



الوعاء البركوي في الشراكات المعاصرة دراسة فقهية

د. ماجد بن عبد الرحمن آل فرّان

الْوَعَاءُ الشَّرَكِيَّةُ
فِي الشَّرَكَاتِ الْمُعَاَصِرَةِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

© هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل فريان / ماجد بن عبد الرحمن

الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة: دراسة فقهية. / ماجد

ابن عبد الرحمن آل فريان. - الرياض، ١٤٤٤هـ

٦١٠ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٥٦١٠-٩

١- الزكاة ٢- الزكاة - محاسبة - السعودية ٣- الشركات

المساهمة - محاسبة - السعودية أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,٤ ١٤٤٤/٨٣١٨

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٨٣١٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٥٦١٠-٩

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ جري - ٢٠٢٣ م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراء من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستنداً نظامياً، ولا يعدّ محتواه ملزماً للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز

الرياض 12628

أبراج الصاب 5 & 6

الهاتف: +966 11 4349999

الرقم الموحد: 19993

البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa

حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA

صندوق البريد: 6898

الرمز البريدي: 11187

الوعاء الشرعي

في الشركات المعاصرة

دراسة فقهية

تأليف

د. ماجد بن عبد الرحمن آل فريان

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority





أصل هذا الكتاب

أصل هذا المؤلف رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٥ هـ وبدعم من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في الجامعة، وقد أجازت بالدرجة الكاملة (٥ من ٥).

وكانت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مكونة من:

- الأستاذ الدكتور: عبد الله بن موسى العمار مشرفاً

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة سابقاً

- سعادة الدكتور: سليمان بن عبد الله الصغير مشرفاً مساعداً

عضو هيئة التدريس في قسم المحاسبة، وعميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية سابقاً

- الأستاذ الدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف مناقشاً

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه

- الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الفوزان مناقشاً

عضو هيئة التدريس بكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

- الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبد العزيز الغليقة

مناقشاً

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه، ونائب مركز التميز البحثي سابقاً

وكان إنجاز الرسالة قبل صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الثانية الصادرة عام ١٤٤٠هـ، وقبل صدور قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير، وقبل صدور قواعد زكاة أنشطة التمويل.

وبعد سنوات من إنجاز هذه الرسالة، وبعد أن مارس الباحثُ العملَ خبيراً شرعياً في اللجنة الاستئنافية الضريبية، وبعد أن قدّم الكثير من الاستشارات للمكاتب والشركات؛ قام بمراجعتها، وتهذيبها، وربطها بالواقع، وبأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وقرارات اللجنة الاستئنافية متى وجد مناسبة لذلك.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وهي مفروضة على أهل الإسلام في أموال محددة، نصت عليها الأدلة الشرعية، وبحثها الفقهاء في مصنفاتهم، ولكن تعدد أشكالها، واختلاف مسمياتها، وكثرة نوازلها؛ جعلت من اللازم على المشتغلين بالفقه أن يحرروا هذه النوازل، ويوصفوا هذه المسميات، ويلحقوا هذه الأشكال الحديثة بأصولها القديمة.

ومعظم النوازل تعود إلى الوعاء الزكوي، ويظهر ذلك جلياً في الشركات المعاصرة، وحدا ذلك بالباحث إلى اختيار هذا الموضوع وتسجيله بعنوان:

الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من الأوجه الآتية:

١ - أهمية الفريضة التي يتناولها؛ حيث يتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الركن الثالث، الذي قرن الله بينه وبين الصلاة في كثير من آيات الكتاب العزيز، وهو الزكاة.

٢ - أهمية التضامن والتداخل بين العلم المحاسبي والعلم الفقهي لفريضة الزكاة، فلا يمكن بحال فصل الشق الفقهي عن المحاسبي؛ لأن تحديد الوعاء وقياسه وتحقيقه والتقرير عنه يخضع بصفة أساسية للأحكام الفقهية.

٣ - أن الأسس الفقهية هي المصدر الأصيل الذي تعتمد عليه المحاسبة الزكوية للشركات المعاصرة، ولذا يجب الانطلاق من تأصيل الفقه إلى تطويع المحاسبة، وهذه الرسالة العلمية تساهم في هذا الباب.

٤ - ضخامة الأموال التي يبحث فيها، وكثرة إيراداتها، مع زيادة الحاجة إلى التعاون والتكاتف في المجتمعات، وهذا يدعو الباحثين إلى التدقيق في هذه الأموال لتلمس حق الله تعالى فيها، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

٥ - اعتماد الشركات المعاصرة على بعض المسائل الفقهية لمنع الزكاة أو تقليصها، مع شمول الخلاف الفقهي لكثير من بنود المراكز المالية للشركات.

٦ - التفاوت الكبير في فهم الأحكام الفقهية وتطبيقها على بنود المراكز المالية، وهذا يوجب التأصيل الكامل مع التطبيق العملي لبيان كيفية تطبيق الأحكام الفقهية على بنود المراكز المالية.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

ولأهمية هذا الموضوع التي ذكرتها آنفاً جاءت فكرة البحث الفقهي التفصيلي لموضوع:

الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية

أسباب اختيار الموضوع:

- من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع، بالإضافة إلى ما تقدم في الأهمية:
- ١ - إسهام الموضوع في الدراسات الفقهية التطبيقية لمسائل الزكاة الشرعية، وتطبيقها على واقع الشركات المعاصرة.
 - ٢ - قلة الكتابات الفقهية في موضوع الوعاء الزكوي من الناحية النظرية، وتفرقها في آحاد المسائل، وبين بحوث المجامع والهيئات الشرعية ومجالاتها، دون الكتابة المحررة في الموضوع كاملاً، مما يؤكد جمع شتات الموضوع، ونظمه في رسالة واحدة، واستكمال جوانبه ومسائله.
 - ٣ - إشكال كثير من مسائل الموضوع من الناحية التطبيقية، والتفاوت الكبير في تطبيق المسائل عند المحاسبين والشرعيين.
 - ٤ - اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بالوعاء الزكوي، وتضارب الفتاوى فيها، مما يدعو إلى تحرير المسائل الفقهية، وبيان توصيفها، ومآخذها، وأحكامها.

أهداف الموضوع:

- ١ - إيجاد أرضية مشتركة بين الشركات المعاصرة والجهات الجابية للزكاة من خلال:

أ- تحرير التوصيف الفقهي لمسائل الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

ب- بيان الأحكام الفقهية لمسائل الوعاء الزكوي بطريقة بحثية منهجية.

٢- إعانة الجهات الجابية للزكاة والمحاسبين القانونيين على تطبيق الأحكام الشرعية على المصطلحات المحاسبية الواردة في المراكز المالية للشركات المعاصرة.

٣- توضيح هُوة الخلاف الحاصل في آراء اللجان الشرعية، والمجامع الفقهية، والفتاوى العلمية المتعلقة بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

٤- تصوير بنود الوعاء الزكوي، وتوصيفها الفقهي، وبيان حكمها الشرعي، بتحرير فقهي منهجي.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسات غير متخصصة:

كُتبت أبحاث كثيرة في موضوع محاسبة الزكاة، وتكلمت عن موضوعات متعددة يشملها هذا البحث، لكن هذه الكتابات جاءت من ناحية محاسبية، ولا يكاد يذكر فيها الخلاف الفقهي، ومنها:

١- (الزكاة أحكام وتطبيق) للأستاذ الدكتور: سلطان بن محمد بن علي السلطان قسم المحاسبة -كلية العلوم الإدارية- جامعة الملك سعود. حيث ذكر فيه الأنظمة السعودية في الجباية، وفرّق بين الذين يملكون حسابات منتظمة وبين الذين لا يملكونها. وهو مؤلف من إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة يقع في (١٨٤) صفحة، وكأنه مقرر في منهج محاسبة الزكاة، حيث يحتوي على أسئلة

وتمارين تقع في (٥٠) صفحة.

٢- التنظيم الفني للزكاة، وترشيد الضرائب المعاصرة، تأليف: عبد العزيز قاسم محارب، المحاسب القانوني رئيس شعبة الجهاز المركزي للمحاسبات، وهو البحث الفائق بجائزة الشيخ صالح كامل التشجيعية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١٨/١٤١٩ هـ - ١٩٩٧/١٩٩٨ م. يقع في (١٠١) صفحة، وتكلم فيه عن موضوعات مهمة، ولكن بطريقة مقتضبة، وغير مستقلة، ففي المسائل الفقهية المعاصرة يقوم بنقل رأي المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات العلمية؛ لأنه غير متخصص في الفقه الإسلامي.

٣- الزكاة في الميزان، زكاة المال بين النظرية والتطبيق. تأليف: عبد العزيز بن محمد رشيد جمجوم، المستشار الزكوي الضريبي، قدم له: صالح كامل، وأصل الكتاب دورات علمية كان يلقيها المؤلف للمتدربين في هيئة الزكاة في فروع المملكة، ثم أضاف إليها مسائل كثيرة، وساعده ابنه، ثم أخرجها في كتاب ضخيم يقع في (٥٤٢) صفحة، وقد تكلم عن أكثر مسائل الزكاة، ولكنه غير متخصص في علوم الشريعة، ويغلب على عمله الجمع، وعدم التمهيد، وقد أفرد في آخره باباً بعنوان: فريضة الزكاة في جانبها التطبيقي في المملكة العربية السعودية.

ومع أنه بحث مسائل فقهية كثيرة في أوله، إلا أنه لما جاء الجانب التطبيقي نحاً إلى عرض واقع الجباية والأنظمة المتبعة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية، دون بحث للمسائل الفقهية التي هي محل خلاف بين العلماء.

ثانياً: دراسات متخصصة:

سطر جمع من العلماء أبحاثاً شرعية متخصصة في كثير من المسائل المتعلقة بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، ولكنها لم تستوعب مسائل الموضوع، ولم

توصّف عناصر المراكز المالية في الشركات ولم تُخرّجها على المسائل الفقهية، ومنها بحوث في ندوات مجمع الفقه الإسلامي وأخرى في بيت الزكاة الكويتي، في: زكاة الديون، وزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، وزكاة الأسهم في الشركات، وزكاة الزراعة والأسهم والديون، والديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، والأصول الاستثمارية الثابتة، وزكاة الحقوق المعنوية، والأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، وزكاة الزروع والثمار.

ثم صدرت أبحاث كثيرة أثناء عملي في هذه الرسالة من مجموعة دلة البركة، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبيت الزكاة الكويتي، والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، وغيرها، وأفدت مما أمكن الوصول إليه منها.

ثالثاً: رسائل علمية:

وجدتُ رسالتين علميتين لهما صلة بالموضوع، وقد تطرقتا لبعض جوانبه، ولذلك قارنت بين المسائل التي سألتهما، والمسائل الموجودة في هاتين الرسالتين لأعرف مدى إمكانية الاكتفاء بهما عن بحثي، وتأثيرهما عليه، وهما كالآتي:

١- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان عبد الرحمن أبو مخ.

وفي الباب التمهيدي عرّفت الباحثة الشركات في الفقه الإسلامي وفي القانون التجاري، وبحثت التأصيل الفقهي لزكاة الشركات في الباب الأول، وبحثت تحديد وعاء الزكاة في الشركات في الباب الثاني، وبحثت أسس حساب زكاة الشركات وكيفية تطبيقها المعاصرة وبرمجتها الحاسوبية في الباب الثالث، ويظهر من خلال هذا العرض أن هناك اتفاقاً بين بعض الفصول في هذا البحث الذي أقدمه وبين الباب الثاني من بحثها، ولذلك فلا بد من بيان وجه الشبه، وأوجه الاختلاف لكي تكون الصورة واضحة.

وجه الشبه:

يتلخص وجه الشبه في الباب الثاني من رسالة: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي والمعنون بـ: تحديد وعاء الزكاة في الشركات، فقد ورد في بحثي ما يشبهه في الفصل الأول من الباب الثاني، وعنوان الفصل كالآتي: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي تملك حسابات منتظمة. وفيه مبحثان؛ الأول في أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الأصول، والثاني في أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال، بمعنى أن الفصل الأول من الباب الثاني عندي يوافق الباب الثاني من رسالة: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي.

أوجه الاختلاف:

١- اعتنت الباحثة بالنواحي المحاسبية، ولم تفرد التوصيف الفقهي لبند المراكز المالية بالبحث، مع أن التوصيف الفقهي ثابت في هذا البحث في كل عنصر من عناصر المراكز المالية للشركات.

٢- البحث العلمي للمسائل الفقهية التي خرّجت عليها بنود المراكز المالية جاء بطريقة مختصرة، فهي تذكر الخلافات الفقهية إجمالاً، ثم ترجع دون استكمال لعناصر المسألة الخلافية.

٣- بحثها خاص في التطبيق على الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية، وهناك اختلافات ظاهرة في طريقة المحاسبة بين الشركات السعودية، والشركات الأردنية؛ حيث إن المعتمد لديهم طريقة صافي الأصول، والمعتمد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية طريقة مصادر الأموال.

٢- نوازل الزكاة. د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

رسالة دكتوراه مقدمة لدى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وقد جاءت هذه الرسالة في خمسة فصول: الفصل الأول في نوازل شروط الزكاة، والفصل الثاني في

نوازل الأموال الزكوية، والفصل الثالث في نوازل مصارف الزكاة، والفصل الرابع في استثمار أموال الزكاة، والفصل الخامس في نوازل زكاة الفطر.

ويظهر من خلال عرض فصول البحث أن هناك تشابهًا في الفصل الثاني وهو: نوازل الأموال الزكوية؛ لأن عناصر القوائم المالية للشركات المعاصرة بعد توصيفها الفقهي تلحق بأحد الأموال الزكوية، أو تُخرج من الأموال الزكوية.

الصعوبات والعقبات:

البحث العلمي يلزمه كثير من الصعوبات والعقبات، وليس هذا البحث بدعًا عن غيره، ولكنَّ الله تعالى بفضله وكرمه ذلَّل الكثير منها، وقَيَّض لي من عباده من يعينني عليها، فأحمد الله تعالى على ذلك وأشكره كثيرًا، فله الحمد أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

ومن أبرز ما يتذكره الباحث من هذه الصعوبات، ما يلي:

١- الارتباط الوثيق بين الموضوع الفقهي لهذا البحث وعلم المحاسبة؛ فموضوع هذا البحث لا يبحث في الأموال الزكوية من حيث الأصل؛ ولكنه يبحث في الأموال الزكوية في الشركات المعاصرة، وهي التي تعتمد المعايير الحديثة للمحاسبة، ويقتضي ذلك فهمًا من الباحث لجزء كبير من المحاسبة.

٢- تشعب الموضوع، وتشتت مسائله، وتكرار بحثها في أكثر من محفل فقهي من محافل الاجتهاد الجماعي، حيث إن موضوعاته قليل من يتصدى لها أو ينتظمها في مكان واحد؛ فأكثر مباحثه تناولتها المجامع الفقهية فقط.

٣- صعوبة موضوعات البحث ودقتها وتشابكها وارتباط بعضها ببعض، وارتباطها بالعلوم الأخرى اللغوية والمحاسبية والمترجمة واصطدامها بتطبيق مختلف في الشركات.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الآتي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما؛ فأسلك مسلك التخريج.

٤- أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- أستقصي أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- أرجح بين الأقوال مبيناً سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع، مع الاستفادة من الكتب المعاصرة التي تميزت بمادة علمية مختلفة عن غيرها.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، إلا في المسائل التي يحتاج إليها البحث في التفريع عليها.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حيثنذ بذلك في تخريجهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: (مقدمة، وبايين، وخاتمة، وفهارس).

المقدمة: تتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف

الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الباب الأول: حقيقة الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وحكم

زكاته. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المبحث الثاني: حكم الزكاة في أوعية أموال الشركات المعاصرة.

الفصل الثاني: أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وضوابطه. وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المبحث الثاني: ضوابط الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

الفصل الثالث: أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وطرق تحديده.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المبحث الثاني: طرق تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

الباب الثاني: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي تملك حسابات منتظمة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الأصول.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصول المتداولة:

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: النقدية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النقدية.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للنقدية.

الفرع الثالث: علاقة النقدية بالوعاء الزكوي.

المسألة الثانية: الذمم المدينة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الذمم المدينة.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للذمم المدينة.

الفرع الثالث: علاقة الذمم المدينة بالوعاء الزكوي.

المسألة الثالثة: أوراق القبض.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف أوراق القبض.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لأوراق القبض.

الفرع الثالث: علاقة أوراق القبض بالوعاء الزكوي.

المسألة الرابعة: شيكات برسم التحصيل.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشيكات برسم التحصيل.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للشيكات برسم التحصيل.

الفرع الثالث: علاقة الشيكات برسم التحصيل بالوعاء الزكوي.

المسألة الخامسة: المخصصات.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المخصصات.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للمخصصات.

الفرع الثالث: علاقة المخصصات بالوعاء الزكوي.

المسألة السادسة: الاستثمارات.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستثمارات.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للاستثمارات.

الفرع الثالث: علاقة الاستثمارات بالوعاء الزكوي.

المسألة السابعة: المخزون السلعي آخر المدة.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المخزون السلعي آخر المدة.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للمخزون السلعي آخر المدة.

الفرع الثالث: علاقة المخزون السلعي آخر المدة بالوعاء الزكوي.

المسألة الثامنة: الأرصدة المدينة الأخرى.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأرصدة المدينة الأخرى.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للأرصدة المدينة الأخرى.

الفرع الثالث: علاقة الأرصدة المدينة الأخرى بالوعاء الزكوي.

المطلب الثاني: الأصول الثابتة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأصول الثابتة الملموسة.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصول الثابتة الملموسة.

الفرع الثاني: أنواع الأصول الثابتة الملموسة.

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة الملموسة.

الفرع الرابع: علاقة الأصول الثابتة الملموسة بالوعاء الزكوي.

المسألة الثانية: الأصول الثابتة غير الملموسة.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصول الثابتة غير الملموسة.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة غير الملموسة.

الفرع الثالث: علاقة الأصول الثابتة غير الملموسة بالوعاء الزكوي.

المطلب الثالث: المطلوبات أو الخصوم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المطلوبات أو الخصوم.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمطلوبات أو الخصوم.

المسألة الثالثة: علاقة المطلوبات بالوعاء الزكوي.

المطلب الرابع: حقوق الملاك.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف حقوق الملاك.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لحقوق الملاك.

المسألة الثالثة: علاقة حقوق الملاك بالوعاء الزكوي.

المبحث الثاني: أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال.

وفيه أربعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: رأس المال.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف رأس المال.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لرأس المال.

المسألة الثالثة: علاقة رأس المال بالوعاء الزكوي.

المطلب الثاني: الأرباح.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأرباح.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للأرباح.

المسألة الثالثة: علاقة الأرباح بالوعاء الزكوي.

المطلب الثالث: الاحتياطات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاحتياطات

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاحتياطات.

المسألة الثالثة: علاقة الاحتياطات بالوعاء الزكوي.

المطلب الرابع: الاستدراكات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستدراكات.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاستدراكات.

المسألة الثالثة: علاقة الاستدراكات بالوعاء الزكوي.

المطلب الخامس: الإعانات الحكومية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإعانات الحكومية.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للإعانات الحكومية.

المسألة الثالثة: علاقة الإعانات الحكومية بالوعاء الزكوي.

المطلب السادس: رصيد الحساب الجاري.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحساب الجاري.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للحساب الجاري.

المسألة الثالثة: علاقة الحساب الجاري بالوعاء الزكوي.

المطلب السابع: رصيد الديون.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف رصيد الديون.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لرصيد الديون.

المسألة الثالثة: علاقة رصيد الديون بالوعاء الزكوي.

المطلب الثامن: المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم.

المسألة الثالثة: علاقة المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم بالوعاء

الزكوي.

المطلب التاسع: الخسائر.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخسائر.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للخسائر.

المسألة الثالثة: علاقة الخسائر بالوعاء الزكوي.

المطلب العاشر: المبالغ المدفوعة مقدماً.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المبالغ المدفوعة مقدماً.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبالغ المدفوعة مقدماً.

المسألة الثالث: علاقة المبالغ المدفوعة مقدّمًا بالوعاء الزكوي.

المطلب الحادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المسألة الثالثة: علاقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالوعاء الزكوي.

المطلب الثاني عشر: مصاريف التأسيس.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف مصاريف التأسيس.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمصاريف التأسيس.

المسألة الثالثة: علاقة مصاريف التأسيس بالوعاء الزكوي.

المطلب الثالث عشر: التبرعات والأعمال الخيرية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التبرعات والأعمال الخيرية.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتبرعات والأعمال الخيرية.

المسألة الثالثة: علاقة التبرعات والأعمال الخيرية بالوعاء الزكوي.

المطلب الرابع عشر: علاوة الإصدار.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف علاوة الإصدار.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لعلاوة الإصدار.

المسألة الثالثة: علاقة علاوة الإصدار بالوعاء الزكوي.

الفصل الثاني: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم جباية الزكاة من الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة.

المبحث الثاني: طريقة تحديد وعاء الزكاة في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة.

الفصل الثالث: أحكام الوعاء الزكوي في شركات التأمين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي لشركات التأمين.

المبحث الثاني: حكم جباية الزكاة من شركات التأمين.

المبحث الثالث: طريقة تحديد وعاء الزكاة في شركات التأمين.

الفصل الرابع: تقويم الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف تقويم الوعاء الزكوي.

المبحث الثاني: تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات المنتظمة.

المبحث الثالث: تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات غير المنتظمة.

المبحث الرابع: السعر الذي يحصل به التقويم.

المبحث الخامس: من يقدم قوله عند الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي.

المبحث السادس: أثر الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي.

المبحث السابع: إشكالات تقويم الوعاء الزكوي.

الفصل الخامس: الاحتياط في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.

المبحث الثاني: حكم الاحتياط في الوعاء الزكوي.

المبحث الثالث: وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي.

الفصل السادس: الخلاف في تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الترافع القضائي في الوعاء الزكوي.

المبحث الثاني: المُقَدَّم قوله في تحديد الوعاء الزكوي.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في الوعاء الزكوي.

الفصل السابع: الحيل في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحيل.

المبحث الثاني: صور التحايل في الوعاء الزكوي.

المبحث الثالث: حكم التحايل في الوعاء الزكوي.

المبحث الرابع: عقوبة المتحايل في الوعاء الزكوي.

الخاتمة.

الفهارس.

الشكر والتقدير:

أحمد الله تعالى أن وفقني أولاً لسلوك طريق العلم الشرعي، ثم ما يسره لي من إتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يجعل عملي هذا خالصًا صوابًا نافعًا، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفعني به في مقام ليس فيه إلا الحسنات والسيئات، وأن يتبعه ببحوث نافعة، بمنه ورحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأثني بالشكر لكل من كانت له يد عليّ وفضل -بعد ربي الكريم الرحمن- وأخص بذلك والديّ الكريمين الفاضلين، واللذين بذلا لي كل ما يملكان من عزيز وغال، دون تأفف ولا شكوى، بل في نشاط وفرح وسرور، فأسأل الله تعالى أن يمتعهما بالصحة والعافية، وأن يمدّ في أعمارهما، ويُفَسِّح في آجالهما، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرًا.

كما أشكر أهل بيتي الذين لم يألوا جهدًا في تيسير أسباب البحث، وتوفير أجواء الراحة، والمساعدة بما يستطيعون، فلهم مني جزيل الشكر، ووافر الدعاء، وحسن الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر، وعظيم الامتنان لفضيلة شيخني الأستاذ الدكتور: عبد الله بن موسى العمار - المشرف على الرسالة - والذي غمرني بفضله، ولطفه ونبله، وكان لتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة أكبر الأثر في إخراج الرسالة على هذا النحو، كما أتقدم بالشكر والعرفان للمشرف المساعد على هذه الرسالة سعادة الدكتور: سليمان بن عبد الله الصغير، عضو هيئة التدريس في قسم المحاسبة، وعميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية سابقًا، فقد أفادني بخبرته، وأكرمني بتوجيهاته السديدة وملحوظاته الدقيقة، التي كان لها أثر ظاهر في صورة هذه الرسالة التي وصلت إليها، كما أشكر المرشد العلمي لاختيار موضوع البحث

وتخطيطه، فضيلة الشيخ الدكتور: سليمان بن أحمد الملح، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه سابقاً، الذي كان لدقته وتأمله أعظم الأثر في الوصول إلى عنوان هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خيراً وأن يكتب له الشفاء والعافية من العارض الذي ألم به.

ولا يفوتني شكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه، والأستاذ الدكتور: صالح بن محمد الفوزان، عضو هيئة التدريس بكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، والأستاذ الدكتور: صالح بن عبد العزيز الغليقة، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه، ونائب مركز التميز البحثي، على تفضلهم بقراءة الرسالة ودلالتني على الخلل لإصلاحه، والنقص لإكماله، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بالرياض، والتي تعلمت فيها، وعرفت العلم والعلماء من طريقها، فأشكر عميدها ووكلاءها، وأشكر مشايخي أساتذة قسم الفقه، وزملائي من المعيدتين والمحاضرين الذين استفدت كثيراً من خبرتهم واستشارتهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام لدعمه هذه الرسالة ضمن برنامج الرسائل المتميزة، وأشكر مجلس قسم الفقه الذي اصطفاه من بين الرسائل، فرشحها لهذا الدعم، وأضفى عليها صبغة التميز، مما كان له أبلغ الأثر في حرص الباحث على الجودة والالتقان.

والشكر موصول لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ممثلة في محافظتها ولجنتها الشرعية ووكالة البحوث والاستشارات الزكوية حيث اختاروا هذه الرسالة للرعاية والطباعة.

كما أشكر كل من قدم لي مساعدة في هذه الرسالة، فذلّل لي ما استصعب عليّ، أو أعارني كتاباً، أو شاركني في مراجعة، أو حبانني بنصحه وتوجيهه، فجزى الله الجميع خيراً الجزاء، ولهم مني جزيل الشكر وعاطر الشناء.

وأختتم بتجديد الشكر والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





البَابُ الأوَّلُ

حقيقة الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وحكم زكاته..

الفصل الثاني: أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وطرق تحديده.

الفصل الثالث: أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وضوابطه.



فَصْلُ الْأَوَّلِ

بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وحكم زكاته

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.
- المبحث الثاني: حكم الزكاة في أوعية أموال الشركات المعاصرة.

المبحث الأول

بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المسألة الأولى: تعريف الوعاء:

الفرع الأول: تعريف الوعاء في الوضع اللغوي:

(الواو، والعين، والياء) كلمة ذات معنى واحد واستعمالات متعددة تشترك في ذلك المعنى، ووردت بعض الاستعمالات التي لا يقاس عليها معنى جديد؛ لأنها من باب الإبدال^(١) فتردُّ إلى ما أبدلت منه، ولا تُغيَّر المعنى الكلي للاشتقاق أو المنع الأصلي لدلالة اللفظ^(٢).

وأما المعنى الواحد لهذه المادة فهو: ضمُّ الشيء وجمعه واحتواؤه، ويندرج

(١) الإبدال: أن يجعل حرف موضع حرف آخر لدفع الثقل. ينظر: التعريفات للجرجاني (٢١)، التوقيف على مهمات التعريف (٢٩). ومثاله في مادة (وعى): الوَعْيُ والوَعَى، بالتحريك: الجلبة والأصوات، أو الأصوات الشديدة. قال ابن فارس: (وهو عندنا من باب الإبدال، والأصل الغين)، وقال ابن منظور عن يعقوب: عينه من غين (وغى)، أو غين (وغى) بدل منه. مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٢٤)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٤٩).

(٢) ينظر مقدمة عبد السلام هارون لمقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٩).

في هذا المعنى ما يشابهه مما يدخل في معناه، قال ابن فارس^(١): «الواو والعين والياء: كلمة تدل على ضم شيء»^(٢).

وقد ورد الاشتقاق في استعمالات العرب بمعانٍ متعددة منها:

١- الحفظ والفهم^(٣).

٢- الجمع والإدخال والتوثيق والاستيعاب^(٤).

٣- الظرف للشيء^(٥).

الفرع الثاني: تعريف الوعاء في الاستعمال الشرعي:

ورد استعمال الوعاء في الكتاب والسنة بمعانٍ لا تخرج عن الوضع اللغوي.

الفرع الثالث: تعريف الوعاء في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج استعمال الفقهاء المتقدمين لمصطلح الوعاء عن المعنى اللغوي الثالث الدال على الظرفية، وليس لهم اصطلاح خاص يتميز في دلالة عن المعنى اللغوي للوعاء.

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين اللغوي الرازي القزويني، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة العربية؛ فقد أتقنها وأبدع فيها، وكان شافعياً فتحول مالكيّاً. من مؤلفاته: المعجم، والمقاييس. مات سنة ٣٩٥هـ. ينظر: معجم الأدباء (١/ ٥٣٣)، يتيمة الدهر للثعالبي (٣/ ٤٦٣).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٢٤).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، تهذيب اللغة، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، مقاييس اللغة، الصحاح، تاج العروس، لسان العرب، المعجم الوسيط. جميعهم مادة: (وعى).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، تهذيب اللغة للأزهري، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، مقاييس اللغة، الصحاح، تاج العروس، لسان العرب، المعجم الوسيط. جميعهم مادة: (وعى).

(٥) ينظر: لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير، المعجم الوسيط: مادة وعى.

أما المعاصرون من الفقهاء فقد انتشر بينهم استعمال الوعاء مضافاً إلى الزكاة بمعنى: الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو العناصر الخاضعة للزكاة من القوائم المالية في الشركات^(١)، وقد دلت عليه اللغة العربية في معنى الظرفية، فالأموال التي تجب فيها الزكاة هي ظرف الزكاة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢)، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣)، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

ومع شيوع هذا الاصطلاح عند الفقهاء المعاصرين واستناده إلى اللغة العربية بطريقة صحيحة إلا أنه لم يكن موجوداً عند الفقهاء المتقدمين، ولذلك فهو غير أصيل في الاصطلاح الفقهي وهو منتقل من علماء الضرائب والمحاسبة^(٥)، وهم يستخدمونه بصورة شائعة، ثم بدأ استعماله عند الفقهاء المعاصرين، خصوصاً فيما يتعلق بزكاة الشركات؛ لأنها معتمدة في حساباتها على القوائم المالية، وهذه القوائم تتضمن صوراً كثيرة من الأموال يختلف الفقهاء في توصيفها، وفي وجوب الزكاة فيها، ودرج الحديث عندهم باعتبار العنصر الذي تجب الزكاة فيه وعاء

(١) ينظر: مفهوم وعاء الزكاة، وما جدَّ فيه: (شبكة المشكاة الإسلامية، صفحة: الأستاذ الدكتور: عبد الله الزبير عبد الرحمن)، مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهِر الفقر (٣/ ٢٧١)، الزكاة في الميزان، زكاة المال بين النظرية والتطبيق (٦٠).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٩. (٣) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة - بحث الدكتور: عبد الحميد البعلي: (٤٩٨)، بين نظامي فريضة الزكاة وضريبة الدخل مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، للباحث أحمد البحيي (٢٨)، وقال: «الوعاء: هو المال الذي تفرض وتؤخذ منه الزكاة أو الضريبة، وهذا التعريف اصطلاح محاسبي ضريبي، ويمكن استعماله هنا في الزكاة، والوعاء بعبارة أوضح هو: الأموال التي تجب فيها الزكاة أو تخضع للضريبة».

للزكاة، والعنصر الذي لا تجب الزكاة فيه ليس وعاءً للزكاة.

المسألة الثانية: تعريف الزكوي:

الفرع الأول: تعريف الزكوي في الوضع اللغوي:

الزكوي: نسبة إلى الزكاة^(١)، والزكاة: اسم من الفعل: زكا يزكو^(٢)، والمصدر منه: زكاء وزُكُوًا^(٣).

والزكاة في اللغة لها معان منها: البركة، والنماء، والزيادة، والطهارة، والصلاح، والتطهير، والتنعم، والمدح^(٤).

وهذه المعاني متقاربة يجمعها: النماء والزيادة، يقول ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة»^(٥).

الفرع الثاني: تعريف الزكوي في الاستعمال الشرعي:

ورد استعمال الزكاة في الكتاب والسنة بمعانٍ لا تخرج عن الاستعمال اللغوي، الذي يدل على النماء والبركة والزيادة.

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٥٤)، وقال: «وإذا نسبت إلى (الزكاة) وجب حذف الهاء وقلب الألف واوًا فيقال: (زَكُوِيٌّ) كما يقال في النسبة إلى حصاة: حصوي؛ لأن النسبة ترد إلى الأصول، وقولهم: (زَكَايَةُ) عامي، والصواب: (زَكْوِيَّةٌ)»، تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٢٢٤).

(٢) السابق (١/ ٢٥٧).

(٣) تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٢٢٠)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٦٤).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، الصحاح للجوهري (٧/ ٢١٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٧٥)، أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٢٧٣)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٢١٣-٢١٤). مقاييس اللغة (٣/ ١٧).

(٥) ينظر: المرجع نفسه.

ومن ذلك استعمال الكتاب العزيز لاشتقاق الزكاة بالمعان الآتية:

الأول: النماء والطهارة: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١)، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٢)، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٣).

الثاني: الصلاح: قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

الثالث: المدح: قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^{(٥)(٦)}.

الرابع: الحلال الطيب: قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾^{(٧)(٨)}.

وأما استعمالات النبي صلى الله عليه وسلم للفظ الزكاة فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، وأكثر الأحاديث جاءت على المعنى الشرعي للزكاة، وورد استعماله لبعض المعاني اللغوية في مواضع قليلة، منها:

أولاً: بمعنى النماء والطهارة والصلاح: قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»^(٩)، ومعنى: «زكها»: طهرها^(١٠).

(١) سورة الشمس، الآية: ٩. (٢) سورة طه، الآية: ٧٦.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١٤. (٤) سورة النور، الآية: ٢١.

(٥) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٢١٣-٢١٤)، تاج العروس للزبيدي (٢٢٢-٢٢١ / ٣٨).

(٧) سورة الكهف، الآية: ١٩. (٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٢)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(١٠) شرح النووي على مسلم (٤١ / ١٧).

ثانياً: بمعنى المدح: وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها!، فسمّاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زينب^(١).

الثالث: بالمعنى الشرعي للفقيه للزكاة، وهذا كثير جداً^(٢)، وسيأتي تعريفه عند الفقهاء في المسألة الآتية^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، برقم (٦١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، برقم (٢١٤١)، وذكر رواية محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا الاسم وسميت برة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: بم نسميها؟ قال: سموها زينب. برقم (٢١٤٢).

(٢) في أكثر من سبعة وخمسين موضعاً من الكتب التسعة تكرر لفظ الزكاة، وبعضها في التبويب وبعضها في الآيات، ولكن تكرارها في الحديث النبوي كثير، ويكون بلفظ: إيتاء الزكاة، وتؤدّي الزكاة، وتؤتي الزكاة، وغيرها. ينظر: لفظ الزكاة من برنامج: الحديث الشريف، الكتب التسعة، شركة حرف.

(٣) ذكر أصحاب الغريب ألفاظاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تثبت؛ ولذلك بحثت في أحاديث السنة من خلال البرامج الحاسوبية لمعرفة استعمالات السنة للفظ الزكاة، ومن أوسع من تكلم عن تعريف الزكاة في الحديث النبوي، ونقل عنه أصحاب كتب غريب الحديث أبو السعادات ابن الأثير في كتابه: النهاية في غريب الحديث والأثر، ومما قاله: «قد تكرر في الحديث ذكر الزكاة والتزكية، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبَت ألقاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فُطِّلَقَ على العين، وهي الطائفة من المال المُرَكَّبِي بها، وعلى المعنى، وهو التزكية...»

وفي حديث زينب (كان اسمها برة فغيره، وقال: تُزَكِّي نَفْسَهَا)، زَكَّى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها.

وفي حديث الباقر: (أنه قال: زَكَاةُ الْأَرْضِ يُنْسَهَا) يُرِيدُ طَهَارَتَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ كَالْبَوْلِ وَأَشْبَاهِهِ بَأْنَ يَجِفُّ وَيَذْهَبُ أَثَرُهُ.

الفرع الثالث: تعريف الزكوي في الاصطلاح الفقهي:

لا يختلف الفقهاء في حقيقة الزكاة في معناها الشرعي، كما لا يختلفون في إطلاق لفظ الزكاة على المال المخرج، وعلى عملية الإخراج، مع اختلاف تعبيراتهم، وتعدد أساليبهم، ويلاحظ أن التعريفات الواردة عند الفقهاء جاءت منقسمة إلى قسمين، فبعضها يعرف المال المخرج في الزكاة، وبعضها يعرف عملية الإخراج، والمال المخرج هو المعنى الاسمي للزكاة، وعملية الإخراج هي المعنى المصدري^(١).

وبناء على ذلك سوف أقسم تعريفات الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: تعريفات الفقهاء للزكاة بالمعنى الاسمي (المال المخرج).

أولاً: الحنفية:

جميع تعريفات الحنفية التي وقفت عليها بالمعنى المصدري (عملية الإخراج)، ولم أقف لهم على تعريف بالمعنى الاسمي الذي هو المال المخرج.

ثانياً: المالكية:

١ - «جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً»^(٢).

٢ - «هو مالٌ مخصوص يؤخذ من مالٍ مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في

= وفي حديث معاوية: (أنه قدم المدينة بمال، فسأل عن الحسن بن علي، فقيل: إنه بمكة فأزكى المال ومضى فلحق الحسن، فقال: قدمت بمال، فلما بلغني شخوصك أزيته، وها هو ذا)، كأنه يريد أوعيته مما تقدم. هكذا فسره أبو موسى. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٠).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١٤٧)، وينظر: شرح حدود ابن عرفة (٧١)، مواهب الجليل للخطّاب (٢/ ٢٥٥)، فتح العلي المالك للشيخ عlish (١/ ١٦٠).

وقت مخصوصٍ يصرفُ في جهاتٍ مخصوصة»^(١).

ثالثاً: الشافعية:

«اسمٌ لما يُخرج عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوص»^(٢).

رابعاً: الحنابلة:

١ - «حق يجب في المال»^(٣).

٢ - «حق يجب في مال خاص»^(٤).

٣ - «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»^(٥).

القسم الثاني: تعريفات الفقهاء للزكاة بالمعنى المصدري (عملية الإخراج).

أولاً: الحنفية:

١ - «تمليكُ المالِ من فقيرٍ مسلمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاةٍ بشرطِ قطعِ المنفعةِ عن المملِّك من كل وجهٍ لله تعالى»^(٦).

٢ - «تمليكُ جزءٍ مالٍ عيَّنه الشارعُ من مسلمٍ فقيرٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاةٍ مع قطعِ المنفعةِ عن المملِّك من كل وجهٍ لله تعالى»^(٧).

٣ - «اسمٌ لفعلٍ أداؤه حقٌّ يجبُ في المالِ يعتَبَرُ في وجوبه الحَوْلُ والنَّصَابُ»^(٨).

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٤٧٢).

(٢) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (١/٣٣٨)، الغرر البهية لذكريا الأنصاري (٢/١٢٦)،

نهاية المحتاج للرملي (٣/٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٢٨).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢/٣١٦)، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (٣/٣).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٢/١٦٦)، مطالب أولى النهى (٢/٤).

(٦) كنز الدقائق للنسفي (١/٢٥١). (٧) الدر المختار للحصكفي (٢/٢٥٦-٢٥٨).

(٨) العناية للبابرتي (٢/١٥١).

٤- «إتيان فعلٍ معلوم في مقدارٍ مخصوص»^(١).

ثانيًا: المالكية:

- ١- «إخراج جزءٍ من المالِ شرطٌ وجوبه لمستحقّه بلوغُ المالِ نصابًا»^(٢).
- ٢- «إخراج مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغَ نصابًا لمستحقّه إن تمَّ الملكُ وحوّل غير معدنٍ وحرث»^(٣).

ثالثًا: الشافعية:

«اسمٌ لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أو صافٍ مخصوصةٍ له لطائفةٍ مخصوصة»^(٤).

رابعًا: الحنابلة:

جميع تعريفات الحنابلة التي وقفت عليها بالمعنى الاسمي (المال المخرج).

خلاصة التعريفات والموازنة بينها:

ومن خلال النظر في مجموع التعريفات نجد أنها تواطأت على اعتبار عنصرين رئيسين من حقيقة الزكاة الشرعية، وهذان العنصران هما:

- ١- الحق الواجب إخراجه لمصارف الزكاة، وهو الذي جاء في نصوص القرآن بلفظ الحق والصدقة^(٥)، وجاء في التعريفات بلفظ: «جزء من المال» أو «مال مخصوص» أو «اسم لما يخرج» ونحوها مما تقدم قريبًا.

(١) الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ١١٣).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١٤٧)، وينظر: شرح حدود ابن عرفة (٧١)، مواهب الجليل للحطاب

(٢/ ٢٥٥)، فتح العلي المالك للشيخ عlish (١/ ١٦٠).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٨١-٥٨٧).

(٤) المجموع للنووي (٥/ ٢٩٦).

(٥) كما في قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، =

٢- المال الذي تجب فيه الزكاة، وهو الوعاء الزكوي الذي يعتبر ظرفاً للزكاة يُخرجُ جزءٌ منه لمصارف الزكاة الشرعية، وهو الذي جاء في نصوص القرآن بلفظ: (أموالهم)^(١)، وجاء في التعريفات بلفظ: «المال» أو «من مال مخصوص» أو «عن مال أو بدن» أو «مال خاص» أو «مال عينه الشارع» ونحوها.

ولا غرابة في هذا الاتفاق على ذكر هذين العنصرين؛ لكون النصوص الشرعية وخصوصاً القرآنية تنص عليهما في غير ما موضع.

ونجد أن بعض التعريفات امتازت بإضافات وقيود يمكن أن نعرضها ونقيّم أهمية إدخالها في التعريف.

ومن هذه الإضافات والقيود:

- ١- ذكر مصرف الزكاة.
- ٢- ذكر وقت الزكاة وهو الحول.
- ٣- ذكر حكم الزكاة وهو الوجوب.
- ٤- ذكر التمليك.
- ٥- ذكر بعض الشروط المتفرقة، مثل: النصاب، الحول، تمام الملك.
- ٦- ذكر بعض المستثنيات من الشروط أو من المصارف مثال المستثنيات من الشروط قول المالكية: «إن تمّ الملك وحول غير معدن وحرث»، ومثال المستثنيات من المصارف قول الحنفية: «من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة».
- ٧- التقييد بقطع منفعة المزكي من دفع الزكاة.

= ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، ﴿حُدِّثُوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].
(١) كما في الآيات السابقة.

وهذه الإضافات تتفاوت في أهميتها، وفي صحتها، وبعضها مختلف فيه، وفي نظري أنها جميعاً ليست داخلية في الماهية، وإن كانت داخلية في الحقيقة، فبعضها شرط، وبعضها استثناء من شرط، وبعضها زيادة تفاصيل.

ولذلك فإني أستحسن تعريف الحنابلة الذي ذكره ابن مفلح^(١)، وتابعه عليه غيره، وهو قولهم: «حق يجب في مال خاص»^(٢)، وهو أقرب التعريفات إلى القرآن في وصفه للمؤمنين بقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝١٩﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾^(٤).

ويمكن أن يقال بأن هذا التعريف يؤخذ عليه مأخذ المناطقة في التعاريف بأنه غير جامع ولا مانع.

ومن عدم جمعه أنه لا يشمل زكاة الفطر، وهذا ضعيف؛ لأن زكاة الفطر حق في المال أيضاً، والقول بأنها زكاة للبدن لا يخرجها عن كونها واجبة في المال فهي لا تُخرج من البدن، وإنما تُخرج عن البدن وإخراجها يكون من المال.

ومن عدم منعه أنه يُدخل النفقة الواجبة شرعاً، وهذا - في نظري - خارج

(١) شمس الدين بن مفلح (٧٠٨ - ٧٦٣ هـ): هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي ثم الصالحي. شمس الدين أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في وقته، وأفقه أهل زمانه، برع في كثير من العلوم ودرس وأفتى وناظر، وصنّف وحدث وتولى القضاء. من شيوخه: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وجمال الدين المرداوي، وشمس الدين بن مُسَلِّم، وبرهان الدين الزرعي، والمزي، والذهبي. قال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح. له المؤلفات الكثيرة النافعة منها: كتاب «الفروع» في الفقه، و«الآداب الشرعية» في الآداب، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٩٨/٦)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٢٦٩/٥)، أعلام الحنابلة في أصول الفقه، د. إبراهيم آل إبراهيم، مقال منشور في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر، صفر ١٤١٧ هـ، ص (٣٩).

(٢) الفروع (٣١٦/٢)، الإنصاف (٣/٣).

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٩. (٤) سورة المعارج، الآيتان، ٢٤، ٢٥.

بقولهم: «في مالٍ خاص» فالنفقة ليست واجبة في مال خاص كالزكاة التي تجب في الأصناف الأربعة، بل هي واجبة في مال عام وهو مال الأب أو الزوج، وإن كانت خاصة في الطعام والكسوة والسكنى.

والتعريف الآخر لدى الحنابلة، يراعي حدود المناطق؛ ولكنه يقع في التعقيد اللفظي والإلغاز الفقهي الذي ربما لا يفهم، وهو حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(١)، ويشبهه ويربو عليه في الاحتراز والإلغاز تعريف العدوي المالكي وهو: مالٌ مخصوصٌ يؤخذُ من مالٍ مخصوصٍ إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في وقت مخصوصٍ يصرفُ في جهاتٍ مخصوصة^(٢).

شرح التعريف المختار:

«حق يجب في مال خاص».

حق: الحق هو الجزء المخرج من الأموال الزكوية لمصارف الزكاة.

يجب: هذا حكم الزكاة، ويمكن الاستغناء عنه بكلمة حق.

في مال خاص: هو الأموال الزكوية الأربعة: (النقدان، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والزروع والثمار).

وفي تقديري أن هذا التعريف كافٍ لبيان ماهية الزكاة دون إدخال تفاصيل الزكاة وأحكامها وشروطها في صلب التعريف.

المسألة الثالثة: تعريف الشركات:

الفرع الأول: تعريف الشركات في الوضع اللغوي:

الشركات: جمع شركة، وهي اسم مصدر لشرك، ومصدره الشرك، يقال:

(١) كشف القناع للبهوتي (٢/ ١٦٦)، مطالب أولى النهى (٤/ ٢).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٧٢).

شَرِكَةُ الرَّجُلِ أَشْرَكُهُ فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ شَرْكًَا وَشَرِكَةً، وَيَأْتِي وَزْنُهَا عَلَى ثَلَاثِ لُغَاتٍ حَكَاهَا أَعْلَامُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَكُونُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ «كَلِمَةٍ»، وَتَكُونُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ «نِعْمَةٍ»، وَتَكُونُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ «رَحْمَةٍ»، وَجَمِيعُهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ: الْمَخَالَطَةُ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا^(١).

الفرع الثاني: تعريف الشركات في الاستعمال الشرعي:

ورد استعمال الشركة في الكتاب والسنة بمعانٍ لا تخرج عن الاستعمال اللغوي، الذي يدل على المخالطة، وكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.

ومن أمثلة القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِ﴾^(٢)، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾^(٣)، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٤)، ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥)، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾^{(٦)(٧)}.

وكلمة الشرك والشركاء والشريك والإشراك في الآيات جميعها بمعنى المخالطة أو النصيب من شيء مختلط بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)، لسان العرب (٧/ ٩٩)، المصباح المنير (١/ ٣١١)، تاج العروس (٦/ ٢٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٩)، البحر الرائق (٥/ ١٧٩)، رد المحتار (٤/ ٢٩٩)، مواهب الجليل (٥/ ١١٧)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لذكريا الأنصاري (٣/ ١٦٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤١٦)، فتوحات الوهاب بتوضيح

شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٣/ ٣٩٢)، وغيرها.

(٢) سورة طه، الآية: ٣٢. (٣) سورة سبأ، الآية: ٢٢.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٤٠. (٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٣.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ١١١.

(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٢٥٩-٢٦٠).

ومن أمثلة السنة النبوية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً - أو قال: نصيباً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «الشرك بالله»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الشفعة^(٥) في كل شرك في أرض، أو ربيع^(٦)،»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، برقم (٢٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق برقم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، برقم (٢٧٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري، صحابي جليل، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وله من العمر أربع وتسعون سنة. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٥) الشفعة هي: حق الجار في تملك العقار جبراً على مشتريه بشروطه التي رسمها الفقهاء. المعجم الوسيط (١/ ٤٨٧)، وينظر: طلبة الطلبة للنسفي (٢٤٥)، المصباح المنير (١/ ٣١٧)، المطلع على أبواب المقنع (٢٧٨).

(٦) الرُّبْع: الموضع ينزل فيه، والدار، وما حول الدار، والمنزل، والحي، ومنه رباع مكة، بكسر الراء: أي: دورها. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢١٧)، المطلع (٢٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٤).

أو حائط^(١)، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه^(٢).

وجميع هذه الأحاديث التي نصت على الشُّرك بمعنى النصيب، أو الشُّرك بمعنى عبادة غير الله معه، أو الشريك بمعنى المخالط أو المقاسم لم تخرج عن المعنى اللغوي للشركة، واقتصرتُ عليها لدلالاتها على مثيلاتها.

الفرع الثالث: تعريف الشركات في الاصطلاح الفقهي:

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، هي: شركة الملك، وشركة العقد، وشركة الإباحة^(٣)، وهذه الثلاثة داخلة عند الأكثر في شركة الملك. والمقصود في هذا البحث شركة العقد.

وقد تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف الشركات بحسب مذاهبهم ومؤلفاتهم، وبعضهم يجمع شركتي الملك والعقد في تعريف واحد، وبعضهم يفصلهما، وفيما يأتي ذكرٌ لهذه التعريفات:

أولاً: تعريف الحنفية:

١ - «عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»^(٤).

وأخذَ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ حيث إنه لا يشمل شركة الأبدان أو العمل، وكذلك شركة الوجوه، وشركة المضاربة، وهي كلها شركات.

-
- (١) البناء المحيط بالبستان، ثم أطلق على الحائط نفسه. المصباح المنير (١/ ١٥٧).
- (٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، برقم (١٦٠٨)، وبنحوه في البخاري في مواضع متعددة منها، كتاب البيوع برقم (٢٢١٣)، وكتاب الشفعة برقم (٢٢٥٧)، وكتاب الشركة برقم (٢٤٩٥).
- (٣) سيأتي المراد بهذه الأنواع قريباً. (٤) الدر المختار للحصكفي (٤/ ٢٩٩).

أما شركة العمل أو الأبدان فهي شركة في العمل وليس في أصل أو مال، والأجرة عليها لا تسمى ربحاً، وإنما أجر، وأما شركة الوجوه فالأصل فيها غير موجود عند العقد.

وأما المضاربة، فالأصل فيها لرب المال، وليس للعامل في الأصل شيء^(١).

٢- شركة الملك: «أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراءً، وشركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركك في كذا ويقبل الآخر»^(٢).

وأخذ على تعريف شركة الملك عند الحنفية: أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل شركة المنافع، مثل: الاشتراك في منافع أرض، أو دار بكراء، أو هبة، أو إرث، أو استعارة؛ لأن هذه المنافع مشتركة شركة ملك، ولا يشملها التعريف لخروجها منه بقوله: أن يملك اثنان عيناً^(٣).

ونوقش هذا المأخذ: بأن المراد بالعين يشمل العين بمنافعها، أو العين لوحدها، أو المنفعة دون العين^(٤).

وأجيب: بأن ذلك مخالف للمتبادر من عبارة التعريف^(٥).

وأخذ على تعريف شركة العقد عند الحنفية:

١- أن التعبير بلفظ: شاركك يقتضي انحصار الشركة في هذه الصيغة، وهذا مخالف لما يذهب إليه الحنفية من أن الشركة تنعقد بكل لفظ يدل عليها^(٦).

(١) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٢٧٦).

(٢) تبين الحقائق (٣/ ٣١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٥)، فتح القدير (٦/ ١٥٤).

(٣) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٣٦).

(٤) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (٣/ ٧٥)، نقلاً عن المرجع السابق.

(٥) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٣٦).

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/ ١٥٤)، البحر الرائق (٥/ ١٨١).

- ٢- أن التعريف غير مانع؛ حيث إنه يشمل المزارعة^(١).
- ٣- يلزم منه الدور؛ لتوقف التعريف على المُعرف، وتوقف معرفة المعرف على التعريف^(٢).

ثانيًا: تعريف المالكية:

- ١- الشركة الأعمية: تقرّر متمول بين مالكين فأكثر ملكًا فقط. والشركة الأخصية: بيع مالك كلّ بعضه ببعض الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع^(٣).
- وهذا التعريف مع كثرة الاحتراز فيه إلا أنه انتُقد في أمور:

- ١- عدم وضوحه، ويظهر ذلك في بعض العبارات؛ ومنها: (تقرر متمول)، فالمقصود بها: ثبوت مال بين اثنين، ولو عبر بذلك لكان أوضح. ومنها: (كل بعضه ببعض الآخر)، فالمقصود بها: بيع كل واحد من الشريكين بعض ماله ببعض مال الآخر، مع بقاء حق كل واحد في التصرف فيما باع لشريكه، وفيما احتفظ به لنفسه^(٤).
- ٢- وجود الحشو فيه، ويظهر ذلك في قوله: (ملكًا فقط)، حيث يمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله: (مالكين)، بناء على اختصاص الملك بملك العين والمنفعة^(٥).

- ٣- عدم شموله لجميع صور الشركة عند المالكية، فهم يجيزون شركة الأعمال أو الأبدان، ولا يتحقق فيها أن يبيع كل نصيبه للآخر^(٦).

(١) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٢٧٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٣٢٢).

(٤) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٢٧٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٨-٣٩).

(٦) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية. د. عبد العزيز خياط (٤٩/١).

٢- إذن في التصرف لهما مع أنفسهما^(١).

وأخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لخروج شركة الجبر^(٢)؛ لأنه لا إذن فيها في التصرف^(٣).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

١- عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ^(٤).

وأخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، فدخل فيه: المزارعة والمساقاة؛ لأنهما عقدان يقتضيان ثبوت حق في شيء شائع^(٥).

٢- ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد^(٦).

وأخذ على هذا التعريف أنه غير مانع أيضاً؛ حيث يدخل فيه: الوصية لمتعدد، والوكالة لأكثر من واحد^(٧).

(١) ينظر: خليل وشراحه؛ الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣٨)، منح الجليل (٦/ ٢٤٨).

(٢) شركة الجبر نوع من الشركات أخذ به المالكية، ومعناه: إجبار المشتري لطعام ونحوه في سوقه للتجارة على تشريك الغير معه، تحرراً من الاحتكار. ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

وهي تختلف عن الشركة الجبرية عند الجمهور، ذلك أن المقصود بها: الشركة الاضطرارية، وهي: الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين، كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين. ينظر: شرح مجلة الأحكام (٣/ ١٩)، التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي (٣/ ٣٨)، مطالب أولي النهي (٣/ ٤٩٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ١١٧)، منح الجليل (٦/ ٢٤٩).

(٤) منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٢٧٧).

(٦) منهاج الطالبين، للنووي (٥/ ٢٨١)، مطبوع مع تحفة المحتاج للهيتمي.

(٧) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٢٧٧).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

اجتماع في استحقاق أو تصرف. والاستحقاق هو شركة الأملاك، والتصرف هو شركة العقود. ونصوا على أن شركة التصرف هي المقصودة^(١).

وتعريف شركة الأملاك فيه واضح وموجز، وشامل لجميع أنواع شركات الملك، بما في ذلك ملك المنفعة وملك الدين^(٢).

أما تعريف شركة العقود فيه فهو غير جامع ولا مانع؛ لأن شركة العقد أعمق من كونها اجتماعاً في تصرف^(٣).

أما عدم جمعه؛ فلأنه يخرج شركة المضاربة التي ينفرد العامل فيها بالتصرف، وهي عند الحنابلة قسم من أقسام الشركة^(٤).

وأما عدم منعه؛ فلأنه يشمل الوصية لمتعدد، والوكالة لأكثر من واحد.

ولعلّ هذا التعريف مبني على مذهب الأقدمين الذين لا يشترطون في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، ومع العيوب الواردة عليه إلا أنه تعريف سهل، وقريب من الفهم.

هذا وقد حاول بعض المعاصرين الوصول إلى تعريفات سليمة من المآخذ أو تقرب من هذا الهدف، وفيما يأتي سرد لبعضها:

١- عرفها الشيخ علي الخفيف بأنها: «عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس المال، أو على

(١) والاستحقاق هو شركة المال عندهم، والتصرف هو شركة العقود. ينظر: الإنصاف

(٥/٤٠٧)، دقائق أولي النهى (٣/٥٤٥)، كشف القناع (٨/٤٧٦).

(٢) ينظر: الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل (٣٦).

(٣) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية. د. عبد العزيز خياط (١/٤٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٤/١٢٥)، كشف القناع (٣/٥٠٧)، مطالب أولي النهى (٣/٥١٣).

الاشتراك في أجر العمل، أو على الاشتراك في ربح ما يباع ويشتري دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه»^(١).

٢- عرفها الشيخ أحمد أبو الفتح بأنها: «عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة»^(٢).

٣- عرّفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهيهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح»^(٣).

ويرى الباحث أن تعريف الشيخ علي الخفيف هو أكثر التعاريف تفصيلاً لأنواع الشركات، ويؤخذ عليه أنه عبّر بلفظ الاشتراك، وهو يؤدي إلى الدور؛ لأنه يعرف الشركة بالاشتراك.

وأما تعريف أبي الفتح، فيؤخذ عليه أمران، هما:

١- الدور، حيث عبر عن شركة العقد بالتعاقد، ولو عبر بالاتفاق لزال هذا الملحظ.

٢- أنه غير جامع، فلا يظهر من صياغته شموله لشركة المضاربة، ولم يذكر حقيقة الشركة وهي الخلط، ولو تعاقد اثنان على الدخول في التجارة، ثم مضيا فيما اتفقا عليه مستقل كل واحد منهما عن الآخر لصدق عليه التعريف.

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف (٢٦-٢٧)، وهذا التعريف بصورته المذكورة مستخلص مما ذكره الشيخ؛ حيث جزأ أقسام التعريف معقّباً على كل جزء بمثال له.

(٢) ينظر: كتاب المعاملات، لأحمد أبي الفتح (٢/٤٦٦)، نقلاً عن كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز خياط (١/٤٥).

(٣) المعايير الشرعية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م. المعيار الشرعي رقم (١٢)، مادة (١/٢)، (ص ١٦٢).

وأما تعريف هيئة المحاسبة فهو شامل لجميع الأنواع إذا فهمنا أن المراد بالالتزام يشمل المضاربة والوجوه، ويخلو من الدور، ويمنع من دخول غير الشركة فيها، ولكنَّ التعبير بالاسترباح في آخره يمكن أن يؤخذ عليه أن الفائدة من شركة الأبدان ليست ربحاً، وإنما أجر، وهو مأخذ يمكن تلافيه بتغيير الكلمة إلى أشمل منها، مثل كلمة التكسب، فالكسب يشمل الربح، ويشمل الأجر على العمل.

ولذلك يرى الباحث أن التعريف المختار لشركة العقد هو: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد التكسب. وهو تعريف هيئة المحاسبة مع تعديل الكلمة الأخيرة.

شرح التعريف:

اتفاق اثنين أو أكثر: هذا يفيد أن الشركة عقد، ولم يعبر بالعقد؛ لأنه يلزم منه الدور.

على خلط: هذا هو الاشتراك، والتعبير بالخلط هو الموافق لقيود التعريفات؛ لأن التعبير بالاشتراك يؤدي إلى الدور.

ماليهما: خلط المالين يشمل شركة العنان والمفاوضة.

أو عمليهما: يشمل شركة الأبدان أو الأعمال.

أو التزاميهما في الذمة: يشمل شركة الوجوه، والمضاربة؛ أما الوجوه فالالتزام فيها للبائع لهما بجاهيهما، وأما المضاربة ففيها التزام من صاحب المال بالمال، ومن المضارب بالعمل، والشركة خلط لهذين الالتزامين.

بقصد التكسب: التكسب أشمل من الربح، وأشمل من الأجر؛ لأنه يشملهما.

الفرع الرابع: أقسام الشركات عند الفقهاء:

تنقسم الشركات عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: شركة الملك ومثالها الشركة في الإرث والوصية والهبة، ويعبر عنها الحنابلة بالاجتماع في الاستحقاق، ويسمونها المالكية الشركة الأعمية.

وتنقسم باعتبار سببها إلى: شركة اختيارية، كما في الوصية والهبة إذا قبلها الموصى له والموهوب له، وشركة اضطرارية أو جبرية كما في الميراث^(١).

القسم الثاني: شركة العقد، ويعبر عنها الحنابلة بالاجتماع في التصرف، ويسمونها المالكية: الشركة الأخصية، ولها تقسيمات عند الفقهاء باعتبارات مختلفة منها:

الاعتبار الأول: تقسيم شركة العقد باعتبار محلها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة، هي: شركة الأموال إذا كان رأس المال نقوداً، وشركة الأعمال إذا كانت المشاركة في العمل للغير، وشركة الوجوه إذا كان ما تقوم عليه الشركة هو جاه الشريكين^(٢).

الاعتبار الثاني: باعتبار التساوي والتفاوت في رأس المال والتصرف والربح.

وتنقسم شركة العقد بهذا الاعتبار إلى قسمين هما: شركة المفاوضة، وشركة العنان^(٣).

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي. للشيخ علي الخفيف (٩).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٣/٣١٣)، رد المحتار (٤/٣٠٦).

(٣) شركة المفاوضة عند الحنفية هي التي يتوافر فيها تساوي الشركاء في هذه الأمور، وشركة العنان هي التي لا يوجد فيها هذا التساوي.

ولم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور في شركة المفاوضة، والفرق عندهم بين شركة المفاوضة وشركة العنان أن كلاً من الشريكين في شركة المفاوضة يُطلق التصرف لشريكه، بخلاف العنان فإنها لا بد فيها من الموافقة على التصرف.

والمضاربة نوع من الشركة، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، يفرّدونها بأبواب مستقلة عن الشركة ولا يذكرونها في تقسيمات الشركة، ويدخلها الحنابلة في مؤلفاتهم مع الشركات^(١)، وهي نوع من الشركات داخل في حقيقتها.

= وأما الشافعية فيرون أن شركة المفاوضة هي أن يتفقا على أن يكون ما يكتسبان ويربحان بأبدانهم أو أموالهما وما يلتزمان من غُرم ويحصلان من غنم بينهما، ويرون أنها باطلة؛ لخلوها عن المال المشترك الذي يرجع إليه عند القسمة، ولكثرة الغرر فيها، قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا» إشارة إلى كثرة الغرر والجهالات.

وأما شركة العنان عندهم فهي: «أن يُخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه ويخطاه فلا يتميز ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك»، ويرون أنها أصح الشركات إذا توفرت فيها الشروط.

وأما الحنابلة فللمفاوضة عندهم معنيان:

أحدهما: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة مجتمعة، وهي: العنان، والمضاربة، والأبدان، والوجوه، فإذا فوض كل من الشريكين لصاحبه تصرفات سائر هذه الشركات صحت الشركة؛ لأنها مجموع شركات. ثانيهما: أن يشترك اثنان فصاعداً في كل ما يثبت لهما وعليهما. وهذا يوافق معنى المفاوضة عند الشافعية، ويتفق الحنابلة معهم في بطلان شركة المفاوضة بهذا المعنى؛ لوجود الغرر فيها.

وأما شركة العنان فهي: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملوا فيها بأبدانها والربح بينهم. ينظر: المبسوط (١١/١٥١-١٥٢)، درر الحكام (٢/٣١٩، ٣٢١)، الذخيرة للقرافي (٦/٤١٤-٤١٥)، شرح الخرشي على خليل (٤/٢٥٨-٢٦٥)، بلغة السالك للدردير (٣/٤٦٤، ٤٧١)، الحاوي الكبير (٨/١٥٦-١٥٧)، أسنى المطالب (٢/٢٥٥)، المغني (٥/١٢)، كشف القناع (٣/٤٩٦، ٥٣١).

(١) ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي (٥/٥٢)، فتح القدير لابن الهمام (٨/٤٤٥)، التاج والإكليل للمواق (٧/٤٤٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٩٨)، الكافي لابن قدامة (٢/١٥١)، كشف القناع (٣/٥٠٧-٥٠٨).

وتعرّف المضاربة بأنها: دفع مال لمن يتجر به ببعض ربحه، أو عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، وجميع التعريفات لا تخرج عن هذا المعنى^(١).

القسم الثالث: شركة الإباحة، ويراد بها: الاجتماع فيما أبيع للناس أن يتنفعوا به جميعاً، كالماء والكلاً والنار، ونحوها مما لم تصل إليه يد إنسان^(٢).

وهذا النوع الثالث لا يذكره عامة الفقهاء؛ لأنه داخل في شركة الملك.

الفرع الخامس: تعريف الشركات في النظام^(٣):

لم تعرّف الشركات بمعناها العام في معظم قوانين الدول العربية وأنظمتها؛ لأن النظام لا يعتبر منها إلا نوعاً واحداً هو شركة العقد، متأثرين في ذلك بالقانون الفرنسي.

وقد عُرِفَت الشركات في النظام السعودي بأنها: «كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي. للشيخ علي الخفيف (٧-٩).

(٣) يأتي تعريف الشركات في الأنظمة المعاصرة في هذا الموضع من البحث؛ لأن الشركة المرادة هنا وصفت في عنوان البحث بالمعاصرة، والشركات المعاصرة عرفتها الأنظمة وقسمتها وقصرتها على شركة العقد، ولا بد أن يكون ذلك حاضراً في بداية هذا البحث، مع كونه بحثاً فقهيّاً.

(٤) المادة رقم (٢) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣ هـ، وهو مقارب لما جاء في المادة (٤٧٣) من القانون المدني السوري، والمادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني. ينظر: صفحة الأنظمة السعودية في موقع هيئة الخبراء =

الفرع السادس: أقسام الشركات المعاصرة:

أولاً: أقسام الشركة من حيث غرضها وطبيعة عملها:

تنقسم الشركات المعاصرة من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى قسمين:

أحدهما: الشركات المدنية:

وهي الشركات التي غرضها وموضوع نشاطها القيام بالأعمال المدنية كإدارة المرافق العامة، والاستثمار الزراعي، وشراء العقارات بقصد تأجيرها، ونحو ذلك. وتخضع هذه الشركات في النظام السعودي لأحكام الشركات المقررة في الفقه الإسلامي، والتي تختلف أحكامها بحسب اختلاف نوع الشركة.

الثاني: الشركات التجارية:

وهي الشركات التي تقوم بالأعمال التجارية كعمليات الشراء بقصد البيع، وأعمال المصرفية، والنقل، والتأمين، والتوريد، والمقاولات، ونحوها.

وتكتسب هذه الشركات في النظام السعودي صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك وتخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية^(١).

= بمجلس الوزراء (www.boe.gov.sa)، والموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية (www.commerce.gov.sa)، الشركات التجارية للدكتور مصطفى كمال طه (١٩)، القانون التجاري للدكتور عبد الهادي الغامدي وبن يونس حسيني (١٢٣)، موسوعة الشركات، د. عبد الفتاح مراد (٣٦ / ١).

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنهوري (٢٢٩ / ٥، ٢٣٢)، الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (٩٠، ٩١)، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، لمحمد الموسى (٢٢٨)، الشركات التجارية، للدكتور مصطفى كمال طه (٦٧)، القانون التجاري، للدكتور محمد بن حسن الجبر (١٦٧)، القانون التجاري، للدكتور عبد الهادي الغامدي وبن يونس حسيني (٢٦-٢٩)، صفحة الأنظمة واللوائح في الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية (www.commerce.gov.sa).

هذا وقد تعرض التفريق بين الشركات على أساس الغرض وطبيعة العمل للانتقاد؛ نظرًا لما يؤدي إليه من مفارقات عجيبة، فالشركات الكبرى للبتروول والتعدين والزراعة وغيرها يحرم المتعاملون فيها من صفة التاجر ومن ضمانات القانون التجاري، بينما يعطى الشخص الذي يحترف بيع الخضروات وتوزيع الغاز صفة التاجر، ويحمى بالقانون التجاري.

ولذلك عمدت التشريعات الحديثة إلى إضفاء الصفة التجارية على جميع الشركات التي تتخذ شكلًا تجاريًا مهما كان موضوعها؛ وذلك حتى يفيد الشركاء والدائنون من أحكام و ضمانات القانون التجاري^(١).

ثانيًا: أقسام الشركة بحسب تكوينها^(٢):

تنقسم الشركة بحسب تكوينها إلى قسمين:

أحدهما: شركات الأشخاص.

وهي الشركات التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين، وتتكون من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة.

وتشتمل شركات الأشخاص في القانون المدني وفي النظام السعودي على ثلاثة أنواع من الشركات، وهي: شركة التضامن^(٣)،

(١) ينظر: القانون التجاري، د. محمد بن حسن الجبر (١٦٧-١٦٩).

(٢) هناك ستة أشكال قانونية للشركات التجارية في النظام السعودي، أما الشركة ذات رأس المال المتغير، والشركة التعاونية فهما نوعان للأشكال الستة التي سأشير إليها بعد قليل. ينظر: القانون التجاري، لعبد الهادي الغامدي، وآخرون (١٤٤).

(٣) شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.. ينظر: المادة (٣٥) من نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ (١٤٤٣هـ).

وشركة التوصية البسيطة^(١)، وشركة المحاصة^(٢).

الثاني: شركات الأموال:

وهي الشركات التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي غالباً، وتقوم على ما يقدمه الشريك من مال، بغض النظر عن شخصه.

وتشتمل شركات الأموال في القانون المدني وفي النظام السعودي على ثلاثة أنواع هي: شركة المساهمة^(٣)، وشركة التوصية بالأسهم^(٤)، والشركة ذات

(١) شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.. ينظر: المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ (١٤٤٣هـ).

(٢) شركة المحاصة: هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر. ينظر: المادة (٤٠) من نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ (١٣٨٥هـ).

(٣) شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.. ينظر: المادة (٥٨) من نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ (١٤٤٣هـ).

(٤) شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي تتكون من فريقين: فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال. ينظر: المادة (١٤٩) من نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ (١٣٨٥هـ).

وينظر في تعريف جميع الشركات المتقدمة: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد =

المسؤولية المحدودة^(١).

المسألة الرابعة: تعريف المعاصرة:

الفرع الأول: تعريف المعاصرة في الوضع اللغوي:

المعاصرة في اللغة: مفاعلة مأخوذة من العصر، ويطلق العصر في اللغة على معان ثلاثة ذكرها ابن فارس في مقاييسه^(٢) فقال: «العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، فالأول: دهر وحين، والثاني: ضغط شيء حتى يتحلب، والثالث: تعلق بشيء وامتسك به... يقال: اعتَصَرَ بالمكان، إذا التجأ إليه».

والأول هو المتعلق بهذا البحث، فالعصر هو الدهر والزمن، وإذا أضيف إلى شيء تقيده، ويمكن أن يضاف إلى شخص فيتقيد بزمنه، فيقال مثلاً: عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعصر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويمكن أن يضاف إلى دولة فيتقيد بزمنها، فيقال مثلاً: العصر العباسي أو الأندلسي، ويمكن أن يضاف إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية أو صناعية فيتقيد بزمنها، فيقال مثلاً: العصر الحجري، أو عصر المحافظين، أو عصر الذرة والكمبيوتر والتكنولوجيا ونحو ذلك، ويمكن أن

= للسنهوري، الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد موسى، الشركات التجارية للدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري للدكتور عبد الهادي الغامدي وبن يونس حسيني.

(١) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال. ينظر: المادة (١٥٦) من نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ (١٤٤٣هـ).

(٢) (٤/ ٣٤٤، ٣٤٤).

يضاف العصر إلى زمن أو تأريخ محدد، فيقال عصر التسعينات الهجرية، وعصر القرون الوسطى، والعصر الحديث، ونحو ذلك^(١).

وإذا أضيفت صيغة المفاعلة -التي تفيد مشاركة الفعل من جانبيين^(٢)- إلى العصر الذي يراد به الزمن، فالمراد أن الموصوف بالمعاصرة فيه نوع من التفاعل مع العصر الذي هو فيه، فالشركات المعاصرة هي الشركات الحديثة التي بنيت على روح العصر وحاجاته.

الفرع الثاني: تعريف المعاصرة في الاستعمال الشرعي:

بعد التأمل في الاستعمالات الشرعية لهذا الاشتقاق ظهر لي أنها لم تخرج عن المعاني اللغوية الثلاثة، ولا يوجد استعمال خاص في الشريعة لهذا الاشتقاق يخالف الاستعمالات اللغوية.

ومن استعمال الشارع للمعنى الأول من معاني العصر وهو الزمن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾^(٣)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرِينَ»^(٤) أي: صلاة الفجر وصلاة العصر سماهما العصرين؛ لأنهما يقعان في طرفي الزمن اليومي وهما الليل والنهار^(٥).

ومن استعمال الشارع للمعنى الثاني وهو ضغط الشيء لاستحلابه أو ما تحلب من شيء تعصره، قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرِ مَاءً ثَجَّاجًا ۝١٤﴾^(٦)،

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٤)، معجم لغة الفقهاء (٣١٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شبير (١١).

(٢) النحاة والقياس (١/ ١٥٥). (٣) سورة العصر، الآيتان: ١، ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على أوقات الصلوات برقم (٤٢٨) من حديث عبد الله بن فضالة عن أبيه.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٦).

(٦) سورة النبأ، الآية: ١٤.

والمراد السحاب تعصرها الرياح بالمطر، وقيل: التي تأتي بالإعصار، والإعصار: ريح تثير الغبار، قال تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾^(١)(٢).

ولم أقف على استعمال في القرآن والسنة يتوافق صريحاً مع المعنى الثالث من المعاني اللغوية لاشتقاق العصر، وهو التعلق بالشيء والالتجاء إليه.

الفرع الثالث: تعريف المعاصرة في الاصطلاح الفقهي:

لم أقف على اصطلاح مستقل للفقهاء، وأكثر تعبيرهم بلفظ (العصر) يريدون به وقت العصر أو صلاة العصر، وعبر الأصوليون بلفظ (المعاصرة) وتكرر ذلك كثيراً في كتبهم، وهو مطابق للمعنى اللغوي الأول الذي هو الزمن أو الدهر مع إضافة صيغة المفاعلة التي يراد بها التوافق في زمن معين^(٣).

المسألة الخامسة: تعريف الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة باعتبار مركبتي الاصطلاح:

عرف بعض الباحثين المعاصرين الوعاء الزكوي بأنه: «العناصر الخاضعة للزكاة من أموال الشركة»^(٤) أو «صافي الأموال الخاضعة للزكاة من الأموال التي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦.

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٢-٣٤٣)، المفردات في غريب القرآن (٣٣٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).

(٣) مثال ذلك: ما جاء في كشف الأسرار (٣/ ٢٣١): (فيجوز إحداث قول آخر مع أنهما كانا معاصرين للصحابه، وكانا من أهل الاجتهاد في زمانهم)، وما جاء في البحر المحيط (١٩٨): (فأما إن ادعى العدل المعاصر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل يقبل قوله؟)، وما جاء في شرح الكوكب المنير (٢٩٢): ((فلو قال معاصر عدل: أنا صحابي قُبِلَ) عند أصحابنا والجمهور)، وما جاء في حاشية العطار (٢/ ٩٣): (لأنه يلزم من وجود المعاصرة واللقى اللذين هما شرط البخاري وجود المعاصرة التي هي شرط مسلم).
(٤) زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، لحنان أبو مخ (١٤٧).

تمتلكها الشركة»^(١)، أو «المال الخاضع للزكاة»^(٢).

وهي تعريفات ليس لي تحفظ عليها، ولكنني أود تعريف الوعاء الزكوي باعتباره مركباً ضمن سياقه الوارد في عنوان هذه الرسالة بناء على ما توصلت إليه في تعريف المفردات، فأقول: إن الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة يمكن أن يعرف بأنه: «العناصر الخاضعة للزكاة في أموال الشركات الحديثة».

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

من خلال التأمل في عنوان البحث وتقصي الألفاظ التي يمكن أن يكون لها صلة به وجدت عدداً من الألفاظ التي يمكن للباحث المتأمل أن يلحظ علاقتها بهذا العنوان، وسوف أذكرها في المسائل الآتية وأبين وجه علاقتها به:

المسألة الأولى: الضريبة أو الوعاء الضريبي.

الفرع الأول: الضريبة في اللغة:

واحدة الضرائب، والضاد والراء والباء: أصل واحد بمعنى: إيقاع الضرب بالغير، وعُرِّف بأنه: «استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب ومعنى مقصود وهو الإيلاء»^(٣)، ويستعار منه ويحمل عليه، فيقال: الضرب في الأرض بمعنى السفر، والضرب في السير بمعنى الإسراع، وضرب المثل بمعنى ذكره والتمثيل به، وضرب الخاتم بمعنى صياغته، وضرب الدرهم بمعنى سَكَّه وطبعه، وغير ذلك من الاستعمالات المجازية.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) دراسات في المحاسبة الزكوية، لصالح الزهراني (٢٠٩).

(٣) الكليات للكفوي (٥٧٢).

ومن هذه الاستعمالات المجازية: «الضريبة» فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي: مضروبة وهي: ما يُفرض على الإنسان في ملكه أو عمله أو دخله للدولة. وعلاقتها بالمعنى الأصلي للضرب أن الذي فُرِضَ عليه هذه الأموال كأنه قد ضرب بهذه الإلزامات ضرباً^(١).

الفرع الثاني: الضريبة في الاصطلاح:

يعرفها علماء المالية بأنها: فريضة نقدية إلزامية، دون مقابل، تفرضها الدولة على الأفراد بقصد تغطية النفقات العامة^(٢).

الفرع الثالث: العلاقة بين الضريبة والزكاة:

تجتمع الضريبة مع الزكاة في الأمور الآتية^(٣):

- ١ - عنصر الإلزام والإجبار.
- ٢ - الدفع فيهما إلى الدولة أو الهيئة الحكومية المُشكَّلة من الدولة.
- ٣ - انعدام المقابل الخاص الذي تلتزم به الحكومة.
- ٤ - وجود الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكليهما.
- ٥ - مراعاة قدرة المكلف على الدفع فكلاهما له وعاء ولا يفرض دون شيء يملكه الإنسان.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣١٢)، تاج العروس (٣/٢٤٩)، المصباح المنير (٢/٣٥٩)، الكليات للكفوي (٥٧٢).

(٢) ينظر: مبادئ علم المالية، لمحمد فؤاد إبراهيم (١/٢٦١)، النظم المالية في الإسلام، لقطب إبراهيم محمد (٣١)، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، لمحمد حمودة، ومصطفى حسين (١٥١).

(٣) ينظر: الزكاة في الميزان لعبد العزيز جمجوم (٤٧-٤٨)، النظم المالية في الإسلام، لقطب إبراهيم محمد (٣١-٣٢، ٥٨-٥٩).

٦- وجود الحيل من المكلفين لإسقاطهما، وهذا أمر طبيعي ينتج من الإلزام. ولا يعني هذا التشابه بين الضريبة والزكاة نيابة الضريبة عن الزكاة، فهما مختلفان في أمور كثيرة أذكرها فيما يلي:

الفروق بين الضريبة والزكاة^(١):

١- الاسم والعنوان وما لهما من دلالات، فالزكاة في اللغة تدل على الطهارة والنماء، والضريبة مشتقة من الضرب والإلزام.

٢- الزكاة عبادة وقربة وركن من أركان الإسلام فرضها الخالق سبحانه على عباده، وأما الضريبة فهي التزام مدني لإقامة المصالح العامة للمجتمع.

٣- الزكاة حق مُقدَّر شرعاً بخلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها وسعرها ومقاديرها للجهات ذات العلاقة في كل دولة.

٤- الزكاة فريضة ثابتة دائمة لا تتأثر بتغير الأزمان والأماكن شأنها شأن الصلاة، وأما الضريبة فليس لها هذه الصفة وربما تزول الضرائب عند عدم الحاجة إليها.

٥- مصارف الزكاة مُحدَّدة في كتاب الله ومبينة في سنة رسول الله ﷺ، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي، وأما الضريبة فتصرف في تغطية النفقات العامة للدولة؛ فميزانية الزكاة مستقلة عن الدولة وتصرف في الأبواب المحددة لها شرعاً، بخلاف ميزانية الضريبة فهي تذهب في تغطية النفقات العامة أو التوسع فيها.

٦- تختلف الزكاة عن الضريبة في الأساس النظري الذي بُني فرض كل منهما عليه، فالأساس النظري الذي بني فرض الضرائب عليه نسبه البعض إلى

(١) ينظر في هذه الفروق: المراجع السابقة، الزكاة في الميزان لعبد العزيز جمجوم (٤٩-٥٩)، النظم المالية في الإسلام، لقطب إبراهيم محمد (٦٢-٦٣).

النظرية التعاقدية بين الدولة وبين الأفراد، وذهب البعض الآخر: إلى أن الأساس النظري لفرض الضرائب هو سيادة الدولة، فيحق لها أن تلزم المستظليين بمظلتها أن يتضافروا جميعاً في النهوض بنفقاتها.

وأما أساس فرض الزكاة فهو مبني على أن العباد مكلفون من خالقهم، وأنهم مُستخلفون في مال الله الذي آتاهم، وأن المؤمنين إخوة متكافلون يؤخذ الزائد عند أغنيائهم فيردُّ على فقرائهم بحسب تقدير الشرع الحكيم.

المسألة الثانية: الأموال الزكوية.

الفرع الأول: الأموال في اللغة:

جمع مال، وهو كل ما يملكه الناس من جميع الأشياء.
والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك ويقتنى من الأعيان.

وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(١).

الفرع الثاني: الأموال في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف المال، وظهر من ذلك اتجاهان في تعريف المال، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المال هو ما تضمن منفعة مقصودة مباحة شرعاً من غير ضرورة أو حاجة، وكان مما يتموله الناس عادة^(٢).

(١) ينظر: لسان العرب (٢٢٣/١٣)، المعجم الوسيط (٨٩٢/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لابي عربي (١٠٧/٢)، وعرفه بأنه: «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»، الموافقات للشاطبي (١٧/٢)، وعرفه بأنه: «ما يقع =

وذهب الحنفية إلى أن المال هو «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(١). ولم يشترط الحنفية إباحة الانتفاع به شرعاً كما ذهب الجمهور، وإنما اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة^(٢).

الفرع الثالث: العلاقة بين الأموال الزكوية والوعاء الزكوي.

الأموال الزكوية لها صلة واضحة بالعنوان، فالوعاء الزكوي في الشركات هو المال الزكوي فيها، ويعبر عنه بلفظ الوعاء؛ لأن الأموال التي تجب فيها الزكاة صارت وعاء وظرفاً للزكاة، ويتج ذلك من النظر في القوائم المالية للشركات وتقييمها فقهيّاً من حيث دخولها في الأموال الزكوية أو عدم دخولها.

فالأموال الزكوية هي الأصناف الأربعة التي يتفق أكثر العلماء على وجوب الزكاة فيها، والوعاء الزكوي في الشركات هو إلحاق بعض العناصر في القوائم المالية للشركات بالأموال الزكوية التي جاءت النصوص بوجوب الزكاة فيها.

= عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»، الفواكه الدواني للنفاوي (٢/٢٨٢)، حاشية العدوي (٢/٤١٥)، المنشور للزركشي (٣/٢٢٢)، وعرفه بأنه «ما كان منتفعاً به، أي: مستعداً لأن يتنفع به، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧)، وحكي عن الشافعي أنه قال: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك»، دقائق أولي النهى (٢/٧)، وعرفه صاحب المنتهى بقوله: «ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة»، كشف القناع (٣/١٥٢)، مطالب أولي النهى (٣/١٢).

(١) رد المحتار لابن عابدين (٤/٥٠٠)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٧٩)، (١٥/١٢٥)، وقال: «المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/١٦٨).

(٢) ينظر للتوسع في حكاية الأقوال ومناقشتها: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الله الغطيميل (٢٠-٥١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤١-٤٥).

ويمكن القول بأن الوعاء الزكوي تعبير معاصر عن المال الزكوي، منتقل من علماء الضرائب والمحاسبة^(١).

المسألة الثالثة: المحاسبة الزكوية.

الفرع الأول: المحاسبة لغة:

مفاعلة من الحساب، والحساب هو المصدر، وهو العد والإحصاء والتقدير^(٢)، تقول: حسبت الشيء أحسبُه حسبًا وحسبانًا، أي: عددته وأحصيته^(٣)، وتقول: حاسبه محاسبة وحسابًا، أي: ناقشه الحساب وجازاه، ويقال لمن يقوم بهذه الأعمال: الحاسب أو المحاسب^(٤).

الفرع الثاني: المحاسبة اصطلاحًا:

ينصرف معنى المحاسبة إلى ثلاثة مفاهيم^(٥) هي: محاسبة الخالق للمخلوقين، ومحاسبة المرء لنفسه على تفريطه في جنب الله، والمحاسبة المادية، وهي: «استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه»^(٦)، وهي المقصودة في اصطلاح المحاسبين،

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة - بحث الدكتور: عبد الحميد البعلي: (٤٩٨)، بين نظامي فريضة الزكاة وضريبة الدخل مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، للباحث أحمد اليحيى (٢٨)، وقال: «الوعاء: هو المال الذي تفرض وتؤخذ منه الزكاة أو الضريبة، وهذا التعريف اصطلاح محاسبي ضريبي، ويمكن استعماله هنا في الزكاة، والوعاء بعبارة أوضح هو: الأموال التي تجب فيها الزكاة أو تخضع للضريبة».

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٥٩)، تاج العروس للزبيدي (٢/٢٦٨-٢٦٩)، المعجم الوسيط (١/١٧١).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٥٩). (٤) المعجم الوسيط (١/١٧١).

(٥) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية للدكتور صالح الزهراني (٨)، موقع وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة مفاهيم إسلامية، حرف الميم.

(٦) التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (٦٤٠).

وتعريفها عندهم أنها: عملية تحديد المعلومات الاقتصادية وقياسها وتوصيلها؛
ليتمكن المستفيدون منها من التصرف في ظل رؤية واضحة^(١).

أما المحاسبة الزكوية فقد عُرِّفت بأنها: فرع مستقل من فروع المحاسبة يبحث
في كيفية التحديد والقياس والتحقيق والتقرير عن الوعاء الزكوي لوحدة محاسبية
معينة، بهدف تحديد الزكاة المستحقة على ذلك الوعاء، والإفصاح عن ذلك
للأطراف ذات العلاقة؛ لتمكينها من اتخاذ القرارات الملائمة، ومن أهمها أداء
فريضة الزكاة بصورة صحيحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض
معهها بصفة عامة، وفقه الزكاة بصفة خاصة^(٢).

الفرع الثالث: العلاقة بين المحاسبة الزكوية، والوعاء الزكوي:

المحاسبة الزكوية ذات صلة بالوعاء الزكوي؛ لأنها المرحلة الثانية بعد تحديد
الوعاء الزكوي؛ فالفقهاء يحددون العناصر الخاضعة لفريضة الزكاة من القوائم
المالية ثم تأتي المحاسبة الزكوية والمحاسبون الذين يمثلونها لبحثوا في كيفية
التحديد والقياس والتحقيق والتقرير عن الوعاء الزكوي بهدف تحديد الزكاة
المستحقة عن ذلك الوعاء.

فالوعاء الزكوي الذي يتكلم عنه هذا البحث هو من الناحية الفقهية التي تنبني
عليها الناحية المحاسبية، وإذا حصل تداخل في المهام والوظائف بين الفقهاء
والمحاسبين فإنه ينتج من ذلك إشكالات كثيرة وخلافات كبيرة بين الشركات
وبين الجهات الجابية للزكاة.

-
- (١) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها للدكتور عبد الله الفيصل (١/ ٣-٤)، دراسات في المحاسبة
الزكوية للدكتور صالح الزهراني (١٣)، ونسباه إلى جمعية المحاسبين الأمريكيين (AAA).
(٢) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية (٢٤)، وقد ناقش بعض التعريفات، ثم توصل إلى
هذا التعريف. للتوسع في التعريفات والمناقشات الواردة عليها. ينظر: (٢٢-٢٤).

ويمكن القول بأن تحديد الوعاء الزكوي مرحلة من مراحل المحاسبة الزكوية، باعتبار أن تحديد ما يدخل في الوعاء وما يخرج منه يرجع فيه إلى الفقيه، وتحديد في القوائم المالية يقوم به المحاسب الزكوي.

المسألة الرابعة: زكاة الأسهم.

الفرع الأول: الأسهم لغة:

جمع سهم، والسهم يُطلق على معان منها: الحظ والنصيب، وواحد النبل، والقدح الذي يُقَارَع به في الميسر^(١)، والمعنى الأول هو المراد.

الفرع الثاني: السهم اصطلاحًا:

يعرف السهم في اصطلاح القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم^(٢).

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «الحصة الشائعة من أصول الشركة»^(٣).

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه يمثل: «حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة»^(٤).

وسواء عبرنا بأصول الشركة أو رأس مال الشركة، فكلاهما موصل إلى

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١١)، لسان العرب (١٢/ ٣١٤)، القاموس المحيط (١٤٥٢).
(٢) ينظر: الشركات التجارية للدكتور مصطفى كمال طه (٢٢٢)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٩٨)، القانون التجاري للدكتور عبد الهادي الغامدي وبن يونس حسيني (٢٦٧)، وذكر أن السهم يحتمل معنيين من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية، فهو من الناحية الموضوعية: حصة الشريك المساهم في رأس مال الشركة، وهو من الناحية الشكلية: الصك المكتوب الذي يثبت حق المساهم في الشركة.
(٣) القرار رقم (٦٣/ ١/ ٧).
(٤) المعايير الشرعية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، المعيار الشرعي رقم (٢١)، مادة (٣/ ١) ص (٢٩٧).

المقصود؛ لأن رأس المال يشمل: رأس المال العامل أو المتداول، ورأس المال الثابت^(١)، فيكون المساهم شريكاً في رأس المال المتداول والثابت، وهذا ما يعبر عنه بالموجودات.

الفرع الثالث: العلاقة بين الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وزكاة أسهم الشركات.

يتكون المركز المالي في الشركات المعاصرة من مجموعة أسهم يمتلك الشركاء حصصهم من الشركة بملك ما يساويها من الأسهم، وإذا أراد الشريك أن يزكي أسهمه في حال كونه مستثمراً^(٢) فلا بد أن يتعرف على مكونات المركز المالي للشركة ليحدد ما هو وعاء للزكاة وما ليس وعاء، وذلك من خلال التوصيف الفقهي لكل عنصر من عناصر المركز المالي، وبيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب^(٣).

وبناء على ذلك فمعرفة الزكاة الواجبة في السهم مبنية على معرفة الوعاء الزكوي في السهم، فقد لا يكون جميع السهم وعاء للزكاة إذا تبين أن جزءاً من مكونات المركز المالي لا تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٥٤، ٩٨، فقرة: ٧٥٠، ١٢١٦)، معجم المصطلحات المالية. د. محمد إبراهيم التويجري (١١٤)، معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (٥٨٥)، الموسوعة العربية العالمية، مقالة: رأس المال، موقع وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة مفاهيم إسلامية، حرف الرء.

(٢) أما المضارب فيعامل الأسهم معاملة عروض التجارة، كما سيأتي في موضعه من هذا البحث.

(٣) موضوع هذه الرسالة كان جزءاً من مخطط أعدته في زكاة أسهم الشركات، فلما رأيت تضخم هذا الباب، وتأثيره على أغلب أحكام الأسهم؛ تعمقت فيه ثم أفردته بالتخطيط؛ ليكون موضوعاً مستقلاً لهذه الرسالة.

وبناء زكاة الأسهم على الوعاء الزكوي هو الصلة بين اللفظين، فكل سهم له وعاء زكوي، ومجموع الوعاء الزكوي في الأسهم هو الوعاء الزكوي للشركة المعاصرة.

والزكاة الواجبة في الوعاء الزكوي تقسم على عدد الأسهم، ويتبين منها الزكاة الواجبة في السهم الواحد.



المبحث الثاني

حكم الزكاة في أوعية أموال الشركات المعاصرة

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المكلّفين، سواء كان المال مملوكًا لفرد واحد^(١)، أو لأفراد مشتركين، فلا تأثير للشركة على وجوب الزكاة، إذا اكتملت الشروط في جميع المكلّفين^(٢).

ويمكن أن يستدل لذلك بالأدلة الآتية:

الأول: عموم أدلة وجوب الزكاة من حيث الأصل؛ حيث لم تفرّق بين المال إذا كان في شركة أو كان منفردًا، وهي معروفة ومشهورة.

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٥٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢)، وحكى الإجماع، تبين الحقائق للزيلعي (٢٥١/١)، الفواكه الدواني للنفاوي (٣٢٦/١)، أقرب المسالك للصاوي (٥٨٧/١)، الأم (٧٦/٢)، الحاوي للماوردي (٤/٣-٤)، وحكى إجماع الصحابة، المجموع (٢٩٥/٥)، أسنى المطالب (٣٨٨/١)، الإقناع للشرييني (٣١٣/٢)، المغني لابن قدامة (٤٢٧/٢)، وحكى الإجماع، دقائق أولي النهى للبهوتي (٣٨٧/١)، وحكى الإجماع.

(٢) ينظر: المبسوط (٤/٣)، (١٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٢/٢)، رد المحتار (٣٠٤/٢)، المدونة (٣٨٠/١)، الذخيرة (٤٩٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٣٩/١)، الأم (١٤/٢)، المهذب للشيرازي (٤٢٩/٥)، أسنى المطالب (٣٤٨/١)، مغني المحتاج (٧٦/٢)، المغني لابن قدامة (٤٠٤/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٩٨/٢)، الإنصاف للمرداوي (٨٣/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢٠١/٢)، المحلى لابن حزم (١٥٣/٤).

الثاني: الأحاديث الدالة على تأثير الخلطة على النصاب والمال المُخرج؛ حيث تدل بمفهومها على وجوب الزكاة، ومنها ما بَوَّب عليه البخاري بقوله: «باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع» وباب: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وذكر فيهما حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُجمع بين متفرّق ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١).

وجه الدلالة: هذه الحديث استدلَّ به من يقول بتأثير الخلطة على النصاب والقَدْر المُخرج، وكذلك من يقول بعدم تأثيرها، وفي كلا الحالين هو دليل بمفهومه على أن الوجوب لا خلاف فيه وليس للشركة تأثير عليه، وينحصر تأثيرها عند من يقول به في النصاب والقدر المخرج فقط.

الثالث: إجماع العلماء على وجوب الزكاة من حيث الجملة، ولا دليل يفرق بين المال المستقل والمال المشترك^(٢).

الرابع: قياس المال المشترك على المال المنفرد بجامع استيفاء شروط الوجوب في كل منهما^(٣).

وينبني على ذلك إيجاب الزكاة في أموال الشركات المعاصرة، سواء قلنا بأن الزكاة واجبة على المشاركين فيها، أو على الشخصية الاعتبارية للشركة، أو أنها على المشاركين، ولكن تخرجها الشركة نيابة عنهم؛ فإنَّ كلَّ ذلك لا يُسقط الزكاة بسبب المشاركة^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٢٦/٢) برقم (١٣٨٢-١٣٨٣).

(٢) تقدم توثيق الإجماع في مطلع المبحث.

(٣) سوف تأتي شروط الوجوب قريباً في المبحث الآتي.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٤)، (١/٧٠٥).

وقد جرى خلاف بين العلماء في مسائل متعلقة بالشركة، ولكنها ليست في حكم الزكاة من حيث الأصل، ويمكن أن يُحدّد محل خلاف العلماء في ثلاثة مواضع:

- أحدها: وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية.
- وثانيها: تأثير الخلطة في تداخل أنصبة الشركاء.
- وثالثها: تأثير الخلطة في تداخل القدر المخرج.

والأول مؤثّر في تحديد المكلّف بإخراج الزكاة هل هو المساهم، أم الشركة ذات الشخصية الاعتبارية، وليس له أثر في وجوب الزكاة من حيث الأصل^(١).

وأما الموضوع الثاني والثالث فلا علاقة لهما بمسألة الوجوب، وعلاقتهما منحصرة في تأثير الخلطة والاشتراك على النصاب والقدر المخرج^(٢).

(١) ينظر في موضوع الشخصية الاعتبارية في الشركات وعلاقتها بالزكاة ما يلي: زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة لفواز السليم (٦٧ وما بعدها)، زكاة المال المشترك لمحمد كمال الرئيس (١٢٨-١٣٧)، زكاة الشخصية الاعتبارية لأحمد البشير (١٧٩-٢٠٨)، مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، عدد (٩)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي لحنان أبو مخ (١٢٦-١٣٠)، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد البوطي (٣١/٤٨)، وعبد الحميد البعلي (١٠١-١٩١)، الشخصية الاعتبارية لحمزة الحمزة (٥٠٥-٥٢٩)، مجلة جامعة دمشق، مجلد (١٧)، عدد (٢).

(٢) ينظر الخلاف موسّعاً في تأثير الخلطة على النصاب والقدر المخرج في المراجع الآتية: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي لحنان أبو مخ (٩٩-١٢٦)، زكاة الأموال المختلطة في شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي للباحث أحمد حامد (٣١-٩١)، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد الخشلان (٤٥٨-٤٦٩)، أحكام الثمار في الفقه الإسلامي للباحث عبد العزيز الغامدي (٥٥-٦١)، أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها العملية للدكتور أحمد برج (٢١٦-٢٣٤)، أثر الطوارئ في الزكاة للباحث عبد الله البهدل (٣٣-٣٩).

الفصل الثاني

أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وضوابطه

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.
- المبحث الثاني: ضوابط الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المبحث الأول

أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

الركن جانب الشيء الأقوى وهو جزء الماهية^(١).

ويمكن تحديد أركان الوعاء الزكوي باعتبارين مختلفين، هما:

الاعتبار الأول: المكونات المحاسبية للوعاء الزكوي.

وهذه المكونات هي العناصر المحاسبية التي تدخل في الوعاء، وتلحق بأحد الأموال الزكوية، ويستخرج من هذا الاعتبار: أركان الوعاء الزكوي باعتبار الشكل، أو باعتبار القوائم المالية.

الاعتبار الثاني: المكونات الفقهية للوعاء الزكوي.

وهذه المكونات هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يخرج التوصيف الفقهي لجميع العناصر المحاسبية الداخلة في الوعاء الزكوي عن واحد منها. ويؤخذ من هذا الاعتبار: أركان الوعاء الزكوي باعتبار المآل، أو باعتبار الأموال الزكوية.

وسوف أبدأ ذكر الأركان باعتبارها في المطلبين الآتين، مبتدئاً باعتبار الشكل؛ لأنه هو المتقدم في عملية محاسبة الزكاة، ثم يليه التوصيف الفقهي؛ ليلحق العنصر المحاسبي بأحد الأموال الزكوية التي سأذكرها في الاعتبار الثاني.

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٧).

المطلب الأول: أركان الوعاء الزكوي باعتبار الشكل (القوائم المالية)

تحتوي الحسابات الختامية^(١) في الشركات المعاصرة على عدد من القوائم، أبرزها: قائمة المركز المالي وما يتبعها من القوائم^(٢)، وقائمة التغير في المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة الأرباح المبقاة، وقائمة التغير في حقوق الملاك، وغيرها، وقد يغني بعضها عن البعض الآخر، وإن كان إعدادها أو بعضها يزيد الإيضاح والإفصاح لمن يحتاج إليه.

ويمكن التعرف على الوعاء الزكوي من خلال القائمتين التابعتين لقائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)، وهما قائمة الأصول، وقائمة الخصوم، ويرى الباحث أن هاتين القائمتين هما ركنا الوعاء الزكوي باعتبار الشكل، وأما قائمة الدخل^(٣) فلا تعدو أن تكون إيضاحاً لبعض بنود قائمتي الأصول والخصوم؛ لأن

(١) هي البيانات أو التقارير أو القوائم المالية التي توضح نتيجة أعمال المشروع التجاري أو الصناعي أو الخدمي، وهي الوسيلة التي يتم بها توصيل المعلومات المالية بعد معالجتها إلى المستفيد. ينظر: معجم المصطلحات المحاسبية والمالية. عدنان عابدين (٥٨)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٥٨، فقرة: ٤٥١)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٥٤، ١٢٣)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (٢٦٦).

(٢) قائمة المركز المالي، أو الميزانية العمومية هي: عبارة عن كشف أو تقرير مَبَوَّب يبين المركز المالي للمنشأة، ببيان ما لها وما عليها، في لحظة زمنية معينة، وهي نهاية الفترة المالية، أو في أي تاريخ معيّن.

ويشتمل هذا الكشف على قائمتين هما قائمة الأصول، وقائمة الخصوم، ويندرج في قائمة الخصوم حقوق الملكية، وبعضهم يعتبرها مستقلة. ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٥٦-٦٢، ١٢٤-١٢٨)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (٢٥٠، ٢٦٩-٢٧٠)، مجلة المحاسبة المالية على الإنترنت (www.mhasbh.com)، تبويب (المفاهيم المحاسبية).

(٣) قائمة الدخل هي: كشف أو تقرير تعبر بياناته عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة =

الفائدة منها في الزكاة تقتصر على التأكد من حقيقة صافي الأرباح التي تذكر في قائمة المركز المالي.

وبيان هذين الركنين فيما يأتي:

الركن الأول: قائمة الأصول.

وهي عبارة عن كشف أو تقرير يعبر عن أوجه استثمار الأموال في النشاط التجاري للشركة، ويطلق على الأموال بجميع أنواعها وصورها اصطلاحاً الأصول أو الموجودات^(١)، وتقسّم هذه الأصول إلى: متداولة وغير متداولة، أو متداولة وثابتة.

ولذلك فإن قائمة الأصول تشتمل على قائمتين هما:

أولاً: قائمة الأصول المتداولة، وهي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري.

= في فترة معينة، وتظهر جميع المعلومات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات، وتبين قدرة المنشأة في الكسب خلال فترة محاسبية معينة، وتسمّى أحياناً ببيان الأرباح والخسائر، ويعتمد عليها كثير من الأطراف الداخلية والخارجية، وقد يستعاض عنها بحساب المتاجرة والأرباح والخسائر وهي ملخص الدخل. ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٧٤، فقرة: ٥٧٤)، معجم المصطلحات المالية. د. محمد إبراهيم التويجري (٨٨)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٥٤، ١٣١، ١٣٥)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (٢٦٦).

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية. د. علي السليطي بند (٨٨)، ص(١٤)، وفيه بتصرف يسير: «الأصول أو الموجودات هو كل شيء ذي قيمة يمتلكه فرد أو شركة، وقد تكون الأصول على شكل سيولة نقدية، أو استثمارات، أو منتجات مخزنة، أو تكون الموارد الاقتصادية للمنشأة التي تدر عليها سيولة عند استخدامها»، الأصول المحاسبة المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته. ص(٣١-٣٢)، ضمن الندوة السابعة لبيت الزكاة.

ومثالها: البضاعة، والأوراق المالية، والتجارية، والنقدية لدى البنوك، والنقدية في الصندوق، وغيرها.

ثانيًا: قائمة الأصول الثابتة، وهي التي تستخدم في مزاولة النشاط، كالعقارات المبنية، والآلات، والمعدات، والسيارات.

وتنقسم الأصول الثابتة إلى قسمين:

الأول: الأصول الثابتة الملموسة، وهي: الممتلكات والمنشآت التي لها وجود مادي ملموس، ومن أمثلتها: الأراضي، والمباني، والسيارات، والآلات، والأدوات، والعدد^(١).

وتنقسم إلى نوعين هما:

١- الأصول الثابتة الملموسة التشغيلية، وهي: الممتلكات التي تستخدم في تشغيل الشركة في العملية الإنتاجية أو الصناعية أو الإدارية أو الخدمية، مثل مقرات الشركة، وأجهزتها، وسياراتها، وأثاثها، ونحو ذلك مما يستخدم لتشغيل نشاط الشركة دون المتاجرة في هذا الأصل^(٢).

٢- الأصول الثابتة الملموسة الدارة للدخل، وهي: الممتلكات التي يحتفظ بها مع إعدادها للتأجير أو الاستثمار بجميع صورته كالعمارات المؤجرة، وسيارات

(١) ينظر: المعجم الحديث، بند (٦٦٤)، ص (٨٧)، مبادئ المحاسبة المالية لمحمد مطر (٣٦١)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل التكريتي، وآخرون (٢/ ٢١٩)، المحاسبة، للفيصل (١/ ٤٥٥)، محاسبة الزكاة والضرائب، كوثر الأبعجي (٩٤)، محاسبة زكاة الشركات، د. شوقي إسماعيل شحاته، (٣٥٥) ضمن الندوة الأولى، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٨)، ص (٣٤)، المعايير الشرعية (٤٧٤).

(٢) ينظر: زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، د. عصام أبو النصر (٨٣)، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين.

التأجير، ونحوها^(١).

الثاني: الأصول الثابتة غير الملموسة، وهي: الموجودات المعنوية التي ليس لها وجود مادي محسوس، ولها قيمة نظامية، تتضمن حقوقاً أدبية، وحقوقاً مالية. **والحقوق الأدبية، مثل: النسبة، والتصرف. والحقوق المالية، مثل: الاستغلال والمعاوضة.**

ومثالها: حقوق العلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، والاختراع والابتكار، ونحوها مما تحصل عليه الشركة بمقابل مادي أو استحقاق نظامي نتيجة عملها وإنتاجها^(٢).

الركن الثاني: قائمة الخصوم.

وهي: عبارة عن كشف أو تقرير يعبر عن مصادر أموال الشركة التي جاءت من الملاك أو من المقرضين. وتشتمل قائمة الخصوم على قائمتين هما: قائمة حقوق الملكية، وقائمة المطلوبات.

فإذا كان الحق أو الالتزام للشركاء أو المساهمين ويتعلق برأس المال أو الأرباح المحتجزة سمّي حقوق الملكية، ولذلك تعرّف بأنها: عبارة عن إجمالي حقوق المساهمين في الشركة. **وتتكون من العناصر الآتية:**

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٩-١٠)، ص (٣٤-٣٥)، المعايير الشرعية (٤٧٤).

(٢) ينظر: المعجم الحديث، لعلي السليطي، بند (٥٩٢)، ص (٧٦)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، فقرة رقم (١٦)، ص (٣٩)، نوازل الزكاة، لعبد الله الغفيلي (٢٩٧-٢٩٨).

١- رأس مال الشركة المكتتب به من قبل الملاك.

٢- الأرباح المجتمعة لهم.

٣- الاحتياطات القانونية أو الاختيارية المحفوظة^(١).

أما إذا تعلق هذا الحق بالغير أو بالحساب الجاري الدائن للشركاء فإنه يسمى التزاماً أو مطلوباً.

وتقسّم الالتزامات تبعاً لمدة الوفاء بها إلى قسمين:

١- المطلوبات المتداولة، أو الخصوم الجارية (أو قصيرة الأجل): وهي الالتزامات التي في ذمة الشركة لغير مالكيها، ويجب سدادها خلال السنة المالية، أو دورة العمليات أيهما أطول، ويكون سدادها من الأصول المتداولة^(٢).

ومن أمثلتها: الحسابات الجارية بالنسبة للشركات المودع لديها، والديون قصيرة الأجل، وحسابات السحب على المكشوف، وحقوق الموردين والدائنين التجاريين، وأوراق الدفع قصيرة الأجل، والأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل، والضرائب المستحقة، والمصروفات المستحقة، والتأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعاقداتهم، ودائنو بضاعة السلم والاستصناع المبيعة، وما يشابهها^(٣).

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية، لمحمد إبراهيم التويجري (٤٥)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٣٨، فقرة: ١٠٨٥)، مبادئ المحاسبة المالية، لمحمد مطر (٤٦٤، ٤٦٨-٤٦٩)، أصول المحاسبة المالية، لأحمد مخادمة، وآخرين (٢٦٩)، دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، ص (٧٠) بند (٥٨)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، لحنان أبو مخ (٢٦٧-٢٨٦).

(٢) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، (ص: ٤١، فقرة: ٣١٢)، المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، المعايير الشرعية (٤٨١-٤٨٢).

٢-المطلوبات غير المتداولة أو الخصوم الثابتة (أو طويلة الأجل): وهي الالتزامات التي في ذمة الشركة للغير، ويتجاوز أجلها السنة المالية، أو الدورة المحاسبية.

ومن أمثلتها: أوراق الدفع طويلة الأجل، والقروض طويلة الأجل، والسندات طويلة الأجل، ونحوها^(١).

ولابد من تساوي الجانبين في الميزانية العمومية، فلا بد أن تتساوى قائمة الأصول مع قائمة الخصوم أو قائمة استخدامات الأموال مع قائمة مصادر الأموال، وهذا ما يُطلق عليه بالمعادلة الحسابية^(٢).

وتشتمل الميزانية العمومية على جميع أموال الشركة، وتعبّر قائمتا الأصول والخصوم عن المال الذي تملكه الشركة أو يدخل في حكم المملوك لها، والمال الذي عليها وتلتزم به لغيرها، ولذلك يمكن الاعتماد على عناصرها في تحديد وعاء الزكاة، مع الاستعانة بالإيضاحات المرفقة لها، ومنها قائمة الدخل^(٣).

المطلب الثاني: أركان الوعاء الزكوي باعتبار المال (الأموال الزكوية)

تؤول العناصر المحاسبية في قائمتي الأصول والخصوم بعد توصيفها الفقهي إلى أحد الأموال الزكوية الفقهية؛ ولذلك اعتبر الباحث أن الأموال الزكوية أركان للوعاء الزكوي، وتحدث عنها في هذا الموضع بهذا الاعتبار.

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، (ص: ٨٧، فقرة: ٦٦٧)، المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٥٦-٦٢، ١٢٤-١٢٨)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (٢٥٠، ٢٦٩-٢٧٠)، مجلة المحاسبة المالية على الإنترنت (www.m7asbh.com)، تبويب (المفاهيم المحاسبية).

(٣) سيأتي تفصيل أكبر لطريقة الاستفادة من هاتين القائمتين في تحديد وعاء الزكاة عند الحديث عن طرق تحديد الوعاء الزكوي.

والأموال الزكوية منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ومجمّلها يصل إلى سبعة أنواع^(١)، وسوف أقوم ببيان حكم الزكاة في الأربعة المتفق عليها، وأتكلم عما يلحق بها، بصورة مختصرة، فيما هو آت^(٢):

الركن الأول: النقدان، وما في حكمهما.

تعريف النقد لغة:

النقد: مكوّن من النون، والقاف، والـدال، وهو أصل صحيح يدل على بروز شيء وإبرازه^(٣)، وهذا الأصل يُطلّق في اللغة على معان متعددة:

- منها: تمييز الدراهم لمعرفة الجيد من الرديء^(٤).
- ومنها: القبض الذي هو خلاف النسبة، فنقد الثمن إعطاؤه وقبضه حالاً^(٥).
- ومنها: «العملة من الذهب أو الفضة ونحوها مما يُتعامَل به»^(٦).

تعريف النقد في اصطلاح الفقهاء:

لفظ النقد موجود عند الفقهاء، ولكنهم يختلفون في إطلاقاته على النحو الآتي:

- (١) هي: النقدان، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، والتجارة، والمعادن والركاز، والعسل، والخارج من البحر، ويمكن الزيادة عليها؛ لأن المسائل التي تكلم عنها الفقهاء كثيرة، وليس هذا مكان استقصائها.
- (٢) سبب الاختصار: هو طول هذه المسائل، وسبق بحثها في رسائل وندوات، ولأن الإسهاب فيها يؤثر في الموضوعات الأصلية للرسالة كمّا وكيفًا، وما تُرك من المسائل الخلافية التفصيلية يُرجع إليه في موضعه عند الحاجة إليه.
- (٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٩/٥).
- (٤) ينظر: المرجع السابق، لسان العرب (٢٥٤/١٤)، المعجم الوسيط (٩٤٤).
- (٥) ينظر: لسان العرب (٢٥٤/١٤)، المعجم الوسيط (٩٤٤).
- (٦) المعجم الوسيط (٩٤٤).

الأول: إطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة فقط^(١).

الثاني: إطلاق النقد على الذهب والفضة مطلقاً^(٢).

الثالث: إطلاق النقد على الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما^(٣).

وهذا الإطلاق الأخير هو الذي سار عليه الفقهاء المتأخرون في بحوثهم ودراساتهم، وعبر عن ذلك بعض الباحثين بقوله «كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمنًا ومعيّارًا للأموال»، وعبر عنه بعضهم بقوله: «هو كل شيء يلقي قبولًا عامًا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون»^(٤).

تعريف النقد في اصطلاح الاقتصاديين:

لا يخرج تعريف الاقتصاديين للنقد عن الإطلاق الثالث عند الفقهاء، فهم يعرفون النقود بأنها «أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء»^(٥).

حكم الزكاة في النقدين:

تجب الزكاة في الذهب والفضة والمضروب منهما من الدنانير والدرهم بإجماع العلماء^(٦)، وتجب كذلك في الأوراق النقدية عند عامة أهل العلم

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨/٣)، نهاية المحتاج (٨٣/٣).

(٢) ينظر: تبیین الحقائق (٢٨٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٨-٣٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٨٣/٣).

(٣) ينظر: المدونة (٦/٣)، بدائع الصنائع (٥٩/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/١٩) - (٢٥١، ٢٩/٤٦٨)، درر الحكام (١/٢٢٤).

(٤) الورق النقدي، للشيخ: عبد الله بن منيع: (١٣).

(٥) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (٣٦٠). وينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي (٢٠٧).

(٦) ستأتي حكاية الإجماع موثقة بعد قليل.

المعاصرين^(١)، بعد أن وقع خلاف واضطراب بينهم في بدايات ظهورها، ثم أصبح الخلاف في هذه المسألة شذوذًا بعد أن ظهرت الاجتهادات الجماعية القاضية باعتبارها في حكم الذهب والفضة^(٢).

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/ ٥١-٩٣)، الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي (٣/ ١٩٥)، الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٦٧)، مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٧٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية. د. ستر الجعيد (٤٥٤)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي. د. خالد المصلح (١١٢).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٣٩٣ هـ وفيه «وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تعدد بتعدد جهات الإصدار... وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس...»

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها». وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رقم (بـ. د/ ٧-٢-١٤٠٦/ ٣) وفيه: «وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقيدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونسيئًا، كما يجري ذلك في النقيدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها».

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما هو الكتاب والسنة والإجماع.

دليل الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَسْفُقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْزُرُونَ ﴿٢٥﴾ (١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١٨٠﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى توعد من يكثر الذهب والفضة بعذاب أليم، والعذاب الأليم عقاب، ولا يمكن أن يعاقب ربنا سُبحَانَهُ وتَعَالَى إلا إذا كان المتروك واجباً (٣).

دليل السنة:

أولاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... الحديث» (٤).

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥. (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨٩)، الأم، للشافعي (٣/ ٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٩٨٧)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

ثانيًا: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها... إلى أن قال: وفي الرقة^(١) ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رَبُّهَا»^(٢).

والأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة كثيرة أكتفي بما أسلفته منها.

دليل الإجماع:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في النقدين من الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا^(٣).

الركن الثاني: الخارج من الأرض^(٤).

تمهيد:

يحتل الخارج من الأرض - من برّها وبحرها - مكانة عظيمة في اقتصاديات الدول في هذه الأزمان، ويكاد يستحوذ على واردات بعض الدول وصادراتها،

(١) الرقة: الفضة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٤٥٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣-٢)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٣٧)، الإجماع

لابن المنذر (٤٨)، وحكى الإجماع، أسنى المطالب للأنصاري (١/ ٣٣٨)، المغني لابن

قدامة (٣/ ٣٥)، وحكى الإجماع، المحلى لابن حزم (٤/ ١٢)، وقال عن الذهب والفضة

وأصناف أخرى: «لا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف».

(٤) أردت بالأرض في هذا الموضع ما يقابل السماء عند الجمع بينهما في سياق واحد، وهو ما

يشمل البر والبحر، وتم التعبير بـ: الخارج من الأرض، بدلاً من: الزروع والثمار؛ ليشمل

الزروع والثمار، وكل ما يخرج من الأرض من المعادن؛ حيث إن هذه الأمور تعظم قيمتها،

وتكلم عنها الفقهاء، وأوجب فيها جمع منهم الزكاة، فناسب الإشارة إليها في هذا الموضع.

خاصة الزروع والثمار والبتروول والغاز والحديد ونحوها من المستخرجات من الأرض التي تمثل شريحة كبيرة في الاقتصاد المعاصر، والصناعات المعاصرة.

وسوف أتناول زكاة الخارج من الأرض في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الخارج من الأرض من الزروع والثمار.

الفرع الثاني: الخارج من الأرض من المعادن والركاز.

الفرع الأول: الخارج من الأرض من الزروع والثمار.

أولاً: تعريف الزروع والثمار:

الزروع: جمع زرع، وهو ما استتبت بالبذر، أو هو: طرْحُ البذر في الأرض، يقال: زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة إذا بذره. وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَتَنْهَوْنَ عَنْ زَرْعِهِ﴾ (١)(٢).

الثمار: جمع ثمر، وهو الحَمْل الذي تخرجه الشجرة سواء كان مأكولاً أو غير مأكول (٣).

ثانياً: حكم الزكاة في الزروع والثمار:

زكاة الزروع والثمار واجبة من حيث الجملة (٤)، ويوجد خلافات بين العلماء في تحديد الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة (٥).

(١) سورة الواقعة، الآية: ٦٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٥١)، لسان العرب (٨/ ١٤١)، المصباح المنير (١/ ٢٥٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٠٦)، المصباح المنير (١/ ٨٤).

(٤) ستأتي حكاية الإجماع على ذلك قريباً: ص (١١١).

(٥) ينظر في الخلاف: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤١)، الحاوي للماوردي (٤/ ١٨٩)، المجموع =

ثالثاً: الأصل في الوجوب:

الأصل في الوجوب هو الكتاب، والسنة، والإجماع.

دليل الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧٧﴾﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالإنفاق مما أخرج من الأرض، والمخرج من الأرض هو الزروع والثمار، وأضاف بعضهم المعادن والركاز (٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَلَنْ يَخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتِ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية:

أنه - سبحانه - جعل في الثمر والأكل الخارج من الجنات المعروشات وغير المعروشات حقاً يوم الحصاد والجذاذ والقطاف، وهذا الحق هو الزكاة المفروضة

= للنووي (٥/ ٤٣٠).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢١)، المذهب للشيرازي (٥/ ٤٦٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ٥٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

في الزروع والثمار، كما روي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين^(١).

دليل السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، منها:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، وفي رواية أخرى: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية أخرى: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يدل بمفهومه على أنه بعد بلوغ الخمسة أوسق تجب الصدقة في الحب والتمر، ونحوهما.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً»^(٤) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٥).

(١) منهم: أنس بن مالك، وابن عباس، وطاوس، والحسن، وابن زيد، وابن الحنفية، والضحاك، وسعيد بن المسيب. وقد اختلف العلماء في المراد بالحق المذكور في الآية، وهل هو منسوخ أو لا؟. ينظر في وجه الدلالة وبسط القول في المسألة: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٣٤٨)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٩٥).

(٢) الوسق: مكيلة معلومة، قدرها ستون صاعاً. لسان العرب (١٠/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متفرقة منها ما أورده برقم (١٤٠٥)، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، ومسلم في صحيحه، برقم (٩٧٩)، كتاب الزكاة.

(٤) هاتان الروايتان أخرجهما مسلم في صحيحه برقم (٩٧٩)، كتاب الزكاة، وفيهما بيان المكيل بالأوسق.

(٥) العثري: هو الذي يشرب بعروقه، ولا يحتاج إلى سقي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٨٣)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء =

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفيما سَقَتِ الأنهار والغيم العُشُور^(١)، وفيما سُقِيَ بالسانية نصفُ العُشر^(٢)».

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديثان على وجوب مقدار العشر في الزروع والثمار التي سُقِيََت بماء السماء والأنهار أو التي تتحصل على الماء بعروقها وما يشابهها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ووجوب مقدار نصف العشر فيما سُقِيَ بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة^(٣).

وجميع الأدلة التي جاءت في تحديد نصاب الزروع والثمار، وفي بحث السُعة يؤخذ منها الاستدلال على الوجوب.

دليل الإجماع:

أجمع الأئمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل^(٤).

= السماء، وبالماء الجاري.

(١) قال النووي في شرحه على هذا الحديث (٥٤ / ٧): «ضبطناه العشور بضم العين، جمع عشر»، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٦ / ٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨١)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر. والغيم: المطر، والسانية: البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤ / ٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤ / ٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢ / ٣)، بدائع الصنائع (٥٣ / ٢)، وحكى الإجماع، التاج والإكليل (١١٧ / ٣)، شرح الخرشني على مختصر خليل (١٤٧ / ٢)، الحاوي للماوردي (١٨٨ / ٤)، وحكى الإجماع، المجموع (٤٣٠ / ٥)، وحكى الإجماع، المغني (٣ / ٣)، وحكى الإجماع، كشف القناع (١٦٧ / ٢).

الفرع الثاني: الخارج من الأرض من المعادن والركاز.

أولاً: حقيقة المعادن والركاز:

المعادن لغة: جمع معدن، وهو مأخوذ من العَدَن، وهو الإقامة، يقال: عَدَنَ فلان بالمكان إذا أقام، ومركز كل شيء معدنه، ومعدن الذهب والفضة سُمِّي معدناً؛ لأن نبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عَدَن -أي ثبت- فيها، والتعدين: علم استخراج الخامات المعدنية من الأرض واستخلاص المعادن منها^(١).

المعادن اصطلاحاً: يُطلق مصطلح المعادن على ما يُستخرج من الأرض، من برها وبحرها، من غير جنسها، مما خلقه الله تعالى فيها، كالذهب والفضة، والحديد، والنحاس، والنفط، والكبريت، وغير ذلك^(٢).

أنواع المعادن:

قسّم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع، وذلك من حيث جنسها فقالوا: منطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع.

النوع الأول: المنطبع، ومثاله: الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير وغيرها، وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها.

النوع الثاني: المائع، ومثاله: الماء والقار والنفط والكبريت والزئبق وغيرها.

النوع الثالث: ما ليس بمنطبع ولا مائع، ومثاله: النورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل، وهذا النوع لا يقبل الطرق والسحب^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب (٢٧٩/١٣)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، الذخيرة (٤٢٩/٢)، أسنى المطالب (٣٨٥/١)، المغني (٥٣/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، المغني (٥٢/٣)، الإنصاف (١١٩-١٢٠).

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن من حيث استخراجها إلى نوعين:

النوع الأول: المعدن الظاهر، وهو: ما خرج بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله كنفت وكبريت.

النوع الثاني: المعدن الباطني، وهو: ما لا يخرج إلا بعلاج، كذهب وفضة وحديد ونحاس^(١).

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمعادن: الكنز، وهو في اللغة: الجمع، من كترت التمر في الوعاء: إذا جمعته، وجعلت بعضه على بعض لحفظه، وهو في الأصل يدل على تجمع في شيء^(٢)، والكنز في الاصطلاح يُطلق على المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان^(٣).

ويتبين من التعريف أن الفرق بين الكنز والمعدن: أن المعدن هو: ما خلقه الله تعالى في الأرض، والكنز: هو المال المدفون بفعل الناس، ولذلك فإنَّ البعض يرى أن الكنز قسيم المعادن الطبيعية، ويقول: إن المعادن إما أن تكون طبيعية خلقها الله في الأرض، وإما أن تكون غير طبيعية وإنما وجدت في الأرض بفعل الإنسان، وهي الكنوز^(٤).

والركاز لغة: بمعنى المركوز، وهو من الرّكز، أي: الإثبات، من: ركز شيئاً في شيء ركزاً: إذا أقره، وأثبتته، وغرزه، وهو المدفون في الأرض إذا خفي، إما بفعل

(١) ينظر: المجموع (٣/١١)، أسنى المطالب (٢/٤٥٢)، المغني (٥/٤٢١-٤٢٢)، كشف القناع (٤/١٨٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٤١)، لسان العرب (٥/٤٠١)، المفردات للأصفهاني (٤٤٢) المعجم الوسيط (٢/٨٠٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٩١)، بدائع الصنائع (٢/٦٥)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/٤٠٦)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٣٧٥).

(٤) ينظر: زكاة الثروة المعدنية والبحرية. د. محمد عثمان شبير (٢٥١).

آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن، ويتناول الرّكاز في اللغة الأمرين، والرّكزُ -بكسر الرّاء- هو الصوت الخفي^(١).

الرّكاز اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف الرّكاز اصطلاحًا، حيث ذهب الحنفية إلى أن الرّكاز مألٌ مركزٌ تحت أرضٍ سواء كان معدِنًا أو كَنَزًا، فهو أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق؛ فيشمل الرّكاز عندهم: المعدن والكنز. وقولهم موافق للوضع اللغوي للرّكاز^(٢).

وذهب الجمهور إلى أن الرّكاز هو ما وجد مدفونًا من عهد الجاهلية^(٣). وعلى ضوء تفسير الجمهور للرّكاز، فإنه يتفق مع الكَنز الجاهلي، ويختلف عن المعدن من حيث إن المعدن من فعل الله تعالى، والرّكاز من فعل البشر^(٤).

ثانيًا: حكم الزكاة في المعادن والرّكاز:

اتفق الفقهاء على وجوب الإنفاق من المعادن، واختلفوا في صفة المنفق هل هو زكاة أو غنيمة أو غيرهما، وفي مقدار النفقة، وفي معدن البر ومعدن البحر، وفي شروط الإنفاق^(٥).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٨/٤)، لسان العرب (١٠٧/١)، القاموس المحيط (٦٥٨)، المصباح المنير (١٢٤/١)، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (٣٧٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٨٧/١) وقال: «وهو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة، أو بدفن العباد. والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة».

(٣) الذخيرة (٤٣٦/٢)، مواهب الجليل (٣٣٩/٢)، أسنى المطالب (٣٨٦/١)، البيان للعراني (٣٤١/٣)، المغني (٤٨/٣).

(٤) للتوسع ينظر: زكاة الثروة المعدنية والبحرية. أ.د. محمد عثمان شبير (٢٥٣-٢٥٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٢١١/٢)، بدائع الصنائع (٦٥/٢)، الذخيرة للقرافي (٤٩٢/٢)، التاج والإكليل للمواق (٢٠٧/٣)، حاشية الدسوقي (٤٨٦/١)، الأم (١٤٦/٨)، المجموع (٣٦/٦، ٤٥)، وقال: «أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن»، أسنى المطالب =

كما اتفقوا على وجوب الإنفاق من الركا، وأن الواجب فيه الخمس، واختلفوا في تعريف الركا، كما تقدم قريباً، وفي وصف الخمس المُخْرَج هل هو زكاة أو فيء أو غيرهما^(١).

ثالثاً: الأصل في حكم المعادن والركا:

والأصل الذي استندوا إليه في وجوب الإنفاق من المعادن والركا هو:
الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: دلالة الكتاب:

استدلوا بعموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيب من الأموال التي استُخِلَفَ الإنسان عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، وهذه الآية بخصوصها، فيها أن الله تعالى أمر بالإنفاق مما أخرج من

= (١/٣٨٥)، المغني (٣/٥٢)، الفروع (٢/٤٨٣)، كشف القناع (٢/٢٠٣).

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٧)، بدائع الصنائع (٢/٦٥)، تبين الحقائق للزيلعي (١/٢٨٨)، العناية للبابرتي (٢/٢٣٥)، المدونة (١/٣٣٩)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/١٠٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٣٦-٤٤٠)، التاج والإكليل للمواق (٣/٢١٥)، مواهب الجليل للخطاب (٢/٣٣٤)، الأم (٢/٤٧)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٥٣)، المذهب للشيرازي (٦/٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٣/٣٤٢)، المجموع للنووي (٦/٤٨)، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (١/٣٨٦)، المغني (٣/٤٨)، الفروع لابن مفلح (٢/٤٨٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/١٢٣).

(٢) سورة الحديد، الآية: ٧. (٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الأرض، والمُخْرَج من الأرض هو الزروع والثمار، والمعادن والركاز^(١).

ثانيًا: دلالة السنة النبوية:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العجماء جَرَحُها جُبَّار، والبئر جُبَّار، والمعدن جُبَّار^(٢)»، وفي الرِّكَاز الخمس^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن الركاز يجب فيه الخمس، ويرى الحنفية أن الركاز شامل للمعادن أيضًا، ويرى الجمهور أن هذا الحديث لا يتناول الواجب في المعادن، وإنما يتناول الواجب في الركاز فقط.

الثاني: حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه^(٤): «أن رسول الله

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣)، تبين الحقائق (١/ ٢٩١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٣/ ٣٣٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٨٥)، حاشية عميرة (٢/ ٣٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٢)، دقائق أولى النهى (١/ ٤٢٤)، كشف القناع (٢/ ٢٢٣).

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث (١/ ٢٨٣-٢٨٤): «والمعدن جبار: فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم فيقول: دماؤهم هدر؛ لأنهم عملوا بأجرة، وهذا أصل لكل عامل عمل عملاً بكَراءٍ فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله». وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٩)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٥٩)، وقال: «ولا خلاف في ذلك بين العلماء»، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٥)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١٢)، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٤) هو: «بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب روى عنه =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ فِي الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ^(١) الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ^(٢).

الثالث: عموماً الأحاديث التي توجب الصدقة في الأموال، ومنها حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(٣)، وحديث

= ابنه الحارث بن بلال بن الحارث المزني، ... مات سنة ستين وله ثمانون سنة. تهذيب الكمال، للمزي (٢٨٣/٤).

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣٠٧/٤): «الْقَبْلِيَّةُ: بالتحريك... سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبليّة».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦١/١) برقم (١٤٦٧)، وقال: «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدروردي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرج قصة الإقطاع، دون أخذ الصدقة: أحمد في المسند برقم (٢٧٨١) وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط (٧/٥): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف»، وأبو داود في سننه برقم (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، كتاب الخراج والإمارة والفیء، باب في إقطاع الأرضين، وقال عنه الألباني: «ضعيف»، ومالك في الموطأ برقم (٥٨٢)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، وقال عنه ابن عبد البر في الاستذکار (١٤٤/٣) «هذا الخبر منقطع في الموطأ وقد روي متصلاً مسنداً على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن رواية غير الدراوردي أيضاً»، وقال في التمهيد (٢٣٨/٣) «إسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك، ومن ذهب مذهبه في المعادن».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٤٢٥) (١٥٢/٤)، ونقل عن الشافعي قوله: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه»، ثم تعقبه البيهقي بقوله: «هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً».

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه، برقم (١٩)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين =

أبي أمانة رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعبدوا ربكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»^(١)، فيدخل في هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة كل مال نام على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه^(٢).

الرابع: عمل الصحابة والتابعين في أخذ الزكاة من المعادن والركاز.

حيث روي ذلك عن علي بن أبي طالب^(٣)، وعمر بن عبد العزيز^(٤) رضي الله تعالى عنهما.

= وشرائع الإسلام، وله ألفاظ أخرى، ومرويات متعددة.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٦٥٧)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط (٤٨٧/٣٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، والحاكم في المستدرک (٥٢/١) برقم (١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم» وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم ولا نعرف له علة».

(٢) ينظر: عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (١٠٤/٣)، المتتقى شرح الموطأ، للباجي (١١٦/٢).

(٣) كما في حديث الحارث بن أبي الحارث الأزدي، أن أباه كان من أعلم الناس بالمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبوع (يعني: يتبعها أولادها)، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة؛ أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع، فقال: ضع عني خمس عشرة، فأبى ذلك. قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لا تين علياً، فلا تين عليك، فأتى علياً - يعني علي بن أبي طالب - فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت معدناً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة. ذكره بسنده أبو عبيد في الأموال (٤٢٥/١).

(٤) كما في حديث قتادة السدوسي: «أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل المعدن بمنزلة =

رابعًا: دلالة الإجماع:

نقل بعض العلماء الإجماع على وجوب الإنفاق في المعادن، ومن ذلك الحافظ النووي حيث قال: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن»^(١).

خامسًا: دلالة القياس والاعتبار:

١- أن لهذه المعادن قيمة مالية كبيرة، وتمثل ثروة كبيرة لأصحابها، وللدول التي توجد فيها، فتجب الصدقة فيها^(٢).

٢- القياس على النقيدين^(٣) بجامع النماء في كل منهما، فتجب الصدقة فيهما^(٤).

الركن الثالث: الثروة الحيوانية^(٥).

وفيه فرعان:

= الركايز يؤخذ منه الخمس، ثم عَقِبَ بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة، وكما في حديث عبد الله ابن أبي بكر: «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم»، وكما في حديث أبي الزناد، قال: «جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور، إلا أن تكون ركزة فإذا كانت ركزة ففيها الخمس». ذكر هذه الآثار عن عمر بن عبد العزيز: البيهقي في سننه الكبرى (١٥٢/٤)، برقم (٧٤٢٧).

(١) المجموع للنووي (٣٧/٦)، وينظر: المبسوط (٢/٢١١)، بدائع الصنائع (٢/٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٩٢)، التاج والإكليل للمواق (٣/٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/٤٨٦)، الأم (٨/١٤٦)، أسنى المطالب (١/٣٨٥)، المغني (٣/٥٢)، الفروع (٢/٤٨٣)، كشاف القناع (٢/٢٠٣).

(٢) ينظر: بحث زكاة الثروة المعدنية. د. عثمان شبيب (٢٦٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/٤٣٠).

(٤) مناقشة أبحاث زكاة الثروة المعدنية والبحرية في الندوة الرابعة عشرة لبيت الزكاة الكويتي (٣٧٣).

(٥) اخترت عبارة: الثروة الحيوانية؛ لتشمل الحيوان من بهيمة الأنعام، ومن غيرها؛ لأن العلماء =

الفرع الأول: الثروة الحيوانية من بهيمة الأنعام

أولاً: تعريف بهيمة الأنعام:

البهيمة: «كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل حيوان لا يميّز فهو بهيمة، والجمع: بهائم»^(١).

والأنعام: جمع نَعَم، والنَّعَم: جمعٌ لا واحد له من لفظه، والأنعام جمع الجمع، ومعناها: المال الراعي أو السائم، وتطلق النَّعَم إذا أُفردت على الإبل، وتطلق إذا جُمِعت على «أنعام» فيراد بها الإبل والبقر والغنم^(٢).

ثانياً: حكم الزكاة في بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، إذا كانت سائمة، وبلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

ثالثاً: الأصل في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

الأصل في الوجوب هو السنة، والإجماع.

دليل السنة:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ»^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ

= اختلفوا في أشياء من غير بهيمة الأنعام، وهي حيوانات البر من غير بهيمة الأنعام، والثروة السمكية، فأحببت الإشارة إليها.

(١) المصباح المنير (١/ ٦٥)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٦).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٥٨٥)، وينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٥).

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٣): «قال العلماء: والمراد بالبحار هنا: =

شيئاً»^(١).

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ليس فيما دون خَمْسِ ذُوْدٍ^(٢) من الإبل صدقة»^(٣).

ثالثاً: حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالمٍ^(٤) ديناراً أو عدله من المَعَاْفِرِ^(٥)»^(٦).

= القرى، والعرب تسمى القرى البحار، والقرية: البحيرة. قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك أهله، ووطنه، فخاف عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم».

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٥٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٦٥)، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد.

(٢) ذود: الذود هو القطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. لسان العرب (٣/١٦٨).

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٥٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه برقم: (٩٧٩)، كتاب الزكاة.

(٤) الحالم: كل من بلغ الحُلُمَ وجرى عليه حكم الرجال، احتلم أو لم يحتلم. لسان العرب (١٢/١٤٦).

(٥) المعافر: برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. لسان العرب (٤/٥٩٠).

(٦) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه، برقم: (١٥٧٦)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وأخرجه بنحوه الترمذي في جامعه، برقم: (٦٢٢-٦٢٣)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في

زكاة البقر، والنسائي في المجتبى، برقم: (٢٤٥٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وابن ماجه في سننه، برقم (١٨٠٤)، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، وأحمد في المسند، برقم =

رابعاً: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَفِيهِ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً»^(١).

دليل الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، إذا كانت سائمة الحول أو أكثره، وأُتخذت للدَّرِّ والنسل، وبلغت نصاباً، وحال عليها الحول^(٢).

الفرع الثاني: زكاة الثروة الحيوانية من غير بهيمة الأنعام وفيه مسألتان:

= (٢٢٠٦٦)، وصححه الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٥٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.
- (٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٧١/٢)، الاختيار للموصلبي (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٢٦/٢)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٢٦/٢)، التاج والإكليل للمواق (٨٠/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٦٣/٢)، المهذب للشيرازي (٣١٠/٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٣٩/١)، المجموع للنووي (٣١٠/٥)، وقال: «وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم»، المغني لابن قدامة (٤٢٢/٢)، وقال عن زكاة الإبل: «ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام» وقال عن زكاة البقر (٤٤٢/٢): «وهي واجبة بالسنة والإجماع... وأما الإجماع فلا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر، وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم»، وقال عن صدقة الغنم (٤٤٧/٢): «باب صدقة الغنم وهي واجبة بالسنة، والإجماع... وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها»، المحلى لابن حزم (١٢/٤) وقال بعد أن ذكر الزكاة في الإبل والبقر والغنم: «لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السنة، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ واختلفوا في أشياء مما عداها».

المسألة الأولى: زكاة الثروة الحيوانية البرية من غير بهيمة الأنعام.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم^(١)، وذهب عامة أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة في غير بهيمة الأنعام من سائر الماشية كالبلغال والحمير وغيرها ما عدا الخيل ففيها خلاف^(٢).

واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومَ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحٌ من نارٍ» وذكر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الإبل والبقر والغنم، فأوجب فيها الزكاة، ثم سُئِلَ عن الخيل، فقَسَم أصحابها إلى ثلاثة أقسام فقال: «هي لرجل وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل أَجْرٌ»، ثم ذكر عن التي هي له أجر أنه «لم ينسَ حقَّ الله في ظهورِها ولا رِقابِها»، ثم سئل عن الحُمُر؟، فقال: «ما أنزل عليَّ في الحُمُر شيءٌ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٣)(٤).

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وعدم وجوبها في الحمير، ويستدلُّ به بعض الذين يوجبون الزكاة في الخيل^(٥).

(١) ينظر: المطلب السابق. (٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٣)، المجموع (٥/ ٣١٠).

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٩٨٧)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وروى البخاري تقسيم أصحاب الخيل إلى ثلاثة في مواضع متعددة، منها رقم (٢٣٧١)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار.

(٥) اختلف العلماء في زكاة الخيل على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الخيل، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عند الحنفية.

القول الثاني: تجب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا، وصاحبها بالخيار إن شاء =

المسألة الثانية: زكاة الثروة الحيوانية البحرية.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الثروة الحيوانية البحرية التي يصيدها الصائدون من سَمَكٍ وحوثٍ وعَنْبَرٍ وغير ذلك، على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الثروة الحيوانية البحرية.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في المذهب^(٤).

= أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول أبي حنيفة وزفر. ينظر: المبسوط (١٨٨/٢)، تبين الحقائق (٢٦٤/١)، الهداية وفتح القدير (١٨٣/٢)، رد المحتار لابن عابدين (٢٨٠/٢)، المقدمات الممهدة لابن رشد الجدل (٣٢٣/١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١١/٢)، الأم للشافعي (٢٨/٢)، البيان للعمراني (١٤١/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٧٨/٢). وينظر الخلاف مبسوطاً في: المغني لابن قدامة (٤٦٣/٢)، المجموع للنووي (٣١٠/٥)، أبحاث زكاة الأنعام في الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، للمشايخ: أحمد حمد الخليلي، مفتي سلطنة عمان، أ.د/ محمد رأفت عثمان، د./ الخضر علي إدريس.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/٢)، وقال: «وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء»، وقال: «وليس في صيد البر شيء على من أخذه، فكذلك في صيد البحر». (٢) ينظر: المدونة (٣٤٠/١)، وقال: «وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة»، الشرح الصغير للدردير (٦٥٥/١)، وفيه: «وما لفظه البحر كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فلو وجدته الذي وضع يده عليه أولاً بلا تخميس، لأن أصله الإباحة»، حاشية الدسوقي (٤٩٢/١).

(٣) ينظر: الأم (٤١/٢)، (٤٥، ٤٦/٨)، وقال: «ولا زكاة في شيء يلقيه البحر من حليه، ولا يؤخذ من صيده»، وفي الموضع الآخر: «ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر»، المجموع (٤٨٧/٥).

(٤) ينظر: المغني (٥٥-٥٦)، وقال: «وأما السمك فلا شيء فيه بحال، في قول أهل العلم كافة، إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز، رواه أبو عبيد عنه، وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به، وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً»، الفروع لابن مفلح (٤٨٨/٢)، =

القول الثاني: تجب الزكاة في الثروة الحيوانية البحرية.

وهو رواية عند الحنابلة^(١)، ومنقول عن عمر بن عبد العزيز^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الأول: أن السمك كان يخرج على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عن أحد من خلفائه^(٣).

ومن ذلك قصة أبي عبيدة وصحبه التي رواها جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما حين قال: «بعثنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مائة راكب - وأميرنا أبو عبيدة - نرصد عيرا للقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط^(٤) فسمي جيش الخبط، وألقى البحر حوتا يقال له: العنبر، فأكلنا نصف شهر وأدّنا بودكه حتى

= الإقناع (١/ ٤٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٢٢)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (١/ ٤٨١)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٢٥).

(١) ينظر: المراجع السابقة، وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ١٢٢) بعد أن ذكر عدم وجوب الزكاة في اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه: «وعنه: فيه الزكاة؛ قاله في الفروع وغيره. وقيل: يجب في غير الحيوان؛ جزم به بعضهم كصيد البر، ومثل في الهداية ومسبوك الذهب للحيوان البحري بالمسك والسمك».

(٢) روى أبو عبيد في الأموال (٤٣٤)، بسنده عن يونس بن عبيد قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان أن لا يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم، قال عبد الرحمن: لا أعلمه إلا قال: فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤) عن ابن عيينة عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبعمائة رطل، فقال: «فيها الخمس».

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥٥).

(٤) الخبط هو: ما تتلف به الإبل مما سقط من أوراق الشجر. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٩٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٦).

صلحت أجسامنا»^(١).

وفي رواية النسائي^(٢): «فسألنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هل معكم منه شيء؟».

وهذه الرواية تدل على أنهم أخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبر العنبرة فطلب شيئاً منها، ولم يأمر بالزكاة فيها.

الثاني: قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر»^(٣).

الثالث: لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة قياساً على صيد البر^(٤).

الرابع: الأصل حرمة مال المسلم إلا بنص شرعي، ولا نص ولا إجماع على وجوب الصدقة في حيوان البحر، فلا تجب الصدقة فيه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٤٩٤)، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، ومسلم في صحيحه، برقم (١٩٣٥)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر.

(٢) برقم (٤٣٥٢)، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر.

(٣) أي: دفعه دفعاً شديداً إلى الشط. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٦٤)، المعجم الوسيط (١/٢٨٣)، وقد ذكر هذا الأثر بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الشافعي في الأم (٢/٤٥)، واستدل به، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٤) برقم (٧٣٨٤-٧٣٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٤) برقم (١٠٠٥٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٠٤)، المغني لابن قدامة (٣/٥٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٥٥)، المحلى لابن حزم (٤/٢٣٧)، المجموع للنووي (٥/٤٩٠).

أدلة القول الثاني:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ (٢٧) (١).

ثانياً: لأنه مال ذو قيمة خارج من معدن البحر، فأشبه الكنوز والمعادن الخارجة من معدن الأرض، فيجب فيه الإنفاق عند استفادته (٣).

ونوقش: بأنه لا يصح قياسه على الكنوز والمعادن الخارجة من الأرض؛ لأمرين:

أحدهما: أن العنبر يخرج من غير تعب حيث يوجد مُلقًى على الأرض؛ فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالحشائش والحطب ونحوها مما لا تجب فيه الزكاة؛ فلا يقاس على المعادن التي تُستخرج بجهدٍ وتعبٍ، وتجب فيها الزكاة.

ثانيهما: أن السمك صيد، وأشبه شيء به هو صيد البر، فلا تجب الزكاة فيه، كما لا تجب في صيد البر، ولا يصح قياسه على المعادن التي فيها الزكاة؛ لأنها ليست بصيد (٤).

ثالثاً: أن ما يصطاد من السمك قد يبلغ مقادير هائلة، ويقدر بأموالٍ طائلة حين تقوم به شركات كبيرة مُجهزة، فلا ينبغي أن يُعفى من حق فرض عليه، قياساً على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) ينظر: زكاة الثروة المعدنية والبحرية. أ.د. محمد عثمان شبير (٣٠٥)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥/٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

الكنوز والمعادن، وعلى الزروع والثمار وغيرها^(١).

ويناقش بأمرين:

١- أن قياسه على الزروع والثمار قياس مع الفارق؛ حيث إنه صيد والزروع والثمار زرع.

٢- أنه إذا نُظِمَ بطريقة تجارية حتى يبلغ مقادير هائلة فإن زكاة عروض التجارة ستُفرض عليه، فلا داعي لتكُلّف إيجاب الزكاة في عين الثروة البحرية دون دليل.

رابعاً: أن الثروة السمكية في الوقت الحاضر تحتل ثروة كبيرة من بين ثروات الأفراد والشركات الذين يقيمون في السواحل، ولذلك لا بد من فرض الصدقة في هذا النوع من المال^(٢).

ويناقش بنفس المناقشة الثانية للدليل الثالث.

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في إيجاب الصدقة على الثروة الحيوانية البحرية، والنظر في الأدلة والمناقشات، ظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنه لا تجب الزكاة في عين الثروة الحيوانية البحرية، إلا إذا نُظِّمَتْ تجارياً للبيع فإن الزكاة تجب فيها لكونها من عروض التجارة، وليس لوجوبها في عينها.

وترجيح هذا القول مبني على الأسباب الآتية:

١- قوة دليله وتعليله، وسلامتهما من المناقشة القائمة.

(١) ينظر: زكاة الثروة المعدنية والبحرية. أ.د. محمد عثمان شبير (٣٠٥)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

٢- موافقته للبراءة الأصلية، وحرمة مال المسلم إلا بدليل شرعي.

٣- مناقشة أدلة القول الثاني.

الركن الرابع: عروض التجارة^(١).

تمهيد:

تجدر الإشارة في مطلع هذه المسألة إلى أن أموال الشركات المعاصرة في غالبها من عروض التجارة، أو يراد بها التجارة، فهي دائرة حول النشاط التجاري، وهذا يعطي أهمية لمسألة حكم الزكاة في عروض التجارة وما دار حولها من الكلام والخلاف واعتبارها مسألة إجماعية أو مسألة خلافية^(٢).

تعريف عروض التجارة:

عروض: (العُرُوضُ) في اللغة والاصطلاح: جمعُ (عَرَضٍ) - بالسكون - على وزن فُلَس، وهو: المَتَاع الذي لا يدخله كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، وكلُّ شيء عَرَضٌ إلا الدراهم والدنانير فإنها عين^(٣).

(١) كتب في زكاة عروض التجارة رسائل علمية ومؤلفات مستقلة، منها: رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب: خليفة بن إبراهيم الصالح الزريّـر، بعنوان: «زكاة الأثمان وعروض التجارة، وما في حكمها، فقهاً مقارناً بين المذاهب الإسلامية»، عام ١٤٠٣-١٤٠٤ هـ، مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومنها: كتاب الاستبشار فيما يتعلق بزكاة العروض للتجار، لمحمد زكريا النشار، وتم بحثها في بحوث ندوات بيت الزكاة الكويتي في الندوة السادسة والسابعة، وأقوال المعاصرين مجتمعة على وجوبها، والإتيان بها في هذا المبحث لتأصيل الأموال الزكوية من أجل البناء عليه في تحديد الوعاء الزكوي، ولذلك فلن أطيل النفس فيها، وسوف آتي بما لا يسعني تركه.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (١٣٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (٧/ ١٧١).

قال بعض الفقهاء عن (العروض): «اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال»^(١).

و(العَرْضُ) - بالفتح - يُطْلَق على معان: منها: ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه، ومتاع الدنيا وهو ما كان من مالٍ قَلٍّ أو كَثَرٍ^(٢)، ولا يراد به ما يقابل النقدين من صنوف الأموال التي يُطْلَق عليها (عَرْض).

والتجارة في اللغة والاصطلاح: تقليب المال بممارسة البيع والشراء لطلب الربح والنماء^(٣).

وعروض التجارة في اصطلاح الفقهاء:

هي كل ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل الربح^(٤).

أو: ما مُلِكَ بعوضٍ ذهبٍ أو فضةٍ؛ للربح، أو به له^(٥).

حكم الزكاة في عروض التجارة:

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول،

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (٢/ ٣٢٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨)، وقال: «وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال».

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٠٤)، مختار الصحاح للرازي (١٧٨) المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٥).

(٣) ينظر: تاج العروس (١٠/ ٢٧٩)، تحفة الحبيب، للبجيرمي (٣/ ٢٨٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٥).

(٤) الروض المربع، للبهوتي (١٦٠).

(٥) حدود ابن عرفة (٧٤)، وبين المواق في شرحه مراده بقوله: «وقوله: (أو به له) أي: وكذلك ما ملك بما ملك من عرض بعوض ذهبٍ أو فضةٍ له، أي: للربح، كما إذا اشترى عرضًا للتجارة، وعامض به عرضًا آخر لذلك فإن ذلك من عرض التجارة».

عند عامة أهل العلم، من أئمة المذاهب الأربعة^(١)، وفقهاء المدينة السبعة^(٢)، وعامة الصحابة والتابعين^(٣)، وحكى جماعة من العلماء الإجماع على ذلك، واعتبروا المخالف في ذلك شاذاً في قوله، ومسبوقاً بالإجماع^(٤).

والأصل في الوجوب هو الكتاب، والسنة، وقول الصحابة، والإجماع، والقياس.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٠ / ٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠ / ٢)، المجموع للنووي (٤-٣ / ٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٨١ / ١)، المغني لابن قدامة (٥٨ / ٣)، الفروع لابن مفلح (٥٠٢ / ٢)، وفصل المالكية بين التاجر المدير وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره، كأرباب الحوانيت فإنه يزكي كل حول، وبين التاجر المحتكر وهو من يرصد بعرض التجارة السوق لترتفع الأثمان، فهذا لا زكاة على تجارته إلا بالتنضيض وهو تحول السلعة إلى نقد ولو بقيت عنده سنين. ينظر: المقدمات الممهدة لابن رشد الجدل (٢٨٥ / ١)، الذخيرة للقرافي (٣٨٢-٣٨١ / ٢)، واعتبر زكاة عروض التجارة جزءاً من زكاة النقدين فقال: «القسم الثاني من النقدين: ما يكون قيماً في المتاجر، والتاجر إما أن يباشر بنفسه أو بغيره. والمباشر بنفسه إما أن ينتظر حوالة الأسواق وهو المحتكر، أو لا وهو المدير. والمباشر لغيره هو المقارض».

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٩٠ / ٤)، البيان للعمرائي (٣٠٦ / ٣)، المغني لابن قدامة (٥٨ / ٣)، المجموع (٤ / ٦).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) نص أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال (٥٢٥)، على أن القول المخالف ليس من مذاهب أهل العلم، فقال: «فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا»، ونقله عنه ابن زنجويه في كتابه الأموال (٤٤٢ / ٣)، ونص ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٥ / ٢٥) على شذوذ القول المخالف في زكاة قيمة عروض التجارة، فقال: «الأئمة الأربعة، وسائر الأمة -إلا من شذَّ - متفقون على وجوبها في عروض التجارة»، وقال الخطابي في معالم السنن (٢٧٣ / ٢)، «وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع»، ومثله في شرح السنة للبغوي (٥٣ / ٦)، قال عن قول داود: «وهو مسبوق بالإجماع».

دليل الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾﴾.

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على وجوب الزكاة في عروض التجارة، من وجهين:

الوجه الأول: تفسير الكسب الوارد في الآية بالتجارة.

وقد فسره بذلك غير واحد من أئمة التفسير^(٢)، قال الإمام مجاهد بن جبر المكي^(٣) رحمه الله تعالى: من طيبات ما كسبتم بالتجارة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ٨٠)، وفيه: «زكُّوا من طيب كسبكم إما بتجارة وإما بصناعة»، معالم التنزيل، للبغوي (١/ ٢٥٣)، وفيه: «قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجاهد: من حلات ما كسبتم بالتجارة والصناعة»، تفسير النسفي (١/ ١٣١)، وقال: «من جياذ مكسوباتكم، وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة».

(٣) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، تابعي جليل، شيخ القراء والمفسرين. كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. روى عن جمع كثير من الصحابة، منهم: علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وروى عنه: أيوب السخيتاني، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمر بن دينار، وجماعة. قال عبد السلام بن حرب، عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة مائة، وهو ضعيف، وقيل: إحدى ومائة، وقيل: ثنتان ومائة، وثلاث ومائة، وأربع ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩-٤٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥-٢٦).

الحلال^(١)، وبوب البخاري في صحيحه بقوله: «باب صدقة الكسب والتجارة»؛ ثم أورد هذه الآية^(٢).

الوجه الثاني: العموم في (ما) الموصولة، في قوله تعالى ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وقد استمسك بذلك بعض المفسرين، فقال: «عموم الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يتنظمها... ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض»^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ ۖ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: عموم الأموال، وعروض التجارة هي أغلب الأموال، فكانت أولى بالدخول والإيجاب^(٥).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على وجوب الزكاة في عروض التجارة، من وجهين:

الوجه الأول: التمسك بعموم لفظ ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ الواردة في الآية، فتحمل على

(١) ينظر: تفسير مجاهد (١/١١٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٢٦).

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري (٢/٥٢٤). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني معلقاً على صنيع البخاري: «هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر (٣/٣٠٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٢٤-٦٢٥).

(٤) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/٢٩٠)، مطالب أولي النهى، للرحياني (٢/٩٦)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/٣٦٨).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

عمومها، ويشمل ذلك عروض التجارة، قال ابن العربي المالكي^(١): «وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصصه بشيء فعليه الدليل»^(٢).

الوجه الثاني: تفسير الأموال بالثياب والمتاع وهو العرض؛ حيث ذهب بعض العرب إلى أن المال هو: الثياب والمتاع والعروض، ولا تُسمَّى العين مالا، وبناءً على ذلك تجب الزكاة في عروض التجارة؛ لأن الله أمر نبيه أن يأخذ من أموال المسلمين صدقة تطهرهم بها^(٣).

دليل السنة:

أولاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة، فقليل: منع ابن جميل^(٤)، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال

(١) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، رحل إلى المشرق وقدم بعلم كثير، وكان من أهل التفنن في العلوم، واستقصي ببلده فنفذ الله به أهلها لصرامته، ثم ترك القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه وتأليفه فصنف في التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغير ذلك. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١ / ١٨٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤ / ٢٩٦).
(٢) عارضة الأخوذي شرح سنن الترمذي (٣ / ١٠٤)، وينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢ / ١١٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨ / ٢٤٥)، وقال: «ذهب بعض العرب، وهم دوس إلى أن المال: الثياب والمتاع والعروض، ولا تُسمَّى العين مالا، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع... الحديث».

(٤) ابن جميل هو: صحابي يُعرف باسم أبيه، ولا يعرف اسمه. ذكره ابن الجوزي فيمن يعرف =

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على وجوب الزكاة في عروض التجارة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عمر رضي الله تعالى عنه طالب خالداً بزكاة الأدرع والأعتد التي ظنّها للتجارة مما يدل على استقرار زكاة عروض التجارة عند الصحابة، وجباية الزكاة منهم على وجه الخصوص.

الوجه الثاني: شكاية عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما عندما منع إخراج زكاة أدراعه وأعتده، مما يدل على أن الأمر لا يقبل الاحتمال أو الخلاف.

الوجه الثالث: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجباية الزكاة على فهمهم وصنيعهم، حيث لم يعارضهم في المطالبة بزكاة العروض، وإنما بين لهم سبباً خارجياً يعني خالداً من زكاتها وهو أنه احتبسها في سبيل الله تعالى بمعنى أنه أوقفها، فلا تجب

= من أصحاب رسول الله باسم أبيه ولا يعرف اسمه. ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي (٢٠٤).

(١) الأعتد والأعتاد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧٩/٣)، شرح السنة للبغوي (٦/٣٣).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه، برقم (١٤٦٨)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، برقم (٩٨٣)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

عليه زكاتها حيثنذ؛ لهذا السبب؛ وليس لأن العروض لا تجب فيها الزكاة^(١).

هذا، وقد استدل البخاري في الصحيح بهذا الحديث على وجوب زكاة عروض التجارة^(٢).

ثانيًا: حديث سمرة بن جندب^(٣) رضي الله تعالى عنه قال: «أما بعد: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع»^(٤).

وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه^(٥)، وتلقاه غالبهم بالقبول،

(١) ينظر في وجه الدلالة: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٩٢)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٥٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٤)، عمدة القاري للعيني (٩/ ٤٦).
(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج، الصحابي الجليل، حليف الأنصار، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي عبيدة، ... سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات زياد أقره معاوية عامًا أو نحوه ثم عزله، وكان شديدًا على الحرورية فهم ومن قاربهم يطعنون عليه، ... كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (١٥٦٢)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، والبيهقي في السنن، برقم (٧٣٨٨)، باب زكاة عروض التجارة.

(٥) قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٠) «أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة رَوَاهُ عَنْهُ مجهولون لا يُعْرَفُ من هم»، وأجاب عليه أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى (٥/ ٢٣٥) بقوله: «كلا بل هما معروفان ثقتان»، وقال أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام الواردين في كتاب الأحكام (٥/ ١٣٨): «وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٥-١٣٦) بعد أن نقل عن ابن القطان جهالة هذا الإسناد: «وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم»، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٧٩) «وفي إسناده جهالة»، وقال في =

واستدلوا به على وجوب الزكاة في عروض التجارة مع شواهد^(١).

وجه الدلالة منه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج الزكاة مما يُعَدُّ للبيع، وهذا يشمل جميع أموال التجارة^(٢).

= بلوغ المرام (١/ ١٢٤): «إسناده لثين»، وتابعهم الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠-٣١١) فقال: «ضعيف... جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون»، وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول (٤/ ٦٣١) فقال: «إسناده ضعيف، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة».

وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٠)، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩١)، فقال: «إسناده هذا الحديث جيد» ثم أجاب على ابن حزم وابن القطان والذهبي فقال: «وخالف أبو محمد ابن حزم فقال: ساقط... وتبعه ابن القطان... وليس كما قال» ثم بين معرفة الرواة وعدم جهالتهم، وقال عن كلام الذهبي المتقدم الذي يصف الإسناد بأنه مظلم: «لا يسلم له»، ونقل عن الحافظ عبد الغني المقدسي أنه قال في عمدته الكبرى: «إسناده مقارب»، ونقل عن شيخه فتح الدين اليعمري قوله: «هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٦): «رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده»، وقال ابن باز في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٠): «وله شواهد تدل على معناه».

(١) ينظر ممن استدل به واعتبره: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٧١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٠)، البناء شرح الهداية للعينى (٣/ ٣٨٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦)، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٠)، المجموع للنووي (٦/ ٣)، أسنى المطالب للأنصاري (١/ ٣٨١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٩٢)، البيان في المذهب الشافعي للعمرائي (٣/ ٣٠٧)، الحاوي للماوردي (٤/ ٢٩٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٥)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٥٠٢)، المبدع لابن مفلح (٢/ ٣٧٧)، مطالب أولي النهى، للرحياني (٢/ ٩٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ) ^(١).

ووجه الدلالة: أن البز لا تجب فيه زكاة لعينه، فلما ذكر الحديث أن فيه صدقةً عرف بذلك أنها زكاة عروض التجارة ^(٢).

(١) (البزُّ) بالزاي: الثياب التي هي أمتعة البزاز. ينظر: لسان العرب (٥/ ٣١١)، المعجم الوسيط (١/ ٥٤). وقد وقع تصحيف في هذه الكلمة في عدد من الكتب، منها مسند الإمام أحمد الطبعة الميمنية (٥/ ١٧٩)، ومستدرک الحاكم؛ حيث أبدلوا الزاي المعجمة بالراء المهملة، فأصبحت البز بدلاً من البز، وقد ضبط ذلك في الطبعة الأخيرة للمسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، وصرح النووي بوجود هذا التصحيف من القديم فقال في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥): «هو بفتح الباء وبالزاي» ثم قال: «وهذا وإن كان ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد فإنما قيدته؛ لأنني بلغني أن بعض الكتاب صحّفه بالبز بضم الباء وبالراء». وقال في المجموع (٦/ ٣): «هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي».

والحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٥٩٧)، والحاكم في المستدرک، برقم (١٤٣١-١٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٧٣٨٩-٧٣٩٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة.

وقال عنه الحاكم (١/ ٥٤٥): «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في هذا الموضع، وحسنه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٠).

وقد ضعفه جمع من المحدثين، وأعلوه بالانقطاع، وضمّف موسى بن عبيدة الربذي، ومدار الحديث عليه. ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٥٥-٥٦)، البدر المنير (٥/ ٥٨٨-٥٩٠)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٢٠)، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب لابن معمر التميمي الحنبلي (٢/ ٢٢٥)، الروضة الندية، لصديق حسن خان (١/ ٥٠٤)، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكانى (٢٦٢)، السيل الجرار للشوكانى (٢/ ٢٦)، مسند الإمام أحمد. ط. الرسالة (٣٥/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٩٢).

قول الصحابة:

أولاً: حديث أبي عمرو بن حمّاس^(١) أن أباه حمّاساً كان يبيع الآدم والجعاب وأن عمر قال له: يا حمّاس، أدّ زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنما أبيع الآدم^(٢) والجعاب^(٣)، فقال: قَوْمُهُ وأدّ زكاته^(٤).

وجه الدلالة من هذه القصة: تدل هذه القصة على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ حيث أمر عمر حمّاساً بأداء زكاة العروض التي لديه، ونصّ حمّاس على أنه كان يبيعها، وهذا ظاهر في كونها للتجارة، وتدل هذه القصة على الوجوب؛ من حيث إن هذا قول صحابي، وهو حجة عند جمع من العلماء، وتؤكد حجته إذا اشتهر، ولم يُنكر، ولم يعلم له مخالف، فيكون إجماعاً سكوتياً^(٥).

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ليس في العَرَض زكاة؛ إلا أن يراد به التجارة»^(٦).

(١) هو: أبو عمرو بن حمّاس بن عمرو الليثي، تابعي جليل، ولد على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله قصة مع عمر، وكان متعبداً مجتهداً يصلي بالليل، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٩٧)، الإصابة (٧/٣٠٩).

(٢) الآدم: جمع أديم، وهو الجلد. ينظر: لسان العرب (١٢/٩).

(٣) الجعاب: جمع جَعْبَة، وهي كنانة النشاب التي توضع فيها السهام ويكون في أعلاها اتساع وفي أسفلها ضيق لثلاث يتكث ريش السهام. ينظر: لسان العرب (١/٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٤٠٦) برقم (١٠٤٥٦-١٠٤٥٧)، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٦)، برقم (٧٣٩٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٥٨)، وقال: «وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً»، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٥)، وقال: «واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع».

وينظر في حجية قول الصحابي: البحر المحيط للزركشي (٨/٦٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢٣، ٦٣، ٩٠/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوح (١/٥٩٤).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده، برقم (٤٤٤) ص (٩٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، =

وجه الدلالة من هذا الأثر: هذا الأثر صريح في وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه نفى وجوب الزكاة في العرض الذي لم يُرد به التجارة وأخبر بوجوبه في العرض الذي أريد به التجارة، ولا يمكن لابن عمر رضي الله تعالى عنهما - مع جلالة قدره - أن يقول مثل هذا الحكم المفصل عن طريق الرأي، فدل ذلك على أنه حكم شرعي مأخوذ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعروف عند الصحابة^(١).

ثالثاً: حديث عبد الرحمن بن عبد القاري^(٢)، وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب^(٣).

= برقم (٢٣٦٧) (٣/ ٣٠٠)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٦)، وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول (٤/ ٦٣٢) «بسنن صحيح»، وصححه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٠)، ولم يعمل به بحجة «أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثم أورد تناقض الجمهور - من وجهة نظره - عندما يخالفون الصحابة في بعض المواضع فيقول: «وكم قضية خالفوا فيها عمر، وابنه... ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في موضع دون آخر».

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ١٧٢)، وقال: «ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي والله أعلم، ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله وبالله التوفيق».

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري، أبو محمد المدني، تابعي جليل، أتى به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو طفل، وليس له سماع ولا رؤية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي سنة ثمانين. ينظر: طبقات ابن خياط (٢٣٦)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٢٠١).

(٣) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٠٤٦٦)، باب ما قالوا في العطاء، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في الأموال، برقم (١١٧٨، ١٢١١)، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، وصححه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٠)، ولم يعمل به بحجة «أنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضاً للتجارة، وقد كانت لتجار أموال تعجب فيها الزكاة من فضة وذهب وغير ذلك، ولا يحل أن يزداد في الخبر ما ليس فيه، فيحصل من فعل ذلك على الكذب» مع أنه ذكره بلفظ: «فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، =

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله تعالى عنه يجمع أموال التجارة ويجيبي زكاتها بمشهد من الصحابة دون نكير أو اعتراض؛ فدل على أن زكاة عروض التجارة واجبة عندهم وقد تلقوا ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي نصّ الرواية على أنها أموال التجارة إبطالٌ لقول من قال: أن هذا الأثر في أموال التجار الأخرى^(١).

والآثار في وجوب زكاة عروض التجارة كثيرة جداً^(٢).

دليل الإجماع:

حكى الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة غير واحد من أهل العلم، قال الإمام ابن المنذر^(٣) رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»^(٤)، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٥)

= غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

(١) هذا قول ابن حزم، وتقدم ذلك، مع أن الأثر لو كان صريحاً في غاية الصراحة لقال بأنه قول صحابي لا حجة فيه، كما قال في حديث ابن عمر المتقدم!

(٢) ينظر: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة عروض التجار (٦٨-٧٨).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يُصنّف مثلها، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠)، الأعلام للزركلي (٢٩٤ / ٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٤٥).

(٥) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله. أبو عبيد البغدادي. مولى الأزدي. الإمام اللغوي الفقيه، ذو التصانيف المؤنقة، منها: الأموال، وغريب الحديث وغيرها. ولي قضاء طرسوس. قال أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: الله يحب الحق، أبو عبيد أعلم مني وأفقه. وقال أيضاً: نحن نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا. وقال أحمد بن حنبل: أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيراً. وسئل يحيى بن معين عنه، فقال: أبو عبيد =

رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا»^(١).

دليل القياس:

التجارة يقصد بها النماء فوجبت فيها الزكاة قياسًا على الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة وهي الأثمان، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، بجامع النماء في جميعها^(٢).

المخالفون في وجوب زكاة عروض التجارة:

خالف الظاهرية في وجوب زكاة عروض التجارة، وتمسكوا بالبراءة الأصلية، وأنكروا أدلة الجمهور الظاهرة، وأقيستهم الجلية^(٣)، فأصبح قولهم - عند أهل العلم - شاذًا ساقط الاعتبار؛ لسبقه بالإجماع، وإنكاره الأدلة الظاهرة، ولذلك جاءت مقولة أبي عبيد المشهورة في كتابه الأموال^(٤) «وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا».

= يُسأل عن الناس. قال الذهبي: «من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم». كان رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات، مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠-٥٠٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٠-٤١٢).

(١) الأموال (٥٢٥)، وينظر: الأموال لابن زنجويه، (٣/ ٤٤٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٤٥)، معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٧٣)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٣)، الاستبصار فيما يتعلق بزكاة العروض للتجار، للنشار (٦٢-٦٥)، وتوسع في نقل الإجماع عن جمع من العلماء. (٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٦/ ٣) وقال: «ولأن التجارة يُطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة، كالسوم في الماشية»، بداية المجتهد (١/ ١٨٥)، وقال: «وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أعني الحرث والماشية والذهب والفضة».

(٣) ينظر صنيع ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٩-٤٧).

(٤) (٥٢٥).

ومن المسائل المتعلقة بزكاة عروض التجارة وتقع كثيرًا في الشركات المعاصرة ما إذا اتخذت الشركة للتجارة ما تجب الزكاة في عينه مثل بهيمة الأنعام والزرع والثمار، وهي مسألة خلافية أُبينها فيما يأتي:

خلاف العلماء فيما إذا اتخذت الشركة للتجارة ما تجب الزكاة في عينه مثل بهيمة الأنعام والزرع والثمار:

تحرير محل النزاع^(١):

١- إذا بلغ نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه.

٢- إذا وجد فيه نصاب الزكاتين، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يسبق أحدهما، فيُقدَّم الأسبق.

الثانية: أن يوجد سببهما في وقت واحد، ففيه قولان:

المذهب الأول: يزكيها زكاة العين (السائمة أو الزرع والثمار).

ذهب إلى هذا القول: المالكية^(٢)، والشافعية في الجديد^(٣)، والحنابلة في قول^(٤).

(١) ينظر: المجموع (٩/٦).

(٢) ينظر: المدونة (٣٥٨/١) وفيها: (قلت: أرأيت إن كان يدير ماله في التجارة، فاشترى غنمًا للتجارة، فحال عليها الحول، وجاء الشهر الذي يزكي فيه ماله، ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع؛ لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا تقوم مع هذه السلع، فإنما يقوم ما لديه من السلع التي ليست في رقابها زكاة، وهناك سؤال آخر: قال: ولقد سألت مالكًا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكى الذهب بثلاثة أشهر، متى يزكي الغنم؟ فقال: يستقبل بها حوّلًا جديدًا)، المنتقى شرح الموطأ (١٢١/٢).

(٣) ينظر: الأم (٥٢/١)، وفيه: (وإذا اشترى السائمة لتجارة زكّاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة)، المجموع (٩/٦)، مغني المحتاج (١٠٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٦١/٣)، الفروع (٥٠٩/٢)، الإنصاف (١٥٧/٣).

المذهب الثاني: يزكيها زكاة عروض التجارة.

ذهب إلى هذا القول الحنفية^(١)، والشافعي في القديم^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجب أن يزكيها زكاة العين أن زكاة العين أقوى؛ لانعقاد الإجماع عليها، بخلاف زكاة العروض فإنها مختلف فيها^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن نيته الأصلية هي التجارة وليست الزروع والثمار أو بهيمة الأنعام فتجب عليه زكاة التجارة.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجب أن يزكيها زكاة عروض التجارة بالأدلة التالية:

١- أن اعتبارها عروضاً للتجارة أحظ للمحتاجين من فقراء ومساكين وغيرهم؛ وذلك لأن عروض التجارة تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، بخلاف زكاة العين التي ربما يكون فيها قدر بين الفريضتين معفو عنه، وهو المعروف بالوقص، كالذي بين أربعين ومائة وعشرين من الغنم، فإنه لا زكاة فيه، وكذلك ما بين خمس

(١) المبسوط (٢/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠)، وفيه: (ولو أسيمت للبيع والتجارة ففيها زكاة مال التجارة لا زكاة السائمة).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٦١)، وفيه: (وإذا اشترى للتجارة نصيباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة)، الفروع (٢/ ٥٠٩)، الإنصاف (٣/ ١٥٧).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وعشرين وست وثلاثين من الإبل، لا زكاة فيه^(١).

٢- أن وصف التجارة ونيتها يزيل سبب السَّوْم ونيته؛ لأنه المقصد الأصلي، وسبب السَّوْم عارض وغير مقصود، فتجب الزكاة المتوافقة مع مقصده الأصلي، وهو النماء بالبيع والشراء^(٢).

الموازنة والترحيح:

يلاحظ أن من أوجب زكاة العين يرى أن نية التجارة لا تُذهب عنها صفتها الأصلية، ومن أوجب فيها زكاة التجارة غلب فيها جانب النية؛ لأن الأمور بمقاصدها، ولأن المقاصد الأصلية مقدمة على التبعية كما هو معلوم.

ويرى الباحث تغليب جانب النية وإيجاب زكاة التجارة؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة.

وينى على ذلك التعامل مع الشركات المعاصرة المتخصصة فيما تجب الزكاة في عينه كالإنتاج الحيواني من بهيمة الأنعام، والزرع والثمار، فيمكن أن تعامل بأنها تعمل في النشاط التجاري، بحكم غلبة قصد التجارة على غيره.



(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهي (١/٤٣٦).

المبحث الثاني

ضوابط الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

الضوابط لغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم، مع الإتيان والإحكام^(١)، و«أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة»^(٢).

وهو بهذا المعنى اللغوي يشمل كل ما يحصر ويحبس، سواء ببيان الأقسام أو الشروط أو الأسباب أو نحوها^(٣).

الضوابط اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فقد تعددت وجهات العلماء في تعريفها:

الاتجاه الأول: تعريف الضوابط بتعريف خاص بها لا يُدخل فيها غيرها، فعرفوها بأنها ما يجمع فروعاً فقهية من باب واحد، بخلاف القاعدة التي تجمع فروعاً فقهية من أبواب متعددة^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٠ / ٧)، المعجم الوسيط (١ / ٥٣٣). القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٥٨).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٥٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦٦).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين ابن السبكي (١ / ١١).

الاتجاه الثاني: تعريفها بما يتوافق مع القاعدة الفقهية دون تفريق بينهم، فهي عندهم: «حكم كلي ينطبق على جزئياته»^(١).

الاتجاه الثالث: التوسع في معنى الضوابط بما يوافق المعنى اللغوي، ويشمل الشروط والأسباب ونحوها، فعرفوها بأنها: «كل ما يحصر جزئيات أمر معين»، أو «كل ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»^(٢)، وبناء على هذا الاتجاه فإن الضوابط تشمل الشروط ونحوها، وهو الذي قصده بعنوان هذا المبحث، فضوابط الوعاء الزكوي التي سأحدث عنها هي شروطه التي تؤهله لوجوب الزكاة.

وللزكاة شروط منها ما يرجع إلى المُكَلَّف الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يرجع إلى المال الذي تجب فيه الزكاة، وهذه الأخيرة هي التي تنطبق على الوعاء الزكوي، وسوف أتكلم عنها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الملك التام.

وهو من أهم الشروط التي عُني بها الفقهاء بسبب كثرة المسائل المتأثرة به، ويمكن إجمال المراد بهذا الشرط على النحو الآتي:

- ١- تعيين المالك، فلا تجب الزكاة في المملوك لغير معين.
- ٢- استقرار الملك، فلا يكون الملك معرضًا للإسقاط.
- ٣- التمكن من التصرف بالمملوك، واستثنائه والانتفاع به، بحيث يكون المال بيده، ويتصرف فيه باختياره، وفوائده ترجع له، ولا يتعلق به حق لغيره^(٣).

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥١٠) مادة «قعد»، وقال فيها: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

(٢) ينظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٦٦-٦٧).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٩٦)، رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٦٣)، =

ويضعف الملك بأسباب هي:

- ١- الاشتراك في ملك العين.
- ٢- عدم الاستقرار في الملك كما في الأجرة قبل انتهاء المدة، والوصية قبل قبضها.
- ٣- عدم ملك العين، مثل اللقطة قبل التعريف.
- ٤- عدم التمكن من التصرف؛ كمال الأسير، والمحجور عليه، والدين غير المرجو^(١).

دليل الشرط:

الأصل في هذا الشرط هو الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن نسبة المال إليهم تقتضي التملك^(٣)، وتقتضي الآية وجود مالك للمال تطلب منه الزكاة، فإذا لم يوجد مالك، فلا تؤخذ الزكاة من عين المال.

دليل السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

= حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح. أ.د. محمد عثمان شبير (٢٥٨-٢٦٤)، ضمن الندوة الثالثة عشرة لبيت الزكاة، زكاة المال العام وشرط الملك والنماء وأثرهما في مال الضمار وديون المؤسسات. د. صالح بن محمد الفوزان (١٧٥)، ضمن بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.

(١) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، للدكتور صالح المسلم (٤٤-٤٥)، زكاة المال العام وشرط الملك والنماء وأثرهما في مال الضمار وديون المؤسسات. د. صالح بن محمد الفوزان (١٧٦-١٧٧)، ضمن بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الزكاة، لمحمد حلاوة (٥٢).

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

وجه الدلالة: أن نسبة المال إليهم تقتضي التملك وأنه شرط للوجوب^(٢).

دليل الإجماع: اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على هذا الشرط، ولم أقف على مخالف في اشتراطه في الجملة^(٣).

دليل المعقول: أن الزكاة فيها تملك للغير، وهو فرع عن الملك للمال، فكان هذا الشرط؛ لعدم تصور التملك من غير المالك^(٤).

الأموال الخارجة بهذا الشرط:

أخرج بعض أهل العلم أنواعاً من المال فلم يوجبوا فيها الزكاة بسبب عدم توفر هذا الشرط، وسأذكر بعضها على سبيل التمثيل مع وجود الخلاف في كثير منها:

الأول: المال الموقوف على جهة عامة مثل المساجد، والملاجئ، ونحوها.
الثاني: المال المملوك ملكية عامة، كالأموال الحكومية، وأموال الفيء ونحوها.
الثالث: المال الحرام، مثل الرشوة والغصب والسرقة والتزوير؛ لأنها ملك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام الزكاة، لمحمد حلاوة (٥٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٢)، رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٦٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٩٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٧٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣/ ٣٢٩)، المغني (٢/ ٤٦٤)، وقال: «الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالوا: على العبد زكاة ماله»، الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٢٣)، كشف القناع للبهوتي (٢/ ١٧٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩).

لأصحابها، وحرام على من هي بيده، وواجبه هو إعادتها، وليس إخراج زكاتها.

الرابع: الديون الحالة التي على المكلف للآخرين^(١).

وهذا الشرط يغني عن اشتراط السلامة من الدين، أو عدم وجود المانع؛ لأن تمام الملك يعني السلامة من الدين، وانتفاء الموانع.

ومن تطبيقاته المعاصرة: الوديعة القانونية التي تضعها المصارف لدى البنك المركزي دون التمكن من استثمارها؛ وكذلك الوديعة القانونية التي تضعها شركات التأمين لدى البنك المركزي دون التمكن من استثمارها، فالملك في هذه الحالة ناقص غير تام، وأما إضافتها للوعاء الزكوي أو حسمها منه فهو خاضع للنظر في أصل هذه الوديعة، فإن كانت من رأس المال المضاف إلى الوعاء الزكوي - كما في نظام شركات التأمين - فتحسم من الوعاء؛ لأن الزكاة لا تجب فيها، وإن كانت من الودائع كما في نظام المصارف، فلا تحسم من الوعاء؛ لأن الودائع لم تضاف إلى الوعاء من الأصل^(٢).

(١) ينظر: المراجع السابقة، الزكاة في الميزان، زكاة المال بين النظرية والتطبيق، لعبد العزيز مجموع (١٦٥-١٦٦)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، لصالح المسلم (٤٤-٤٦).

(٢) الوديعة النظامية في شركات التأمين تؤخذ من رأس مال الشركة، ورأس المال مضاف بالكامل في الوعاء الزكوي، فيحسم منه الوديعة التي لا يمكن التصرف فيها. ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والتأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١ هـ، في المادة الثامنة والخمسين: «أنه يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية ١٠٪ من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى ١٥٪ وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة».

أما البنوك فالوديعة النظامية تؤخذ من الودائع وليس من رأس المال، كما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ٢٠ / ٥ / ١٣٧٧ هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧ هـ في البند (هـ) من المادة الثالثة ونصه: «تكليف المصارف =

المطلب الثاني: النماء حقيقة أو حكماً.

المراد بالشرط:

النماء لغة: الزيادة^(١).

والنماء اصطلاحاً لا يخرج عن التعريف اللغوي، وينقسم إلى نوعين: نماء حقيقي، وهو: الزيادة الحقيقية بالتوالد والتناسل والتجارة ونحوها. ونماء حكمي، وهو قبول المال للزيادة، وتمكنه منها بأن يكون في يد صاحب المال أو يد نائبه^(٢).

والمعتبر في النماء هو مظهره لا حقيقته؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه^(٣).

وقد اختلف العلماء في مسألتين متعلقتين بالنماء هما:

المسألة الأولى: اعتبار النماء في الزكاة.

المسألة الثانية: أثر النماء على وجوب الزكاة.

أما المسألة الأولى، فقد اختلف العلماء في اعتبار النماء في الزكاة على قولين:

القول الأول: اعتبار النماء في الزكاة، والتعليل به، وإعادة بعض المسائل

إليه.

= التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع، وتحدد هذه النسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يصدره وزير المالية بناء على اقتراح المؤسسة. وعلى كل مصرف أن ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة.

(١) لسان العرب (١٥ / ٣٤١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ١١)، الفتاوى الهندية (١ / ١٧٤)، المجموع للنووي (٥ / ٣٢٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٤٦٧).

ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم^(١).

القول الثاني: عدم اعتباره.

ذهب إلى ذلك الظاهرية^(٢)، وبعض المعاصرين^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول على اعتبار النماء:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١ / ٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٢١٨)، المتقى شرح الموطأ للباجي (٢ / ٩٤)، الفروق للقرافي (١ / ٧٨)، المذهب للشيرازي (٥ / ٣١٠)، المجموع للنووي (٥ / ٣٢٨، ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٦٧، ١٢ / ٣، ٦١)، وقال في موضعين: «ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة»، وقال في موضع آخر: «والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية»، إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٦٢، ٦٩)، كشاف القناع للبهوتي (٢ / ١٧٧)، الموسوعة الفقهية (٢٣ / ٢٤١).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤ / ٤٤)، وفيه: «وأما قولهم: إن الزكاة فيما ينمى فدعوى كاذبة متناقضة».

(٣) منهم: الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور محمد أمين المصري في قوله الأول؛ حيث ذهبا إلى عدم اعتبار النماء كشرط في وجوب الزكاة في الأموال، وأن شرط الفضل عن الحاجات الأصلية للمالك يسد مسد شرط النماء. ينظر: النماء، للدكتور محمد نعيم ياسين (١٤، ١٩)، تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها للدكتور محمد أمين المصري، ص (٣)، المقدم إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في الأردن، عام (١٩٨٧ م).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

تدل الآية على وجوب الزكاة في المال النامي من وجهين:

الأول: أنها نصت على خراج الأرض وهو نماؤها.

الثاني: أن الكسب الوارد في الآية مُفسَّر بالتجارة^(١)، وهي التي تنمي المال إذا لم يكن زكويًا، وهذا دليل على أثر النماء.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وأما الأموال المعدة للاستعمال والاقتناء فلا تجب فيها الزكاة بسبب عدم نمائها، والزكاة مبنية على العدل وعدم الضرر بالمتصدق، وأخذها من الأموال غير النامية يضر أصحابها^(٣)، قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها... وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف»^(٤).

٣- حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: «أما بعد: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ٨٠)، وفيه: «زكوا من طيب كسبكم إما بتجارة وإما بصناعة»، معالم التنزيل للبخاري (١/ ٢٥٣)، وفيه: «قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجاهد: من حلال ما كسبتم بالتجارة والصناعة»، تفسير النسفي (١/ ١٣١)، وقال: «من جياذ مكسوباتكم، وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة».

(٢) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، برقم (١٤٦٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم بنحوه في صحيحه، برقم (٩٨٢)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه.

(٣) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (١/ ٢٦٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٥٥).

(٥) سبق تخريجه من سنن أبي داود وغيره، والإشارة إلى الاختلاف في صحته وضعفه ص (١١٨).

ووجه الدلالة منه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع، وهو يدل على أن الإعداد للبيع شرط في وجوب الزكاة في العروض، وهذا الإعداد هو الترصد للنماء^(١).

٤- أن الشريعة جاءت بمراعاة مصلحة الأغنياء والفقراء، «ومن مظاهر مراعاة مصلحة أرباب الأموال اشتراط النماء في المال الزكوي حتى ينجر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالأداء»^(٢).

٥- «أن المقصود الأساسي من اشتراط الحول في الأموال الزكوية هو تمكين رب المال من تنميته؛ لأنه لا يتكامل نماء المال قبل الحول»^(٣).

(١) ممن استدلل به واعتبره: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٧١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠ / ٢)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٨٣ / ٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١٨٥ / ١)، الذخيرة للقرافي (١٦ / ٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٠ / ٦)، المجموع للنووي (٣ / ٦)، أسنى المطالب للأصاري (٣٨١ / ١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٢ / ٣)، البيان في المذهب الشافعي للعمراني (٣٠٧ / ٣)، الحاوي للماوردي (٢٩٢ / ٤)، المغني لابن قدامة (٥٨ / ٣)، الكافي لابن قدامة (٤٠٩ / ١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥ / ٢٥)، الفروع لابن مفلح (٥٠٢ / ٢)، المبدع لابن مفلح (٣٧٧ / ٢)، مطالب أولي النهى، للرحياني (٩٦ / ٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١٥٣ / ٢)، وينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥ / ٢).

(٣) الورقة التعقيبية على أبحاث النماء في الندوة التاسعة لبيت الزكاة الكويتي ص (٣٣٧)، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

وينظر: المبسوط (١٥٠ / ٢)، وفيه: «فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة» فقدّر ذلك الشرع بالحول تيسيراً على الناس، بدائع الصنائع (١٣ / ٢)، وفيه: «ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستتمى المال فيها بالتجارة والإسامة عادة الحول»، زاد المعاد (٦٠٥ / ٢)، وفيه: «إنه فaut بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصّلاً من الأموال وهو الركاز، ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه =

أدلة القول الثاني على عدم اعتباره:

١- «أن الأدلة التي اعتمدها الفقهاء في اعتبار النماء لم تكن واضحة الدلالة على شرط النماء»^(١).

ونوقش:

بأن العلماء استدلووا بأدلة كثيرة متضاربة من الكتاب والسنة والمعقول، تدل بمجموعها على اعتبار النماء في وجوب الزكاة^(٢).

٢- «اضطراب مفهوم النماء عند الفقهاء، وأنه لا ينسجم مع الحكمة؛ وهي الفرق بالمالك»^(٣).

ونوقش:

بالمنع، حيث إن مفهوم النماء غير مضطرب عند الفقهاء، ولكن إذا نظر له غير

= الخمس متى ظفر به، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بثر ودولاب، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزروع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة. وظهور النمو فيما يسقى بالسما والآنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً كالكنز أكثر وأظهر من الجميع».

(١) لخص الأدلة: الأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبير في ورقته التعقيبية على أبحاث النماء في الندوة التاسعة لبيت الزكاة الكويتي ص (٣٣٥).

(٢) ينظر: الورقة التعقيبية على أبحاث النماء في الندوة التاسعة لبيت الزكاة الكويتي ص (٣٣٥)، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

(٣) المرجع السابق (٣٣٥).

المتخصص ظنّه مضطرباً بسبب أنه «يختلف باختلاف جنس المال، ففي الزروع والثمار يتحقق النماء يبدو الصلاح، وفي المعادن بحصولها، وفي النقود بالتمكن من التنمية بأن تكون النقود في يد المالك أو وليه وتحت تصرف أحدهما، وفي الحيوانات يتحقق النماء بالإسامة بأن تتخذ للدر والنسل، وترعى في كلاً مباح أغلب الحول؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل في الغالب، فيقام السبب مقام المسبب، وفي العروض يتحقق النماء بأن ينوي المالك إعدادها للتجارة؛ لأن التجارة سبب لحصول الربح في الغالب، فيقام السبب مقام المسبب فلا يقصد بالنماء لدى الفقهاء حقيقته وحصوله بالفعل في بعض الأموال كالنقود والحيوانات والعروض، وإنما يقصد به الإعداد للاستنماء والاستثمار»^(١).

٣- «أن غالبية الفقهاء تجاهلوا هذا الشرط، وقللوا من شأنه»^(٢).

ويناقش:

بأن عامة الفقهاء صرحوا باعتباره وبنوا الأحكام عليه؛ وعدم تصريحهم باشتراطه لا يلغي كونه معتبراً، فبعضهم يعتبره شرطاً، وبعضهم يعتبره سبباً، وبعضهم يعتبره شرطاً للسبب، كما سيأتي، ولا يعني ذلك التجاهل.

٤- «أن هذا الشرط لم يكن محل اتفاق الفقهاء»^(٣).

ويناقش:

بأن عدم الاتفاق على اشتراطه لا يلغي اعتباره.

٥- «اضطراب الفقهاء في إعمال هذا الشرط وتطبيقه على بعض الأموال»^(٤).

(١) المرجع السابق (٣٣٨). (٢) المرجع السابق (٣٣٥).

(٣) المرجع السابق (٣٣٥).

(٤) الورقة التعقيسية على أبحاث النماء في الندوة التاسعة لبيت الزكاة الكويتي، (٣٣٥)، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

ونوقش:

«بأن الذي يدقق النظر في أقوال الفقهاء المتعلقة ببعض الأموال يرى أن كثيراً من الفقهاء لاحظوا شروطاً أخرى غير شرط النماء كتمام الملك في مال الضمار، وأن الزكاة لا تجب فيه لنقصان الملك لا لشرط النماء، وفي البعض الآخر من الأموال يرجع سبب الاختلاف في وجوب الزكاة فيها إلى الاجتهاد في تحقق مناط الحكم، هل هو متحقق في تلك الأموال فتجب فيها الزكاة، أو غير متحقق فلا تجب فيها الزكاة كالاختلاف الذي وقع في حلي الذهب والفضة، فالبعض يرى أن مناط الحكم متحقق فيها بالخلقة فتجب الزكاة فيها، والبعض الآخر يرى أن مناط الحكم غير متحقق فيها لوجود الصياغة والإعداد للبس المباح، فأسقط الزكاة فيها لذلك، فهذا الاختلاف في تحقق المناط ينبغي أن لا يؤثر في أصل النماء ولا يلغيه من الشروط العامة للزكاة»^(١).

٦- «أن اعتبار هذا الشرط يؤدي إلى سقوط الزكاة عن كثير من الأموال الضخمة؛ مثل المصانع، وحظائر الحيوانات، ومحطات صيد الأسماك»^(٢).

ونوقش:

أن اعتبار هذا الشرط يسقط الزكاة عن بعض الأموال إذا افتقدت سبب النماء كزكاة السائمة إذا كانت معلوفة تسقط زكاتها، وزكاة عروض التجارة إذا لم تعد العروض للتجارة تسقط زكاتها، ولا يسقط هذا الشرط الزكاة كلياً، ففي الحيوانات المعلوفة تجب زكاة المستغلات في غلتها ولا تجب فيها زكاة السائمة، وفي المنشآت الصناعية تجب زكاة المستغلات ولا تجب فيها زكاة عروض التجارة^(٣).

(١) بتصرف من المرجع السابق (٣٣٨).

(٢) المرجع السابق (٣٣٥). (٣) ينظر: المرجع السابق (٣٤٢).

الموازنة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة القولين، وما أورد عليها من مناقشات يتبين رجحان القول الأول، وهو اعتبار النماء؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامته من المناقشات المعتمدة. وأما المسألة الثانية: فقد اختلف القائلون باعتبار النماء في أثره في الزكاة على أقوال، أهمها ثلاثة، هي:

القول الأول: أنه شرط لوجوب الزكاة.

ومقتضاه: أن النماء شرط مستقل كبقية الشروط.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١)، ونص عليه بعض المعاصرين^(٢).

القول الثاني: أنه جزء السبب.

ومعناه: الوصف الذي يتركب السبب منه، ومن غيره معاً، أو ما يتوقف الحكم عليه، وعلى غيره معاً؛ كالإيجاب والقبول^(٣).

نسب هذا القول إلى المالكية^(٤)؛ لأنهم لم يجيزوا تعجيل الزكاة على الحول القائم مقام النماء، حيث عبر بعض المالكية عن الحول بأنه سبب لوجوب الزكاة،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١)، وفيه: «وأما الشرائط التي ترجع إلى المال: فمنها: الملك...، ومنها: كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي»، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٨).

(٢) منهم: عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، ووهبة الزحيلي، والموسوعة الفقهية. نقل ذلك عنهم الدكتور رفيق يونس المصري في بحثه: لغز النماء في زكاة المال (٢٨٠) ضمن الندوة التاسعة لبيت الزكاة، وينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٣٦، ٢٤١).

(٣) ينظر: التقرير والتحجير، لابن أمير حاج (١/ ٢٤٩)، أنوار البروق، للقرافي (٣/ ١٧٢)، البحر المحيط، للزركشي (٧/ ٢٩٣)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٩٧).

(٤) نسبه إليهم: ابن أمير باد شاه الحنفي في تيسير التحرير (٣/ ٣٢٩).

والنماء جزء مكمل للحول، فأخذ منه أن النماء جزء من سبب وجوب الزكاة.
ولكن المالكية صرحوا بأن الحول شرط عندهم وليس سبباً حتى يقال بأن
النماء جزء منه^(١).

القول الثالث: أنه شرط السبب.

ومعناه: أن النماء شرط للنصاب، فيشترط في السبب الذي هو بلوغ النصاب
أن يكون نامياً.

وهذا ما يظهر من عبارات أكثر الفقهاء^(٢).

وبناء عليه فإن عدم النماء في مال يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، وأما
وجوده فلا يلزم منه وجوب الزكاة؛ لإمكان وجود مانع أو تخلف شرط^(٣).

(١) قال الدسوقي في الشرح الكبير (١/ ٤٣١): «واعلم أن الحول شرط بلا خلاف؛ لصدق
تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها، ولا
عدمه، لتوقف وجوبها على ملك النصاب، وفقد المانع؛ كالدين في العين».
(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ١٥٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٤٨-٣٤٩)، الموافقات (٣/ ٥٧-٦٢)، نفائس الأصول
(٥/ ٢٠٤٠)، المستصفى للغزالي (٧٤)، روضة الناظر لابن قدامة مع حاشية نزهة الخاطر
العاطر لابن بدران (١/ ١٣٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٨، و: ٤٣٥)، وفيه: «قال
الطوفي: الشرط عبارة عن وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم
عند انتفائه. ثم إن كان عدمه مُخِلاً بحكمة السبب فهو شرط السبب، كالحول في الزكاة،
فإن عدمه مخل بحكمة النصاب؛ إذ حكمته الغنى، وكمال الغنى بالحول، لتحقيق تنمية
المال لمن أرادها فتحتمل المواساة، فعدم تمام الحول مخل بحكمة السبب، فهو شرط
السبب».

(٣) ينظر: وجوب الزكاة، قضايا في التأصيل. د. صالح بن محمد الفوزان (٢٢٣)، ضمن مجلة
الجمعية الفقهية السعودية، مناقشة الدكتور محمد بن سليمان الأشقر في الندوة التاسعة،
ص(٣٦١).

الأموال الخارجة بهذا الشرط:

الأول: أموال القنية مثل الثياب، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات.
الثاني: الأنعام المتخذة للحرث أو الركوب أو اللحم ولم تتخذ للدور والنسل.
الثالث: أموال الضمار؛ لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه^(١).

وذكر هذا الشرط قد يغني عن اشتراط كون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية؛ لأن الحاجات الأصلية غير نامية، والمال النامي هو الفاضل عن الحاجات الأصلية.

المطلب الثالث: حولان الحول.

المراد بالشرط:

الحول: هو السنة، والجمع: أحوال، وحال عليه الحول: أتى عليه سنة كاملة^(٢).
والمراد بحولان الحول هو: أن يمر على المملك عند الإنسان اثنا عشر شهراً عربياً، والمعتبر هو السنة القمرية، وهو شرط وجوب لا شرط أداء، بمعنى أنه لا يشترط لإخراج الزكاة حولان الحول، وإنما يشترط لوجوبها.

وهذا الشرط ينطبق على النقدين، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، ولا ينطبق

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١ / ٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٢١٨)، المتقى شرح الموطأ للباقي (٢ / ٩٤)، الفروق للقرافي (١ / ٧٨)، المذهب للشيرازي (٥ / ٣١٠)، المجموع للنووي (٥ / ٣٢٨، ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٣٠، ٤٤٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٦٢، ٦٩)، كشف القناع للبهوتي (٢ / ١٧٧)، الموسوعة الفقهية (٢٣ / ٢٤١).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١ / ١٨٤).

على الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، فلا يشترط حَوْل في جميعها.

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يُعتبر له أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء؛ لأن مرور الحول مظنة النماء والربح، فيكون إخراج الزكاة من النماء والربح أسهل وأيسر على المزكي، وأما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تكمل عند الحصاد والجذاذ، فتؤخذ منها الزكاة في ذلك الوقت، ثم تعود إلى النقص فلا تجب فيها زكاة ثانية، وكذلك المعادن فإنها خارجة من الأرض بمنزلة الزرع والثمر، إلا إن كانت من جنس الأثمان كالذهب والفضة، ففيها الزكاة عند كل حول؛ لأن الأثمان مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات^(١).

دليل الشرط:

يستدل على هذا الشرط بما يأتي:

الأول: ثبوت اعتبار الحول وجباية الزكاة مرة واحدة فيه عن الخلفاء الأربعة، وخصوصاً أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؛ لاجتهاده في طلب الصدقات، وقتاله المانعين للزكاة، وانتشار ذلك في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥)، المتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي (٢/ ٩٢-٩٣)، المجموع للنووي (٥/ ٣٢٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٠٣)، المتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٢)، المذهب للشيرازي (٥/ ٣٢٧)، وقال: «ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماءه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة»، المجموع للنووي (٥/ ٣٢٨)، وقال معلقاً على كلام الشيرازي في المذهب: «هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، رواه البيهقي وغيره»

وجه الدلالة: أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، وتطبيق أبي بكر الصديق له بمحض من الصحابة واشتهار بينهم يدل على وجود نقل صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»^(٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٢).

(٢) روي هذا الحديث عن أربعة من الصحابة: هم عبد الله بن عمر، وعائشة، وأنس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

رواية ابن عمر أخرجا الترمذي في جامعه برقم (٦٣١)، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٣)، برقم (٧١١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٢)، برقم (٧-٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٦)، برقم (١٠٢١٦).

ورواية عائشة أخرجا ابن ماجه في سننه، برقم (١٧٩٣)، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، وأبو عبيد في الأموال (١/ ٥٠٥) برقم (١١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٥، ١٠٣) برقم (٧٠٦٦).

ورواية أنس أخرجا ابن عدي (٩٨/ ٢-٢)، والدارقطني (٢/ ٩١) برقم (٥).

ورواية علي أخرجا أحمد في مسنده برقم (١٢٦٤)، وأبو داود في سننه (٢٠/ ١٠٠)، برقم (١٥٧٣)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٦)، برقم (١٠٢١٤).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) بعد أن نسبه إلى البيهقي: «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٥٤)، من حديث علي، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج أحاديث المسند (٢/ ٤١٥)، من حديث علي، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤)، بمجموع طرقه، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٢) عن النووي قوله: «هو حديث صحيح أو حسن».

وأشار البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٩٥) إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه: «وَحَارِثَةُ لَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ»، وتابعه في ذلك الشيرازي في المهذب، والنووي في المجموع (٥/ ٣١٨)، فاحتجوا بالآثار، وضعفوا الحديث.

وجه الدلالة: هذا حديث صريح في اشتراط الحول، ولكنه عام في جميع الأموال، وهو غير مبقى على عمومه^(١)، فقد خصصته النصوص المتعلقة بالخارج من الأرض، مثل قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

الثالث: الإجماع، حيث اتفق أئمة المذاهب الأربعة على اشتراط الحول في الزكاة، إلا ما سيأتي في المال المستفاد، وحكى غير واحد من أهل العلم إجماعهم على ذلك^(٣).

الأموال الخارجة بهذا الشرط:

جميع الأموال الزكوية قبل أن يحول عليها الحول من التقدين وبهيمية الأنعام وعروض التجارة.

- (١) ينظر: المغني (٢/٤٦٧). (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣)، وقال «لا خلاف في أن أصل النصاب، وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول»، تبين الحقائق (١/٢٥٣)، المتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي (٢/٩٢-٩٣)، وقال: «ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٣٢)، وقال: «وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار»، الذخيرة للقرافي (٢/٣٩٩-٤٠٠)، الأم للشافعي (٢/١٨)، وقال عن أخذ الصدقة كل عام: «وهذا مما لا اختلاف فيه علمته»، واحتج على ذلك بأحاديث الحول، المجموع للنووي (٥/٣٢٧)، أسنى المطالب (١/٣٤٥)، مغني المحتاج (٢/١٠٠)، المغني (٢/٤٦٧)، وقال: «الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المستفاد، والرابع: ما يُكَال ويُدَّخَر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يُعْتَبَر لهما حول»، الفروع لابن مفلح (٢/٣٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢٩)، المحلى (٤/١٤٣).

المطلب الرابع: بلوغ النصاب.

المراد بالشرط:

هو بلوغ المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه^(١)، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ونصاب عروض التجارة مقدّر بنصاب الذهب أو الفضة^(٢).

والحكمة في اشتراط النصاب هي أن الزكاة وجبت للمواساة، ومن كان من الناس لا يمتلك نصيباً فهو فقير، لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعادته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء^(٣).

ومن جانب آخر فعدم اكتمال النصاب يدل على أن هذا المال غير فاضل عن الحاجة الأصلية للمكلف، فلا يصير الشخص غنياً به، والزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، فيما يفضل عن حاجاتهم الأصلية^(٤).

دليل الشرط:

يستدل على هذا الشرط بالسنة والإجماع.

دليل السنة: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- (١) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٨٠)، الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٤٤).
- (٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، التاج والإكليل (٣/ ٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠١)، الأم (٨/ ١٤٥)، المذهب (٥/ ٣٢٦)، المجموع (٥/ ٣٢٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٩)، المغني (٣/ ٣٥)، الفروع (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (٣/ ١٢)، المحلى (٤/ ٥٨).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، المجموع (٥/ ٣٢٦).
- (٤) ينظر: المراجع السابقة.

«ليس فيما دون خمس أواق^(١) صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^(٢) صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق^(٣) صدقة»^(٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجود غاية لا تجب الزكاة قبلها، وهي النصاب في كل مال بحسبه؛ لأن الأدلة الشرعية جاءت بتفاوت النصاب بحسب المال الزكوي.

دليل الإجماع: أجمع العلماء على اشتراط بلوغ النصاب لوجوب الزكاة^(٥).

الأموال الخارجة بهذا الشرط:

يخرج بهذا الشرط الأموال الزكوية إذا كانت قليلة بحيث لا تبلغ النصاب المقدّر شرعاً، فلا تجب فيها الزكاة.



(١) أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً من فضة، ومعنى ذلك أن خمس أواق تساوي مائتي درهم. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٣١/٤٠).

(٢) ذود: الذود هو القطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. لسان العرب (١٦٨/٣).

(٣) أوسق: جمع وسق، والوسق: مكيلة معلومة، تزن ستين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، قال الخليل: الوسق هو حمل البعير، والوقر: حمل البغل أو الحمار. والجمع أوسق ووسوق. ينظر: الصحاح للجوهري (٢٥٢/٥)، لسان العرب (٣٧٨-٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، برقم (١٤٠٥)، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ومسلم بنحوه، برقم (٩٧٩)، كتاب الزكاة.

(٥) ينظر: المبسوط (١٧٢/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٣/١)، التاج والإكليل (٨٠/٣)، مواهب الجليل (٣٠١/٢)، الأم (١٤٥/٨)، المذهب (٣٢٦/٥)، المجموع (٣٢٦/٥)، أسنى المطالب (٣٣٩/١)، المغني (٣٥/٣)، الفروع (٣١٩/٢)، الإنصاف (١٢/٣)، المحلى (٥٨/٤).



فَصْلُ الثَّالِثُ

أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وطرق تحديده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المبحث الثاني: طرق تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

المبحث الأول

أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

النوع في لغة العرب هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وأما الجنس فهو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها^(١)، وبناء على ذلك فأنواع الوعاء الزكوي هي أفرادها المختلفة بأشخاصها، ويمكن أن يندرج في الوعاء أفراداً مختلفة بأنواعها، ويكون تحت هذه الأنواع أفراد مختلفة بأشخاصها، فيكون النوع جنساً بالنسبة لما تحته.

ويمكن باستقراء أفراد الوعاء الزكوي تقسيمه باعتبارات مختلفة، أذكر أهمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع ما يدخل في تكوين الوعاء الزكوي^(٢).

يتنوع الوعاء الزكوي باعتبار ما يدخل في تكوينه إلى أنواع كثيرة، وتختلف مسميات عناصره بحسب طريقة حسابه، وسوف أسرد أهمها في هذا الموضع، وآتي على شرحها وحكمها في موضعها من هذا البحث:

- (١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٣٦٤)، تاج العروس للزبيدي (٢٢/ ٢٨٧)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٦١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨)، المجموع للنووي (١٠/ ٢٣٧).
- (٢) سوف أذكر في هذا الموضع أهم عناصر الوعاء الزكوي، فكل عنصر نوع؛ لأنه مختلف عن غيره بشخصه أو باسمه وطريقة حسابه.

الأنواع المندرجة تحت: قائمة الأصول.

النقدية، والذمم المدينة أو المدينون، والمصاريف المدفوعة مقدماً على تفصيل فيها، وأوراق القبض، والشيكات برسم التحصيل، والاستثمارات، والمخزون السلعي آخر المدة، والأرصدة المدينة الأخرى، والأصول الثابتة، والمخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة والأصول الثابتة، ونحوها.

الأنواع المندرجة تحت قائمة الخصوم.

الذمم الدائنة أو الدائنون، الودائع، المصاريف المستحقة، والمخصصات المتعلقة بالمطلوبات، ورأس المال، والأرباح المبقة، والاحتياطيات، والخسائر^(١).

المطلب الثاني: أنواع الوعاء الزكوي باعتبار الواجب فيه

يتنوع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة باعتبار الواجب فيه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يجب فيه ربع العشر، وهو النقدان وما يلحق بهما^(٢)، وعروض التجارة وما يلحق بها^(٣).

(١) ينظر سرد هذه العناصر، وما يندرج تحتها في: الزكاة، أحكام وتطبيق، لسلطان السلطان (١٠٠-١٢٣)، الزكاة في الميزان، لعبد العزيز مجموع (٤٧٥-٤٧٧)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي (٣٠-١٠٠)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، لحنان أبو مخ (١٥٣-٢٨٩)، تحليل إجراءات فحص الإقرار وتحديد الوعاء الزكوي بمصلحة الزكاة والدخل، لحسين آل خليفة (٤١-٤٥)، محاسبة الزكاة، أصولها العلمية والعملية، لعصام متولي (٥٨-٧٨)، محاسبة الزكاة، لأحمد حسين (١٠٩-١٣٢)، محاسبة الزكاة، لفؤاد المليجي وهيب عبد القادر (١٠٦-١١٦).

(٢) ينظر: زكاة النقود المعاصرة، لمحمد عمر (٢-٣)، ضمن ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، الجزء الثاني.

(٣) ينظر: زكاة أسهم الشركات المساهمة، للشيخ عبد الله بن منيع: (١٢٨-١٢٥/٣٢)، مطبوع ضمن مجلة البحوث الإسلامية، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، =

وأمثلة هذا النوع في القوائم المالية: النقدية، والذمم المدينة أو المدينون، والمصاريف المدفوعة مقدماً، وأوراق القبض، والشيكات برسم التحصيل، والاستثمارات، والأرصدة المدينة الأخرى، والمخزون السلعي، ونحوها.

النوع الثاني: ما تجب فيه زكاة بهيمة الأنعام، وهو بهيمة الأنعام إذا اتخذت للذّر والنّسل عند من يقول بتغليب جانب العين على جانب عروض التجارة^(١).

النوع الثالث: ما يجب فيه العشر أو نصفه، وهو الزروع والثمار عند من يقول بتغليب جانب العين على جانب عروض التجارة^(٢).

المطلب الثالث: أنواع الوعاء الزكوي باعتبار حساباته.

يتنوع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة باعتبار حساباته إلى نوعين:

الأول: وعاء زكوي لشركات تملك حسابات منتظمة. ويمكن أن يوجد هذا الوصف في جميع الشركات، وبناءً عليه تُحاسب الشركات وتُحدّد زكاتها بإحدى طريقتين، الأولى: طريقة صافي الأصول، والطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال، وهي الطريقة المعتمدة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية^(٣).

= لمحمد النشار (٢٠٩-٢١١)، أسس التحاسب على زكاة عروض التجارة، لسامي سليمان (١٠-١٢)، ضمن ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، الجزء الثاني.

(١) ينظر: زكاة الثروة الحيوانية، لمحمد عمر (١٢-١٤)، ضمن الندوة السابقة، الهداية للمرغيناني (١٧١/٢)، بدائع الصنائع (٢٦/٢)، المتقى شرح الموطأ للباجي (١٢٦/٢)، التاج والإكليل للمواق (٨٠/٣)، المهذب للشيرازي (٣١٠/٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٣٩/١)، المغني لابن قدامة (٤٢٢/٢).

(٢) ينظر: زكاة الثروة الزراعية، لمحمد عمر (٢-٧)، ضمن ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، الجزء الثاني، وقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف العلماء في التجارة إذا اتخذت فيما تجب الزكاة في عينه ص (١٢٥).

(٣) سوف يأتي الحديث عن الطريقتين إجمالاً: في المطلب الرابع من هذا المبحث، وتفصيلاً: =

الثاني: وعاء زكوي لشركات لا تملك حسابات منتظمة؛ وذلك في الشركات التي لا تصدر قوائم مالية، أو تصدر قوائم مالية لا تعكس حقيقة النشاط ولا يصلح معها حساب الزكاة، وتكون محاسبتها الزكوية بطريقة التقدير والتقييم^(١) للأموال الزكوية التي تختلف بحسب نوعية الشركة التي تجبى منها الزكاة، فقد تكون الشركة تجارية أو صناعية أو عقارية أو للمقاولات، أو غيرها من الأنواع كما سيأتي^(٢).



= في الفصل الثاني من هذا الباب. ينظر في الطريقة المعتمدة لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية: الزكاة، أحكام وتطبيق، للسلطان. (١٠١).

(١) نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/ ١٤٤٠ هـ على الآتي: «تحاسب الهيئة بأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة».

(٢) سيأتي الحديث مفصلاً عن زكاة الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة في الفصل الثاني من الباب الثاني.

المبحث الثاني

طرق تحديد الوعاء في الشركات المعاصرة

قدم الفكر المحاسبي المعاصر طريقتين لتحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، أو لتحديد رأس المال النامي أو القابل للنماء والذي يمثل وعاء الزكاة في النشاط التجاري^(١) أو عروض التجارة^(٢)، وما في حكمهما، وهو الموجود في أكثر الشركات المعاصرة.

ويفترض أن تكون النتيجة في الطريقتين واحدة؛ لأنهما طريقتان لاستخراج وعاء الزكاة، وهو لا يقبل التغير إذا كان الرأي الفقهي واحدًا، وأما الطرق المحاسبية فهي وسائل للتحديد، وليست حاکمة على الآراء الفقهية.

(١) النشاط التجاري أو العمل التجاري هو: العمل الذي ينطوي على تداول الثروات، ويهدف إلى تحقيق الربح. وهو موجود في جميع الشركات التجارية بأشكالها المختلفة: الأشخاص، والأموال، والمختلطة، ويوجد أيضًا في الشركات المدنية ذات الشكل التجاري على أقرب الأقوال. ينظر: القانون التجاري السعودي. د. محمد حسن الجبر (١٦٦-١٦٩)، القانون التجاري للدكتور عبد الهادي الغامدي وبن يونس حسيني (٢٩).

(٢) ينظر: التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة، د. سلطان السلطان، (٨٥-٨٧)، دليل التحاسب الزكوي في المملكة العربية السعودية، د. سلطان السلطان (٧٠)، محاسبة الزكاة، د. أحمد حسين علي حسين، (١٠٩).

وقد نص بعض الباحثين على اتفاق النتيجة في الطريقتين^(١)، واشترط بعضهم لذلك شروطاً، منها:

١- أن يتم تصنيف عناصر قائمة المركز المالي وتبويبها بطريقة متسقة مع أغراض حساب الزكاة.

٢- أن يتم تعديل صافي الربح المحاسبي بطريقة تتسق مع أحكام قياس وعاء الزكاة من حيث تقويم عناصر الأصول والخصوم^(٢).

٣- تطبيق الآراء الفقهية بصورة متطابقة عند معالجة كل عنصر من العناصر المالية^(٣).

وتعرّض الافتراض القائل بتساوي الطريقتين للنقد من باحثين آخرين^(٤)، حيث رأوا أن استخدام إحدى الطريقتين بمعزل عن الطريقة الأخرى يؤدي إلى نتيجتين مختلفتين في الغالب، ولا يحصل التساوي في النتائج إلا عند التكلّف وتقصّد التوافق.

(١) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة، (١٧٠-١٧١)، محاسبة زكاة المال علماً وعملاً (١٤٢-١٤٣)، كلاهما للدكتور: شوقي إسماعيل شحاته.

(٢) ينظر في الشرطين الأولين: أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص. د. عز الدين فكري تهامي، (٣٤٧). (بحث منشور ضمن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٣) ينظر في الشرط الثالث: القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (٢٢). (بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٧، ٢٠٠٣م).

(٤) ينظر: التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة، د. سلطان السلطان، (٨٥-١٠٣)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨١)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٧٧).

ويرى الباحث صحة هذا الانتقاد في حال دخول الفاحص في التفاصيل مع عدم التفاته إلى نتيجة الطريقة الأخرى، مع إمكانية وصول الطريقتين إلى نتيجة واحدة في حالتين، هما:

الأولى: أن يطبق الفاحص الطريقة الإجمالية في الحالتين، ففي هذه الحالة يتوصل إلى نتيجة واحدة، ويؤدي ذلك -غالبًا- إلى الإخلال ببعض الشروط الفقهية، مع الوصول إلى مقارنة كبيرة للوعاء الزكوي الحقيقي^(١).

الثانية: أن يطبق الفاحص للزكاة آراءً فقهيةً موحدةً عند معالجة كل عنصر من العناصر المالية، مع الاطلاع على الإيضاحات، وكمال الإفصاحات المناسبة للزكاة، ومراعاة الطريقتين؛ ففي هذه الحالة يستطيع التوصل إلى نتيجة واحدة. وفي هذه الحالة الثانية تكلف للتوافق، وليس توافقًا مباشرًا.

هذا، وقد تعرضت جميع الطريقتين للنقد، باعتبار أن التطبيق المطلق لهما دون تعديلات عليهما يجعلهما لا يتفقان مع الشروط الفقهية^(٢).

ويرى الباحث صحة هذا الانتقاد، وضرورة عدم الجمود على الطريقة الإجمالية لإحدى الطريقتين، مع مراعاة الفوارق بين الشركات في الأنشطة، والتدقيق في مقاصد العبارات الواردة في القوائم من خلال الإيضاحات، ثم التكيف والمرونة بحسب التوصيف الفقهي لكل حالة.

(١) القرب من الوعاء الزكوي الحقيقي لا يعني التساهل في تحديد الوعاء أو اعتماد الطرق الإجمالية؛ بل لا بد من الفحص الكامل للوصول إلى تحديد دقيق للوعاء الزكوي؛ لأن أموال الشركات كبيرة، وعدم الدقة في تحديد الوعاء يؤدي إلى الإضرار بأحد طرفي الزكاة.

(٢) ينظر: التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة. سلطان السلطان (٧٩)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨١)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبيجي (٢٧٦-٢٧٧).

وفيما يأتي بيان لهاتين الطريقتين، مع الإشارة لأهم المميزات والسلبيات فيهما، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طريقة صافي الأصول المتداولة.

هذه الطريقة تسمى: طريقة صافي الأصول المتداولة، ويعبر - أحياناً - بدلاً عن الأصول بالموجودات، وبدلاً عن المتداولة بالجارية، والمراد بالأصول المتداولة، أو الموجودات الجارية: «الممتلكات التي تحصل عليها المنشأة وتتوقع تحويلها إلى نقدية أو سيولة أو استخدامها خلال السنة»^(١)، أو بعبارة أخرى: «الموجودات المالية التي سيتم تحويلها إلى نقد خلال عام واحد، ومثال ذلك: النقود، حساب الديون، مخزون البضائع، النفقات المدفوعة مسبقاً»^(٢).

والمراد بصافي الأصول المتداولة: الممتلكات المتبقية لدى الشركة بعد الوفاء بكافة التزاماتها، ويُعرف صافي الأصول المتداولة بحساب الموجودات مطروحاً منها المطلوبات^(٣).

وطريقة صافي الأصول المتداولة طريقة مباشرة تتم عن طريق تحليل حسابات كل من الأصول المتداولة، والخصوم المتداولة^(٤) التي تظهر في الميزانية العمومية

(١) المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٤٠، فقرة: ٣٠٦).

(٢) معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (١٥٢).

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٩٧، فقرة: ٧٤١).

(٤) يطلق على الخصوم: المطلوبات أو الالتزامات، ويُطلق على المتداولة: الجارية، والمراد بالخصوم المتداولة: الالتزامات التي يجب سدادها خلال عام واحد، أو السنة المالية، أو الدورة المالية، مثل: الحسابات المدينة الواجبة السداد، السندات، الكمبيالات، الضرائب، ونحوها. ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي =

أو قائمة المركز المالي^(١) للشركة، ثم المقابلة بينهما بحيث تحسم الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة؛ ليبقى بعد ذلك وعاء الزكاة، وهو صافي الأصول المتداولة، أو صافي رأس المال العامل.

وتبنى هذه الطريقة إسقاط الديون قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي، ويمكن إسقاط جميع الديون عن طريق حسم الخصوم المتداولة وغير المتداولة عند من يقول بأن جميع أنواع الديون تمنع الزكاة، ولكن الطريقة اقترحت على افتراض أن

= (ص: ٤١، فقرة: ٣١٢)، معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (١٥٢).

(١) الميزانية العمومية، أو قائمة المركز المالي هي: عبارة عن قائمة أو كشف أو تقرير مبوب يبين المركز المالي للمنشأة ببيان ما لها وما عليها في لحظة زمنية معينة، وهي نهاية الفترة المالية، أو في أي تاريخ معين.

ويشتمل هذا الكشف على قائمتين هما قائمة الأصول، وقائمة الخصوم. وقائمة الأصول تشتمل على الأصول المتداولة، والأصول الثابتة، والأصول غير الملموسة، وتعتبر هذه القائمة عن أوجه استثمار الأموال في النشاط التجاري. وقائمة الخصوم تشتمل على كل حق مالي على المنشأة للغير، فإذا كان هذا الحق للشركاء أو المساهمين ويتعلق برأس المال أو الأرباح المحتجزة سمي حقوق الملكية، أما إذا تعلق هذا الحق بالغير أو بالحساب الجاري الدائن للشركاء فإنه يُسمى التزاماً أو مطلوباً، وفي هذه الحالة تقسم الالتزامات تبعاً لمدة الوفاء بها إلى التزامات طويلة الأجل، والتزامات قصيرة الأجل، وتسمى متداولة أو جارية، وتعتبر هذه القائمة عن مصادر أموال الشركة التي جاءت من الملاك أو من المقرضين.

ولابد من تساوي الجانبين في الميزانية العمومية، فلا بد أن تتساوى قائمة الأصول مع قائمة الخصوم أو قائمة استخدامات الأموال مع قائمة مصادر الأموال، وهذا ما يُطلق عليه المعادلة الحسابية.

ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/٥٦-٦٢، ١٢٤-١٢٨)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (٢٥٠، ٢٦٩-٢٧٠)، مجلة المحاسبة المالية على الإنترنت (www.m7asbh.com)، تبويب (المفاهيم المحاسبية).

الذي يحسم من إجمالي الأصول المتداولة هو إجمالي الخصوم المتداولة وهي الديون قصيرة الأجل.

وبناء على ذلك تكون معادلتها المحاسبية على النحو الآتي:

إجمالي الأصول المتداولة^(١) - إجمالي الخصوم المتداولة = صافي الأصول المتداولة، وهو: وعاء الزكاة^(٢).

وهذه الطريقة لها عدة تسميات، ويعبر عنها بتعبيرات مختصرة وأخرى مطولة، ومن تسمياتها: طريقة صافي الموجودات المتداولة^(٣)، وطريقة استخدامات الأموال^(٤)، وطريقة أوجه الاستثمار^(٥)،

(١) إجمالي الأصول المتداولة: المراد بها الأصول المتداولة دون أن يخصم منها شيء من الالتزامات، وهي تقابل مصطلح صافي الأصول المتداولة الذي يراد به الأصول المتداولة بعد الوفاء بالالتزامات، وتقدم بيان المراد بالأصول المتداولة، وصافي الأصول المتداولة ص (١٥٧).

(٢) ينظر: أسس القياس والمعالجة المحاسبية. للتهامي (٣٢١)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨٢)، الزكاة، تطبيق محاسبي معاصر. سلطان السلطان (٨٢).

(٣) هذه التسمية المعتمدة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر من بيت الزكاة الكويتي. ينظر: ص (٢٩) من دليل الإرشادات، وهي تسمية متوافقة مع نتيجة العملية.

(٤) ينظر: أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص. د. عز الدين فكري تهامي، (٣٤٣). (بحث منشور ضمن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، عام: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م). وسبب هذه التسمية هو أن هذه الطريقة تتعلق بالأصول، والأصول: عبارة عن بيان لاستخدامات الأموال التي وردت في الخصوم، والخصوم عبارة عن مصادر الأموال.

(٥) ينظر: محاسبة زكاة المال علماً وعملاً. د. شوقي شحاته (١٤٢)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٦٥). وسبب التسمية هو أن جانب الأصول يعبر عن أوجه استثمار الأموال الواردة في جانب الخصوم.

وطريقة صافي رأس المال العامل^(١).

التعديلات على الطريقة:

تعرض الشكل الإجمالي لطريقة صافي الأصول المتداولة إلى بعض المقترحات والتعديلات التي يرى أصحابها أنها تجعلها موافقة للشروط الفقهية. وهذه المقترحات لا ترتقي لأن تكون طريقة جديدة تفرد بالبيان؛ لأنها مأخوذة من طريقة صافي الأصول المتداولة مع إضافة بعض العناصر أو حسمها للوصول إلى موافقة الشروط الفقهية^(٢).

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨٢)، دليل التحاسب الزكوي، للسلطان (٧٠).

وسبب التسمية هو أن صافي الأصول المتداولة عبارة عن: صافي رأس المال العامل دون الثابت.

ورأس المال العامل: هو المبلغ المستثمر من الشركة في الأصول قصيرة الأجل التي تُسمّى الأصول المتداولة أو الموجودات الجارية وهي: (النقد، الأوراق المالية قصيرة الأجل، الحسابات المدينة، المخزون السلعي) ونحوها.

وصافي رأس المال العامل هو: فائض الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة، وهذا مطابق للوعاء الزكوي على هذه الطريقة، وهو من المؤشرات الهامة على مركز السيولة والقدرة على السداد في الأجل القصير. ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٥٤، ٩٨، فقرة: ٧٥٠، ١٢١٦)، معجم المصطلحات المالية. د. محمد إبراهيم التويجري (١١٤)، معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (٥٨٥).

ويضيف بعضهم مصطلح رأس المال النامي، وهو: مفهوم محاسبي جديد يختص بمجموع الأصول المتداولة مطروحاً منه كافة الالتزامات والمطلوبات على المشروع. ينظر: محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبيجي (٢٧٩، ٢٨١-٢٨٢).

(٢) يرى بعضهم استحداث طريقة ثانية يطلق عليها: «طريقة رأس المال النامي» دون كلمة «العامل»؛ لأن مفهوم رأس المال العامل مختص بمكونات محاسبية ليست لأغراض =

ويرى جمع من الباحثين أن طريقة صافي الأصول المتداولة أوضح للأذهان^(١)، وأسهل في العمل^(٢)، وأقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض

= الزكاة من وجهة نظرهم، وهي مختلفة في مكوناتها عن المال الزكوي الذي يرون تسميته بـ «رأس المال النامي».

وخلاصة هذه الطريقة هي إخضاع كافة الأصول المتداولة للزكاة بعد عمل الآتي:

١- تقويمها بالتكلفة الجارية في نهاية السنة المالية.

٢- عمل الجرد الفعلي وإثبات كافة الموجودات.

٣- طرح كافة الالتزامات الآجلة والعاجلة. ينظر: محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٨١-٢٨٢)، وهذه الطريقة مبنية على رأي الباحثة في الديون حيث ترى أن جميع الديون تخصم لأغراض الزكاة، وهي مسألة خلافية لا يمكن تبني أحد القولين فيها في قاعدة عامة كهذه.

ويرى فريق آخر: استحداث طريقة ثالثة يُطلق عليها: «طريقة رأس المال المتداول المعدلة»، ويتم تحديد الوعاء الزكوي فيها على أساس المعادلة التالية:

الوعاء الزكوي = عروض التجارة وملحقاتها + الديون الجيدة الحالة وما في حكمها + جميع أنواع النقد وما في حكمه - المطلوبات الحالة وملحقاتها من الدائنين، وأوراق الدفع، والقروض قصيرة الأجل، والقسط الحال من القروض طويلة الأجل، والأرصدة الدائنة الأخرى الحالة. ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣٣٠-٣٣١).

والطريقتان متفرعتان عن طريقة صافي الأصول المتداولة، وأصوبها من وجهة نظر الباحث الطريقة الأخيرة؛ لأنها لا تطرح جميع الالتزامات، وإنما تطرح المطلوبات الحالة وملحقاتها من الدائنين، وأوراق الدفع، والقروض قصيرة الأجل، والقسط الحال من القروض طويلة الأجل، والأرصدة الدائنة الأخرى الحالة، وهذا يتوافق مع ما توصل له الباحث في المسائل الفقهية، كما سيأتي.

(١) ينظر: المحصول في علوم الزكاة، لفريق المصري (١٣٣)، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، محمد الأشقر، مطبوع ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٧٠/١).

(٢) سبب سهولتها أنها تستقي بياناتها من قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)، ولا تستلزم الرجوع إلى جميع الحسابات الختامية؛ لمعرفة صافي الربح من خلال قائمة الدخل، وإجراء التعديلات على حقوق الملكية، كما هو الحال في طريقة مصادر الأموال.

التجارة^(١)، ويعتبرونها الطريقة المقررة لدى الفقهاء^(٢)؛ بناء على مقولات بعض التابعين الآتية:

أولاً: «إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان معك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة (دين على مليء) فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»^(٣).

ثانياً: «إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمناً لا يرجوه»^(٤).

ثالثاً: «كل دين يرجى، أو عرض^(٥)، أو نقد ففيه الزكاة»^(٦).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي (٢٩)، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، محمد الأشقر، مطبوع ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٧١).

(٢) ينظر: أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص. د. عز الدين فكري تهامي، (٣٤٨)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (١٤٩)، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات. د. كوثر الأبيجي (٢٧٧)، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، محمد الأشقر، مطبوع ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٧٠-٧١).

(٣) الأموال، لأبي عبيد (٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٥)، عن ميمون بن مهران. ظاهر كلام ميمون بن مهران خصم كامل الدين وليس الحال فقط، وهذا قول مختلف فيه بين العلماء كما سيأتي، والمقصود هنا هو بيان أن هذه الطريقة المحاسبية أقرب لكلام الفقهاء، وليس القصد الموافقة على كل ما ورد فيها، وينطبق ذلك على المقولات الأخرى التي استشهد بها.

(٤) الأموال، لأبي عبيد (٥٢١)، عن الحسن البصري.

(٥) قال سفيان: يعني بالعرض ما كان للتجارة. ينظر: الأموال، لابن زنجويه (٩٤٣).

(٦) الأموال، لابن زنجويه (٩٤٣)، عن طاوس بن كيسان.

وهذه الآثار تبين أن المعادلة الفقهية مطابقة للمعادلة المحاسبية بطريقة صافي الأصول فقد نصت المعادلة الفقهية على أن أموال التاجر أو الشركة يضم بعضها إلى بعض سواء فيها النقد والعرض والدين المرجو، ويخصم منها الدين الذي لا يرجى^(١). ويرى الباحث أن أبرز ما تتميز به هذه الطريقة هو اعتمادها على قائمة الأصول، التي تبين التغيرات المؤثرة في حقوق الملكية عندما بدأ النشاط التجاري، حيث تحولت إلى أوجه مختلفة من الاستثمار، منها ما تجب فيه الزكاة ومنها ما لا تجب الزكاة فيه.

ولا يعني ذلك أن نتيجتها مختلفة عن طريقة حقوق الملكية؛ لأن النتيجة يمكن تساويها عند التعامل بنظرة واحدة، ولكن القائمة التي تعتمد هذه الطريقة تمكّن الفاحص من الاطلاع على التغيرات المؤثرة في الوعاء الزكوي، بخلاف قائمة حقوق الملكية فإنها لا تتيح للفاحص الاطلاع على هذه التغيرات.

وأما سلبياتها، فقد أورد بعض الباحثين ملاحظات عليها، منها:

أولاً: أن حساب وعاء الزكاة بطريقة صافي الأصول المتداولة لا يتوافق مع وعاء الزكاة الحقيقي؛ لأن الوعاء الذي تجب فيه الزكاة هو رأس المال النامي، وليس العامل، ورأس المال العامل محصور في الأصول والخصوم المتداولة فقط، ورأس المال النامي يحتاج إلى طرح كافة الخصوم والالتزامات العاجلة والآجلة من الأصول المتداولة^(٢).

ويرى الباحث أن هذا الاعتراض مبني على رأي فقهي في القروض طويلة الأجل التي على الشركة، ولا يؤثر على ذات الطريقة، فيمكن تعديل الطريقة بإضافة خصم القروض طويلة الأجل من صافي الأصول المتداولة عند من يقول

(١) ينظر: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي (١٤٨).

(٢) ينظر: محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٧٩، ٢٨١-٢٨٢).

بأن القروض طويلة الأجل لا تدخل في الوعاء الزكوي، وهو قول مرجوح عند الباحث كما سيأتي في بحث المسألة، والأقرب هو إضافة القروض طويلة الأجل التي على الشركة إلى الوعاء الزكوي إذا كانت باقية، والله أعلم.

ثانياً: أن هذه الطريقة تعطي فرصة للتحايل في تخفيض وعاء الزكاة، وذلك من خلال قيام المكلّف بالتلاعب في شقي المعادلة الزكوية وهما الأصول والخصوم عن طريق تخفيض قيمة عناصر الأصول المتداولة أو تضخيم قيمة عناصر الخصوم المتداولة، وهو ما يؤثر بالسلب على وعاء الزكاة، وبناء على ذلك فإن هذه الطريقة تُستحسن في حالة قيام الفرد أو الشركة بحساب الزكاة وإخراجها طوعية دون تدخل من الدولة، وتستحسن الطريقة الثانية عندما تكون الجباية من الدولة؛ لتقليل فرصة التلاعب^(١).

المطلب الثاني: طريقة مصادر الأموال المستثمرة.

هذه الطريقة تسمى طريقة مصادر الأموال المستثمرة، وسمّيت بذلك؛ لأنّ طريقة إخراج الزكاة فيها مرتبطة بقائمة مصادر الأموال المستثمرة في الميزانية العمومية، والتي يعبر عنها محاسبياً بـ (قائمة الخصوم).

ومن تسميات هذه الطريقة: مدخل حقوق الملكية، أو طريقة رأس المال المستثمر، أو الطريقة غير المباشرة، أو العرفية^(٢).

والمراد بمصادر الأموال المستثمرة: كل حق مالي على المنشأة للغير، سواء كان هذا الحق للشركاء أو المساهمين أو لغيرهم من الدائنين، فهذه الحقوق هي مصادر أموال الشركة المستثمرة في جانب الأصول من الميزانية العمومية.

(١) ينظر: طرق قياس وعاء الزكاة، د. عصام أبو النصر، ص (٢).

(٢) محاسبة الزكاة، د. أحمد حسين (١٢٧)، دراسات في المحاسبة الزكوية. صالح الزهراني (٢٨١).

فقائمة الخصوم تعبر عن مصادر أموال الشركة المستثمرة، التي جاءت من الملاك أو من المقرضين، وقائمة الأصول تعبر عن استخدامات هذه الأموال وأوجه استثمارها^(١).

وتعمل هذه الطريقة على إخراج صافي رأس المال المستثمر الذي تجب فيه الزكاة، وذلك بطرح العناصر التي لا تجب فيها الزكاة للوصول إلى صافي رأس المال المستثمر.

وتختلف تفاصيل البنود في القائمة التي يتكون منها الوعاء، وفي القائمة التي تُحسم منه بحسب الشركات وحساباتها وبحسب الآراء الفقهية وتوجهاتها.

ومن بنود القائمة التي يتكون منها الوعاء الزكوي:

رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة من أعوام سابقة، وصافي ربح العام قبل التوزيع، والمخصصات ما عدا مخصص الإهلاك، والقروض طويلة الأجل، وبعض هذه العناصر مختلف فيها، كما سيأتي.

ومن بنود القائمة التي تُحسم من الوعاء الزكوي:

الأصول الثابتة بعد حسم الإهلاك، والمشروعات تحت التنفيذ، والخسارة الحقيقية إن وجدت، ورصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل، والاستثمارات في عروض القنية، والأراضي^(٢)، وبعضها مختلف فيها.

(١) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/٥٦-٦٢، ١٢٤-١٢٨)، أصول

المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (٢٥٠، ٢٦٩-٢٧٠)، مجلة

المحاسبة المالية على الإنترنت (www.m7asbh.com)، تبويب (المفاهيم المحاسبية).

(٢) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨٥-٢٨٦)، محاسبة الزكاة.

د. أحمد حسين (١٢٧-١٣٢)، محاسبة الزكاة. لفؤاد المليجي وهيت عبد القادر (١١٣-

١١٦)، دليل التحاسب الزكوي في المملكة العربية السعودية. د. سلطان السلطان (٤٠-

٥٢)، الزكاة أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٠-١٢٣).

وذكر بعض الباحثين أنه يمكن اختصار معادلة هذه الطريقة على النحو الآتي:
حقوق الملكية أو المساهمين^(١) - صافي الموجودات الثابتة^(٢) = الوعاء الزكوي^(٣).
وعبر بعضهم بقوله:

الالتزامات أو المطلوبات طويلة الأجل - صافي الأصول الثابتة = الوعاء الزكوي^(٤).
ويرى الباحث أن العبارة الأولى لا تُدخل القروض طويلة الأجل التي على الشركة في الوعاء الزكوي، وتحصر الزكاة في حقوق الملكية بعد حسم الأصول الثابتة، وهذا يجعلها لا تتوافق مع طريقة صافي الأصول المتداولة في النتائج.

(١) حقوق الملكية، أو حقوق المساهمين، أو حقوق المالك، أو صاحب رأس المال: هي حق في الموجودات المالية للشركة، يتمثل في: الأموال المستثمرة - والتي تكون على شكل أسهم رأس المال والزيادة في رأس المال، والأرباح المتراكمة أو المحتجزة، وصافي قيمة الاحتياطات، بعد دفع جميع التزامات الشركة للمقرضين. ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٠٥، فقرة: ٨١٢)، معجم المصطلحات المالية. د. محمد إبراهيم التويجري (٤٥)، معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (٤٠٧).

(٢) الموجودات الثابتة أو غير المتداولة يراد بها: الممتلكات المادية الملموسة ذات الطبيعة الدائمة التي تقتنيها الشركة بغرض استخدامها في أعمال الإنتاج أو تسير العمل، وليس بغرض الاتجار بها مثل المباني والتجهيزات والمفروشات التي لا يمكن استهلاكها أو بيعها في المستقبل القريب وتبقى فترة الانتفاع بها مدة تزيد على السنة غالباً. ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٦٠، فقرة: ٤٧٢)، معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (٢٤٠).

والمراد بصافي الأصول الثابتة: الأصول الثابتة مطروحاً منها مخصصات استهلاكها.
ينظر: طرق قياس وعاء الزكاة. د. عصام هادي أبو النصر (٣).

(٣) ينظر: زكاة الشركات. د. حنان أبو مخ (٣٢٨).

(٤) طرق قياس وعاء الزكاة. د. عصام هادي أبو النصر (٣).

وأما العبارة الثانية فهي تُدخل حقوق الملكية^(١) والقروض طويلة الأجل في الوعاء ولا تضيف القروض قصيرة الأجل، وهذا يجعل نتيجتها موافقة لطريقة صافي الأصول المتداولة، وهي طريقة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية قبل لائحة ١٤٤٠ هـ، وأما بعد اللائحة الجديدة فقد جرى بعض التغيير في طريقة الهيئة حيث تقوم طريقة الهيئة في هذه اللائحة على حصر جميع مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية وما في حكمها)، مضافاً لها مصادر الأموال الخارجية (الالتزامات طويلة الأجل) بقدر قيمة الموجودات غير الزكوية (المحسومات) للوصول إلى ما استغرق من حقوق الملكية في الموجودات الزكوية (الموجودات المتداولة).

وخلاصة المعادلة لديهم: (حقوق الملكية + الديون طويلة الأجل بما لا يتجاوز الأصول غير المتداولة - صافي الأصول غير المتداولة) = الوعاء الزكوي^(٢).

(١) حقوق الملكية تعتبر عند المحاسبين من المطلوبات، ولا يلزم من ذلك أن تكون ديوناً من الناحية الفقهية.

(٢) نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠ هـ على الآتي: «يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي» وذكرت اللائحة في الفقرة (٣) من هذه المادة في أمثلة البنود المضافة للوعاء: «الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) على أن يراعى الآتي» وذكرت اللائحة ثلاثة أمور تراعى عند الإضافة، والثالث منها هو الوارد في الفقرة (ج) ونصه: «ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة». ومعنى هذا أن الديون المضافة للوعاء الزكوي لا تتجاوز المحسوم من الوعاء الزكوي، وهذا القول الذي تبنته اللائحة الجديدة =

وقد ذكر بعض الباحثين - ويوافقهم الباحث - أن هذه الطريقة لم تلق «الاهتمام الكافي ولا سيما من جانب المحاسبين والذين يكتفون عادة عند تناولهم لهذه الطريقة إلى الإشارة، وبشكل مجمل، إلى أن وعاء الزكاة يتحدد بحسم الأصول الثابتة من مصادر الأموال طويلة الأجل، مع عدم تقديم تحليل تفصيلي للعناصر المحاسبية التي تدخل في وعاء الزكاة أو تحسم منه أو التي لا علاقة لها أصلاً به، والأساس الشرعي في كل حالة»^(١).

وتتميز هذه الطريقة بأمرين، هما:

١ - اعتمادها على البيانات المدونة في الدفاتر، وهذا يسهّل عملية الفحص الزكوي في الدول التي تُطبّق نظام جباية الزكاة، كالمملكة العربية السعودية.

٢ - سهولة تتبع وحصر الالتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية، وعناصر الأصول الثابتة، مما يقلل من فرص التهرب الزكوي^(٢).

وأما سلبياتها، فمن أبرز ما ذكره الباحثون في المآخذ على هذه الطريقة أنها

= موافق للقول الأول في مسألة زكاة من عليه دين ينقص النصاب ويملك عروض قنية يمكن بيعها لوفاء دينه، والمدين الذي استخدم الدين في عروض القنية، وهو قول المالكية، والحنابلة في رواية واختيار أبي عبيد، وسوف يأتي الخلاف فيها في مسألة المطلوبات. ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية. إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (٨٠-٨٦) الطبعة الثانية.

(١) القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال. د. عصام أبو النصر (٣) (بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد: ٢٧، عام: ٢٠٠٣م).

(٢) ينظر: طرق قياس وعاء الزكاة. د. عصام أبو النصر (٣)، القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال. د. عصام أبو النصر (٢٤)، محاسبة الزكاة والضرائب. كوثر الأبجي (٢٦٨)، زكاة الشركات. د. حنان أبو مخ (١٥٠).

تُهمَل مبدأ التقويم بالسعر الجاري لعروض التجارة، وتتجاهل التغيرات التي تحدث في الأصول المتداولة، والتي تؤثر غالبًا على الوعاء الخاضع للزكاة، وسبب ذلك اعتمادها على الحسابات الاسمية التي تمثل حسابات حقوق المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المشروع^(١).

انتهى الباب الأول بعون الله وتوفيقه، يليه الباب الثاني

(١) ينظر: محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبيجي (٢٧٧، ٢٨٣)، وذكرت أن هذه الطريقة لا تصلح بحالٍ بسبب عدم تطبيق مبدأ التكلفة الجارية لعروض التجارة، زكاة الشركات. د. حنان أبو مخ (١٥٠)، تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة (٤٣)، أ. د. عصام عبد الهادي أبو النصر، وطالب أن تقوم المملكة العربية السعودية بإحلال طريقة صافي الأصول لحساب الزكاة بدلًا عن طريقة مصادر الأموال لما في الأولى من المزايا والموافقة للشروط الفقهية. ويرى الباحث أهمية ملاحظة أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لا تطبق طريقة حقوق الملكية كما في عرضها النظري، بل يتم مراعاة بعض الأنظمة التي من شأنها أن تغير بعض إجراءات الطريقة عند التطبيق.



البابُ الثاني

أحكام الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي تملك حسابات منتظمة.

الفصل الثاني: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة.

الفصل الثالث: أحكام الوعاء الزكوي في شركات التأمين.

الفصل الرابع: تقويم الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

الفصل الخامس: الاحتياط في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

الفصل السادس: الخلاف في تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.

الفصل السابع: الحيل في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.



الفصل الأول

أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي تملك حسابات منتظمة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الأصول.
- المبحث الثاني: أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال.

المبحث الأول

أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الأصول

تمهيد:

تعد قائمة المركز المالي جزءاً من معيار الإفصاح العام الذي يحكم إعداد القوائم المالية، وتتفق قائمة المركز المالي في عامة الشركات من حيث الشكل، وتسلسل المعلومات، وتصنيف المفردات^(١)، وقد جرى العرف أن تصنف المعلومات الواردة في هذه القائمة إلى: أصول، وخصوم، وحقوق ملاك. وتصنف الأصول إلى: متداولة، وثابتة. وتصنف الخصوم إلى: متداولة، وطويلة الأجل^(٢).

وفي هذا المبحث يتناول الباحث مكونات قائمة المركز المالي من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه، وفق طريقة صافي الأصول.

وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأصول المتداولة.

يطلق على أموال الشركة بجميع أنواعها وصورها اصطلاح الأصول أو الموجودات^(٣)، وتُقسّم هذه الأصول إلى متداولة وغير متداولة، أو متداولة وثابتة.

(١) ما عدا شركات التأمين، فإن لها طابعاً مختلفاً، سأشير إليه في الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبدالله الفيصل (١/ ١٢٤).

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية. د. علي السليطي بند (٨٨)، =

والأصول الثابتة هي التي تستخدم في مزاولة النشاط، كالعقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات.

والأصول المتداولة هي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري.

وُعرِّفَ بأنها: النقدية أو الممتلكات التي تحصل عليها المنشأة وتتوقع تحويلها إلى نقدية أو سيولة أو استخدامها خلال سنة واحدة أو دورة محاسبية واحدة^(١).

ومثالها: البضاعة، والأوراق المالية، والتجارية، والنقدية لدى البنوك، والنقدية في الصندوق، وغيرها^(٢).

وسوف يتطرق الباحث لعناصر الأصول المتداولة في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: النقدية.

الفرع الأول: تعريف النقدية.

تقدم في الحديث عن زكاة النّقْدَيْن أنَّ النّقد في اللغة يدل على بروز شيء

= ص(١٤)، وفيه بتصرف يسير: «الأصول أو الموجودات هو كل شيء ذي قيمة يمتلكه فرد أو شركة، وقد تكون الأصول على شكل سيولة نقدية، أو استثمارات، أو منتجات مخزنة، أو تكون الموارد الاقتصادية للمنشأة التي تدر عليها سيولة عند استخدامها»، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته. ص(٣١-٣٢)، ضمن الندوة السابعة لبيت الزكاة.

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية. د. علي السليطي بند(٣٠٦)، ص(٤٠)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/١٢٥)، مبادئ المحاسبة المالية. د. محمد مطر (٢٤٥).

(٢) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته. ص(٣١-٣٢)، ضمن الندوة السابعة لبيت الزكاة.

وإبرازه^(١)، وأن من معانيه: تمييز الدراهم^(٢)، والقبض^(٣)، و«العملة من الذهب أو الفضة ونحوها مما يتعامل به»^(٤).

وأن الذي سار عليه المتأخرون من الفقهاء أن النقد يطلق على العملة من الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما^(٥)، ووافقهم في ذلك الاقتصاديون فهم يعرفون النقود بأنها «آية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء»^(٦).

وأما النقدية عند المحاسبين -التي هي جزء من الأصول المتداولة- فهي أوسع مما عند الفقهاء والاقتصاديين، حيث يُقصد بها: الأموال النقدية السائلة، أو القابلة للتسييل، التي تُستخدم كوحدة للقياس، ومخزناً للقيم، ووسيلة للتبادل، فتشمل: العملات الورقية، والقطع المعدنية، والشيكات، وأوامر الدفع الآنية، والإيداعات تحت الطلب في الحسابات الجارية، وحسابات التوفير^(٧).

وبناء على ذلك يذكر المحاسبون أن النقدية تكون في الخزينة في صورة

- (١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٩/٥).
- (٢) ينظر: المرجع السابق، لسان العرب (٢٥٤/١٤)، المعجم الوسيط (٩٤٤).
- (٣) ينظر: لسان العرب (٢٥٤/١٤)، المعجم الوسيط (٩٤٤).
- (٤) المعجم الوسيط (٩٤٤).
- (٥) ينظر: المدونة (٦/٣)، بدائع الصنائع (٥٩/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/١٩) - ٢٥١، ٢٩/٢٩ (٤٦٨)، درر الحكام (٢٢٤/١).
- (٦) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (٣٦٠). وينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي (٢٠٧).
- (٧) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي (٦٧) رقم (٥٦)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (٣٠٥-٣٠٦)، معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (٩١)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٢٨، فقرة: ٢٠٣).

عملات ورقية أو معدنية أو شيكات أو سندات أو صكوك، وتكون لدى البنوك في صورة حسابات^(١).

وبناء على ذلك تظهر النقدية في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

- ١- النقدية في الصندوق، سواء كانت بعملات البلد أو بعملات أجنبية.
- ٢- الموجودات الذهبية والفضية بأي صورة كانت.
- ٣- الأرصدة في البنوك سواء كانت جارية أو استثمارية.
- ٤- السندات وأذونات الخزينة، والصكوك، والصناديق الاستثمارية.
- ٥- المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل، كهامش الجدية، والتأمين الابتدائي للدخول في المناقصات^(٢).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للنقدية.

من خلال التعرف على مفهوم النقدية لدى المحاسبين تبين أنها مكونة من قسمين:

القسم الأول: الأموال النقدية الحقيقية وهي النقدية في الصندوق، سواء كانت بعملات البلد أو بعملات أجنبية، والموجودات الذهبية والفضية بأي صورة كانت. وهذه العناصر ملحقة بالنقدين إذا لم تخضع للتجارة، وملحقة بعروض التجارة إذا خضعت للتجارة واستعملت فيها.

القسم الثاني: الديون المرجوة التي تكون على صورة أرصدة في البنوك، أو سندات وأذونات خزينة، أو صكوك، وصناديق استثمارية.

(١) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته (٣٧)، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المعايير الشرعية (٤٧٥).
(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٧٦).

وهذه العناصر ملحقة بالديون المرجوة وينطبق عليها حكم الذمم المدينة^(١).

الفرع الثالث: علاقة النقدية بالوعاء الزكوي.

تجب الزكاة في النقدية^(٢)، وتدخل ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنها إما نقود موجودة أو ديون مرجوة.

والزكاة واجبة في النقدية؛ لأنها مهيأة للنماء بنفسها، دون تجارة كما في العرض، ودون سوم كما في بهيمة الأنعام^(٣)، وتجب الزكاة كذلك في الديون التي

(١) سيأتي قريباً، ص (١٨٥).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، ص (٦٨)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية، معيار المحاسبة المالية رقم (٩)، ص (٣١٠)، محاسبة الزكاة والضرائب، د. كوثر الأبجي (٢٤٨)، دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني (٣٢٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١، ٢٠)، وفيه: (إلا أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية؛ إذ النية للتعين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة.

وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية؛ لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها، بل المقصود الأصلي منها ذلك فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية)، البيان والتحصيل (١٢/ ٣٥١)، المتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤١)، الفروق للقرافي (١/ ٧٨-٧٩)، وفيه: (الزكاة تجب في الدراهم والدنانير ينوي بها التجارة أو لم ينو. ولا تجب الزكاة في العروض إلا بنية التجارة. والفرق أن الزكاة تجب في المال لكونه معرضاً للنماء، والنماء لا يحصل إلا بأحد شيئين، إما السوم أو التجارة، فما لم يعرض لواحد منهما لم تجب الزكاة، ولا يكون معرضاً له إلا بالنية. وليس كذلك الدراهم والدنانير؛ لأنه معرض للنماء بنفسه؛ لأنه يقدر أن يصرفه فيما شاء ليحصل به الربح، ويمكنه أن يشتري به ما شاء كل وقت فصار كالمعد بالنية، ولأنه لو قصد إلى نقله إلى الذهب والفضة بأن نوى التجارة تجب الزكاة في العروض فلأن تجب إذا تحقق القصد انتقل أولى وأحق)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٢٢)، الأم (٢/ ٥٢)، =

للشركة على الغير، كلما حال عليها الحول، ولو لم تقبضها إذا كانت مَرُجُوَّة السداد كما سيأتي في الذمم المدينة قريباً^(١).

ورصيد النقدية الخاضع للزكاة هو صافي النقدية الذي تملكه الشركة، في خزيتها، أو في البنك؛ بعد إعداد مذكرة التسوية التي تُظهر المبالغ الحقيقية للشركة^(٢).

المسألة الثانية: الذمم المدينة (المدينون).

الفرع الأول: تعريف الذمم المدينة (المدينون).

الذمم المدينة أو المدينون - كما يعبر عنه بعض المحاسبين - مصطلحٌ يعني

= الأحكام السلطانية للمواردي (١٥٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٦)، المغني (٣/ ٦٣)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٩)، محاسبة الزكاة والضرائب، د. كوثر الأبجي (٢٤٨)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (١٥٧)، محاسبة الزكاة، د. أحمد حسين (١١٦). وذكر د. عبد الوهاب أبو سليمان أن من الأمثلة والمسائل التي عدل بأحكامها الأصلية إلى أحكام زكاة عروض التجارة: النقدان وما في حكمهما إذا اتُّخذًا للتجارة وقصد بهما الربح. ينظر: أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (٤٣) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع ١٤١٠ هـ. (١) ص (١٨٥).

(٢) عند إهمال مذكرة التسوية فإننا قد نخضع مآلاً للشركة للزكاة باعتباره مملوكاً لها في البنك، وتكون الشركة سحبت من هذا الرصيد شيئاً للغير، ولم يظهر ذلك في كشف حساب البنك؛ لعدم قيام الغير بصرف الشيك، وغير ذلك من الاحتمالات التي مؤداها عدم الدقة فيما يدخل في الوعاء الزكوي وما يخرج منه نتيجةً لاختلاف الرصدين الدفترى وكشف حساب البنك، ولذلك لا بد من المطابقة بين الحسابات لدى البنوك مع الدفاتر، وتسوية الفروقات إن وجدت. ينظر: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (١٦٠)، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٥٦).

قيمة المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل، أو الخدمات التي تم تقديمها لهم بالدين.

والذمم المدينة الواردة ضمن الأصول المتداولة هي الديون قصيرة الأجل، وأما طويلة الأجل فهي معدودة في الأصول غير المتداولة^(١).

وتنقسم الذمم المدينة إلى أربعة أقسام:

الأول: ذمم مدينة جيدة، أو ديون جيدة.

وهي الديون التي تكون على موسر قادر على السداد، معترف بالدين، ويمكن الوصول إليه.

الثاني: ذمم مدينة غير جيدة، أو ديون غير جيدة، أو مشكوك في تحصيلها. وهي الديون التي لا يدري أصحابها أيحصلون عليها أم لا، بسبب هروب أصحابها أو إفلاسهم، أو عدم اعترافهم مع عدم وجود الإثباتات^(٢).

الثالث: ذمم مدينة معدومة، أو ديون معدومة.

وهي الديون التي لا يستطيع أصحابها الوصول إليها نتيجة الإفلاس أو انتهاء مدة التقادم أو سوء المركز المالي^(٣).

الرابع: ذمم مدينة مؤجلة.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، ص (٦٠)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (٣٥٤ / ١)، زكاة الشركات، د. حنان أبو مخ (١٦١).

(٢) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي (ص: ٥١، فقرة: ٣٩٧)، زكاة الشركات، لحنان أبو مخ (١٦٦).

(٣) ينظر: المحاسبة، مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (٣٥٦ / ١)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٨، فقرة: ١١٦).

وهي الديون التي لا يجب الوفاء بها قبل حلول أجلها، وقد تسدد مرة واحدة، وقد تُسدد مقسّطة، ويكون أجلها زائداً عن سنة كاملة.

والأنواع الثلاثة الأولى تعتبر من الأصول المتداولة، وأما الرابعة وهي المؤجلة فهي من الأصول غير المتداولة بسبب طول أجلها^(١).

وتأتي تطبيقات الذمم المدينة في القوائم المالية بصيغة: المدينين، والقروض، وأوراق القبض، والمبالغ المحتفظ بها عن العقود إذا لم تمكّن الشركة من استثمارها، والوديعة القانونية لمنح الترخيص إذا لم تمكّن الشركة من سحبها ولا التصرف فيها، والمبالغ المدفوعة مقدّماً عن العقود المُبرّمة، والمصروفات المدفوعة مقدّماً، والإيرادات المستحقة، ومديني المرابحة وبضاعة السلم والفيزا والاستصناع^(٢)، والحسابات الجارية للشركة لدى الغير، وغيرها.

ويختلف حكمها بحسب حالها، ويمكن معرفة ذلك من التوصيف والتفصيل الآتي.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للذمم المدينة.

الذمم المدينة بالاصطلاح المحاسبي لا تختلف عن الديون بالاصطلاح الفقهي، ويستخدم الفقهاء مصطلح الدين بهذا المعنى^(٣).

(١) ينظر: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (١٦١)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة، د. أشرف أبو العزم العماوي (٢٦٩)، ضمن الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة.

ومع اعتبارها من الأصول غير المتداولة إلا أن الباحث يحرص على دراستها في هذا الموضوع؛ لتكون مسائل الديون متجاوزة، وينبغي بعضها على بعض، والله الموفق.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٧٨-٤٧٩).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/٧)، وقال في تعريف الدين: «اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلّفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استتجار عين»، الفتاوى الهندية (٣٦٦/٥)، رد المحتار =

والديون في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أقسام باعتبارات:

ومن هذه الاعتبارات:

أولاً: اعتبار صاحبه أو المطالبة به، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١- دين الله تعالى: ويشمل هذا النوع كل دين ليس له من العباد من يطالب به، على أنه حق له، مثل الزكاة والندور والكفارات ونحوها.

٢- دين العباد: ويشمل هذا النوع كل دين له من يطالب به من العباد، باعتباره حقاً لهم، مثل ثمن المبيع أو العمل أو نحو ذلك.

ثانياً: اعتبار موجبات سقوطه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١- دين صحيح: وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ مثل ثمن المبيع أو دين القرض أو أجرة الدار أو نحوها.

٢- دين غير صحيح: وهو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو غيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه؛ مثل دين الكتابة حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء، وكذلك دين الجعالة قبل العمل، وديون الله تعالى عند من يسقطها بالموت.

ثالثاً: اعتبار وقت الأداء، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١- الدين الحال: وهو الدين الذي يجب أدائه في الحال أو عند طلب الدائن؛ مثل رأس مال السلم، أو الدين المؤجل الذي انتهى أجله.

ومن الدين ما لا يكون إلا حالاً شرعاً بحيث لا يصح تأجيله، فإن تأجل فسد العقد، مثل رأس مال السلم، والبديلين في الصرف.

= (١٥٦/٥)، المغني لابن قدامة (١٨٦/٤)، مطالب أولي النهى (٨/٢)، الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢).

٢- الدين المؤجل: وهو الدين الذي لا يجب الوفاء به قبل حلول أجله، وقد يسدد مرة واحدة، كما قد يسدد على أقساط، ولو أُدِّي قبل الأجل صح وسقط عن ذمة المدين.

رابعاً: اعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١- دين مرجو: وهو الدين المقدور عليه ويأمل الدائن في الحصول عليه؛ وذلك لكون المدين حاضراً، مليئاً مقرباً به، باذلاً له، أو جاحداً، ولكن لصاحبه عليه بينة، وهذا الدين قد يكون حالاً أو مؤجلاً.

٢- دين غير مرجو: وهو الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من الحصول عليه؛ وذلك لإعسار المدين، أو جحوده مع عدم البينة، أو لأي سبب آخر، ويسمى أيضاً الدين الضمار^(١)، وقد يكون الدين مشكوكاً في الحصول عليه دون اليأس منه، ويسمى الدين الظنون^(٢).

خامساً: اعتبار التعلق، أو التوثيق، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١- دين مطلق: وهو الدين المتعلق بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله.

٢- دين موثق: وهو الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء، ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة^(٣).

(١) الدين الضمار: هو المال الذي لا يُتَمَع به مع قيام أصل الملك. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (٢٢١).

(٢) الدين الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه. لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٢٧٥).

(٣) ينظر في أقسام الديون وتعريفاتها: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد (١٦٤-١٧١)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، =

ومن خلال النظر في الاعتبارات المتقدمة تبين للباحث أن الاعتبارين المؤثرين في الزكاة هما الاعتبار الثالث والاعتبار الرابع.

أما الثالث فيتعلق بوقت أداء الدين، وهو مؤثر في الحكم فالحال يختلف عن المؤجل.

والدين الحال يكون مرجوًا وغير مرجو، وأما المؤجل فيصعب الحكم على يسار صاحبه أو إعساره ما دام الأجل لم يحل؛ لأن أموال الناس تتجدد، وأحوالهم تتغير^(١).

وأما الرابع فيتعلق بقدرة المدين على الدفع، وقدرة الدائن على الحصول على دينه؛ وتنقسم الديون في الفقه الإسلامي بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

الأول: الديون المرجوة، وتسمى عند المحاسبين الديون الجيدة أو الذمم المدينة الجيدة.

الثاني: الديون غير المرجوة، وهذه لا تخلو من حالتين:

إحدهما: أن تكون ميؤسًا منها، وتُسمى عند المحاسبين ديونًا معدومة.

الثانية: أن تكون مشكوكًا فيها دون يأس، وتسمى عند المحاسبين ديونًا مشكوكًا في تحصيلها.

= د. محمد عمارة (١٢٩)، المعجم الاقتصادي الإسلامي. د. أحمد الشرباصي (١٦٣)، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، د. محمد عثمان شبيب، ضمن بحوث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٠٨ وما بعدها)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة. د. أشرف أبو العزم العماوي، ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي (١/ ٢٦٩-٢٧٠). (١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله عايضي (٥٦).

الفرع الثالث: علاقة الذمم المدينة بالوعاء الزكوي.

بعد أن تبين أن الذمم المدينة في القوائم المالية عند المحاسبين هي ديون عند الفقهاء، نتعرف في هذا الفرع على حكم الزكاة في الديون بأنواعها الثلاثة، الديون المرجوة، والديون غير المرجوة، والديون المؤجلة.

وبيان ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الزكاة في الديون المرجوة:

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الديون المرجوة، وعلى من يكون على أربعة أقوال هي:

القول الأول: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

ذهب إلى هذا القول الشافعي في الجديد^(١)، والحنابلة في رواية^(٢).

القول الثاني: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال إذا قبضه لما مضى من السنين.

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٤)، المجموع للنووي (٥/ ٥٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٣٥)، وفيه: «(وإن تيسر) بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي (وجبت تزكيته في الحال) وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده»، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ٢٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨)، وقال عنه: «وهو المختار»، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

ذهب إلى هذا القول الحنابلة في المذهب^(١)، والصاحبان من الحنفية في جميع الديون، وأبو حنيفة في الدين القوي والمتوسط^(٢).

القول الثالث: تجب الزكاة في الدين على صاحب المال إذا قبضه لسنة واحدة فقط.

ذهب إلى هذا القول المالكية^(٣)،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٧٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤-١٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٧).

والديون ثلاث مراتب عند أبي حنيفة دون صاحبيه: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط. «دين قوي وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ودين وسط وهو أن يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كتياب البذلة والمهنة، ودين ضعيف وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد» المبسوط (٢/ ١٩٥).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٣١٥)، الموطأ (٢/ ١١٤)، وقال: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك، قال: وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه، ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض من دينه قبل ذلك فعليه فيه الزكاة»، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المالكي (١/ ٤٨٧)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٣٢).

وذكر المالكية أن هذا الحكم خاص بصورتين، وهما إذا كان الدين قرضاً نقدياً، أو كان دين تاجر محتكر في بضاعة مبيعة.

وأنه يستثنى منه صورتان، وهما الدين الناشئ عن غير معاوضة، فإنه يستأنف به حوالاً جديداً، فلا يدخل في هذا الحكم، والدين الذي أصله ثمن عرض تجارة المدير، فإنه يزكى زكاة عروض تجارة.

والحنابلة في رواية^(١).

القول الرابع: لا تجب الزكاة في الدين، ويعامل إذا قبضه كالمال المستفاد.

ذهب إلى هذا القول الشافعي في القديم^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، والظاهرية^(٤)، وأبو حنيفة في الدين الضعيف^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: (العمومات) عموم أدلة الكتاب والسنة الواردة في وجوب الزكاة^(٦) فهي لم تفرق بين مال وآخر إذا كانت هذه الأموال تجب فيها الزكاة، ولا يوجد دليل على أن الدين المرجو ليس من مال الإنسان أو أنه مانع من وجوب الزكاة.

الدليل الثاني: (الآثار) الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهي تدل على أن الزكاة واجبة في الدين المرجو كل سنة، ومن هذه الآثار:

= للتوسع ينظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٦٨-١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٨٩-١٩٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦).

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٥٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٣/ ٢٩١).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤-١٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠)، فتح

القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٧).

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٩).

١- ما روى عبد الرحمن بن عبد القاري^(١)، وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم^(٢)، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وأجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب^(٣).

وجه الدلالة:

أن عمر كان يأخذ من العاجل والآجل، والشاهد والغائب، وهذا يدل على أنه يأخذ الزكاة عن الديون المرجوة؛ لأن الديون المرجوة ديون عاجلة وليست آجلة، ولكنها غائبة، وعمر رضي الله تعالى عنه يأخذ من الشاهد عن الغائب، وكان بمشهد من الصحابة دون نكير أو اعتراض فدل على أن زكاة الديون المرجوة واجبة عندهم كل حول.

ونوقش:

بأنه ليس ظاهر الدلالة على المراد فيحتمل أن يكون المراد أخذ الزكاة من شاهد المال عن كل عين يملكها الشخص سواء كانت حاضرة أو غائبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٤).

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «إذا حلت الصدقة

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٢).

(٢) هو: عبيد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي، من أبناء المهاجرين، وفد على عمر بن عبد العزيز، وخرج إلى الغزو، فاستشهد في دمشق في خلافة عمر بن عبد العزيز. قال الذهبي: لا أعلم له رواية. ينظر: الثقات، لأبي حاتم البستي (٦٩/٥)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٥/٣).

(٣) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبه في المصنف، برقم (١٠٤٦٦)، باب ما قالوا في العطاء، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في الأموال، برقم (١١٧٨، ١٢١١)، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٠/٤).

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله عايضي (٤٣).

فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك كله ثم زكّه»^(١).

٣- ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «زكّه -يعني الدين- إذا كان عند الملاء»^(٢).

٤- ما روي عنه أيضًا: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة»^(٣).

٥- ما روي عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالوا: «من أسلف مالا فعليه زكاته كل عام إن كان في ثقة»^(٤).

٦- ما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله: «كل دين لك ترجو أخذه فإنّ عليك زكاته كلما حال الحول»^(٥).

٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زكّوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه»^(٦)، وفي لفظ

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم (١٢١٢)، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (٥٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم (٧٤٠٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي (١٤٩/٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم (١٢١٣)، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (٥٢٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٤٤٥)، وقال عنه د. صالح المسلم: «رجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا عبد الله بن صالح، وقد تابعه ابن بكير». أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (٢٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم (٧٤٠٩)، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي (١٤٩/٤).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم (١٢١٤)، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (٥٢٧).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم (٧٤١٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان =

مقارب: «زكوا أموالكم حولاً إلى حولٍ، وما كان من دين ثقة فزكّه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه»^(١).

وجه الدلالة من هذه الآثار من جهتين:

١ - أنها تدل بظاهرها على أن الدين المرجو تجب زكاته في كل عام كالمال الزكوي الذي بيد المكلف.

٢ - أنها تدل على انتشار ذلك في الصحابة؛ لكثرة الصحابة الذين روي عنهم هذا القول، وكثرة المرويات عنهم.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بأقوال الصحابة بوحدة من هذه المناقشات^(٢):

١ - أنها أقوال صحابة، ولا حجة فيها عند بعض العلماء^(٣).

٢ - أنها معارضة بأقوال صحابة آخرين، كما سيأتي، وهنا لا يصح الاحتجاج بها^(٤).

٣ - أن في بعضها ضعفاً من جهة الإسناد.

وهذا الأخير يناقش: بأن بعضها الآخر ورد بأسانيد صحيحة.

الدليل الثالث: (المعقول): وله عدة أوجه، منها:

= على معسر أو جاحد (٤/ ١٥٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، عبد الله عايشي (٤٢)، زكاة الشخصية الاعتبارية، فواز السليم (١٣٢)، زكاة الديون والتطبيقات المعاصرة، د. عبد الله آل الشيخ (٨٣)، أثر اليسار في الفقه الإسلامي، مقبل المقبل (١٠٩).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٦٨)، المجموع للنووي (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٧٩).

الوجه الأول: القياس:

١ - قياس الدين الحال المرجو على المال الذي تحت يد الإنسان، بجامع تمام الملك في كل منهما، حيث يملك المال الذي عند المدين رقبةً فيستطيع الحوالة به والإبراء منه، ويملكه يدًا بقدرته على أخذه من المدين المليء، ولذلك تجب الزكاة فيهما^(١).

٢ - قياس الدين الحال المرجو على المال الذي عند المودع بجامع القدرة على القبض والتصرف من غير منع فتجب فيه الزكاة في الحال^(٢).

ونوقش الاستدلال بالقياس على الوديعة من وجهين:

الأول: أنه قياس دين على عين، فالوديعة وهي في يد المودع عين، أما الفرع الذي ألحقتموه فهو دين، والعين أقوى من الدين، فلم يصح القياس^(٣).

وأجيب: بعدم التسليم بأن العين أقوى من الدين، بل الدين أقوى لأنه مضمون، ومتقوّم حتى لو تلف؛ لأن يد المدين يد ضمان بخلاف يد المودع فلا ضمان عليها لو تلفت؛ لأن يد المودع يد أمانة^(٤).

الثاني: أن الوديعة إنما وجبت فيها الزكاة على المودع؛ لأنها بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عن المودع في حفظها، وليس كذلك الدين^(٥).

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٣١)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٥١٩/٢)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣٣٥/٣)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك. د. صالح المسلم (٢٥٣).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٦٣/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٤/٢)، المغني لابن قدامة (٧٠/٣).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري (١٣٣٧/٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧١/٣).

وأجيب: بأن الدين على المليء كذلك بمنزلة ما في اليد؛ لأن الدائن قادر على الانتفاع به في أي وقت بأخذه من المدين^(١).

الوجه الثاني: السبر والتقسيم^(٢).

الدين لا يخلو من حالين:

إما أن يكون مالا تجب فيه الزكاة، أو يكون مالا لا تجب فيه الزكاة.

فإذا قلنا بوجوب الزكاة فيه، وجب أن نقول بالزكاة كما شرعت كل حول.

وإذا قلنا بإسقاط الزكاة عنه صار دخول الدين على صاحبه كالمال المستفاد،

وهذا منتقض بملكه السابق له، فلزم القول بوجوب الزكاة فيه كل حول^(٣).

الوجه الثالث: المصلحة:

أن الزكاة تجب على الفور دفعا لحاجة الفقراء المتحققة، وتأخير الإخراج إلى القبض يؤدي إلى ضياع حق الفقراء؛ لأن الدائن يحتاج في كل دين يقتضيه معرفة مدة غيابه ومقدار الواجب فيه، وفي هذا مشقة تؤدي إلى الملالة والتفريط، ولذلك كان القول بإخراج زكاة الدين مع المال العام أحوط^(٤).

(١) ينظر: أحكام الزكاة، لصالح المسلم (٢٥٣).

(٢) السبر والتقسيم: دليل عقلي: خلاصته أن يحصر الأمر في قسمين، يبطل أحدهما، فيلزم منه ثبوت الثاني، ويتوصل به الأصوليون إلى معرفة العلة في الأحكام الشرعية. ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٠٤)، المستصفي للغزالي (١/ ٣١١)، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (٤٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٤)، وقال: «وإذا سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ، أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد».

(٤) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (٥٣١).

ونوقش: بالتسليم بهذه الفورية عند عدم المضرة، أما مع احتمالها فله التأجيل، واحتمال المضرة بالإخراج فوراً؛ لأنه قد يتلف مال من عليه الدين، أو يعسر المدين، أو يجحد نسياناً أو ظلماً، فلما كان هذا الاحتمال قائماً رخص له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه^(١).

وأجيب عنه: بأن هذه العوارض لا تؤثر على وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة تتعلق بالذمة إذا مضى الحول، وقد توفرت شروطها^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين على صاحب المال إذا قبضه لما مضى من السنين، بأدلة من شقين:

الشق الأول: الدليل على وجوب الزكاة فيما مضى من الأعوام.

واستدلوا هنا بأدلة أصحاب القول الأول.

الشق الثاني: الأدلة على أنها لا تلزم إلا بعد القبض.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: (الآثار) الآثار الواردة عن الصحابة: عائشة^(٣)، وعلي بن أبي

طالب^(٤)،

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٦/٦).

(٢) أثر اليسار في الفقه الإسلامي، لمقبل المقبل (١١٢).

(٣) لفظه: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٠٢٥٩)، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٢/٣٩٠)، وفي سنده: عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. ينظر: إرواء الغليل، للألباني (٢٥٣/٣).

(٤) لفظه: لما سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون قال: «إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه =

وعبد الله بن عمر^(١) رضي الله تعالى عنهم أجمعين تدل على وجوب الزكاة ولكن بعد القبض.

نوقش هذا الاستدلال بأمور:

١ - أنه استدلال بأقوال الصحابة، وقد اختلف العلماء في حجيتها، ولا يمكن حمل المخالف على قبول الاستدلال بها، مع الاختلاف فيه^(٢).

٢ - أنه على فرض التسليم بحجية قول الصحابي فإننا لا نسلم بحجته إذا ورد عن غيره خلاف قوله، وقد ورد عن غيرهم خلافهم، كما في أدلة القول الأول، وهذا يبطل الاستدلال بقولهم.

٣ - ورد عن هؤلاء الصحابة روايات أخرى مخالفة لرأيهم في هذه المسألة، وخصوصاً عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

= لما مضى»، أخرجه بلفظه: أبو عبيد في كتابه الأموال، برقم (١٢٢٠) كتاب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ص (٥٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٠٢٥٦)، كتاب الزكاة، باب: وما لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكه (٣٨٩/٢)، وأخرجه بنحوه: عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٧١١٦)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض (١٠٠/٤). جميعهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به. قال الألباني: «وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين». إرواء الغليل (٢٥٣/٣).

(١) لفظه: «كان ابن عمر لا يرى في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه». ذكره عبد الله بن أحمد في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٥٧).

(٢) ينظر: زكاة الدين، د. صالح الهليل (٣٧-٣٨)، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله عايضي (٣٦).

(٣) ورد عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا: «ليس في الدين زكاة». أثر عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٠٣٥٧)، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة (٢٦٤/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٧١٢٤)، كتاب الزكاة، =

٤- هذه الآثار يتطرق إليها الاحتمال، وإذا تطرق لها الاحتمال بطل بها الاستدلال، والاحتمال الوارد عليها هو أنها تحتل زكاة واحدة بعد القبض عن سنة واحدة، ويحتمل عن جميع ما مضى من السنوات، وهذا الاحتمال وارد في أثر عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين^(١).

٥- الأثر الوارد عن علي رضي الله تعالى عنه في الدين غير المرجو؛ لأن الدين الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا^(٢).

الدليل الثاني: (المعقول) ولهم في ذلك أدلة:

الأول: أنه ليس على الدائن أن يخرج زكاة الدين من مال غير مال الدين، ولا تخرج زكاة شيء من غيره^(٣) كما قال تعالى: ﴿حَذِّمْنَ مِمَّا رَزَقْنَهُنَّ رِزْقَهُنَّ﴾^(٤).

ونوقش:

بأن المسألة في الدين المرجو، وهو في حكم المقبوض، وتأخير القبض من جهة الدائن، فلا تؤخر عنه الزكاة^(٥).

الثاني: أن مبنى الزكاة على المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا

= باب لا زكاة إلا في الناض (١٠٣/٤). وسنده ضعيف لوجود العمري فيه، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢/٢).

وأما أثر ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٧١٢٥)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض (١٠٣/٤).

(١) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي، لمقبل المقبل (١٠٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٧٥/١٣).

(٣) ينظر: المدونة (٣١٥/١). (٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) ينظر: زكاة الديون، وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الله آل الشيخ (٨٨)، أحكام الزكاة، لصالح المسلم (٢٤٦).

يُنتفع به، والدين في يد المدين لا ينتفع به الدائن، فلا تجب زكاته^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن عدم الانتفاع لا يسقط الحكم الشرعي في وجوب الزكاة في الحول، والمعتبر هو إمكانية الانتفاع، وليس الانتفاع ذاته؛ وإمكانية الانتفاع متحققة في الدين المرجو عند المليء البازل، ولذلك تجب الزكاة في المال المكنوز، ولو لم ينتفع به صاحبه، ولا يقول أحد بإسقاط الزكاة عنه^(٢).

٢- يلزم من هذا التقرير ألا تجب الزكاة في الدين مُطلقاً؛ لأن صاحبه لا ينتفع به، وأنتم لا تقولون بذلك، وقولكم هذا استدلال على إسقاط الزكاة لا على تأخيرها حتى القبض^(٣).

الثالث: القياس على المعسر؛ فكما أن الدين إذا كان على مدين معسر لم يطالب الدائن بزكاته في الحال، فكذلك إذا كان الدين على المليء، بجامع أن في كل من الحالتين ديناً ثابتاً في الذمة^(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس على أصل مختلف فيه، فلا يصح القياس، وبيان ذلك أن المقيس عليه -وهو المعسر- مختلف في وجوب الزكاة في المال الذي في ذمته^(٥)، ومن شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقاً على حكمه^(٦).

-
- (١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧٠/٣)، المبدع لابن مفلح (٢٩٥/٢).
(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون (٣٧)، أثر اليسار في الفقه الإسلامي (١٠٩).
(٣) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي، لمقبل المقبل (١٠٩).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٠/٣)، التجريد، للقدوري (٣١٣٦/٣).
(٥) ينظر الخلاف في: المغني لابن قدامة (٧٢/٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٣٢٥/٦).
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (٤٨٥).

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الموسرَ الباذل يختلف عن المعسر في القدرة على الاستيفاء منهما، وهذا الفارق مؤثر في الحكم^(١).

الرابع: أن الدين أنقص من العين، وإذا كان الدين ناقصًا والزكاة تجب فيه، فلا يجب التعجيل؛ لأنَّ التعجيل كمال، والدين ناقص، ولا يلزم الإنسان الشيء الكامل عن الشيء الناقص^(٢).

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ الدين أنقص من العين، بل الدين المرجو أكمل؛ لأنه مضمون، ومتقوم حتى لو تلف؛ لأنَّ يد المدين عليه يد ضمان، بخلاف العين فلا ضمان عليها لو تلفت؛ لأنَّ يد المودع عليها يد أمانة^(٣).

أدلة القول الثالث:

يستدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين على صاحب المال كل حول إذا قبضه لسنة واحدة فقط، بأدلة من شقين:

الشق الأول: الأدلة على أنه لا زكاة عليه في الأعوام السابقة.

الشق الثاني: الأدلة على إيجاب الزكاة لعام واحد فقط.

الشق الأول:

استدلوا على أنه لا زكاة عليه في الأعوام السابقة بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين»^(٤).

(١) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي، لمقبل المقبل (١٠٨).

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري (٣/ ١٣٣٥-١٣٣٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (٣/ ١٣٣٧).

(٤) ذكره بسنده في المدونة (١/ ٣١٥)، «قال أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن =

ونوقش:

- ١ - بأنه قول صحابي، وقد اختلف العلماء في حُجِّيَّته.
 - ٢ - أنه على فرض التسليم بحجية قول الصحابي فإننا لا نُسلِّم بحجَّيته إذا ورد عن غيره خلاف قوله، وقد ورد عن غيره خلافه.
 - ٣ - ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه روايات أخرى مخالفة لرأيه في هذه المسألة كما تقدم في أدلة الأقوال السابقة.
 - ٤ - أثر ابن عمر يتطرق إليه الاحتمال، وإذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال، والاحتمال الوارد عليه هو أن يكون في الدين غير المرجو فهو لم يحدد نوعية الدين الذي لا يزكى حتى يقبض.
- الدليل الثاني: أن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ولم يوجد الإمكان فيما مضى من السنين فلا زكاة فيه، وإنما عليه زكاة سنة واحدة؛ لأنه قبض فيها الدين فأمكن الأداء حيثئذ^(١).

ونوقش بأمرين:

- ١ - عدم التسليم بأن إمكان الأداء معتبر في وجوب الزكاة، بل هو معتبر في إخراجها، ولذلك لا يضمن الزكاة لو تلف المال قبل إمكان الأداء، ويضمنها بعد الإمكان^(٢).

- ٢ - على فرض التسليم باعتبار إمكان الأداء فإننا لا نسلم بعدم إمكان الأداء إذا

= دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: وساق الحديث.

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨)، المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١٨٣).

كان الدين على مليء باذل؛ لأن هذا في حكم ما في اليد^(١).

الدليل الثالث: أن الزكاة لا تجب إلا في المعين، والدين في الذمة غير معين، فلا تجب الزكاة فيه^(٢).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن الزكاة لا تجب إلا في المعين، بل تجب في المعين وغير المعين، وكثير من العلماء على أن الزكاة تجب في ذمة المكلف وليس في عين ماله، بدليل جواز إخراجها من غير هذا المال، وهذا استدلال بمسألة متنازع فيها، فلا يسلم به^(٣).

الدليل الرابع: لو قيل بوجوب الزكاة فيما مضى لأدى ذلك إلى إيجاب الزكاة في مال واحد مرتين؛ لأن الموسر المدين سيؤدي زكاة ما في يده ومن ضمنه حق الدائن، وهذا من الثنى في الصدقة، وقد جاء النهي عنه في الحديث^(٤).

(١) ينظر: زكاة الدين، للدكتور صالح الهليل (٤٢)، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للدكتور عبد الله عايضي (٣٩).

(٢) الذخيرة (٢٩/٣).

(٣) ينظر الخلاف في المغني لابن قدامة (٥٠٦/٢)، المجموع للنووي (٣٤٥/٥).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال، برقم (٩٨٢)، باب فرض الصدقة في الإبل وما فيها من السنن (٤٦٥)، ولفظه: «لا تُنَى في الصدقة»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٠٧٣٤)، كتاب الزكاة، باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة (٤٣١/٢).

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٩٨/١): «في حديثه عَلَيْهِ السَّلَام: لا تُنَى في الصدقة، قال الأصمعي: هو مقصور بكسر الثاء، يعني لا تؤخذ في السنة مرتين؛ وقال الكسائي في الثنى مثله»، وقال في الأموال (٤٦٥): «قال أبو عبيد: وأصل الثنى في كلامهم ترديد الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه، يقول: فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عامًا لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم، لم تثن عليها في قابل صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما كان =

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا ليس من الثنّى في الصدقة، ومعنى الثنّى في الصدقة هو أخذها من شخص واحد في سنة واحدة مرتين، وأما أخذها من المدين الذي يملكها يدًا بتصرفه فيها وانتفاعه منها، والدائن الذي يملكها رقبة، بالحوالة بها والإبراء منها، فليس من الثنّى في الصدقة؛ فـ «الجهة منفكة؛ لأن المال الذي بيد المدين ماله يتصرف فيه كيف يشاء، فملكه له ملك تام، والدين الذي للدائن في ذمة المدين لا دخل له في هذا المال الذي بيد المدين^(١)»؛ لأن الواجب بدل الدين وليس الدين ذاته.

الثاني: أن المدين قد لا يكون في يده نفس المال الذي أخذه من الدائن؛ فقد يستدين دراهم، ويكون عنده مواشٍ، أو بالعكس، وهذا كثير^(٢).

الثالث: على فرض التسليم بكونه من الثنّى في الصدقة فإنّ المدين إذا وجبت عليه الزكاة يُخرج مقدار الدين من حساب زكاته ويزكي ما بقي له، وعندئذ يزول المحذور^(٣).

الشق الثاني:

استدلوا على إيجاب الزكاة لعام واحد فقط بما يلي:

= في أيديهم للعام الذي يصدقون فيه، وما لم يتلف منها فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها وإن أتى عليها أعوام، وليس هذا حيثنذ بشئ؛ لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمة في ملكهم، فكَذلك يؤخذون بصدقة ما مضى. وفي الثنّى وجه آخر: أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين، وهذا أيضًا من وضع الشيء في غير موضعه. قال أبو عبيد: والتأويل الأول أحب إلَيّ؛ لأنه يروى مفسّرًا عن ابن شهاب، وأكثر أصحاب اللغة والغريب على ما قاله الأصمعي. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٧/ ٢٩٠-٢٩١)، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب (٥٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٣/ ٦).

(٢) المرجع السابق. (٣) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي (١٠٦).

الدليل الأول: أن الدين الذي في ذمة المدين حصل عند الدائن في طرفي الحول فتلزمه زكاة عام واحد من غير نظر لوسط الحول، كما لو كان في يده نقد في أول الحول فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنقد، فإنه يزكي النقد الذي بيده لحصوله في طرفي الحول^(١).

ونوقش:

بأنه ينبغي أن يكون لوسط الحول تأثير في الحكم؛ لأن المانع إذا وجد في أي جزء من أجزاء الحول أسقط الزكاة، إما أن يقال بوجوب الزكاة كل حوْلٍ باعتبار أن الدين على مليء في حكم الموجود، وإما أن يقال بانقطاع النصاب واستثناؤه من جديد كالمال المستفاد، أما القول بإيجاب زكاة سنة واحدة، بناء على طرفي الحول فهذا لا يسعفه الدليل^(٢).

الدليل الثاني: «لو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره، نماؤه له؛ لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية؛ لأننا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال

(١) ينظر: المتقى، للباجي (٢/ ١١٤).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد، (٢/ ٣٤-٣٥): «وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا؛ لأنه لا يخلو ما دام ديناً أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام، بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال»، وقال أبو عبيد في كتابه الأموال (٥٣٢) مستهجنًا هذا القول، ومضعفًا لأدلته «وأما الداخل (أي الاعتراض) على من رأى عليه زكاة عام واحد فأن يقال له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيد تلك الساعة على مذهب أهل العراق، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه الزكاة لما مضى من السنين، كقول علي وابن عباس، فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهًا».

التي تُمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب»^(١).

ويناقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأول: أن المال الذي عند الإنسان تستهلكه الصدقة إذا فرط في تنميته، وكذلك ماله الذي عند مستدين مليء باذل تأكله الصدقة بتفريطه في أخذه وتنميته، ولا يكون ذلك عذراً له من الزكاة.

الثاني: لا يُقاس ذلك على أموال القنية؛ لأنها أموال غير نامية، وأما أموال الدين فهي ممكنة النماء، ولا يشترط في الزكاة حقيقة النماء بل مظنته^(٢)، وذلك متحقق في المال عند المليء البازل.

الثالث: الزكاة مواساة للفقراء وتطهير للأغنياء، وليس من المواساة ترك الغني ماله عند الأغنياء الباذلين، ثم يسقط الزكاة عن نفسه بهذه الحجة، ويحرم الفقراء من حقهم الذي كتبه الله تعالى لهم.

الدليل الثالث: أن الزكاة تجب بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فكلما انقضى حول ولم يتمكن الدائن من أداء زكاة الدين لعدم قبضه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإذا قبض المال لم يبق إلا من العام الأخير فوجبت زكاته^(٣).

ويناقش:

بعدم التسليم بأن من شروط وجوب الزكاة حضور عين المال، فالزكاة تجب

(١) ينظر: المنتقى، للبايجي (٢/ ١١٤). (٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٤-٣٥)، وقال هذا الدليل بعد أن قال بأنه لا يعرف مستنداً لهذا القول ثم قال: «إلا أن يقول: كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير».

في المال الحاضر والغائب، ما دام الملك تاماً عليه، واشتراط حضور المال زيادة على الشرط المتفق عليه، وهو تمام الملك، وهو متحقق في الدين إذا كان على مليء باذل.

وعلى فرض التسليم بهذا الشرط واعتباره من مضامين تمام الملك فإن مال الدين إذا كان على مليء باذل بمنزلة المال الحاضر.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الدين بأدلة أصحاب القول الثالث في الشق الأول، وهي الأدلة على أنه لا زكاة عليه في الأعوام السابقة، وما في معناها. وقد سبقت مناقشتها.

واستدلوا بما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: «ليس في الدين زكاة»^(١).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: أن قول عائشة وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - في الروايات الأخرى هو أنه يزكاه بعد قبضه لما مضى من السنين، وهذه الرواية مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، ونعرف أن رأيهما، هو وجوب الزكاة بعد القبض^(٢).

(١) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٧١١٥، ٧١٢٤)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض (٤/ ١٠٠، ١٠٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه، برقم (١٠٢٦٤)، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٢/ ٣٩٠). وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٧١٢٥)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض (٤/ ١٠٠).

(٢) ينظر: أحكام الزكاة، لصالح لمسلم (٢٤٠)، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للدكتور عبد الله العايضي (٤١).

الثاني: أن قولهم يتطرق إليه الاحتمال، حيث إنهم أطلقوا عدم الزكاة في الدين، فربما كان المراد الدين الذي لا يُرجى.

الثالث: الاعتراضات السابقة على الاستدلال بأقوال الصحابة.
منشأ الخلاف في المسألة:

يظهر لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة في الأمور الآتية:

- ١ - عدم وجود دليل قاطع فيها، فأدلتها عمومات وقياسات.
- ٢ - تضارب أقوال الصحابة، مما ينقطع معه الوصول إلى جزم عن الحالة التي كان عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في الديون.
- ٣ - تحقيق المناط في الدين الذي يكون على مليء باذل هل هو مال نام، أو غير نام، فمن قال بأنه مال نام أوجب فيه الزكاة، ومن قال بأنه غير نام لم يوجب فيه الزكاة.
- ٤ - تحقيق المناط في الدين الذي يكون على مليء باذل هل الملك فيه تام أو ناقص، فمن قال بتمام الملك أوجب الزكاة، ومن قال بنقصانه لم يوجب الزكاة.
- ٥ - هل ينظر إلى الدين في حال غيبته عن يد صاحبه على أنه مال له تجري عليه أحكامه أو لا، فمن قال بأنه ماله بمنزلة الذي في يده أوجب فيه الزكاة، ومن قال بأنه غائب وضمارة لم يوجب الزكاة^(١).

نوع الخلاف:

نوع الخلاف في هذه المسألة حقيقي، وآثاره كبيرة أيضًا، خصوصًا على رأي عامة

(١) ينظر في هذه الثلاثة الأخيرة: مناقشات بحوث زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم في الندوة الثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي (١/ ٣٣٣).

أهل العلم في توصيف الحسابات الجارية بأنها قروض في حق البنوك، وأن المودع في الحساب الجاري مقرض للبنك، حيث إن أكثر أموال الناس في هذه البنوك، والقول بعدم الزكاة في هذه الديون موجب لحرمان الفقراء من زكاة أكثر الأموال.

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

تبين في هذه المسألة أن أصحاب كل مذهب يستندون فيما ذهبوا إليه إلى أدلة كثيرة، ولكنها تفتقد الأدلة الحاسمة، ومن خلال النظر في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات، تبين أن أدلة القول الأول هي أكثر الأدلة سلامة وأقلها اعتراضات.

وهذا يرجح القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في الدين على صاحب المال، كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

ومن مرجحات هذا القول أيضًا، ما يلي:

أولاً: أن القول بعدم الزكاة في الدين فيه إهدار لحق الفقراء في هذا المال خصوصاً في الوقت الحاضر، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع أموال الناس التي في المصارف مودعة بعقد القرض الذي يبيح للبنك الانتفاع ويلزمه الضمان، والقول بعدم الزكاة في الديون الحالة يجيز إسقاط الزكاة عن جميع هذه الأموال المودعة.

الوجه الثاني: «أن نسبة كبيرة من الاستثمارات في هذا العصر في المrabحات والبيع المؤجلة وبيع التقسيط، وحتى في البنوك التقليدية، فإن جزءاً كبيراً من استثماراتها في السندات، فإذا أسقطت الزكاة في الديون مطلقاً، نشأ عن ذلك تعطيل فريضة الزكاة في نسبة كبيرة من أموال التجارة في هذا الزمان، بل ربما يكون التاجر الذي يملك المليارات لا تجب عليه زكاة؛ ذلك أنه إذا كان يبيع بالتقسيط

فإنه كلما تسلم قسطاً اشترى به عيناً، ثم أنشأ بذلك ديناً ببيع أو بالبيع إلى أجل»^(١).

ثانياً: القول بزكاته عند قبضه لما مضى فيه مشقة ومن الصعب ضبطه؛ فإذا تراكت الأعوام على الدين لم يستطع الدائن معرفة زكاته في كل سنة؛ لأنه ينقص من كل سنة مقدار الزكاة في التي قبلها، إضافة إلى أن المدين قد يؤدي الدين متقطعاً مما يجعل معرفة مقدار الدين وزكاته من الصعوبة بمكان^(٢).

ثالثاً: ذهب إلى اختيار هذا القول هيئات علمية في اجتهادات جماعية، ومن ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية^(٤)، وفتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٥).

(١) من مناقشات بحوث زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم في الندوة الثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي (١/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (٥٣١).

(٣) ينظر: الفتوى رقم (٩٠٦٩)، وتاريخ (٦/ ١١/ ١٤٠٥ هـ)، وفيها «أما إذا كان المدين مليوناً ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول...»، وينظر: الفتاوى رقم (١٦٣٧٨، ١٦٥٨٣، ١٨٧٠٢)، وغيرها.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ص (١١٣).

(٥) ينظر: فتاوى وتوصيات الندوة الثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي (٢/ ٤٠٦)، وفيها: «ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون، وانتهوا إلى ما يلي: أولاً: بالنسبة للدائن: إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية، فتجب الزكاة فيها على الدائن، حالاً كان أم مؤجلاً، ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته؛ كمماطلة المدين أو إعساره، فلا يزيكه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه، وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية، محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت».

رابعًا: عدم الدليل من الكتاب والسنة على جواز تأجيل أداء الزكاة في الدين المرجو حتى القبض مما يدل على الأصل وهو أداء الزكاة في وقتها.

خامسًا: أن هذا قول كبار الصحابة والتابعين وهم خير القرون وبهم يقتدى^(١).

سادسًا: أن في الأخذ بهذا القول براءة للذمة واحتياطًا في فريضة الزكاة.

التفريع على المسألة بمقتضى القول الذي ترجح فيها:

وبناء على ما ترجح في هذه المسألة فالذمم المدينة الجيدة تجب فيها الزكاة كل حول، وبالله تعالى التوفيق^(٢).

المسألة الثانية: حكم الزكاة في الديون غير المرجوة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تأثير اليسار والإعسار في زكاة الديون، واختلفوا في تفصيل ذلك^(٣).

(١) واختاره أبو عبيد في كتابه الأموال بهذا السبب فقال (٥٣١): «وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك... أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملاء المأمونين».

(٢) عليه العمل في نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٢١٦ وتاريخ: ٧/٧/١٤٤٠ هـ في الفصل الثاني المادة الرابعة: «يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة للزكاة ومنها الآتي: ١- رأس المال»، ولم تذكر اللائحة في المواد المحسومة في المادة الخامسة أي ديون، ومعنى هذا أن رأس المال يضاف بالكامل سواء كان نقدًا في الصندوق أو في البنك أو قرضًا للغير، وهذا موافق لما رجحه الباحث.

(٣) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي، لمقبل المقبل (٥٠، ٥٥).

الأقوال في زكاة الدين غير المرجو:

اختلف العلماء في زكاة الدين غير المرجو على ثلاثة أقوال، أذكرها فيما يأتي:

القول الأول:

أن الزكاة تجب فيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

وذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢)، والشافعية في أظهر القولين^(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب على ما قرره المرداوي^(٤).

القول الثاني:

أن الزكاة لا تجب فيه مطلقاً، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً كسائر المال المستفاد.

وهو قول عند الحنفية^(٥).....

(١) فرق بعض الحنفية بين ما إذا حُكِمَ بإفلاس المعسر، وبين ما لم يُحَكَمَ بذلك، فإذا حكم بإفلاسه، فلا زكاة في الدين على الدائن، وإلا فيزيكه إذا قبضه لما مضى. ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٤)، العناية شرح الهداية (١٦٧/٢-١٦٨)، الدر المختار للحصكفي (٢/٢٦٦).

(٢) روي هذا القول عن ابن القاسم وأشهب وسحنون... إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون، فيوجبون الزكاة في الغصوبات -إذا رجعت لعام واحد- والأمانات، وما ليس بمضمون على أحد يزكى لما مضى من السنين. قال ابن عبد البر: وهذا أعدل أقاويل المذهب. ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٣).

(٣) ينظر: الأم (٥٤/٢)، المجموع (٥٠٥/٥)، أسنى المطالب، للأنصاري (١/٣٥٥)، تحفة المحتاج (٣/٣٣٥).

(٤) ينظر: المغني (٧٠/٣)، الإنصاف (٢١/٣)، المبدع (٢/٢٩٥)، كشف القناع (١٧٣/٢).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٤)، العناية شرح الهداية (١٦٧/٢-١٦٨)، الدر المختار للحصكفي (٢/٢٦٦).

والمالكية^(١)، وقول الشافعية في مقابل الأظهر^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤).

القول الثالث:

أن الزكاة تجب فيه عند قبضه لعام واحد فقط.

وهو المذهب عند المالكية^(٥).

الأدلة، والمناقشات:

مسألة الزكاة في الدين الذي لا يُرجى مشابهة لمسألة الزكاة في الدين الذي يرجى، وهناك تطابق بين ثلاثة من الأقوال في المسألتين، بل إن هذه المسألة ليس فيها قول جديد مختلف عن المسألة السابقة، مع افتقاد القول القائل بوجوب الزكاة كل حول ولو لم يقبض المال، ولذلك ستكون الأدلة أيضًا متشابهة مع بعض الزيادات القليلة، وقد سبق بسط الأدلة في المسألة السابقة، وأضيف هنا الأدلة المختلفة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الزكاة تجب فيه إذا قبضه لما مضى من السنين بأدلة أهمها:

الدليل الأول: (الأثار): فقد استدلوا بالأثار الواردة عن بعض الصحابة

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٣).

(٢) ينظر: البيان للعرماني (٣/ ٢٩١)، المجموع (٥/ ٥٠٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٥).

(٣) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني (٣/ ٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢١)، المبدع (٢/ ٢٩٥)، كشف القناع (٢/ ١٧٣).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٣١٥)، الكافي لابن عبد البر (٩٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٦).

والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، حيث تدل على أن الزكاة تجب فيه إذا قبضه لما مضى من السنين، ومن هذه الآثار:

أولاً: ما ورد عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون، قال: «يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً»^(١).

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال في الدين: «إذا لم ترجُ أخذه فلا تركه حتى تأخذه، فإذا أخذته فرك عنه ما عليه»^(٢).

ثالثاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه»، وفي لفظٍ مقارب: «زكوا أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فركه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه»^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بنفس المناقشات الواردة على الاستدلال بها في أدلة القول الثاني في المسألة السابقة^(٤).

الدليل الثاني: (القياس):

استدلوا بأوجه من القياس:

أولها: القياس على الدين الذي عند المليء، بجامع أن ملك الدائن عليهما ملك

(١) سبق تخريجه: ص (١٩٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال، برقم (١٢٢٢) كتاب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ص (٥٢٨)، وضعفه الألباني بسعيد بن أبي هلال، قال عنه أحمد: يخلط في الأحاديث. ينظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤).

(٣) سبق تخريج الأثرين في صفحة (١٣٣)، وفيهما ضعف.

(٤) ينظر: ص (١٩١) من هذا البحث.

مستقر يملك المطالبة بهما والحوالة عليهما والإبراء منهما، فوجبت الزكاة فيهما^(١).

ونوقش بأمرين:

الأول: منع وجود العلة في الفرع، وبيان ذلك أن تمام الملك غير متحقق في الدين الذي على المعسر؛ لأن صاحبه ليس له الاختيار المطلق في التصرف فيه، فلا يقدر على قبضه والانتفاع به، ولذلك نقول: إن هذا القياس مع الفارق.

الثاني: أن مجرد الملك لا يقتضي وجوب الزكاة؛ بل يشترط لذلك تمام الملك وهو غير متحقق في الدين غير المرجو^(٢).

ثانيها: القياس على مال ابن السبيل، والأسير، والمحسوس المحال بينه وبين ماله، وعلى الوديعة التي نسي صاحبها عند من أودعها، بجامع قيام الملك مع فوات اليد في هذه الصور، فوجبت الزكاة في جميعها، ومنها الدين غير المرجو^(٣).

ونوقش بوجود الفارق من جهتين:

الجهة الأولى: إمكانية الانتفاع؛ فابن السبيل ومن معه يمكنهم الانتفاع بأموالهم بوكيلهم أو نائبهم، بخلاف صاحب الدين غير المرجو فلا يمكنه الانتفاع، وبذلك ينقص ملكه، ولا تجب عليه الزكاة^(٤).

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٣١)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٥)، المغني (٣/ ٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢١-٢٢)، كشف القناع (٢/ ١٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٩)، أحكام الزكاة ومسائله المعاصرة من خلال شرط الملك. د. صالح المسلم (٢٥٣).

(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون (٥١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، المغني (٣/ ٧٢).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٤)، وفيه: «قوله: كمال ابن السبيل: قلنا قياس فاسد؛ لأن ابن السبيل قادر على التصرف بنائبه، ولهذا لو باع شيئاً من ماله جاز لقدرته على التسليم بنائبه».

الجهة الثانية: بقاء اليد وثباتها في مال ابن السبيل ومن معه، بخلاف مال الدين فإنه منتقل إلى يد المدين وذمته^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الزكاة لا تجب في الدين غير المرجو مطلقاً، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً، بأدلة أهمها:

الدليل الأول: (الأثار): فقد استدلوا بالأثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، حيث تدل على أن الزكاة لا تجب في الدين غير المرجو، ومن هذه الأثار:

أولاً: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «لا زكاة في المال الضمار»^(٢).

وجه الدلالة: أن المال الضمار هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام أصل الملك^(٣)، وهذا المعنى متحقق في الدين الذي بيد المدين المعسر أو المماطل، فلا تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي (١٢٠).

(٢) هذا الأثر يذكره الفقهاء، ولم أقف عليه مسنداً، وممن ذكره: المرغيناني في الهداية (١٦٤/٢) مع فتح القدير، والزيلعي في تبیین الحقائق (٢٥٥/١)، وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٩/١): «لم أجده عن علي»، وقال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٤/٢): «غريب»، ونقل ذلك العيني في البنية على الهداية (٣٠٥/٣) وقال: «أراد أنه لم يثبت مُطلقاً»، ونقل قبل ذلك عن السروجي قوله: «روي هذا موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنقل الأصحاب، كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم».

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (٢٢١).

ثانيًا: ما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: «ليس في الدين زكاة»^(١).

وجه الدلالة: أن الأثرين ينفيان الزكاة في الدين عمومًا، ويدخل في ذلك الدين غير المرجو.

ثالثًا: ما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مُصانعةً ففيه الصدقة»^(٢).

وجه الدلالة:

أن مفهوم كلام عثمان رضي الله تعالى عنه أن الصدقة لا تجب في الدين الذي لا تستطيع أن تتقاضاه من صاحبه وهو الدين غير المرجو، وعثمان من الخلفاء الراشدين، ومن أغنياء الصحابة وتجارهم الذين يكثر الاقتراض منهم، فلا يُظن أنه يخفى عليه مثل هذا الحكم^(٣).

وتناقش هذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: أن قول علي وعائشة وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - في الروايات الأخرى هو أنه يزكيه بعد قبضه لما مضى من السنين، وهذه الروايات مطلقة، فيحمل المطلق على المقيّد، ونعرف أن رأيهم هو وجوب الزكاة بعد

(١) سبق تخريجهما: ص (٢٠١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم (١٢١٣)، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (٥٢٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٤٤٥)، وقال عنه د. صالح المسلم: «رجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا عبد الله بن صالح، وقد تابعه ابن بكير» أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (٢٥٢).

(٣) ينظر: أحكام الزكاة للمسلم (٢٦١).

القبض^(١).

الوجه الثاني: الاعتراضات السابقة على الاستدلال بأقوال الصحابة.

الدليل الثاني: (المعقول): ولهم في ذلك عدة أدلة:

الأول: قياس الدين غير المرجو على دين الكتابة في عدم وجوب الزكاة، بجامع خروجهما عن يد صاحبهما وتصرفه مما ينقص ملكه عليهما، فلا تجب الزكاة فيهما^(٢).

الثاني: أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال قابلاً للنماء الحقيقي أو الحكمي؛ لأن الزكاة وجبت مقابل الانتفاع بالنماء، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، والدين الذي لا يُرجى لا يقبل النماء، فلم تجب فيه الزكاة لافتقاده شرطها^(٣).

الثالث: أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وهو غير متحقق في الدين الذي لا يرجى؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه، فلذلك لا تجب فيه الزكاة^(٤).

الرابع: أن الديون التي لا ترجى لا يكون بها غناء، ولو لم يكن للدائن سوى هذا الدين -الذي يتعذر عليه أخذه وتحصيله- لم يعدّه الناس غنيّاً؛ لأن الغني هو الذي اغتنى بماله عن الناس، فلا يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٥).

(١) ينظر: أحكام الزكاة، لصالح المسلم (٢٤٠)، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للشیخ عبد الله عايضي (٤١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٠/٣)، المبدع لابن مفلح (٢٩٩/٢).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (١٩٤/١)، المبدع (٢٩٨-٢٩٩/٢).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) رواه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه ص (٩٩). وينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، المناظرات الفقهية لابن سعدي (٧٩).

الخامس: أن الشرع لم يوجب الزكاة في ما يقتنيه الإنسان لنفسه مع إمكان الانتفاع به وبيعه، فإذا لم يوجب الشارع الزكاة في هذا النوع فلأن لا يوجبها في الديون التي لا يتمكن صاحبها من الانتفاع بها من كل وجه من باب أولى^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الزكاة تجب في الدين الذي لا يرجى عند قبضه لعام واحد فقط بأدلة من شقين:

الشق الأول: الأدلة على أنه لا تجب عليه الزكاة في الأعوام السابقة.

واستدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث في مسألة الدين المرجو في الشق الأول منها^(٢).

ومع ورود الاعتراض على تلك الأدلة في مسألة الدين المرجو إلا أنها مسلمة في هذا الموضع بسبب تغير مناط المسألة؛ لأن الاعتراض الرئيسي في تلك المناقشات أن الدين المرجو بمنزلة المال المقبوض عند الإنسان، وهذا غير متحقق في المال غير المرجو فهو منقوص الملك والنماء فتتطبق عليه تلك الأدلة، ويسلم بها.

الشق الثاني: الأدلة على أنها تجب عليه لسنة واحدة.

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث في مسألة الدين المرجو في الشق الثاني منها^(٣).

(١) ينظر: المناظرات الفقهية، لابن سعدي (٧٩)، والمبدع لابن مفلح (٢/٢٩٨-٢٩٩)، حيث قاس الدين غير المرجو على الحلبي، ومعنى ذلك أنه يقيس على أموال القنية، وإن كان الحلبي مختلفاً في زكاته، إلا أنه من أموال القنية.

(٢) ينظر: ص (١٩٧) من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص (٢٠٠) من هذا البحث.

وتناقش هنا بنفس ما نوقشت به هناك.

وأضافوا من الأدلة في هذا الموضع:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر برده إلى أهله، وأن تؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة؛ فإنه كان ضميرًا^(١).

ووجه الدلالة: أن الدين الذي لا يرجى في حكم المال الضمار، وقد حكم عمر بن عبد العزيز بأن الواجب فيه هو زكاة سنة واحدة، وكانت أحكامه تشتهر بين الناس، ولم ينقل عن أحد خلافه.

ويناقش: بأنه محمول على الاجتهاد من الحاكم فيما لا نص فيه، فلم يُظهر أحد خلافه، ولكنه لا حجة فيه؛ لأنه نقل عنه خلاف ذلك، ولوجود الخلاف في عصر الصحابة، والاحتجاج بقول الصحابي مختلف فيه، فكيف بمن دونه.

الدليل الثاني: القياس على الثمرة التي زكاتها يوم حصادها، فذلك الدين على المعسر يزكى عند القبض لسنة واحدة^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن القياس حتى يصح دليلًا لا بد من جامع بين الأصل والفرع، ولا بد أن يكون الجامع مؤثرًا في الحكم، ولم نقف على جامع مؤثر يفيد الحكم الذي ذكر^(٣)، فلا علة مشتركة بين المسألتين.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٩٤)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (١/٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٧٤١٥)، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد (٤/١٥٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد العثيمين (٦/٢٨).

(٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله العايضي (٥٤).

الدليل الثالث: القياس على الأجرة، حيث ذهب بعض أهل العلم^(١) إلى وجوب الزكاة فيها فور استلامها ولو لم يحل عليها الحول، فيُقاس عليه الدين الذي لا يرجى؛ للتشابه بين المسألتين، فيزكى عن سنة واحدة فور استلامه^(٢).

ويناقش: بأن الأجرة مال مستفاد، وهي مسألة مختلفة عن زكاة الدين، ولا يوجد بينهما علة متحدة، ومن شروط سلامة القياس الاتفاق في العلة.

الدليل الرابع: أن المال الذي دفعه صاحبه ديناً إلى غيره ربما يمضي عليه أشهر من السنة قبل أن يخرج ديناً، فلذلك يزكى عن هذه الأشهر التي مضت^(٣).

ويناقش: بأن بقاء المال أشهراً لا يوجب فيه الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة حَوْلان الحول كما تقدم؛ فالمال خرج في الدين قبل أن يتحقق شرط الزكاة، وهو حولان الحول.

الدليل الخامس: أن إسقاط الزكاة عنه لما مضى، ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط فيه تيسير على المالك؛ إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضاً تيسير على المعسر؛ وذلك بإنظاره^(٤).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بأن إسقاط الزكاة لما مضى فيه تيسير على المالك، ولكن إيجاب زكاة سنة بغير دليل ثابت ليس من التيسير؛ لأن من الفقهاء من لا يوجب عليه شيئاً.

(١) هذا القول رواية في المذهب اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي: (١٤٦).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٨/٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

الوجه الثاني: القول بإيجاب زكاة سنة واحدة يخالف القواعد؛ لأن الأموال إذا كانت على حال واحدة وجب أن يحكم لها بحكم واحد، والدين غير المرجو في جميع الأعوام على حال واحدة؛ فوجب أن يكون على حكم واحد بوجوب الزكاة فيه كل عام أو سقوطها كل عام؛ كسائر الأموال^(١).

منشأ الخلاف في المسألة:

بعد التأمل في هذه المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة عليها ظهر للباحث أن سبب الخلاف مشابه لمسألة الدين المرجو، وأبرز الأسباب هنا:

- ١- عدم وجود الدليل القاطع عليها.
 - ٢- تضارب أقوال الصحابة المنقولة فيها.
 - ٣- مفهوم شرط الملك في الزكاة، فمن اعتبر مجرد الملك أوجب الزكاة في الدين غير المرجو، ومن اعتبر تمام الملك أسقط الزكاة.
- ### نوع الخلاف:

نوع الخلاف في هذه المسألة حقيقي، وآثاره ظاهره.

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

تبين في هذه المسألة أنه لا يوجد فيها خبر مرفوع يجب المصير إليه، وأصحاب كل مذهب يستندون فيما ذهبوا إليه إلى أدلة كثيرة أكثرها أقيسة متعارضة، وعليها

(١) ينظر: المغني (٣/ ٧٠)، ويؤيد هذه المناقشة قول أبي عبيد في كتابه الأموال (٥٣٠): «وأما الدّاخل على من رأى عليه زكاة عام واحد فأن يقال له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيد تلك السّاعة على مذهب أهل العراق، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه الزّكاة لما مضى من السنين، كقول عليّ، وابن عباس، فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهًا».

مناقشات واضحة، وأسلم الأقوال من حيث الأدلة، والسلامة من المناقشات المؤثرة هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يرجى، وإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً.

ولكن يقال: لو زكّي الدائن ماله إذا قبضه لسنة واحدة لكان ذلك حسناً، لما في ذلك من الخروج من عهدة الزكاة وحق الفقير في المال، وشكراً لله تعالى الذي رد إليه ماله، ولأن المال قد يمضي عليه أشهر قبل أن يكون ديناً ثم يمضي عليه أشهر أو سنوات قبل أن يحصل اليأس منه، فيكون إخراج الزكاة لسنة واحدة من باب الاحتياط.

ومن مرجّحات القول بعدم الوجوب، ما يلي:

أولاً: أنه المتوافق مع شرطي النماء وتمام الملك، فمع كون هذين الشرطين متفقاً عليهما؛ إلا أن أقوال الفقهاء اضطربت في الدين الذي لا يرجى بسبب الآثار والخلاف بين الصحابة، وتعارض الأقيسة.

ثانياً: أنه الأقرب للعدالة الإسلامية؛ لأن شريعة الزكاة في جميع صورها لم توجب زكاة مال لا ينمو، ولا يمكن الانتفاع به.

ثالثاً: ذهب إلى اختيار هذا القول هيئات علمية في اجتهادات جماعية، ومن ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية^(٢).

(١) ينظر: الفتوى رقم (٩٠٦٩)، وتاريخ (١١/٦/١٤٠٥هـ)، وفيها «إذا كان المدين معسراً، أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه منه... فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً»، وينظر: الفتاوى رقم (١٦٣٧٨، ١٦٥٨٣، ١٨٧٠٢)، وغيرها.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ص (١١٣)، وجاء فيه: «أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً».

رابعًا: عدم الدليل من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في جميع الأعوام، ولا على وجوبها لعام واحد؛ مما يدل على الأصل في الزكاة، وهو أنها لا تجب إلا بتمام الملك وإمكانية النماء.

التفريع على المسألة بمقتضى القول الذي ترجح فيها:

وبناء على ما ترجح في هذه المسألة فالذمم المدينة الرديئة أو الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها لا تجب الزكاة فيها، وإذا قُبِضت يحسب لها حول جديد يبدأ من تاريخ القبض، ويلحق بها الوديعة القانونية التي تضعها المصارف لدى البنك المركزي دون التمكن من استثمارها؛ لأنها أصبحت بمعنى الدين الذي لا يُرجى، وكذلك الوديعة القانونية التي تضعها شركات التأمين لدى البنك المركزي دون التمكن من استثمارها، مع أهمية النظر إلى أصل هذه الوديعة، فإن كانت من رأس المال المضاف إلى الوعاء الزكوي - كما في نظام شركات التأمين - فتُحَسَم من الوعاء؛ لأن الزكاة لا تجب فيها، وإن كانت من الودائع كما في نظام المصارف، فلا تُحَسَم من الوعاء؛ لأن الودائع لم تضاف إلى الوعاء من الأصل^(١).

(١) الوديعة النظامية في شركات التأمين تؤخذ من رأس مال الشركة، ورأس المال مضاف بالكامل في الوعاء الزكوي، فيحسب منه الوديعة التي لا يمكن التصرف فيها. ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والتأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١/٣/١٤٢٥ هـ، في المادة الثامنة والخمسين: «أنه يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية ١٠٪ من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى ١٥٪ وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة».

أما البنوك فالوديعة النظامية تؤخذ من الودائع وليس من رأس المال، كما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ٢٠ / ٥ / ١٣٧٧ هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧ هـ في البند (هـ) من المادة الثالثة ونصه: «تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع، وتحدد هذه النسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يصدره وزير =

وفي القوائم المالية تدرج الذمم المدينة الحالة ضمن الموجودات أو الأصول المتداولة دون تفريق بين الجيدة والرديئة، وإذا قلنا بوجوب الزكاة في الجيدة، وعدم وجوبها في الرديئة؛ فإن قيمة الرديئة توضع في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ضمن المطلوبات أو الخصوم ل يتم خصمها من الوعاء الزكوي، ويكون تكوين هذا المخصص في حدود قيمة الدين الحال المشكوك في تحصيله فقط، ونسبة ١٠٠٪. ويحسم من الوعاء الزكوي على هذا الأساس^(١).

= المالية بناء على اقتراح المؤسسة. وعلى كل مصرف أن ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة».

والفرق بين الودائع ورأس المال أن رأس المال مضاف للوعاء الزكوي بالكامل فتحسم منه الأموال التي لا يمكن التصرف فيها مثل الوديعة القانونية وأما الودائع في المصارف فالهيئة لا تضيفها من الأصل للوعاء الزكوي وبناء عليه لا تقبل حسم الوديعة القانونية المأخوذة من الودائع؛ لأن حسم الوديعة النظامية في البنوك يعتبر تخفيضاً للوعاء بأمر لم يضاف من الأصل.

وكانت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لا تحسم الوديعتين من الوعاء الزكوي، وبعد مرافعات من المكلفين واستقرار حكم اللجنة الاستئنافية على أن وديعة التأمين تحسم من الوعاء الزكوي دون وديعة البنوك غيرت الهيئة نظامها، وضمت لائحتها التنفيذية حسم وديعة شركات التأمين كما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٢١٦)، وتاريخ (٧/٧/١٤٤٠هـ) في الفصل الثاني في المادة الخامسة: «يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية» وذكروا في البند (١٠): «الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين». تنظر: قرارات اللجنة الاستئنافية ذات الأرقام: ١٧٥٤، ١٧٣٢، ١٧١٤، ١٦٩٦، وغيرها.

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، لصالح الزهراني (٣١٦)، زكاة الشركات، لحنان أبو مخ (١٨٤)، زكاة الشخصية الاعتبارية، لفواز السليم (١٤٥).

المسألة الثالثة: حكم الزكاة في الديون المؤجلة والمقسطة^(١).

التمهيد:

تكمن أهمية هذه المسألة من حيث كثرة تعامل المصارف بها لغرض الربح، بصورة البيع بثمن مؤجل ومقسط، مع انعدام النص الشرعي الذي ينص على طريقة زكاتها، واختلاف نظر الفقهاء إليها من حيث التفريق بينها وبين غيرها.

وقد كثر الحديث حولها، وتكرر بحثها في محافل الاجتهاد الجماعي، ومع ذلك تباينت النتائج فيها، ولم يتم التوصل إلى رأي يصير إليه الأغلبية.

(١) اتفق الفقهاء على صحة اشتراط الأجل ولزومه حال التراضي في البيوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

واختلفوا في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين:
الأول: لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل؛ لأن الآجال في القروض باطلة. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولكن قال الإمام أحمد رحمه الله: القرض حال وينبغي للمقرض أن يفي بوعده، واستثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل ليس هذا مجال تفصيلها.

واستدلوا على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف؛ إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل، وبأنه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم.
الثاني: صحة التأجيل بالشرط، فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض رد البذل قبل حلول الأجل المعين. ذهب إلى هذا القول: المالكية، والحنابلة في وجه اختاره ابن تيمية وابن القيم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي، ولأنه لا يصح إجراء قواعد عقود المعاوضات على عقود التبرعات، ويُتسامح في التبرعات ما لا يُتسامح في المعاوضات. وثمره الخلاف: أن كل دين لا يلزم تأجيله يعتبر حالاً، ويخرج عن محل النزاع في المسألة الآتية.

وسوف أتناول مسألتين متعلقتين بها في هذا الموضوع، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم زكاة الدين المؤجل.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن زكاة الدين تتأثر بعوارض الملاعة والإعسار، والمطل والبذل، والبيئة وعدمها، واختلفوا في تفاصيل تلك العوارض، وقبورها^(١).

ثانياً: اختلف الفقهاء في تأثير تأجيل الدين على زكاته على قولين:

القول الأول: أن التأجيل مؤثر في الزكاة.

ذهب إلى ذلك الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)،

= فعلى القول الأول تخرج جميع الديون عن محل النزاع إلا التي نشأت عن البيع سواء كانت ثمناً (كبيع التقسيط)، أو ثمناً (كبيع السلم).

وعلى القول الثاني: تشمل المسألة الخلافية جميع أنواع القروض.

ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٤/٣٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٩٦)، التاج والإكليل للمواق (٦/٥٣٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٨٩)، البيان في مذهب الشافعي، للعمراني (٥/٤٥٧)، الحاوي للماوردي (٦/٤٣٢)، أسنى المطالب (٢/١٤٢)، تحفة المحتاج (٥/٤٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٣٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٨١)، كشاف القناع (٣/٣١٦)، الفروع لابن مفلح (٤/٢٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/١٩٤)، أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة. أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر. ص (٦-٧).

(١) ينظر: مراجع المسألتين المتقدمتين في زكاة الدين الذي يرجى والدين الذي لا يرجى.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٥/٥٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/٣٣٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٠-٧١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/٢٩٨).

واختلفوا في تفاصيل ذلك^(١).

القول الثاني: أن التأجيل غير مؤثر في الزكاة، وزكاة الدين الحال والمؤجل سواء.

ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، حيث لم أجد لهم تفريقاً بين المؤجل والحال^(٤).

ثالثاً: اختلفوا في تأثير الإعسار في الدين المؤجل، فمنهم من راعى هذا الجانب، فجعلها مسألتين، المؤجل عند المليء والمؤجل عند المعسر^(٥)، ومنهم من لم يلتفت لحال المدين قبل حلول الأجل وجعل الحكم واحداً في المؤجل؛ سواء كان المدين معسراً أو موسراً^(٦)، وهذا هو الأقرب؛ بسبب عدم معرفة الحال عند حلول الأجل فقد يصبح المعسر موسراً والعكس^(٧).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤-١٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٣١٥)، الموطأ (٢/ ١١٤)، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المالكي (١/ ٤٨٧)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٣٢)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٦٨-١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٨٩-١٩٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤-١٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٧٠-٧١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٥٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله عايشي (٥٦).

رابعًا: اختلفوا في وجوب زكاة الدين المؤجل على أربعة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تجب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

ذهب إلى هذا القول الشافعية في قول^(١)، والمالكية في الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة المدير^(٢)، فإنه يزكى -عندهم- زكاة عروض تجارة بمعنى تقويمه كل عام، وتزكيته^(٣).

(١) ينظر: المجموع، للنووي (٥/٥٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/٣٣٦)، وفيه: «(أو مؤجلًا) ثابتًا على مليء حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره».

(٢) التاجر المدير عند المالكية: هو من يبيع بالسعر الحاضر الواقع ويخلف البضاعة بغيرها، كأرباب الحوانيت. والتاجر المحتكر: هو من يرصد بعرض التجارة السوق لترفع الأثمان ثم يبيع. ينظر: المقدمات الممهديات لابن رشد (١/٢٨٥)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٨١-٣٨٢).

(٣) جمعت بين القول الذي عند الشافعية، وقول المالكية؛ لاتفاقهما على وجوب الزكاة، ولكن القولين مختلفان في طريقة الإخراج والحساب وبعض التفاصيل، فقول الشافعية يرى زكاة الدين كلما حال عليه الحول، وقول المالكية يرى زكاة قيمة الدين، كلما حال عليه الحول، وبشرط أن يكون الدين ثمن عرض تجارة المدير، وقيمة الدين تختلف عن زكاة كامل الدين؛ لأن قيمة الدين تتأثر بالتأجيل، وملاءة المدين وإعساره، وإنكاره وإقراره، ومطله وبذله، ويوجد في الوقت الحاضر مؤسسات متخصصة لتقييم الديون وتصنيفها، محلية وعالمية، وقولها يرفع قيمة الديون ويسقطها. ينظر: المدونة (١/٣١٥)، الموطأ (٢/١١٤)، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المالكي (١/٤٨٧)، الشرح الصغير للرددير (١/٦٣٢-٦٣٤)، التاج والإكليل للمواق (٣/١٦٨-١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٨٩-١٩٠)، وفيه: «إلا أن يكون مديرًا فإنه يقومه كل عام»، (٢/١٩٧)، وفيه: «وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء فإن كان عرضًا مرجوًا، أو نقدًا =

القول الثاني: تجب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال إذا قبضه لما مضى من السنين.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١)، والشافعية في أظهر القولين^(٢)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣).

القول الثالث: تجب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال إذا قبضه لسنة واحدة فقط.

ذهب إلى هذا القول: المالكية في المشهور إذا كان الدين قرضاً نقدياً، أو كان دين تاجر محتكر في بضاعة مباحة^(٤).

= مؤجلاً مرجواً قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى تلك القيمة لأنها هي التي تملك لو قام غرامؤه، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/٤٦٦-٤٦٩).

(١) ذهب إلى هذا القول الصاحبان من الحنفية في جميع الديون، وأبو حنيفة في الدين القوي والمتوسط فقط. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٤-١٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/١٦٧).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٥/٥٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/٣٣٦).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٠-٧١)، وفيه: «وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل»، شرح الزركشي على الخراقي (٢/٥٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/٢٩٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣١٥)، الموطأ (٢/١١٤)، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المالكي (١/٤٨٧)، الشرح الصغير للدردير (١/٦٣٢).

وذكر المالكية أن قولهم بزكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة خاص بصورتين، هما: إذا كان الدين قرضاً نقدياً، أو كان الدين لتاجر محتكر في بضاعة مباحة. وذكروا أنه يستثنى منه صورتان، هما: الدين الناشئ عن غير معاوضة، فحكمه أن يستأنف به حولاً جديداً، والدين الذي أصله ثمن عرض تجارة المدير، فحكمه أن يزكى زكاة عروض تجارة، =

القول الرابع: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل، ويعامَل إذا قبضه كالمال المستفاد.

ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة في الدين المؤجل الضعيف^(١)، والمالكية في الدين المؤجل الناشئ عن غير معاوضة^(٢)، والشافعية في مقابل الأظهر^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤)، ونُسب اختياره إلى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)،

= بتقييمه كل حول وتركيبته، وقد تقدم هذا. للتوسع ينظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٦٨ - ١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣١٥)، الموطأ (٢/ ١١٤)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٦٨ - ١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٥٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٩)، شرح الزركشي على الخرقى (٢/ ٥٢٠)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٢٣)، المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢١).

(٥) نص عليه في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٨)، فقال: «لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد»، ونسبه له في الفروع (٢/ ٣٢٣)، والإنصاف (٣/ ٢١).

وذكر بعض الباحثين أن في نسبة هذا القول للشيخ تقي الدين نظرًا؛ لأمر:

- ١- أنها مخالفة لقواعده؛ حيث إنه يرى وجوب الزكاة في الدين الذي يؤمل رجوعه.
- ٢- لأن الزركشي نقل عنه وجوب الزكاة في الدين المؤجل. ينظر: شرح الخرقى (٢/ ٥٢٢).

٣- لعدم وجود نص عنه يفيد ذلك؛ لأن النسبة منقولة عنه من تلاميذه.

ينظر: أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة. أ. د. عبد السلام ابن محمد الشويعر. ص (١١)، زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة. =

وقال به الظاهرية^(١).

الأدلة والمناقشات^(٢):

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه بأدلة مشابهة لأدلة القائلين بذلك في الدين المرجو؛ ومما يمكن أن يضاف عليها، ما يلي:

الدليل الأول:

عمومات النصوص والآثار الموجبة للزكاة؛ حيث لم تفرق بين مال وآخر ما دام مملوكًا للإنسان، ووصف التأجيل غير مؤثر في الحكم.

ونوقش بأمرين:

الأول: أن وصف التأجيل في الدين مؤثر في الحكم؛ حيث لا يتحقق فيه تمام الملك؛ لأن صاحبه لا يملك التصرف المطلق فيه، فقياس الدين المؤجل على الدين الحال قياس مع الفارق^(٣)، ومساواة الدين المؤجل بالدين الحال مساواة بين مختلفين.

= أ. د. فهد بن عبد الرحمن المحيى. مقدمان للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة.

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٢١).

(٢) أكثر الأدلة في هذه المسألة تكرار للأدلة المتقدمة في الدين الذي يرجى والدين الذي لا يرجى، وتقدم أن بعض الفقهاء لا يفرق بين الدين المؤجل وغير المؤجل، فيلحقون الدين المؤجل في الحكم بالدين الذي لا يرجى، والذين يفرقون لم يحدثوا أقوالاً جديدة في هذه المسألة، وسوف يراعي الباحث عدم تكرار الأدلة مع الإحالة عليها في المسائل السابقة، مع الحرص على إبراز ما يخص التأجيل من التعليقات، والله الموفق.

(٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله عايضي (٥٧).

وأجيب بأن تمام الملك موجود مع تأجيل الدين؛ للأموال الآتية:

١- أن مالك الدين يصح تصرفه في الدين، ويظهر ذلك في عدد من التصرفات، ومنها: صحة الإبراء منه، والصلح، والحوالة^(١).

٢- أن الدين المؤجل يصح أن يكون عوضاً في البيع؛ وهذا يدل على تمام الملك^(٢).

٣- أنه عند إعسار المدين يكون الدائن أحق بماله، ولا يُزال ملكه عنه^(٣).

٤- أن الدائن -عادة- له فائدة ومصلحة في التأخير والتأجيل^(٤)، فالتأجيل لا يكون إلا في مقابل ربح وفائدة للدائن.

الثاني: أن العُرفَ معتبر شرعاً، وقد جرى على تأجيل الدين بالشرط، وُبُنيت عليه الأنظمة المعاصرة، ومن أقرضَ إلى أجلٍ وأراد ماله قبل ذلك الأجل فإنه لن يتمكن من أخذه، وهذا يدل على عدم تمام الملك في فترة التأجيل.

الدليل الثاني:

أن الأجل ثبت باختيار الدائن، وله في التأخير فائدة؛ حيث إنه قد اعتبر هذا الأجل بالزيادة في قيمة البضاعة المباعة بثمن مؤجل، فأشبه ما لو دفعه لآخر

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٣١)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٥)، المغني (٣/ ٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢١-٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٩)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك. د. صالح المسلم (٢٥٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، للرازي (٢/ ١٢١).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٣٢)، وفيه: «قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟)».

(٤) شرح الزركشي (٢/ ٥٢٠).

مضاربة، فيزكي الدين المؤجل كما يزكي مال المضاربة، بجامع الاختيار والنماء في كل منهما^(١).

ونوقش:

بأن اختيار الدائن وفائدته غير مؤثرة في الحكم؛ لأن الاختيار لا يوجب تمام الملك في فترة التأجيل، وقد أوجبت الاختيار حاجة البائع لتصريف بضائعه، وحاجة المشتري لعدم قدرته على نقد الثمن غالباً، فلا يؤثر هذا الاختيار.

وأما النماء والفائدة فإنها غير مطردة في الديون المؤجلة، فقد توجد وقد لا توجد فلا تعتبر في الحكم مع عدم اطرادها، ولا بد للعلة من الاطراد^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال بعد قبضه لما مضى من السنين بأدلة مشابهة لأدلة القائلين بذلك في الدين الحال، المرجو وغير المرجو؛ مع القول بأنها تصدق على الحال والمؤجل، وهي أدلة مكونة من شقين:

الشق الأول: الأدلة على وجوب الزكاة فيما مضى من الأعوام.

واستدلوا - في هذا الموضع - بأدلة أصحاب القول الأول في الدين المرجو الحال^(٣)، وأدلة أصحاب القول الأول في الدين غير المرجو الحال^(٤).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٢٠)، مناقشات زكاة الديون في الندوة الثانية عشرة، للشيخ عبد الله بن منيع (١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: أثر الدين في الزكاة، للدكتور صالح اللحام (١١٨)، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبد الله بن حسن آل الشيخ (١٠٥).

(٣) ينظر: ص (١٨٧)، وما بعدها. (٤) ينظر: ص (٢٠٩)، وما بعدها.

ويمكن التسليم بدلالة هذه الأدلة في القرض الحسن، فلا يزكى لما مضى من الأعوام، ولكن القروض التجارية التي احتُسبت فيها قيمة هذه الآجال، فلا نسلم بإسقاط الزكاة عنها، لبقاء النماء في حال الأجل.

الشق الثاني: الأدلة على أنها لا تلزم إلا بعد القبض.

واستدلوا - في هذا الموضع - بأدلة القول الثاني في الدين الحال المرجو^(١)، وأدلة أصحاب القول الأول في الدين الحال غير المرجو^(٢).

وهي أدلة معتبرة في الديون المؤجلة؛ لأن الإنسان لا يعلم العوارض التي ربما تحصل قبل عودة الأموال المؤجلة.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل على صاحب المال بعد قبضه لسنة واحدة فقط بأدلة مشابهة لأدلة القائلين بذلك في الدين الحال، المرجو وغير المرجو، وهم المالكية في المسألتين^(٣)، وهم لا يفرقون بين الحال والمؤجل. وتناقش هنا بما نوقشت به هناك.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل، وأنه يعامل بعد قبضه كالمال المستفاد، بأدلة من شقين:

الشق الأول: الأدلة الدالة على عدم وجوب الزكاة في الدين، وقد سبق كثير

(١) ينظر: ص (١٩٣)، وما بعدها.

(٢) ينظر: ص (٢٠٩)، وما بعدها.

(٣) ينظر: الاستدلال المفصل على هذا القول في ص (١٩٧).

منها في زكاة الدين الحال^(١).

وتناقش هنا بما نوقشت به هناك.

الشق الثاني: الاستدلال على تأثير التأجيل، وهو استدلال مجمل ومفصل:

أما الاستدلال المَجْمَل، فهو أن وصف التأجيل مانع من إيجاب الزكاة على الدائن؛ لأن التأجيل يفوّت استقرار الملك وتمامه^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال المَجْمَل بما يأتي:

أولاً: نسلم بنقص الملك وتوقف النماء في القرض الحسن، ونحوه، وهو القرض الذي يسميه المالكية: الناشئ عن غير معاوضة؛ حيث إن التصرف فيه غير ممكن بناء على أنه مؤجل، وآخذه غالباً لا يملك السداد، وهو لا يجز نفعاً؛ لأنه قرض، والدائن فيه في عداد المتصدقين بإخراجه لهذا القرض^(٣).

(١) في أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الدين الحال، المرجو وغير المرجو. ينظر الاستدلال المفصل على هذا القول في ص (٢٠٣).

ومن قال بعدم الزكاة في الدين الحال المرجو فإنه يقول بذلك في المؤجل من باب أولى، ومن قال بذلك في الدين الذي لا يرجى فإن الدين المؤجل مشابه للدين الذي لا يرجى من أوجه عديدة، ولذلك فادلة هذا القول لا تخرج عن الشق الأول من أدلة القول الثالث في الدين الحال المَرْجُو؛ حيث إنهم قالوا بعدم وجوب الزكاة عن الأعوام الماضية ووجوبها عن عام واحد، واستدلوا في الشق الأول من أدلتهم على عدم وجوب الزكاة في الأعوام الماضية. ومن الأدلة التي تعضد هذا القول أدلة القول الرابع في الدين الحال المَرْجُو، وهم القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً ويستأنف به حوالاً جديداً بعد قبضه.

ومن أدلة هذا القول أيضاً ما ذكر من إضافات في أدلة القول الثاني في الدين الذي لا يرجى؛ حيث قالوا بعدم وجوب الزكاة فيه، وهو مشابه للدين المؤجل من حيث نقص الملك وتوقف النماء.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لأبي محمد المقدسي (٣٢٢/٦).

(٣) ورد في الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً ألفاظ متعددة تدل على فضل القرض =

ثانيًا: لا نسلّم بنقص الملك وتوقف النماء في الديون الناشئة عن البيع بضمن مؤجل أو مُقسّط؛ حيث إن النماء معتبر في قيمتها المؤجلة، والملك فيها قريب من التام؛ حيث إنها موثقة برهون، وكفلاء غارمين.

ثالثًا: لازم هذا القول يدل على ضعفه؛ حيث يلزم منه إسقاط الزكاة عن كثير من الأنشطة التجارية القائمة على البيع بضمن مؤجل، أو مقسّط، وهي غالبية في أنشطة المصارف الإسلامية وغيرها، وتمثل نسبة كبيرة من ميزانياتها^(١).

وأما الاستدلال المفصل على عدم استقرار الملك في الدين المؤجل فهو ما يأتي:

١ - أنه يتعذر قبضه في الحال، فيكون في حكم الدين الذي على المُعسر^(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: وجود الفارق بين الدين الذي على المعسر والدين المؤجل؛ حيث إن الدين على المعسر متردد بين إمكان الأداء وعدمه، وأما الدين المؤجل فإن الغالب على الظن هو إمكان الأداء؛ لأنه موثق، ولأن الدائن لا يعقد المعاوضة بضمن مؤجل

= ومضاهاة أجره للصدقة، ومن هذه الألفاظ: ١- «لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٩١٨٠). ٢- «من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به» أخرجه البيهقي في السنن (٣٥٣/٥)، وابن حبان في الصحيح (١١٥٥). ٣- «إن السلف يجري مجرى الصدقة» أخرجه أحمد (٤١٢/١). وهذه الألفاظ صححها الألباني بمجموعها في السلسلة الصحيحة (٧١-٧٠/٤).

(١) ينظر: أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة. أ. د. عبد السلام ابن محمد الشويعر. ص (١٨)، زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة. أ. د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى. ص (٢٠)، مقدمان للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لأبي محمد المقدسي (٣٢٥/٦).

إلا عند غلبة الظن بإمكان أدائها^(١).

الثاني: على فرض التسليم بمشابهة الدين المؤجل للدين الذي على المعسر؛ فإن العلماء لم يتفقوا على سقوط الزكاة في الدين الذي على المعسر؛ فمن العلماء من أوجب الزكاة بعض القبض لسنة واحدة^(٢)، ومنهم من أوجب الزكاة بعد القبض لما مضى من السنين^(٣).

٢- أن مالكة لا يستطيع التصرف فيه، وهذا يقدر في تمام الملك^(٤).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن عدم تصرفه ليس على إطلاقه؛ لأن بعض تصرفاته صحيحة، ومنها: صحة الإبراء منه، والصلح، والحوالة^(٥).

(١) ينظر: أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة. أ. د. عبد السلام ابن محمد الشويعر. ص (١٥).

(٢) كما هو المذهب عند المالكية. ينظر: المدونة (١/ ٣١٥)، الكافي لابن عبد البر (٩٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٦).

(٣) ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في أظهر القولين، والحنابلة في الصحيح من المذهب على ما قرره المرداوي. ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩)، الفتاوى الهندية (١٧٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٧-١٦٨)، الدر المختار للحصكفي (٢/ ٢٦٦)، الكافي لابن عبد البر (٩٣)، الأم (٢/ ٥٤)، المجموع (٥/ ٥٠٥)، أسنى المطالب، للأنصاري (١/ ٣٥٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٥)، المغني (٣/ ٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢١)، المبدع (٢/ ٢٩٥)، كشف القناع (٢/ ١٧٣).

(٤) ينظر: العزيز، للرافعي (٥/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٣١)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٥)، المغني (٣/ ٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢١-٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٩)، كشف القناع (٢/ ١٧٣)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك. د. صالح المسلم (٢٥٣).

الثاني: ليس كل نقص في التصرف ينفي تمام الملك، ويدل على ذلك أن مالك العين المرهونة لا يمكنه بيعها، ومع ذلك ملكه تام عليها، ومالك العين المؤجرة ممنوع من الانتفاع بها، وملكه تام عليها^(١).

٣- أن مالكة لا يستطيع المطالبة به، وهذا يدل على نقص ملكه^(٢).

ونوقش: بأن إثبات الحق متاح لصاحب الدين المؤجل، ولا يستطيع المطالبة بقبضه؛ لأنه مؤجل^(٣).

منشأ الخلاف في المسألة:

نشأ الخلاف في مسائل الديون الحالة والمؤجلة لأسباب متقاربة، ومن أبرز هذه الأسباب عدم وجود الدليل القاطع فيها، وتضارب أقوال الصحابة، وتفاوت الفهم بين المجتهدين في انطباق شرط النماء وتام الملك على الديون.

ويمكن أن يضاف من الأسباب في الدين المؤجل:

١ - الخلاف في تأجيل الدين بالشرط، فمن قال بأنه يثبت في الذمة حالاً ولو أجله يمكن أن يقول بأن الديون المؤجلة مثل الديون الحالة، ولكن من يقول بأنه يثبت في الذمة مؤجلاً، ويرى أن الأجل نقص في الملك؛ فإنه يرى أنه لا تجب الزكاة فيه.

٢ - كثرة التعامل بها في الوقت الحاضر حتى أصبح النشاط الرئيس للمصارف هو البيع بثمن مؤجل، مع تحميل الزكاة والأرباح المتوقعة في الأجل على المدين.

٣ - الشفقة على مستحقي الزكاة، أو العدل مع الأغنياء، فهناك نظرة قائلة

(١) ينظر: أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة. أ. د. عبد السلام ابن محمد الشويعر. ص (١٥).

(٢) ينظر: البيان، للعمrani (٢٩٢/٣). (٣) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

بتغليب حق مستحق الزكاة، وهناك نظرة قائلة بحرمة أموال الأغنياء، واتقاء كرائم أموالهم، وهذه النظرات التي يستأنس بها، اعتبرها البعض دليلاً شرعياً يتخطى به الأدلة الأخرى، ويعترض بها على جميع الآراء.

٤ - التأثر بالفكر المحاسبي، والحكم به على الآراء الفقهية، واعتبار إشكالاته واعتراضاته في الأحكام الشرعية، والأصوب أن يقتصر الفقيه على الاستدلال والتعليل الفقهي ثم يتكيف المحاسبون مع ذلك^(١).

٥ - مسألة الثنى في الصدقة؛ حيث افترض البعض أن مسألة الثنى في الصدقة لا تقبل إلا فهمًا واحدًا، وحكمَ بها على الأقوال الفقهية صحةً وبطلانًا؛ مع أن المراد بها أخذ الزكاة من صاحب المال الواحد مرتين في حول واحد^(٢).

نوع الخلاف:

نوع الخلاف في هذه المسألة حقيقي، وآثاره ظاهرة، ومؤثرة على زكاة الشركات وأرباحها، ونسبة فائدها في القروض الطويلة، وقدرتها على منافسة غيرها من الشركات التي لا تراعي جانب الزكاة، أو لا ترى وجوب الزكاة في الديون المؤجلة ونحوها.

الموازنة بين الأقوال وال ترجيح:

تبين في هذه المسألة أنه لا يوجد فيها خبر مرفوع يجب المصير إليه، وأصحاب

(١) هذا الأمر ظهر جلياً في الندوة الرابعة عشرة من ندوات بيت الزكاة؛ حيث حاول المحاسبون نقض توصية الندوة الثانية عشرة بتعليلات فقهية ومحاسبية، ولكن منشأها هو التطبيق المحاسبي، والضرر المالي على الشركات، ولست بصدد تصويب كلامهم أو تخطئته، لكنني لاحظت ذلك وظهر لي أنه من الأسباب التي أدت إلى احتدام الخلاف وكثرة الكلام فيه، فأحببت الإشارة إليه.

(٢) تقدم تفسير ذلك، والنقول فيه. ينظر: ص (١٩٩).

كل مذهب يستندون فيما ذهبوا إليه إلى أدلة كثيرة أكثرها أقيسة متعارضة، وعليها مناقشات واضحة، وقد قال الإمام الشافعي: «لا أعرف في الزكاة في الدين أثرًا صحيحًا نأخذ به ولا نتركه»^(١)، ولذا فهي مبنية على التعليل والمعاني فحسب، وهذا يعطي فرصة للنظر في المصالح العامة للاقتصاد الإسلامي، بخلاف المسائل المنصوصة، فلا مجال فيها للاجتهاد ومراعاة المصالح الظاهرة.

ويرى الباحث أن أسلم الأقوال من حيث الأدلة، وموافقة المقاصد الشرعية، والسلامة من المناقشات المعتبرة هو التفصيل والتفريق بين الديون المبنية على القروض الحسنة ولا تنشأ عن معاوضة، والديون التجارية الناشئة عن المعاوضة والبيوع المؤجلة، فلا تجب الزكاة في القرض الحسن المؤجل الذي يعبر عنه المالكية بالقرض الناشئ عن غير معاوضة، وتجب الزكاة في الديون التجارية الناتجة عن بيع السلع بثمان مؤجل زائد عن الثمن الحال؛ حيث إن هذه الديون محسوب فيها النماء في فترة الأجل.

والقول بوجوب الزكاة في الدين المؤجل هو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية في أظهر القولين، والحنابلة في الصحيح من المذهب. ولأن هذا القول لا يعتبر جانب النماء لم يأخذ به الباحث في القرض الحسن، وأخذ به في الديون التجارية؛ لأنها نامية.

والقول بعدم وجوب الزكاة مطلقًا في الدين المؤجل، هو مذهب أبي حنيفة في الدين المؤجل الضعيف، والمالكية في الدين المؤجل الناشئ عن غير معاوضة، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية تُسبِت إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به الظاهرية.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ١٥٤).

ولأنَّ بعض القائلين به لم يراعوا جانب الديون النامية وهي الديون التجارية لم يأخذ به الباحث على إطلاقه، وأخذ بقول المالكية القائل بحصر إسقاط الزكاة في الدين المؤجل الناشئ عن غير معاوضة.

ومن مرجحات هذا القول المفصل انسجامه مع الشروط الفقهية للزكاة، وملاءمته لشرطي النماء وتام الملك، ومراعاته لحال الفقير والغني، وعلل الزكاة ومقاصدها.

الفرع الثاني: طريقة حساب زكاة الدين المؤجل عند من يقول بوجوبه.
اختلف القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل في طريقة حساب زكاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: زكاة الدين المؤجل باعتبار عدده.

وهذا ما يظهر من مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والمالكية في بعض الصور^(٤).

(١) ذهب إلى هذا القول صاحبان من الحنفية في جميع الديون، وأبو حنيفة في الدين القوي والمتوسط فقط. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤-١٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٥٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٧٠-٧١)، شرح الزركشي على الخراقي (٢/ ٥٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣١٥)، الموطأ (٢/ ١١٤)، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المالكي (١/ ٤٨٧)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٣٢). وذكر المالكية أن قولهم بزكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة خاص بصورتين، هما: إذا كان الدين قرضاً نقدياً، أو كان الدين لتاجر محتكر في بضاعة مباعه. وذكروا أنه يستثنى منه صورتان، هما: الدين الناشئ عن غير معاوضة، فحكمه أن يستأنف به حولاً جديداً، والدين الذي أصله ثمن عرض تجارة =

القول الثاني: زكاة الدين المؤجل باعتبار قيمته.

وهذا مذهب المالكية في الدين الذي أصله ثمنٌ عرضٍ تجارةٍ المدير، فإنه يزكى -عندهم- زكاة عروض تجارة بمعنى تقويمه كل عام، وتزكيته^(١).

القول الثالث: زكاة الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح.

ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، فيما نُسب إليه^(٢)،

= المدير، فحكمه أن يزكى زكاة عروض تجارة، بتقييمه كل حول وتزكيته، وقد تقدم هذا. للتوسع ينظر: التاج والإكليل للمواق (٣/١٦٨-١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٨٩-١٩٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/٤٦٦).

(١) ينظر: المدونة (١/٣١٥)، الموطأ (٢/١١٤)، كفاية الطالب الرباني (١/٤٨٧)، الشرح الصغير للدردير (١/٦٣٢-٦٣٤)، التاج والإكليل للمواق (٣/١٦٨-١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٨٩-١٩٠)، وفيه: «إلا أن يكون مديرًا فإنه يقوم به كل عام»، (٢/١٩٧)، وفيه: «وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المُعد للنماء، فإن كان عرضًا مرجوًا، أو نقدًا مؤجلًا مرجوًا قومه بما يُباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد، وزكى تلك القيمة؛ لأنها هي التي تملك لو قام غرماؤه»، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/٤٦٦-٤٦٩).

(٢) هكذا فسره العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، كما في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٨)، حيث سئل عن قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ في الفتاوى ص (٣٠٢) هذه الجملة: «الزكاة تصير على رأس المال منه، وعلى المصلحة إن كان هو حالًا، وإلا فبقسطه» فما معنى قول الشيخ؟ فأجاب بقوله: معنى قول الشيخ - رحمه الله تعالى - أن الدين إن كان حالًا وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلًا وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعت عليه ما يساوي ألفًا وألفين إلى سنة، وكان حول زكاة الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم من زكاة الربح إلا ما تم حوله، وقد سبق ما يدل على وجوب الزكاة في الربح وإن لم يتم حوله؛ لأنه تبع لأصله لا يشترط له تمام الحول؛ ولأن الدين ثابت كله بأصله وربحه، والله أعلم.

وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والهيئة العالمية للزكاة في الندوة التاسعة عشرة^(٢)، واختاره بعض الباحثين^(٣).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول:

لم أقف على دليل للقول الأول ينص على وجوب الزكاة في عدد الدين أو قيمته، وعدم النص يدل على بقائهم على الأصل في الزكاة، وهو وجوب الزكاة في

(١) ينظر: الديون: الزكاة فيها وتداولها، د. عبد الستار أبو غدة. ص (٤).

(٢) جاء في توصيات الندوة التاسعة عشرة ما يلي:

(وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:-

أولاً: زكاة الديون في المعاملات التجارية:

اطلعت الندوة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية والرأي الراجح فيها، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة لهذا الموضوع قررت الندوة ما يأتي:-

أولاً: بالنسبة للدائن:

يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية).

(٣) ينظر: قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات

القابضة، الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي ص (١٨)، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية

والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.

عدد المال لا قيمته، كما قالوا في الدين الحال، ولم يرد عنهم القول بزكاة القيمة في جميع مسائل الزكاة إلا في عروض التجارة، مع تفريقهم بين النقد وبين عروض التجارة.

ونوقش هذا القول بما يأتي:

١ - «أن الدين المؤجل لا يستوي مع الدين الحال؛ فمن له في ذمة غيره مليون ريالاً لا تحل إلا بعد عشر سنوات ليس كمن له ذلك المبلغ حالاً في ذمة غيره، وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين» وبناء عليه يُزكى الحال بعده، والمؤجل بقيمته^(١).

ويجاب: بأن الدين المؤجل الذي روعي في قيمته الأجل يمكن أن يسوّى مع الدين الحال في الحكم؛ لأن الدينين ناميان، أحدهما بالفعل وهو المؤجل؛ لحساب النماء في القيمة، والآخر بالقوة وهو الحال؛ حيث يمكنه أخذه وتنميته، كالنقد.

٢ - أنه ظهر في تطبيق هذا القول عدد من الإشكالات، من أهمها:

أولاً: «أنه لا يمكن الوصول إلى الوعاء الزكوي بناء على القوائم المالية الحالية للشركات؛ إذ لا يفصح الكثير منها عن الأرباح المؤجلة.

ثانياً: تظهر الزكاة على هذا القول ضخمة جداً وتصل في بعض الشركات - لا سيما البنوك وشركات التقسيط - إلى ضعف ما تحققه الشركة من أرباح»^(٢).

(١) بتصرف يسير من: زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، للشبيلي ص (١٦).

(٢) بتصرف يسير من: زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، للشبيلي ص (٢١)، وينظر: الندوة الرابعة عشرة لبيت الزكاة الكويتي (١٠٧-١٨١)، وفي هذا الموضوع تم بحث الإشكالات المترتبة على توصية الندوة الثانية عشرة.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على إخراج قيمة الدين المؤجل دون عدده بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن القيمة هي التي يملكها الدائن لو قام عليه غرامؤه، وباع عليه الحاكم، ولذلك يزكي قيمة الدين المؤجل، ويترك عدده^(١).

ويناقش:

بأن الأصل في الدائن أنه مليء؛ لأنه المقرض، والمليء يملك جميع الدين المؤجل، والحالة الخاصة بقيام الغرماء وبيع الحاكم لا تؤثر في الحكم العام.

الدليل الثاني:

استدل المالكية على وجوب إخراج زكاة قيمة الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة المدير قبل قبضه بأنه مال يتكرر نماءؤه في كل عام فتجب زكاته في كل عام بقيمته، ولو لم يقبض؛ لأنه في قوة المقبوض، وقياساً على السلعة التي بيده^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن قياس الدين المؤجل على العين التي هي السلعة التي بيد التاجر، قياس مع الفارق المؤثر؛ حيث إن السلعة عرض تجارة، مملوكة ملكاً تاماً، والدين مؤجل يضعف الملك عليه.

(١) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٨٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٤٠-٦٤١).

الدليل الثالث:

استدل المالكية أيضًا على قولهم: بأن الدين المؤجل في حق التاجر المدير يأتي إليه شيئًا فشيئًا، والعرض يذهب منه شيئًا فشيئًا، فيكون الدين والعرض كالمال النقدي الموجود بين يديه، فيزكي قيمته في هذه الحالة ولو لم يقبضه لشبهه بالنقد^(١).

ويمكن أن يناقش بما نوقش به سابقه؛ حيث إن هذا الاستدلال فيه تسوية بين أمور مختلفة الصفات والأحكام، وهي الدين، وعرض التجارة، والنقد.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب زكاة الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح، بأدلة القول الثاني المتقدمة^(٢)، وأضافوا عليها ما يأتي:

١ - «أن هذا القول يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية من تقويم دين التجارة المؤجل بقيمته الحالّة»^(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المالكية لم يفسروه بذلك؛ مع أن وجود الأرباح السنوية ليس جديدًا، فلو كانوا يقصدونه لبينوا ذلك^(٤).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٧)، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله آل الشيخ (١١٦).

(٢) ذكرها بمعناها الدكتور يوسف الشيبلي في بحثه: قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، ص (١٦-١٨)، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.

(٣) المرجع السابق ص (١٦).

(٤) ينظر: زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة. أ. د. فهد بن عبد الرحمن =

الثاني: أن المالكية فسروا التقييم باعتبار الدين عرضاً ثم تقييم العرض، وهذا كله لا ينطبق على حساب أصل الدين مع أرباح كل سنة على حدة^(١).

ويمكن الجواب على هذه المناقشة بما يأتي:

الأول: أن قول المالكية بالتقييم لا يمنع من الاتفاق على طريقة محددة ومنضبطة في التقييم، فذلك لا يناقض أصلهم.

الثاني: قول المالكية بالتقييم دون آلية منضبطة ومتفق عليها يمكن استخدامه للإضرار بقيمة الديون، ومن ثم التحايل لإنقاص وعاء الزكاة والإضرار بالفقراء.

الثالث: أن تفسير المالكية للتقييم باعتبار الدين عرضاً ثم تقييم العرض، يمكن تفسيره بحساب أصل الدين مع ربحه الحال؛ حيث إن قولهم لا يمنع من ذلك.

٢- «أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة؛ وذلك بمراعاة ما للمزكي من ديون وما عليه منها، ومراعاة ما كان منها حالاً وما كان مؤجلاً»^(٢).

٣- «أن الدين المؤجل لا يستوي مع الدين الحال، وفي هذا يقول الشافعي: «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»^(٣)، وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين»^(٤).

ويناقش:

بأن الدين المؤجل الذي روعي في قيمته الأجل يمكن أن يسوّى مع الدين

= الحي. ص (١٧).

(١) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، للشبيلي ص (١٦).

(٣) الأم (٧٣/٣).

(٤) بتصرف يسير من: زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، للشبيلي ص (١٦).

الحال في الحكم؛ لأن الدينين ناميان، أحدهما بالفعل وهو المؤجل لحساب النماء في القيمة، والآخر بالقوة وهو الحال حيث يمكنه أخذه وتنميته، كالنقد.

٤- «أن هذا القول يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ إذ تنص هذه المعايير المحاسبية على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل في المركز المالي للشركة بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول أو الخصوم»^(١).

ويناقد من وجهين:

الأول: أن هذه المعايير ليست مؤثرة على الحكم الفقهي من حيث الأصل.
الثاني: أن المحاسبين يستطيعون التكيف مع الحكم الشرعي إذا أرادوا ذلك.
ويمكن الجواب: بأن مراعاة هذه المعايير ممكنة في هذه المسألة؛ حيث لا يوجد فيها دليل يجب المصير إليه، وأدلتها فيها جزء كبير من التكافؤ؛ فتكون مراعاة المصالح المرسلة مطلوبة شرعاً؛ حيث لا مانع منها.

وقد أورد بعض الباحثين إشكالات فقهية وتطبيقية على هذا القول، أعرضها فيما يأتي:

الإشكال الأول:

«قد يُقال: إذا كان دليل إيجاب زكاة الدين أنه من جملة أموال المكلف فكل الدين الذي له وهو باقٍ في ذمة المدين هو من ماله فما الذي أخرج الأرباح المتأخرة من جملة الدين ولا سيما أن حول ربح التجارة يتبع حول رأس المال ولا يستأنف به حولاً جديداً كما هو مقرر عند الجمهور في زكاة عروض التجارة قياساً على نماء الماشية.

(١) زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، للشبيلي ص (١٨).

الإشكال الثاني:

صعوبة الفصل بين أصل الدين وأرباح كل سنة، وهل نعتبر ما سدده المدين أولاً رأس المال؟ أم هو آخر ما سدده؟

فلو اعتبرنا الأقساط الأولى لاستيفاء أصل الدين فإن المتبقي بعد فترة لن يكون أصل الدين، فتنحصر الزكاة في ربح السنة الواحدة فقط^(١).

الإشكال الثالث:

حين يكون الدين مؤجلاً كاملاً بعد أكثر من سنة كستين أو ثلاث أو أكثر وليس مقسماً على السنوات فكيف سيُحسب أصل الدين وأرباح كل سنة^(٢).

الموازنة والترحيع:

بعد نظر الباحث في الأقوال وأدلتها، وما نوقشت به هذه الأدلة، وما أجيب به عن هذه المناقشات توصل إلى الآتي:

١ - أن هذه المسألة فيها قدر كبير من الإشكال، حتى بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع.

(١) أفادني الدكتور: عبد العزيز الناصر (الباحث في المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي سابقاً): أن المعمول به لدى شركات المصارف والتمويل اعتبار المُسدّد أولاً هو الربح، وتأخير أصل الدين، وسبب ذلك عندهم تقليل نسبة الخصم عند السداد المبكر (الأيجو)؛ لأن الربح تم استلامه والمتبقي الذي يسدده العميل في آخر الأقساط هو أصل الدين، فلا يخصم له فيه إلا اليسير.

(٢) زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة. أ. د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى. ص (٢٢)، وينظر: معالجة زكاة ديون الشركات، د. عصام العنزي، وقد ذكر نحواً منها وزاد ثلاثة أخرى ص (٢٣)، مطبوع ضمن: إصدار البركة ذي العنوان (زكاة الديون والآثار المترتبة عليها).

٢- القول الأول هو الأقرب من جهة ظهور الأدلة، والقولان الآخران أرفق من حيث التطبيق.

٣- لا مانع من تطبيق القولين الأخيرين في بعض الشركات التي يجحف بها القول الأول؛ للأسباب الآتية:

١/ أن الأدلة في القول الأول ليست من الأدلة الحاسمة التي لا يمكن النظر فيها نظرًا مصلحيًا.

٢/ أن التجربة الإسلامية في المصارف لا زالت في بداياتها، ويخشى من فشلها التجاري بسبب بعض الأقوال التي تخرجها من المنافسة مع الشركات الأخرى.

٣/ القول الثاني والثالث قولان معتبران وتلقتهما الأمة بالقبول، فقول المالكية مذهب قديم معترف به، والقول الثالث يمكن اعتباره موافقًا لقول المالكية.

٤/ «أن التشدد في زكاة الدين سيؤدي إلى زيادة هامش الربح (نسبة الفائدة على التمويل) من أجل تغطية نسبة الزكاة؛ ولذا فإننا حين نجد سببًا - ولو ضعيفًا - لخفض نسبة الزكاة فإننا نميل إليه كيلا يرتفع هامش الربح»^(١)، والله تعالى أعلم.

التفريع على المسألة بمقتضى القول الذي ترجح فيها:

بناء على ما ترجح في هذه المسألة فالذمم المدينة المؤجلة إذا كانت تجارية بسبب بيع السلع أو تقديم الخدمات بثمن موجد، وقد روعي فيها النماء وقت الأجل،

(١) زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة. أ. د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى. ص (٤٣).

وذلك بزيادة في القيمة عن الثمن الحال؛ فإنها تجب الزكاة في عددها أو قيمتها^(١).
وأما إذا كانت القروض ليست تجارية وإنما هي سلف حسنة للموظفين،
وإعانات مقسطة لهم دون فوائد، فلا تجب الزكاة فيها، والله تعالى أعلم.
وتعالج زكاتها محاسبياً على طريقة (صافي الأصول) بإضافتها ضمن
الموجودات الزكوية حتى مع إدراجها محاسبياً ضمن الموجودات غير المتداولة.
وهذه المسألة وغيرها من المسائل التي تقدح في تعميم قاعدة إجمالية لطريقة
احتساب الزكاة؛ لأن كل بند في القوائم المالية لا بد أن ينظر إليه على حدة^(٢).

المسألة الثالثة: أوراق القبض.

وهي العنصر الثالث من الأصول المتداولة ضمن طريقة صافي الأصول.

الفرع الأول: تعريف أوراق القبض^(٣).

ورقة القبض هي: مستند أو ورقة رسمية تثبت مديونية للمنشأة لدى الغير

(١) تثبت البنوك من ديون التمويلات ما لم يسدد من رأس المال فقط، وهذا يجلب إشكالاً
كبيراً عند تطبيق القول القائل بوجوب الزكاة في عدد الدين وليس في قيمته، وينبغي
للهيئات الشرعية أن تضبط معايير الإفصاح ليعرف الناس الزكاة التي عليهم.

(٢) ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٢١٦ وتاريخ:
١٤٤٠ هـ / ٧ / ٧ في الفصل الثاني، المادة الرابعة: (يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك
الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة للزكاة ومنها الآتي: ١- رأس المال)، ولم تذكر
اللائحة في المواد المحسومة في المادة الخامسة أي ديون، ومعنى هذا أن رأس المال يضاف
بالكامل سواء كان نقداً في الصندوق أو في البنك أو قرصاً للغير طويل الأجل أو قصيراً.

(٣) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/٣٢٣-٣٢٨)، أصول المحاسبة
المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (١٩٠-١٩١)، دليل الإرشادات لحساب
الزكاة (٦١)، زكاة الشركات، لحنان أبو مخ (١٨٥-١٨٦).

ليتم دفعها في تاريخ الاستحقاق، ولها نوعان هما: الكمبيالة^(١)، والسند الإذني^(٢)، ويندرجان ضمن الأوراق التجارية^(٣) التي تتكون من ثلاثة أشياء هي: الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك^(٤).

(١) الكمبيالة: عبارة عن أمر صادر من شخص مُعين يسمى (ساحب الكمبيالة) وهو الدائن، إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) وهو المدين الذي يقبل الكمبيالة ويتعهد بدفع قيمتها في التاريخ المثبت فيها حسبما هو متفق عليه إلى شخص معين يسمى المستفيد، وقد يكون شخصاً ثالثاً، وقد يكون نفس الشخص الأمر، والكمبيالة بالنسبة للمستفيد -سواء كان شخصاً ثالثاً أو كان الشخص الأمر- تعتبر ورقة قبض؛ لأنه سوف يقبض قيمتها في تاريخ الاستحقاق. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (٢٨٨-٢٨٩)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (١٩١)، ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي (٢١)، فقرة رقم (١٤١)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٣٢٤)، المادة (١) من نظام الأوراق التجارية السعودي، المنفعة في القرض، لعبد الله العمراني (٥٧٢).

(٢) السند الإذني: أو (السند لأمر) عبارة عن تعهد كتابي من شخص ما بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين لأمر شخص آخر، فالشخص الأول يسمى المدين والسند الإذني بالنسبة له يمثل أوراق دفع (لأنه مُلزَم بدفع قيمتها)، أما الشخص الآخر فيسمى المستفيد والسند الإذني بالنسبة له يمثل ورقة قبض (لأنه سوف يقبض قيمتها في تاريخ الاستحقاق). ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي (١١٤)، فقرة رقم (٨٨٧)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، المادة (٨٧) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

(٣) الأوراق التجارية: صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات. ينظر: القانون التجاري (٧) لمصطفى كمال طه، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، لسعد الخثلان (٤٣)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (١٧٥).

(٤) الشيك: أمر كتابي غير معلق على شرط من شخص له حساب جار في البنك يطلب من البنك دفع مبلغ محدد من النقود لشخص معين أو لحامل الشيك. ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي (٣٠)، فقرة رقم (٢٢٥).

ونشأت هذه الأوراق التجارية لإثبات ما في الذمة من مال نتيجة المعاملات التجارية الآجلة؛ لأن المنشآت التجارية البائعة بالآجل تحرص على إثبات مستحقاتها بمستندات كتابية آمنة، يمكن الاستفادة منها عند الحاجة^(١).

وتسميتها بأوراق القبض خاصة بالدائن توثيقاً لدينه، وتسجّل في سجلاته بهذا الاسم، وتظهر في قائمة المركز المالي ضمن الأصول المتداولة؛ ولكنها تسمى عند المدين بتسمية أخرى هي: أوراق الدفع، وتسجل في سجلاته بهذا الاسم، وتظهر في قائمة المركز المالي ضمن الخصوم المتداولة، وبناء على ذلك تختلف التسميات والمعالجات الحسابية باختلاف الاعتبارات^(٢).

وتختلف أوراق القبض عن الذمم المدينة من حيث وجود سند الالتزام في أوراق القبض وعدم وجوده في الذمم المدينة، ولذلك تعتبر أوراق القبض أكثر ضماناً للتعامل بها من الذمم المدينة، وتمتاز بإمكانية حسمها قبل تاريخ استحقاقها لدى البنك^(٣).

وتختلف أوراق القبض عن الأوراق المالية من حيث إن أوراق القبض تأتي بصورة الكمبيالة أو السند الإذني التي تستوثق بها الشركة أو المنشأة، وأما الأوراق المالية فهي الأسهم والسندات التي تحصل عليها الشركة أو المنشأة بهدف استثمار جزء من النقد الموجود لديها خلال فترة زمنية لا تزيد عن السنة غالباً^(٤).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لأوراق القبض:

اختلف الباحثون المعاصرون في التوصيف الفقهي لمكوّنَي أوراق القبض،

(١) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٣٢٣-٣٢٨)، أصول المحاسبة

المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (١٩٠-١٩١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: زكاة الشركات، لحنان أبو مخ (١٨٦-١٨٧).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق التجارية. سعد الخثلان (٦٠-٦٣).

وهما: الكمبيالة، والسند الإذني، وينحصر خلافهم في علاقة لا تعيننا في هذا الموضوع، وهي العلاقة التي تربط بين الساحب والمسحوب عليه^(١)، وليس في العلاقة بين الساحب والمستفيد؛ لأن الأصل في هذه العلاقة أن الساحب مدين للمستفيد، وأن الغرض من سحب ورقة القبض هو توثيق الحق المالي وتمكين المستفيد من استيفاء دينه في الأجل المحدد^(٢)، ولذلك تصنف أوراق القبض عنده ضمن الديون قصيرة الأجل المستحقة له لدى الغير، وينطبق عليه أنه دائن في جميع التخريجات الفقهية للعلاقة بين الساحب والمسحوب عليه في أوراق القبض، وهذا ما ذهب إليه جميع من وقفت على كلامه ممن كتب في زكاة الشركات ومحاسبة الزكاة^(٣).

الفرع الثالث: علاقة أوراق القبض بالوعاء الزكوي.

تبين في الفرع الثاني أن التوصيف الفقهي لأوراق القبض أنها ديون قصيرة الأجل مستحقة لدى الغير، وبناء على ذلك فإن علاقتها بالوعاء الزكوي لا تختلف عن علاقة الذمم المدينة به؛ فإذا كانت أوراق القبض جيدة وجبت فيها الزكاة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة، وإذا كانت غير جيدة فإنها تُستبعد من وعاء

(١) حُرِّجَت الكمبيالة على أنها: سفتجة، أو أنها حوالة، أو أنها قرض، أو أنها أمر أداء، أو أنها عقد مركب من عدة عقود. وخرج السند الإذني على أنه: وثيقة بدين، أو أنه قرض. ينظر: أحكام الأوراق التجارية، لسعد الخثلان (١٠٧-١٣٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان (١/٣٠٣-٣٤٠).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان (١/٣٢٧).

(٣) جميعهم يعتبرونه دائناً. ينظر: زكاة الشركات، لحنان أبو مخ (١٨٥)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة (٦٢)، زكاة الشخصية الاعتبارية، لفواز السليم (١٤٦)، محاسبة الزكاة، للمليجي (٨٣)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، لحسين الخطيب (١٠٠-١٠١)، محاسبة الزكاة، لأحمد حسين (١١٥)، التطبيق المعاصر للزكاة، لحسين شحاته (٦٩، ٨٤)، أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي (١/٣٠١).

الزكاة، وكل ذلك مبني على ما توصلت إليه من ترجيح في مسألة الديون المرجوة والديون غير المرجوة.

ولكن إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرصاً مضافاً إليه فوائد ربوية، أو كانت ديناً عن ثمن سلعة، ثم أجل الدين مقابل زيادة فيه، فإنَّ الزكاة تكون على أصل القرض أو الدين، دون الفوائد فلا تجب فيها الزكاة وإنما يجب إخراجها كاملة، كما سيأتي بيان ذلك في المال الحرام.

أما إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعة مبيعة بالأجل أكثر من ثمنها حالاً، فإن تلك الزيادة مشروعة ما دامت مدمجة في الثمن، وتدخل قيمة ورقة القبض جميعها ضمن الوعاء الزكوي^(١).

المسألة الرابعة: شيكات برسم التحصيل.

وهي العنصر الرابع من الأصول المتداولة ضمن طريقة صافي الأصول.

الفرع الأول: تعريف الشيكات برسم التحصيل.

الشيكات: جمع شيك، وهو منقول من مصطلح: صك^(٢)، الذي يراد به في اللغة العربية الكتاب.

والشيك في القانون التجاري: صك مكتوب، وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر - يكون مصرفاً في

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٧٨)، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة، بند رقم (٣/٥ / ٤ / ٣)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة (٦٠، ٦٢) المواد (٤٤، ٤٦)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، هيت عبد القادر (١٠٧).

(٢) قال الزبيدي: «والصك: الكتاب مُعَرَّب، وهو بالفارسية: جك، وهو الذي يُكْتَب للعهد». والجمع: أصك، وصكوك، وصكاك» تاج العروس (٢٧/ ٢٤٣).

الغالب^(١) - يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الشيك^(٢).

والشيك نوع من الأوراق التجارية الثلاثة التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية^(٣) وهي: الكمبيالة، والسند لأمر + (السند الإذني)، والشيك.

والأصل في هذه الأوراق التجارية أنها أدوات وفاء وائتمان في المعاملات التجارية الآجلة ونحوها؛ ولكن الشيك يختص بكونه أداة وفاء لا ائتمان؛ لأن جميع التعاريف التي حددت ماهيته تنص على أنه مستحق الدفع لدى الاطلاع، ولذلك يحل محل النقود، ويصرفُ بمجرد تقديمه للبنك المسحوب عليه، ويجوز دفعه فيما يشترط له التقابض^(٤).

وقد أدت الظروف الاقتصادية والقانونية^(٥) للناس أن يُخرجوا هذه الشيكات عن وظيفتها ومقتضى طبيعتها، فيستخدمونها للوفاء والائتمان في وقت واحد،

(١) بعض الأنظمة تشترط ذلك، ومن ذلك نظام الأوراق التجارية السعودي، كما في المادة (٩٣).
(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي. د. محمد حسن الجبر (٦٦)، القانون التجاري للدكتور عبد الهادي الغامدي وابن يونس حسيني (٤١)، قانون التجارة الاردني لسنة ١٩٦٦، الكتاب الثالث، المادة (١٢٣)، أحكام الأوراق التجارية. د. سعد الخثلان (٥٠).
(٣) صدر عام ١٣٤٩ / ١٣٥٠ هجرية الموافق ١٩٣٠ / ١٩٣١ ميلادية، وأخذت به معظم الدول.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (٢٢٦)، المعيار (١٦)، أحكام الأوراق التجارية. د. سعد الخثلان (٧٠).

(٥) الظروف الاقتصادية: حاجة الناس إلى التأجيل، والظروف القانونية: ضعف البنية القانونية في كثير من البلاد العربية مما يفقد الكمبيالة والسند الإذني مصداقيتهما، وكذلك الشيكات لا يثق الناس بها حتى تكون مصدقة بسبب سوء استخدام مصدرها، وعدم احترام البنوك لحاملها، مما يدل على ضعف احترام قوانين الشيكات المعترف بها دوليًا.

وذلك بتأجيل صرف الشيك عن طريق تأخير تاريخ إصداره، فيكون في هذه الحالة شيكاً مؤجلاً^(١).

وقد يحتاج الشيك إلى مدة لتحصيله بسبب إيداعه في بنك مختلف عن البنك الذي أصدره، فيحتاج إلى عملية مقاصة، فيكون تحت التحصيل.

وقد يكون صادرًا عن بنوك أجنبية، فيحتاج إلى مراسلات مدفوعة الأجر، فيكون شيكاً برسم التحصيل^(٢).

وتدرج الشيكات قبل تحويلها إلى نقد تحت بند: شيكات برسم التحصيل، أو ما يشابهه، وأما إذا صرفت فتدرج في النقدية.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للشيكات برسم التحصيل.

الشيكات برسم التحصيل ديون قصيرة الأجل - غالبًا - لدى الغير، كما ظهر من تعريفها وأحوالها، فهي كالذمم المدينة وأوراق القبض، إلا إذا كان الأجل طويلًا يزيد عن سنة، فإنها تكون ديونًا مؤجلة سيأتي الكلام عليها في الأصول غير المتداولة^(٣).

الفرع الثالث: علاقة الشيكات برسم التحصيل بالوعاء الزكوي.

إذا تقرر أن الشيكات بمثابة الديون فإنه يقال فيها ما يقال في الذمم المدينة وأوراق القبض، ولا حاجة لتكراره في هذا الموضع.

(١) يحرس الدائن على هذه الطريقة بسبب الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها صاحب الشيك إذا لم يكن لدى المسحوب عليه رصيد يعادل قيمة الشيك. ينظر: الأوراق التجارية؛ لأكثم الخولي (٢٣)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، لإلياس حداد (٢٩)، نقلًا عن: أحكام الأوراق التجارية، لسعد الخثلان (٧٠).

(٢) ينظر: زكاة الشركات، حنان أبو مخ (١٩٠-١٩١).

(٣) ينظر: زكاة الشركات، حنان أبو مخ (١٩٠-١٩١).

المسألة الخامسة: المخصصات^(١).

تحرص الشركات على استمرار نجاحها، واطراد نموها، وإرضاء المساهمين فيها؛ ولذلك تحرص أشد الحرص على تجنب الخسارة أو ضياع الحقوق، عن طريق التحفظ والحيلة والحذر المتمثل في حسم بعض الأرباح في أوقات الرخاء وتخصيصها لتغطية بعض الحالات المحتملة التي قد تضر بمركزها المالي، مع الإفصاح عن هذه الأعباء تحت مُسمى المخصصات^(٢).

الفرع الأول: تعريف المخصصات.

المخصصات جمع مخصص، وهو مأخوذ في اللغة من مادة «خَصَصَ»، يقال: خصه بالشيء يخصه خصًّا وخصوصًا بمعنى أفرد به بما لا يشاركه فيه غيره، وخصَّه بالوَدِّ إذا فضَّله على غيره، والخاص ضد العام، والخاصة ضد العامة^(٣).

والمخصصات في معناها المحاسبي العام: مبالغ تقديرية مستقطعة من الإيرادات؛

(١) المخصصات على ثلاث فئات، هي:

الفئة الأولى: المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة.

الفئة الثانية: المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة.

الفئة الثالثة: المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات.

وإطلاق المخصصات ضمن عناصر الأصول المتداولة يعني الاقتصار على المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة فقط، ولكن رأى الباحث إيراد بقية أنواع المخصصات في هذا الموضوع لعدم تكرار مسألة المخصصات والتأصيل لها في المطالب المتعلقة بالأصول الثابتة والمطلوبات، ولذلك سيجد القارئ تفصيل مسألة المخصصات بأنواعها الثلاثة في هذا الموضوع.

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة. د. وهبة الزحيلي (١/ ٧٥)، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٢٥).

(٣) ينظر: تاج العروس (١٧/ ٥٥٠).

لمقابلة مصروفات أو التزامات، محتملة الحدوث، وغير معلومة المقدار^(١).

وتتنوع هذه المخصصات بحسب الهدف من تكوينها^(٢)، فمنها مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصصات مخاطر الاستثمار، ومخصصات مواجهة احتمال السحب النقدي في الشركات المصرفية، ومخصص الإجازات، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، ومخصص الضرائب، ومخصص الزكاة، وغيرها.

ويمكن تقسيم هذه المخصصات إلى فئات بحسب ما تتعلق به^(٣):

الفئة الأولى: المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة. مثل: مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة، مخصص هبوط أسعار البضائع أو أسعار الأوراق المالية، مخصص انخفاض أسعار العملات، ومخصصات مخاطر الاستثمار، مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، مخصص مواجهة احتمال السحب النقدي في الشركات المصرفية، ومخصص الحسم النقدي.

الفئة الثانية: المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة. مثل: مخصص الاستهلاك، مخصص الصيانة والتجديد، ومخصص التأمين على الأصول الثابتة.

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، للسليطي، المواد: (٣٦٤، ٦٦، ٣٥٣، ٧٧٣)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٣٥٧-٣٦٠)، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته (٥٨)، المعايير الشرعية ١٤٣١ هـ المعيار الشرعي رقم (٣٥) ص (٤٨٢)، معايير المحاسبة والمراجعة، معيار المحاسبة المالية رقم (١١)، ص (٣٦٩)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ص (٣٢) بند (٦)، دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني (٢٨٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف. د. يوسف الشيلي (١/ ٥٦٠).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية ١٤٣١ هـ المعيار الشرعي رقم (٣٥) ص (٤٨٢)، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٣٠).

الفئة الثالثة: المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات. مثل: مخصص الإجازات، ومخصص نهاية الخدمة، ومخصص مكافأة التقاعد أو الراتب التقاعدي، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص الضرائب المتنازع عليها^(١).

وبعض هذه المخصصات تنشأ بسبب سياسة التحوط والحذر، وحماية توازن الأرباح والخسائر في المستقبل من أجل استقرار سمعة الشركة وحسن أدائها، ويصدق ذلك على المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة أو الثابتة.

والبعض الآخر ينشأ لمقابلة التزامات مؤكدة الحدوث ومعلومة المقدار، وأحياناً محتملة الحدوث وغير معلومة المقدار، ويصدق ذلك على المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للمخصصات.

بناءً على تعريف المخصصات بوجه عام يتبين أن المخصصات: عبارة عن مبالغ مالية نقدية مرصودة لمقابلة مصروفات أو التزامات مؤكدة الحدوث كلها أو بعضها، ومقاديرها غير محددة بصورة دقيقة، ولا تذكرها الشركة في أرباحها وإيراداتها، وإنما تذكرها في بنود المخصصات.

ويمكن القول بأن المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة والأصول الثابتة ليست ديوناً، ولا يمكن عدها في الديون؛ لأنها غير داخلية في حقيقتها الفقهية أو المحاسبية^(٢).

(١) يمكن أن أعرف كل مخصص في هذا الموضع ليكون الكلام عنه واضحاً في المستقبل، ولكنني رأيت أن يكون تعريفه لصيقاً بحكمه في الفرع الثالث.

(٢) ينظر ما تقدم عن الذمم المدينة ص (١٧٩-١٨٤) من هذا البحث، ففيه تعريف الديون عند الفقهاء والمحاسبين، ومع ذلك يوجد من المحاسبين من يطالب محاسب الزكاة والضرائب بالموافقة على حسم كافة المخصصات، وهذا غير صحيح شرعاً، ولا يلام المحاسب في وضع المخصصات لكن لا يلزم من ذلك إعفاؤها من الزكاة. =

ويختلف الكُتَّاب والفقهَاء المعاصرون الذين كتبوا في المحاسبة الزكوية في المخصصات المتعلقة بالمطلوبات من حيث اعتبارها من قبيل الديون الفقهية أو من قبيل الالتزامات المحاسبية الاحتياطية التي لا يصدق عليها وصف الدين عند الفقهاء^(١).

وإذا أمعنا النظر في هذه المخصصات وجدناها غير مستحقة الدفع في الحال ولذلك وضعت في بند المخصصات، فهي مخصصات تتعلق بديون لم تثبت في الذمة أصلاً^(٢)، كمخصص الضرائب ومخصص التعويضات ونحوها، وبمجرد استحقاق دفعها تصرف فيما خصصت له، وإذا تأخر دفعها تكون ديوناً في هذه الحالة ويتغير مكانها في المركز المالي فتخرج عن بند المخصصات إلى البند

= وهنا يسجل الباحث ملاحظة على موضوع المخصصات؛ حيث إن التساهل فيه في الفتوى يؤدي إلى التساهل فيه من قبل محاسب الزكاة، وهذا يجعل الشركات تلجأ إلى الإجمال في المعلومات أو المبالغة في المبالغ المتعلقة بالمخصصات، وقد يعتبر ذلك من قبيل الحيلة على الزكاة، ولذلك اعتبر المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة أن المغالاة في المخصصات يحولها إلى حسابات سرية. ينظر: محاسبة الزكاة، أصولها العلمية والعملية. د. عصام الدين متولي (٧٢)، المعايير الشرعية ٢٠١٠م (٤٨٢).

(١) ذكر بعضهم في المخصصات المتعلقة بالمطلوبات مثل مخصص نهاية الخدمة أو التقاعد: أنها تكلفة على المنشأة، وذكر بعضهم أنها حق قانوني، وذكر بعضهم أنها مطلوبات حالة يجوز حسمها من الأموال الخاضعة للزكاة، وذكر بعضهم أنها دين على الشركة، وذكر بعضهم أنها أموال نقدية داخلية في رأس المال. وهي أقوال متقاربة ما عدا الرأي الأخير، فإنه نظر إلى هذه المخصصات من الزاوية الفقهية، وهو الذي درجت عليه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية، وسوف أفصل الخلاف في كل مخصص على حدة. ينظر: ندوات بيت الزكاة (١/٣٨٧، ٣٩٧)، (٧/٥٨، ١١١)، (١١-١٢/٢٤٦)، الزكاة أحكام وتطبيق للسلطان (١٠٧).

(٢) قيل في تعريف الدين أنه: مطلق الحق اللازم في الذمة، أو: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، ولذلك لا يصدق الدين على المخصص الذي لم يثبت في الذمة. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (١٦٤).

الذي يتعلق بها مثل مخصص الضرائب المختلف عليها يتحول إلى بند ضرائب مستحقة، أو إجازات مستحقة، أو تعويضات مستحقة.

ويرى بعض الباحثين^(١) أن خلافهم في هذا التوصيف للمخصصات يرجع إلى مناقشة كل منهم لها من زاوية تأثره بالفكر المحاسبي الوضعي^(٢)، أو من زاوية ترجيحه لرأي فقهي دون غيره خصوصًا في مسائل الديون.

ويمكن القول بأن الوصف الفقهي الشامل لجميع أنواع المخصصات أنها أموال نقدية تحتجزها الشركة باختيارها دون أن يلزمها نظام بذلك، وتملكها ملكًا تامًا، وإمكانية النماء فيها متحققة، والغالب أنها تستثمر حتى يأتي موعد سدادها أو يتحقق الالتزام بها؛ لأنها ليست مصاريف حقيقية^(٣) حتى يتحقق سببها وشرطها، ولذلك يرى الباحث أنها تُلحق بما تستثمر فيه، فإن بقيت نقدًا فتزكى زكاة النقدين، وإن استثمرت في التجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

وهذا التوصيف العام قد يكفي للمتخصصين، ولكن تنوع المخصصات واختلاف ملاسباتها، وأسباب إنشائها يحتم تحقيق المناط في كل مخصص على حدة.

الفرع الثالث: علاقة المخصصات بالوعاء الزكوي.

بناء على ما توصلت إليه في التوصيف الفقهي للمخصصات، حيث تبين لي الأمور الآتية:

- (١) مثل: د. صالح الزهراني، في كتابه: دراسات في المحاسبة الزكوية (٢٨٧).
- (٢) الفكر المحاسبي الوضعي يعتبر هذه المبالغ المحتجزة مخصصات، ولم يعتبرها ديونًا، والدين عند المحاسبين لا يختلف عنه عند الفقهاء، ولكن كثيرًا من المحاسبين يجزم بأنها ديون بسبب وضعها في جانب الخصوم في الميزانية، وهذا غير دقيق، ويحصل كثيرًا أن يتأثر بهم بعض الباحثين الشرعيين. ينظر: ما تقدم في تعريف الذمم المدينة (١٧٩) من هذا البحث.

- (٣) ينظر: الزكاة أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).

الأول: المخصصات: عبارة عن مبالغ مالية محتجزة اختياريًا لدى الشركات من باب التحوط والحذر أو الاستعداد المبكر للالتزامات.

الثاني: المخصصات: مملوكة للشركات المعاصرة ملكية تامة، وتصرفها باق فيها، واحتجازها من أجل عدم عرضها في الأرباح، وليس احتجازًا حقيقيًا، بل هو صوري^(١).

الثالث: المخصصات: نامية عند الشركات المعاصرة في غالب أحوالها أو أنها قابلة للنماء، والمعروف عن الشركات أنها تسجلها دفترًا في المخصصات، مع استثمارها وعدم إهمالها^(٢).

الرابع: المخصصات: لا يصدق عليها وصف الدين؛ لعدم تحقق شرطه فيها، وإذا تحقق شرطه وثبت في الذمة فلا يصح أن يكون مخصصًا، وإنما يكون ذممًا دائنةً أو بنودًا مستحقة باسم الموضوع الذي يصرف له، مثل: ضرائب مستحقة.

وبناء على هذه المحددات فإن القاعدة العامة في المخصصات أنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ما دامت من قبيل المخصصات ولم تخرج عن ذلك بصرفها أو استحقاقها^(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق (١٠٧).

(٢) ينظر: أعمال الندوة الرابعة عشرة لبيت الزكاة الكويتي (٤٥١).

(٣) وهذا هو المطبق في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية مع استثناءاتهم لمخصص الديون المشكوك فيها بالنسبة للبنوك، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة سابقًا، وأما في اللائحة الجديدة فجميع المخصصات تضاف للوعاء الزكوي، ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٢١٦ وتاريخ: ١٤٤٠ هـ / ٧ / ٧ - في الفصل الثاني المادة الرابعة: (يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة للزكاة ومنها الآتي: ... ٦ - المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي).

أما إذا خرجت من المخصصات بصرفها قبل حلولان الحول فتكون من مصروفات السنة المالية التي صُرفت فيها، ويؤثر ذلك على وعاء السنة نفسها، وإن ثبت المخصص في الذمة ولم يصرف، حُسب من ديون السنة المالية بمقدار ما يثبت، وحسم من وعائها^(١).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المخصص وُضع لمقابلة مالٍ لا تجب فيه الزكاة قد حُسب من الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يحسم المخصص من الوعاء الزكوي، ويكون ذلك في نوعين من المخصصات هما:

الأول: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها^(٢)، بشرط أن يكون مقابلاً للديون غير المرجوة التي حسبت في الوعاء في جانب الأصول مع عدم وجوب الزكاة فيها على القول الراجح، وبنفس قيمتها بنسبة ١٠٠٪.

الثاني: مخصص استهلاك الأصول الثابتة، بشرط أن تظهر الأصول الثابتة بصافي قيمتها في جانب الموجودات، أما إذا ظهرت الأصول الثابتة بكامل قيمتها

= وهو المطبق في نظام الضرائب المصري في المادة (٢٤)، وهو رأي بعض الباحثين ومنهم الأستاذ الدكتور الصديق الضيرير، والدكتور صالح الزهراني حيث إن الأصل لديهم هو وجوب الزكاة مع بعض الاستثناءات. ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، للصديق الضيرير، (٤٠)، الزكاة أحكام وتطبيق، للسلطان (١٠٧)، دليل التحاسب الزكوي، له أيضًا (٤١)، الزكاة في الميزان، لعبد العزيز جمجوم (٤٧٩)، شرح قانون الضرائب على الدخل المصري ٢٠٠٥. د. عبد الفتاح مراد (١٦٣).

(١) ينظر: بحث زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، للصديق الضيرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٠)، دراسات في المحاسبة الزكوية للزهراني (٢٨٧، ٣١٦، ٣١٨).

(٢) هذه تسمية المخصص عند الشركات العامة، ويسمى مخصص مخاطر الاستثمار في شركات المصارف الإسلامية، ويسمى مخصص القروض في شركات المصارف الربوية. ينظر: بحث صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٣١).

في جانب الموجودات فإن مخصص الاستهلاك يضاف للوعاء الزكوي^(١).

والمفترض محاسبياً أن يحسم مخصص استهلاك الأصول الثابتة من قيمة الأصول في الميزانية العمومية؛ لكي نصل بدقة إلى صافي قيمة الأصول الثابتة التي تحسم من وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوي، وفي هذه الحالة يسري على مخصص الاستهلاك ما يسري على غيره من الاحتساب ضمن الوعاء الزكوي، إذا كان موجوداً في الخصوم.

وقد تم ذكر هذا الوجه بسبب اختلاف تطبيقات الشركات^(٢).

أما غير هذين النوعين المتقدمين فيجب احتسابه ضمن الموجودات الزكوية^(٣).

(١) قد يُشكّل هذا الكلام على القارئ في بادئ الأمر، ولمزيد من التوضيح أقول: إن الأصول في الميزانية العمومية تتكون من الأصول المتداولة، والأصول الثابتة، وإخراج صافي الأصول المتداولة تجمع عناصر الأصول المتداولة وعناصر الأصول الثابتة، ثم يحسم من المجموع قيمة الأصول الثابتة؛ لأن الزكاة لا تجب فيها.

وهذه الأصول الثابتة المحسومة إما أن تحسم بقيمتها الإجمالية التي اشترت بها وهنا يقل المال الزكوي، أو تحسم بصافي قيمتها بعد استعمالها ونقص قيمتها، وهنا يزيد المال الزكوي. فإذا حسمت بقيمتها الإجمالية وقلّ المال الزكوي عن الحقيقة أضفنا مخصص الاستهلاك إلى الوعاء الزكوي ليقابل هذا النقص بنسبة ١٠٠٪.

وإذا حسمت بصافي قيمتها وزاد المال الزكوي عن الحقيقة حسمنا مخصص الاستهلاك من الوعاء الزكوي ليقابل تلك الزيادة بنسبة ١٠٠٪.

ولذلك يقول كُتّاب المحاسبة الزكوية إذا ظهرت الأصول الثابتة بصافي قيمتها في جانب الموجودات فلا يضاف المخصص إلى الوعاء، وإذا ظهرت الأصول الثابتة بكامل قيمتها في جانب الموجودات أضفنا مخصص الاستهلاك إلى الوعاء. ينظر: الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٩)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨٨-٢٨٩)، محاسبة الزكاة للشركات. د. شوقي شحاته (٣٥٧).

(٢) ينظر: محاسبة الزكاة للشركات. د. شوقي شحاته (٣٥٧).

(٣) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية للزهراني (٢٨٧، ٣١٦، ٣١٨)، الزكاة أحكام =

ويمكن أن يُعرض القول بصورة أخرى بسبب التجوز الكبير في المصطلحات المحاسبية، فهم يسمون المخصص الذي ثبت استحقاقه مخصصًا، ولا يغيرون اسمه، فيرى الباحث إعطاء قاعدة تناسب هذا الوضع القائم، وحاصلها ربط الحكم الشرعي بحال المخصص، فيميز بين أنواع المخصصات، كالآتي:

النوع الأول: المخصصات التي تمثل التزامًا ثابتًا ودينًا حقيقيًا حاليًا على الشركة تحسم من الوعاء الزكوي، وهذه التي يرى الباحث أنها سلبت وصف المخصص؛ ولكن حدد لها هذا الحكم تماشيًا مع الحال القائمة في المحاسبة.

النوع الثاني: المخصصات التي لا تمثل دينًا حقيقيًا حاليًا على الشركة، وإنما كونت احتياطيًا؛ فهذه لا تُحسم من الوعاء الزكوي، وتجب فيها الزكاة.

وسوف أورد جميع المخصصات التي وقفت عليها وأبين أحكامها وتعليقاتها بحسب فئاتها فيما يلي:

مخصصات الفئة الأولى: المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة:

الأول: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

التعريف: هي المبالغ التي تُرصد لمواجهة حالات الخسارة المؤكدة أو المحتملة بسبب عدم الدفع من المدينين.

ويُسمى مخصص مخاطر الاستثمار في شركات المصارف الإسلامية، ويُسمى مخصص القروض في شركات المصارف الربوية^(١).

= وتطبيق، للسلطان (١٠٧)، دليل التحاسب الزكوي، له أيضًا (٤١)، الزكاة في الميزان، لعبد العزيز مجموع (٤٧٩).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٤٥)، ص (٦١)، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٣٠-٤٣١، ٤٤٠)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨٧).

الحكم الشرعي: مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها أو مخاطر الاستثمار تحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره كاملاً في الموجودات الزكوية؛ حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً إلا ما كان مرجو السداد، وهو ما كان على مقر موسر، ولا بد من مطابقة المخصص للديون المشكوك في تحصيلها بنسبة ١٠٠٪^(١).

الثاني: مخصص إطفاء^(٢) مصاريف ما قبل التشغيل:

التعريف: هو مخصص لتوزيع مصاريف ما قبل التشغيل التجاري للشركة على السنوات اللاحقة^(٣).

ومصاريف ما قبل التشغيل، مع مصاريف التأسيس والحملة الإعلانية تسمى النفقات الإيرادية المؤجلة، أو الحسابات الاسمية أو الأصول الوهمية؛ لأنه يصعب بيعها وتسجيلها إلى نقد، وتستهلك عادة على مدى فترة زمنية تتراوح بين (٣-٥) سنوات^(٤)، بمعنى أن الشركة تستعيد ما من أرباحها مقابل ما صرفته في التأسيس ليقوى مركزها المالي من القوة النقدية.

الحكم الشرعي: لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيُطبَّق عليه ما يُطبَّق على النَقْدِين^(٥).

(١) ينظر: المراجع السابقة، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٨٤).

(٢) الإطفاء عند المحاسبين: مصطلح يقصد منه توزيع تكلفة الأصل غير الملموس على سنوات عمره المقدّر. ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية. علي السليطي، فقرة (٦٨)، ص (١٢).

(٣) ينظر: محاسبة الشركات. دحمان عوض دحمان (٣٨٦).

(٤) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته (٥٧)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١٧)، ص (٤٠).

(٥) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١٧)، ص (٤٠)، =

الثالث: مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة أو بطيئة الحركة.

التعريف: «هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة احتمال الانخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صلاحيتها، أو تقادم نوعيتها، أو بطء حركتها»^(١).

الحكم الشرعي: لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين، وسبب إنشائه تحوطي للمركز المالي، وهذا لا يبرر إعفاءه من الزكاة^(٢).

الرابع: مخصص هبوط أسعار البضائع.

التعريف: «هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار»^(٣).

الحكم الشرعي: لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين، وسبب إنشائه تحوطي للمركز المالي، وهذا لا يبرر إعفاءه من الزكاة^(٤).

- = المعايير الشرعية ٢٠١٠، المعيار (٣٥) ص (٤٨٣)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).
- (١) دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣٣)، ص (٥٤)، وينظر: المعايير الشرعية (٤٨٣).
- (٢) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣٣)، ص (٥٤)، المعايير الشرعية ٢٠١٠، المعيار (٣٥) ص (٤٨٣)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).
- (٣) دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣٤)، ص (٥٤)، وينظر: المعايير الشرعية (٤٨٣).
- (٤) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣٤)، ص (٥٤)، المعايير الشرعية ٢٠١٠، المعيار (٣٥) ص (٤٨٣)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٤٠)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).

الخامس: مخصص انخفاض أسعار العملات.

التعريف: «هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها»^(١).

الحكم الشرعي: لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأن المعبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية^(٢).

السادس: مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء.

التعريف: «هو المخصص الذي ينشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة، وذلك في حالة التقويم بتكلفة معينة وانخفاض سعر السوق عن تلك التكلفة في نهاية الحول»^(٣).

الحكم الشرعي: لا يُحسَم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين، وسبب إنشائه تحوطي لمقابلة الخسائر في الأسهم، وهذا لا يبرر إعفائه من الزكاة^(٤).

السابع: مخصص مواجهة احتمال السحب النقدي في الشركات المصرفية.

(١) دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣٤ مكرر)، ص (٥٤)، توصيات الندوة الرابعة عشرة (٤٦٩)، المعايير الشرعية (٤٨٣) جميعهم بنفس النص.

(٢) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: المراجع السابقة، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٤٠)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٢)، ص (٤٣)، المعايير الشرعية (٤٨٣).

(٤) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: المراجع السابقة، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).

التعريف: هو المخصص الذي ينشأ لتوفير سيولة جاهزة لدى البنوك للقضاء على صدمات السحب النقدي المفاجئ بكميات غير معتادة^(١).

الحكم الشرعي: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين، وسبب إنشائه تحوطي لتوفير السيولة عند السحب المفاجئ، وهذا لا يبرر إعفائه من الزكاة، ولا يخرجها من كونه مالا زكويًا.

الثامن: مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر.

التعريف: هو المبلغ الذي يُخصَّص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون، في حالة السداد المبكر، ويسمى (القطع أو الأجيو)^(٢).

الحكم الشرعي: لا يُحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه أمر احتمالي^(٣)؛ لعدم جواز الاتفاق المسبق على الخصم في مقابل السداد المبكر في عقد المداينة عند عامة الفقهاء^(٤).

(١) لم أقف على تعريف خاص له، وعرفته من خلال القراءة عنه. ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشيللي (١/ ٥٦٠)، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية. د. حسين كامل فهمي (٩٧)، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي (١٤١-١٤٧).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٤٥ مكرر)، ص (٦٠)، توصيات الندوة الرابعة عشرة (٤٦٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) مسألة (ضع وتعجل) لا يجيزها عامة أهل العلم إذا كانت على سبيل المشاركة، خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والنخعي وأبي ثور رحمهما الله تعالى، ونص مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى بطلانها سواء كانت بشرط أو بغير شرط، وهذه قاعدة مذهبه، وقال غيره: إن =

مخصصات الفئة الثانية: المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة:

الأول: مخصص استهلاك؛ الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل.

التعريف المحاسبي: «هو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة التشغيلية نتيجة لاستعمالها في أعمال الشركة أو التقادم فنياً أو مضي المدة»، أو بعبارة أخرى: «الجزء الذي لا يمكن استرداده من تكلفة الموجودات الثابتة عندما تتوقف الشركة عن استخدامه، بسبب التقادم فنياً أو ما في حكم ذلك»^(١).

الحكم الشرعي: هذا المخصص لا يُحسَم - في الأصل - من الموجودات الزكوية؛ لأن مقابل هذا المخصص يتعلق بنقص في قيمة الأصول الثابتة، وهي لم تُدرج ضمن الموجودات الزكوية^(٢)، بشرط أن تظهر الأصول الثابتة بكامل قيمتها في جانب الموجودات، أما إذا ظهرت بصافي قيمتها بعد حسم الاستهلاك؛ فإنَّ هذا المخصص يحسم من الوعاء الزكوي^(٣)، وهذا متوقف على الطريقة المحاسبية التي تعالج بها الأصول الثابتة ومجمع الاستهلاك^(٤).

= جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز، وهذا مذهب الجمهور. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٧)، المدونة (٣/١١١، ١٧١)، البيان والتحصيل (١٠/٣٩٢)، الفواكه الدواني (٢/٨٩)، فتاوى السبكي (١/٣٤٠، ٣٤٢)، المغني (٤/٣٩).

(١) دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١٣)، ص (٣٦-٣٧)، وينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٤٠)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٨-١٠٩).

(٣) ينظر تفصيل هذه المسألة وتوضيحها ص (٢٦١) من هذا البحث.

(٤) ينظر: الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٩).

الثاني: مخصص الصيانة والتجديد للموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل.

التعريف: «هو المبلغ الذي تُقدّر إدارة الشركة صرفه لإبقاء الموجودات صالحة للاستخدام السليم»^(١).

الحكم الشرعي: لا يُحسّم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مرصد للصرف ولم يصرف فعلاً، فهو لا يزال في ملك الشركة، فيُطبّق عليه ما يطبق على النقدية المتوفرة لدى الشركة وحال عليها الحول^(٢).

الثالث: مخصص التأمين على الموجودات الثابتة.

التعريف: «المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تُدفع لشركات التأمين»^(٣).

الحكم الشرعي: لا يُحسّم من الموجودات الزكوية؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة^(٤).

مخصصات الفئة الثالثة: المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١٤)، ص (٣٧)، المعايير الشرعية (٤٨٣).
(٢) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: المراجع السابقة، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٤٠)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).
(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١٤ مكرر)، ص (٣٧)، المعايير الشرعية (٤٨٣).

(٤) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: المراجع السابقة، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر (٤٤٠)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).

الأول: مخصص الإجازات.

التعريف: «هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين»^(١).

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء المعاصرون حول حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي على قولين:

القول الأول: يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي.

ذهب إلى هذا القول لجنة دليل الإرشادات لحساب الزكاة؛ حيث أطلقت القول بأنه يُحسم من الموجودات الزكوية^(٢).

دليلهم: أنها ديون حالة على الشركة لموظفيها^(٣).

ويمكن أن يناقش بأن المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية إلا إذا ثبت في الذمة، ولا يثبت في الذمة إلا بعد توفر شرطه، وهو طلب إجازته وموافقة مديره، وبداية الإجازة. وفي حال التعويض عن الإجازة يتحقق شرطها بتنازل الموظف عن إجازته وطلبه التعويض، وموافقة الإدارة^(٤).

-
- (١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٧٤)، ص (٧٧)، المعايير الشرعية (٤٨٣).
- (٢) دليل الإرشادات لحساب الزكاة، عملت عليه عدة لجان مشكلة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعرض على ندوات ومؤتمرات بيت الزكاة الكويتي وعرض على مجموعة من المستشارين الشرعيين والمحاسبين، وآخر لجنة أقرته بصورته الأخيرة مكونة من: أ.د. عجيل جاسم النشمي، أ.د. محمد عبد الغفار الشريف، د. محمد سليمان الأشقر، د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، أ. دحمان عوض دحمان، أ. عادل العميري.
- (٣) اعتبرها الدكتور رفيق المصري ضمن الذمم الدائنة، وهذا يدل على اعتباره لها من قبيل الديون. ينظر: بحث زكاة الديون. د. رفيق المصري (٢٤٨).
- (٤) ينظر: أعمال الندوة الأولى لبيت الزكاة الكويتي، تعليق د. حسين حامد (٣٩٩).

القول الثاني: لا يُحسَم هذا المخصص من الوعاء الزكوي.

ذهب إلى هذا القول المجلس الشرعي^(١) في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية^(٢)، وبعض الباحثين^(٣).

دليلهم: أنه لا يزال في ملك الشركة، وتستطيع التصرف فيه، ولو ربح لكان ربحه لها، وليس للموظفين شيء فيه^(٤).

الراجح: هو التفصيل فمخصص الإجازات قبل أن يتحقق شرطه لا يُحسَم من الوعاء الزكوي، وإذا تحقق شرطه وصار مستحقاً فإنه يحسم من الوعاء الزكوي.

وسبب الترجيح هو أن مخصص هذه الإجازات لا يصدق عليه وصف الدين؛ لأن المبلغ لم يثبت في ذمة الشركة للموظفين، ولا يثبت في ذمة الشركة إلا بعد توفر شروطه النظامية.

(١) يتكون هذا المجلس من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية، ويتخذون قراراتهم بالأغلبية، بعد العرض على المستشارين الشرعيين والمحاسبين، وعقد جلسات الاستماع للمتخصصين والمهنيين. ينظر: المعايير الشرعية ٢٠١٠م ص (ف، ق).

(٢) هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح، مقرها البحرين، تهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق التدريب والندوات والمطبوعات. ينظر: المعايير الشرعية ٢٠١٠ ص (ل).

(٣) منهم. د. محمد الزحيلي، د. أشرف العماوي. ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة. د. أشرف العماوي (١/٣٠٦)، المعايير الشرعية ٢٠١٠، المعيار (٣٥) ص (٤٨٣)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة. للصديق الضير (٤٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق، وتعليق منذر قحف في الندوة الثانية عشرة من ندوات بيت الزكاة (٣٣٢).

ولا يصدق عليه وصف الوديعة لدى الشركة؛ لأن الوديعة عقد تبرُّع يلزم منه التعاقد والرضا من المودع، وهذا غير موجود في مستحقات الموظف التي لم يتحقق شرطها أو تحقق شرطها وتأخرت الشركة في دفعها؛ ولذلك هذه المبالغ التي في ملك الشركة وتصرفها لا تجب زكاتها على الموظف لنقص ملكه عليها؛ لأنها ليست بيده وليست تحت تصرفه، وإسقاطها من وعاء الموظف ومن وعاء الشركة يؤدي إلى إسقاط الزكاة عن أموال زكوية مستوفية لشروط وجوب الزكاة مما يُخلُّ بفريضة الزكاة وينقص حق الفقراء.

والزاوية التي يرى الباحث صحة النظر منها هي النظر إلى المخصص من حيث كونه مخصصاً قبل أن يتم استحقاقه - كما نظر المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة -؛ لأنه إذا استحق لم يصدق عليه وصف المخصص، وإنما يعتبر مصروفاً أو ذمماً مدينة، والله تعالى أعلم.

الثاني: مخصص الضرائب.

التعريف: «هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات بغرض مواجهة الضرائب المستحقة على الشركة»^(١).

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء المعاصرون حول حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي على قولين:

القول الأول: يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي.

ذهب إلى هذا القول لجنة دليل الإرشادات لحساب الزكاة، والمجلس

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٧٤ مكرر)، ص (٧٨)، المعايير الشرعية ٢٠١٠م المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، ص (٤٨٣).

الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية^(١).

دليلهم: أن هذا المخصص واجب الأداء بحكم القانون^(٢)، ولا يعتبر من المخصصات التي منشأها الحيطة والحذر؛ وإنما هو لمقابلة التزام حقيقي على الشركة ولكنه غير محدد بدقة حتى يصدر فيه الربط^(٣)، وقد جرت العادة بتأخير الضرائب عن الأرباح، واختلاف إدارات الشركات مع مصلحة الضرائب في مقدار الضريبة؛ ولذلك يضطر المحاسبون إلى تقدير الضرائب التي تخص الفترة وتحملها على إيراداتها إلى أن يتم تحديد مبلغ الضرائب تحديداً نهائياً في الفترات الآتية فيعالج عندئذ في حساب المخصص.

ويمكن أن يناقش بأن المخصص لا يُحسم من الموجودات الزكوية إلا إذا ثبت في الذمة، وتم ربط الضريبة على الشركة وتحديد مقدارها، ففي هذه الحالة يتحول جزء من مخصص الضرائب إلى ضرائب مستحقة، وهنا تحسم من الوعاء الزكوي، وأما قبل ذلك في حال كونها مخصصاً فالملك عليها تام والتصرف فيها ممكن، وتأكد استحقاقها أو جزء منها مستقبلاً لا يمنع من وجوب الزكاة فيها وإدراجها ضمن الموجودات الزكوية، ولو قلنا بحسم كل مبلغ مستحق قبل تحقق شرطه لحسمنا كل مبالغ الضرائب للسنوات القادمة؛ لأنها واجبة الأداء بحكم القانون ولكن شرطها لم يتحقق^(٤).

وتحميل الأرباح قيمة الضريبة لا مانع منه، وهو احتياط جيد يُحمد عليه

(١) ينظر: المراجع السابقة، توصيات الندوة الرابعة عشرة من ندوات بيت الزكاة الكويتي (٤٦٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته (٥٧).

(٤) ينظر: تعليق محمد رأفت عثمان ومنذر قحف على بحث د. عصام أبو النصر، في الندوة الرابعة عشرة من ندوات بيت الزكاة (٤٥١، ٤٥٤).

المحاسبون؛ ولكن ذلك لا يعني إعفاءه من الزكاة واعتباره من الديون، فهو لا يعتبر ديناً بالاصطلاح الفقهي حتى يتحقق شرطه وهو الربط الضريبي.

القول الثاني: لا يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي.

ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١)، وهو الذي تعتمد عليه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية^(٢).

دليلهم: أنه لا يزال في ملك الشركة، وتستطيع التصرف فيه، ولو ربح لكان ربحه لها، وليس للهيئة ولا لمحصول الضريبة شيء فيه، ولو خسر لضمنت الشركة مكانه، وهذا يدل على الملك التام الذي تجب فيه الزكاة^(٣).

وهناك قول مركب من القولين ذهب إليه بعض الباحثين وهو:

أنه يتم التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت الشركة تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً، فإن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه يمثل ديوناً حالة.

الأمر الثاني: إذا كانت الشركة لا تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً؛

(١) منهم: د. محمد رأفت عثمان، ود. منذر قحف، ود. محمد الزحيلي، ود. الصديق الضير، ود. صالح الزهراني. ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة. للصديق الضير (٤٠).

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠ هـ (المادة التاسعة، فقرة: ٣)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، تعليق محمد رأفت عثمان ومنذر قحف على بحث د. عصام أبو النصر، في الندوة الرابعة عشرة من ندوات بيت الزكاة (٤٥١، ٤٥٤).

بل تقوم بتكوينه لأغراض حساب صافي الربح الموزع، فإن المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه يمثل ديوناً مؤجلة^(١).

ويرى الباحث أن هذا القول المفصل لا يختلف عن القول الأول حيث اعتبر مخصص الضرائب من قبيل الديون مع أنه لم يتحقق شرطه.

الراجح: أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي، وتجب الزكاة فيه ما دام باقياً في ملك الشركة وتحت تصرفها، وهذا هو الموافق للتوصيف الذي قرره في المخصصات، والله تعالى أعلم.

الثالث: مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد أو الراتب التقاعدي.

التعريف: «هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة بدفع نسبة معينة من المرتب عن سنوات خدمة العاملين عند نهاية الخدمة»^(٢).

وقد جرت عادة الشركات أن ترصد في ميزانياتها مخصصات سنوية لكل واحد من العاملين فيها، فتتراكم مخصصات كل عامل طيلة مدة خدمته فإذا أنهت الشركة خدماته صرفت له تلك المبالغ الموجودة بكاملها، أما إن كان سبب انتهاء خدماته استقالته، فيأخذ فقط نصف تلك المخصصات بموجب بعض القوانين^(٣).

(١) ذهب إلى هذا القول د. أشرف أبو العزم العماوي في بحثه الموسوم بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة (٣٠٧)، ود. عصام أبو النصر هادي في بحثه الموسوم بصور معاصرة من أعمال البنوك (٤٤٠).

(٢) دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٧٥)، ص (٧٧)، وينظر: المعايير الشرعية ٢٠١٠م (٤٨٣).

(٣) ينظر: ينظر: نظام العمل في المملكة العربية السعودية المعدل بالمرسوم الملكي (م٤٦)، وتاريخ (١٤٣٦/٦/٥ هـ) وفيه: (المادة الخامسة والثمانون: إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن ستين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على =

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء المعاصرون حول حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي على قولين:

القول الأول: لا يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي.

ذهب إلى هذا القول لجنة دليل الإرشادات لحساب الزكاة، والمجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية^(١).

دليلهم: أن هذه المخصصات مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً^(٢).

القول الثاني: يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي، وبعضهم يُعبر بقوله: «يُحسم الجزء المتوقع سداذه خلال الفترة المالية التالية»^(٣)، والمعنى واحد حيث إن أصحاب هذا القول يرون حسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية واعتباره ديناً أو حقاً أو التزاماً قبل تحقق شرطه، وهو تحقق نهاية الخدمة ووجوب المبلغ في ذمة الشركة.

ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء والباحثين^(٤).

= خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٧٥)، ص (٧٧).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٧٥)، ص (٧٧)، المعايير الشرعية ٢٠١٠م (٤٨٣)، زكاة نهاية الخدمة، د. عبد الستار أبو غدة (١٠٨)، ود. محمد نعيم ياسين (٣٦):

بحث لكل منهما ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) المعايير الشرعية ٢٠١٠م (٤٨٣).

(٣) العبارة للدكتور عصام أبو النصر هادي في بحثه صور معاصرة من أعمال البنوك، (٤٤٠) ضمن أعمال الندوة الرابعة عشرة.

(٤) ذهب إلى هذا الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد بن سليمان الأشقر، والدكتور محمد علي ضناوي، والدكتور عصام أبو النصر هادي. ينظر: بحث زكاة نهاية الخدمة. د. عبد الستار أبو غدة (١١٢، ١١٧، ١٢٧)، تعقيب د. محمد علي ضناوي على بحث =

دليلهم:

- ١- أن هذا المخصص التزام مالي أو دين أو حق على الشركة بحكم القانون^(١).
- ٢- أن هذا المخصص جزء من الأجر الواجب على رب العمل^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا لا يُسقط الزكاة عنه، ولا يخرج منه الوعاء الزكوي؛ لأن هذا المخصص له سببه وهو: الخدمة الوظيفية أو العمل، وله شرطه: وهو انتهاء مدة الخدمة^(٣)، وقبل ذلك لا يكون ديناً على الشركة، وإنما مالٌ مخصص على سبيل الاحتياط لهذا النوع من المصروفات، والملك عليه تام، والتصرف فيه كامل؛ ولذلك تجب فيه الزكاة، ويؤكد ذلك أن هذا الدين الذي يذكرونه لا يزكيه الموظفون لأنهم لا يقدرّون عليه، ولا تزكيه الشركة؛ لأنها تعتبره ديناً، وإذا وجد مثل ذلك في مسألة فلا بد من مراجعتها والتمعن فيها، والذي ظهر للباحث أن المال لا زال مملوكاً للشركة لعدم تحقق شرطه وهو نهاية الخدمة^(٤).

الراجع: القول الأول وهو أن هذا المخصص لا يُحسَم من الموجودات الزكوية، وتجب فيه الزكاة كسائر الأموال النقدية التي تملكها الشركة ملكاً تاماً، لقوة مأخذها وضبطه في تحقيق المناط^(٥).

= د. محمد نعيم ياسين في زكاة نهاية الخدمة، ضمن الندوة الخامسة (٨٧)، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، للأشقر (٦٨، ٧٧)، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. عصام أبو النصر هادي (٤٤٠)، ضمن الندوة الرابعة عشرة.

- (١) توصيف عبد الستار أبي غدة. ينظر: المراجع السابقة.
- (٢) توصيف محمد علي ضناوي. ينظر: المراجع السابقة.
- (٣) ينظر: بحث مكافأة نهاية الخدمة. عبد الستار أبو غدة (١١٢).
- (٤) ينظر: تعليق د. حسين حامد، في الندوة الأولى لبيت الزكاة الكويتي (٣٩٩).
- (٥) ذكر المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة أن هذا المخصص لا يُحسَم من الموجودات =

الرابع: مخصص التعويضات القضائية.

التعريف: «هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات؛ لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير»^(١).

الحكم الشرعي:

لا يُحسَم هذا المخصص من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي؛ لأنه قبل ذلك مال نقدي لم يتعلق به حق للغير، فتجب فيه الزكاة^(٢).

والمعنى أنه ما دام مخصصًا فلا يحسم، وإذا خرج عن كونه مخصصًا بالحكم القضائي النهائي فإنه يحسم؛ لأنه أصبح مصروفًا أو ذممًا دائنة أو تعويضات مستحقة ضمن الذمم الدائنة.

= الزكوية؛ لأنه مُرصد للصرف ولم يصرف (المعايير الشرعية ٢٠١٠م المعيار ٣٥ ص ٤٨٣)، ثم استثنوا من الحكم وقالوا: «وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً». وهذا الاستثناء غير لازم؛ لأنه إذا تم الدفع خرج عن كونه مخصصًا والحديث عن المخصصات، وربما ذكروا ذلك لدفع الإشكال الذي ربما يورد من أصحاب القول الآخر، واستثنوا مرة ثانية بقولهم: «أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد»، وهذا الاستثناء أيضًا غير لازم؛ لأن هذه المكافآت المُحددة لنهاية الخدمة إذا تحقق شرطها خرجت عن كونها مخصصًا وأصبحت ديونًا مستحقة أو ذممًا دائنة، وربما ذكروا هذا الاستثناء لدفع الإشكال الذي ربما يورد من أصحاب القول الآخر.

وكأنهم يقولون: إن هذا المخصص لا يُحسَم من الموجودات الزكوية من حيث الأصل ويحسم في هاتين الحالتين، ويرى الباحث أنه في هاتين الحالتين خارج عن كونه مخصصًا. (١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٧٥ مكرر)، ص (٧٨)، المعايير الشرعية ٢٠١٠م (٤٨٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

الخامس: مخصص الزكاة.

تعريفه: «مبلغ لمواجهة التزام الشركة بأداء الزكاة المستحقة على أموالها سنوياً»^(١).
الحكم الشرعي: لا يحسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي؛ لأن مبلغ الزكاة المستحق على الشركة للسنة الحالية مال نقدي حال عليه الحول قبل وجوب الزكاة، فدخل ضمن الوعاء الزكوي^(٢).

لكن إذا كان المبلغ عن سنوات سابقة، وقد تم ربطه وأصبح مستحقاً للجهات الرسمية، ولم يتم استلامه لأي سبب، فهو دين مستحق يمنع وجوب الزكاة في مثله، كما سيأتي تقرير المسألة في المطلوبات^(٣)، بشرط عزله في حساب خاص وعدم إمكانية التصرف فيه، أما إذا بقي مع أموال الشركة ولم يتم إخراجه أو عزله فإنه مال مملوك للشركة حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة^(٤).

المسألة السادسة: الاستثمارات.

وهي العنصر السادس من الأصول المتداولة^(٥)، ضمن طريقة صافي الأصول.

- (١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة. د. أشرف أبو العزم العماوي (١/ ٣٠٧)، ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة.
- (٢) ينظر: المرجع السابق، الزكاة أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٨).
- (٣) ص (٣٧٨)، حيث رجح الباحث أن الدين الحال يمنع الزكاة في قدره من المال، وأن المؤجل لا يمنع.
- (٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠ هـ (المادة الرابعة، الفقرة: ٨).
- (٥) إيراد الاستثمارات في الأصول المتداولة يعني أنها استثمارات قصيرة الأجل، ولكن يحسن بي أن أتطرق في هذا الموضع لنوعي الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل؛ لأن مسألة الاستثمارات غير مكررة في المخطط، كما فعلت في المخصصات، إلا الاستثمارات العقارية فإنها سترد في الأصول الثابتة في المطلب الآتي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمارات.

الاستثمارات: جمع استثمار، وهو في اللغة مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الثمر، واحده ثمرة، ويُجمع على ثمار وثمر وثمرات^(١).

والثمر يطلق على معان منها: حمل الشجر، فيقال: ثمر النخل وثمر العنب^(٢)، ومنها: كل نفع يصدر عن شيء، كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح^(٣)، ومنها: أنواع المال، تقول العرب: أثمر القوم إذا كثر مالهم، وثمر الرجل ماله: كثره، واستثمر المال: جعله يثمر، أي: يكثر وينمو^(٤).

وهذا المعنى الثالث هو الموافق لمصطلح الاستثمار في الشركات المعاصرة، وعليه فاستعمال كلمة الاستثمار في معنى زيادة المال وتكثيره موافق لأصلها اللغوي^(٥).

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: «استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات»^(٦).

الاستثمار في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج المفهوم الشرعي للاستثمار عن مفهومه اللغوي^(٧)؛ لكنه مقيد

(١) القاموس المحيط (٤٥٨)، ومختار الصحاح (٣٧).

(٢) لسان العرب (١٠٦/٤)، والمصباح المنير (٣٣).

(٣) مجمع البلاغة (٤٤/١)، ومفردات ألفاظ القرآن (١٧٦).

(٤) القاموس المحيط (٤٥٨)، أساس البلاغة (٧٦)، مقاييس اللغة (٣٨٨/١).

(٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٥٦/١).

(٦) المعجم الوسيط (١٠٠/١).

(٧) استثمار أموال الزكاة. د. محمد عثمان شبير (٢٠).

بموافقته للأحكام الشرعية، وعليه فالاستثمار في الاصطلاح الفقهي: «تنمية المال من طريقه المباحة شرعاً»^(١)، ومن الألفاظ الشائعة التي يعبر بها الفقهاء عن هذا المعنى: «الثمار»، «التنمية»، «الاستثمار»، «المتاجرة»، «الاستغلال»^(٢).

الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي:

لا يخرج الاصطلاح الاقتصادي العام في مفهوم الاستثمار عن معناه اللغوي، ومع ذلك فلكلمة الاستثمار في أوساط الاقتصاديين استخدامات متعددة بحسب المجال الذي تستخدم فيه^(٣)، والذي يتعلق بهذا المبحث هو المفهوم العام للاستثمار، وقد عُرِّف بأنه: «عبارة عن توظيف أو تشغيل المال للحصول على مردود مالي أكبر بعد مرور فترة زمنية معينة»^(٤).

فالاستخدام العام لمصطلح الاستثمار يعني توظيف النقود لأي أجل. والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية يعني توظيف النقود في أوراق مالية؛ أسهم وسندات.

والاستثمار بالنسبة للشركات يعني عموم الإنفاق الاستثماري؛ تمييزاً له عن الإنفاق الجاري^(٥).

والغالب أن الشركات تقصد ببند الاستثمارات: المبالغ المشغلة في نشاط غير

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيبلي (٥٦/١)، وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد (٥٥).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٥٦/١-٥٧).

(٣) المرجع السابق (٥٨-٥٩)، استثمار أموال الزكاة. د. محمد عثمان شير (٢١).

(٤) المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٧٩، فقرة: ٦١٤).

(٥) ينظر: تعقيب للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان في الندوة الخامسة من ندوات بيت الزكاة (٤٦٦-٤٦٧).

نشاط المنشأة الأصلي، بسبب وجود أموال نقدية فائضة عن الحاجة^(١).

ويتنوع الاستثمار من حيث طبيعته إلى نوعين:

الأول: الاستثمار المادي، أو الحقيقي، أو العيني، ويراد به إنفاق المال في تملك السلع والخدمات التي تزيد في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وهي ما يعبر عنها بالأصول المادية مثل الآلات والمباني وغيرها.

وهذا النوع سيأتي الحديث عنه في الأصول الثابتة أو غير المتداولة، ولا تلجأ إليه الشركات إلا في نشاطها الأصلي، أما تشغيل الأموال الفائضة في الآجال القصيرة فيكون بطريقة الاستثمار المالي، وهو النوع الثاني.

الثاني: الاستثمار المالي، ويراد به إنفاق المال في تملك الأصول المالية غير المادية، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، وغيرها؛ لغرض الحصول على العائد^(٢).

ويستخدم هذا النوع من الاستثمار في تشغيل الأموال الفائضة عن النشاط الأصلي لدى الشركات المعاصرة، ويكون بآجال قصيرة وطويلة.

ويتنوع الاستثمار من حيث أجله إلى نوعين^(٣):

الأول: استثمار قصير الأجل، وهو من الأصول المتداولة، ومثاله: الاستثمارات في الأوراق المالية بغرض المتاجرة.

الثاني: استثمار طويل الأجل، وهو من الأصول غير المتداولة، ومثاله: الاستثمارات في الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ بها^(٤).

(١) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته (٥٠).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/ ٦٧٠).

(٣) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته (٥٠).

(٤) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة (٤-٧).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للاستثمارات.

تبين من خلال تعريف الاستثمارات أنها أموال فائضة عن الحاجة في نشاط الشركة الأصلي فتشغلها في أنشطة أخرى آمنة، مع حمايتها النسبية بمخصصات الهبوط في الاستثمارات، وهذا يدل على أنها أموال زكوية نامية؛ ولكن حكمها يختلف بحسب نوعية الاستثمار الذي وضعت فيه، فإذا كانت الاستثمارات في البيع والشراء فإنها تكون من قبيل عروض التجارة.

وأما إذا كانت في أصول ثابتة مدرة للربح فإنها تكون من قبيل زكاة المستغلات. وسوف أبين بعض أنواع الاستثمارات التي تتعامل بها الشركات المعاصرة بتعريفها وحكمها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: علاقة الاستثمارات بالوعاء الزكوي^(١).

أولاً: زكاة الاستثمار في الأسهم^(٢).

يختلف تعامل الأفراد والشركات مع الأسهم بسبب الطبيعة المزدوجة لها؛ لأنها قابلة لأن تكون للمتاجرة وأن تكون للاستثمار، وأدى ذلك إلى اختلاف

(١) سوف أتناول في هذا الفرع حكم الزكاة في الاستثمارات المالية التي يراد بها إنفاق المال في تملك الأصول المالية غير المادية، كالأسهم والسندات والصكوك وأذونات الخزينة وشهادات الاستثمار؛ لأن هذا النوع هو الذي تستعمله الشركات في تشغيل الأموال الفائضة عن النشاط الأصلي لديها.

وأما الاستثمار المادي والحقيقي الذي تستخدمه الشركات في نشاطها الأصلي فسوف أتكلم عنه في المطلب القادم عند الحديث عن الأصول الثابتة (غير المتداولة).

(٢) يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى عدد من أجزاء متساوية القيمة يُسمى كل منها سهماً، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء، وللشهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب، وله قيمة دفترية تتحدد على أساس صافي موجودات الشركة، وله تكلفة تتحدد بالمبلغ المدفوع لحيازته. =

آراء العلماء المعاصرين في كيفية تزكية هذه الأسهم، بعد أن أجمعوا على وجوب الزكاة فيها.

وسوف أبين في هذا الموضع اتفاق العلماء المعاصرين على وجوب الزكاة في الأسهم وأدلته، ثم اتجاهاتهم في كيفية زكاة الأسهم.

الأمر الأول: وجوب الزكاة في الأسهم:

اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة في الأسهم، إما في أصلها أو في ريعها متى توفرت شروطها وانتفت موانعها^(١).

ودليلهم في ذلك دخولها في زكاة عروض التجارة، أو زكاة المستغلات من

= وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونماء، يستفاد من ريعها، وأسهم متاجرة، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى أسهم استثمار صناعي، وتجاري، وزراعي، وعقاري، وغيرها.

ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٠)، ص (٤١). ينظر: القانون التجاري السعودي. د. محمد حسن الجبر (٣٠٧-٣٠٨)، القانون التجاري. د. عبد الهادي الغامدي، د. بن يونس حسيني (٢٦٧-٢٧٣)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٢).

وسوف أتطرق في هذا الموضع للأحكام المرتبطة بدخول الاستثمار في الأسهم في الوعاء الزكوي، كعنصر معترض في رسالة متخصصة بالوعاء الزكوي تركز على دخول العنصر في الوعاء الزكوي أو عدم دخوله، وبناء على ذلك أعرض عن كثير من التفصيلات التي حقها رسالة متخصصة في زكاة الأسهم، وكثير منها متعلق بأسس التحاسب في زكاة الأسهم.

(١) حكى هذا الاتفاق: د. صالح بن عبد الرحمن بن سعد الزهراني في كتابه دراسات في المحاسبة الزكوية (١٥٣)، ود. حسين حسين شحاته في بحثه زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة (١٠٣)، ود. صالح بن محمد المسلم في بحثه الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (٣٤٧)، ود. يوسف القاسم في بحثه: زكاة الأسهم المتعثرة (٦٢) ضمن مجلة العدل، عدد (٢٥).

حيث صفتها ومقصدتها، وجميع الأدلة التي يستدل بها على وجوب الزكاة من حيث الأصل، أو زكاة عروض التجارة تنطبق عليها إذا توفرت شروط وجوب الزكاة فيها^(١).

ولقد بُحث مسألة زكاة الأسهم في الشركات، ونُظر في مسائلها باجتهاد جماعي أكثر من مرة^(٢)، واتفق القول فيها على وجوب زكاة الأسهم في أصلها أو ريعها، وأكثر الإشكالات التي بقيت في التطبيق ترجع - في وجهة نظري - إلى أسس التحاسب، وليس إلى الأمور الفقهية.

الأمر الثاني: اتجاهات العلماء في كيفية زكاة الأسهم:

الاتجاه الأول: تغليب جانب المتاجرة، بحيث تزكى زكاة عروض التجارة

(١) ينظر: بحث الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين حسين شحاته (١٠٢-١٠٤).

(٢) بحث زكاة الأسهم أول مرة - فيما اطلعت عليه - في حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، المنعقدة في دمشق عام ١٣٧٢ هـ، وكان من الباحثين عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، في بحث بعنوان: «الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي». ثم بحثها مجمع الفقه الإسلامي في عشرة أبحاث عام ١٤٠٤ هـ، ومن ضمن الباحثين في هذا المؤتمر: الشيخ عبد الله بن بسام، د. وهبة الزحيلي، د. الصديق الضير، د. محمد الفرفور، وغيرهم.

ثم بحثتها الهيئة العالمية للزكاة في خمسة أبحاث في الندوة الحادية عشرة في عام ١٤٢٢ هـ، وكان من ضمن الباحثين: الشيخ عبد الله بن منيع، ود. حسين شحاته، د. أحمد مجذوب، وغيرهم.

ثم بحثتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية في خمسة أبحاث في عام ١٤٢٩ هـ، وكان من ضمن الباحثين: د. يوسف الشبيلي، ود. صالح المسلم، والشيخ عبد العزيز الدغثير، وقد تشرفت بتنسيقها يوم كنت مديرًا لمركز الدراسات والبحوث في الهيئة.

مهما كان نشاط الشركة، وأياً كانت نية المساهم.

وذهب إلى هذا الاتجاه: وهبة الزحيلي^(١)، وعبد الرحمن الحلو^(٢)، ورفيق المصري^(٣)، وحسن الأمين^(٤).

ومستندهم: أن الأسهم أوراق مالية يقصد منها الاسترباح بارتفاع قيمتها ثم بيعها، والربح الذي توزعه الشركة لا يُعدُّ شيئاً مقارنة بالربح الناتج من ارتفاع قيمتها^(٥).

ونوقش هذا الاتجاه بأمرين:

أحدهما: أن كثيراً من مالكي الأسهم لا يقصد التجارة بها؛ بل هو مجرد شريك، يتنفع بالأرباح الموزعة من الشركة^(٦).

الثاني: أن هذا القول لم يفرق بين الشركات التجارية، كالبنوك، والشركات الصناعية والعقارية والزراعية مع ثبوت الفرق بينها^(٧).

الاتجاه الثاني: تغليب جانب الاستثمار، بحيث تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات.

(١) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٤٠ / ١ / ٤.

(٢) ينظر: تعقيب الدكتور عبد الرحمن الحلو في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٠٨).

(٣) ينظر: بحوث في الزكاة لرفيق المصري (١٨٨).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات لحسن الأمين (٣١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة، بحث زكاة الأسهم للشيبلي (١٦١).

(٦) ينظر: بحث الشيخ عبد الله البسام عن زكاة الأسهم. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١ ص ٧٤٠.

(٧) ينظر: المراجع السابقة، بحث: زكاة أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٢) ص (١٤٧).

ويمكن نسبة هذا الاتجاه دون جزم إلى من قال بالنظر إلى نوع الشركة التي أصدرت السهم دون تفريق بين المتاجر والمستثمر، مثل الشيخ عبد الرحمن عيسى^(١).

ومستندهم: أن السهم مستند لإثبات حق المساهم في الموجودات، وليس له قيمة في نفسه^(٢).

ويناقش ذلك: بأن النية لها أثر في الزكاة، وهي تُصَيَّر جميع الأموال إلى عروض تجارة بمجرد نية التجارة، ومن ذلك الأسهم إذا أُتخذت للبيع والشراء ولم يلتفت فيها إلى الغلة التي تخرجها هذه الأسهم.

الاتجاه الثالث: التفرقة بين المتاجرة والاستثمار، فالمساهمة بقصد التجارة في ذات الأسهم (المضارب) تأخذ حكم زكاة عروض التجارة، والمساهمة بقصد ربح السهم (الاستثمار) تكون بحسب ما يملكه المساهم بذلك السهم.

وهذا الاتجاه هو ما عليه عامة العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم^(٣)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٥)، والشيخ عبد الله البسام^(٦)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٧)، والدكتور الصديق الضير^(٨)، وهو

(١) ينظر: المعاملات الحديثة لعبد الرحمن عيسى (٦٨-٦٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، بحث زكاة الأسهم للشيبلي (١٦١).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠١/٤).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٢/١٤).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - كتاب الزكاة، الفتوى (٣٢١).

(٦) بحث زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام (٧٢٥/١/٤).

(٧) زكاة أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٢) ص (١٣٥).

(٨) بحث زكاة الأسهم والسندات، للصديق الضير (٢٩/١).

قول مجمع الفقه الإسلامي^(١)، والهيئة العالمية للزكاة^(٢).

ومستندهم:

أولاً: أن هذا الاتجاه المفصل هو الذي تجتمع به أدلة الزكاة الدالة على التفريق بين زكاة عروض التجارة وزكاة المستغلات وزكاة الزروع والثمار وغيرها.

ثانياً: أن هذا الاتجاه يراعي الأدلة الدالة على اعتبار نية صاحب المال في حكم زكاته والواجب عليه^(٣).

وهذا الاتجاه هو الراجح؛ لسلامة مأخذه، والاعتراض على مأخذ الاتجاهات الأخرى.

وبناء عليه فالأصل وجوب الزكاة في استثمارات الشركات في الأسهم، وتدخل بكامل قيمتها في الوعاء الزكوي إذا كان القصد من شراء الأسهم هو المتاجرة.

أما إذا كان القصد منها الاستثمار فيطبق عليها التفصيل المذكور^(٤).

ويأتي الاستثمار في الأسهم بصور متعددة لدى الشركات المعاصرة، منها: الاستثمارات في الأسهم العامة بغرض الاحتفاظ بها من أجل ريعها،

(١) ينظر: القرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٠-٢١)، ص (٤١-٤٣).

(٣) ينظر في الأدلة: زكاة الأسهم، للشيبلي (١٦١-١٦٢)، زكاة الأسهم المتعثرة. د. يوسف القاسم (٦٣).

(٤) ينظر بالإضافة إلى ما سبق: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٥٧ مكرر)، ص (٦٨)، محاسبة الزكاة في دولة الإمارات. د. كوثر الأبيجي (٢٨٩)، محاسبة الزكاة، لفؤاد المليجي، وهيت عبد القادر (١١٦)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً. د. حسين حسن الخطيب (١٠١)، محاسبة الزكاة. د. أحمد حسين (١١٥-١١٦).

والاستثمارات في أسهم الشركات التابعة^(١)، والاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة^(٢)، والاستثمارات في أسهم الشركة المشترية^(٣).

وتقدم بيان الحكم في النوع الأول؛ وهو الاستثمارات في الأسهم العامة بغرض الاحتفاظ بها من أجل ريعها؛ لأنه من قبيل الاستثمار^(٤).

وأما الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة؛ فإن هذا النوع أيضًا يعتبر من قبيل الاستثمار طويل الأجل، وتجب الزكاة فيه كما في النوع الأول، ولكن إذا أخرجت الشركة التابعة أو الزميلة زكاتها كاملة وحُسمت من أرباحها فلا تُكرّر الزكاة مرة أخرى، وإذا لم تخرج زكاتها فإن الشركة المساهمة المستثمرة في الشركة التابعة أو الزميلة تخرج زكاة نصيبها بنسبة ملكيتها فيها بالطريقة المذكورة سابقًا^(٥).

(١) المراد بالشركات التابعة: تلك الشركات التي تملك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن ٥٠٪ من حقوق الملكية التي لها حق التصويت. دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٤)، ص (٤٥)، معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧).

(٢) المراد بالشركات الزميلة: الشركات التي ليست شركات تابعة وتحفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد عن ٥٠٪ من حقوق التصويت، وبإستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها. دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٥)، ص (٤٥)، معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧).

(٣) المراد بها: ما تشتريه الشركة من أسهمها بنسبة معينة في حدود القانون الذي سمح لها أن تشتري أسهمها من سوق الأوراق المالية في حدود معينة وبشروط قانونية، بقصد المتاجرة، وليس بغرض الدخل، وتُقوم ببيع هذه الأسهم مرة أخرى حينما تحتاج إلى سيولة. ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٧)، ص (٤٥-٤٦)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. وهبة مصطفى الزحيلي (١/ ٧٢).

(٤) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢١)، ص (٤٢)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. وهبة مصطفى الزحيلي (١/ ٧٢).

(٥) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٤-٢٥)، ص (٤٥)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. وهبة مصطفى الزحيلي (١/ ٧٢-٧٣)، زكاة الأسهم والسندات =

وأما الاستثمار في أسهم الشركة المشتراة فهو من قبيل المتاجرة، وتجب فيه زكاة عروض التجارة، وبناء عليه يدخل ضمن الوعاء الزكوي في الموجودات الزكوية^(١).

ثانيًا: زكاة الاستثمار في السندات.

تعريف السندات:

«السندات صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل دينًا في ذمة الشركة المصدرة لها، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد»^(٢).

وأبرز الفروق بين السندات والأسهم:

١- أن صاحب السند ليس شريكًا وإنما مُقرضٌ بفائدة ثابتة، سواء حققت الشركة المصدرة للسند أرباحًا أو لم تحقق، بينما حامل السهم شريك في الشركة ولا يستحق ربحًا إلا إذا حققت الشركة أرباحًا.

٢- أن صاحب السند مقدم على صاحب السهم عند تصفية الشركة؛ لأن المساهمين يستحقون الموجودات بعد سداد الديون ومنها ديون حملة السندات^(٣).

= وأذونات الخزينة. د. الصديق الضير (٣٣-٣٤)، ورد في اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ في البند (٤/ثانيًا): «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي»، وذكر في (ثانيًا/٤/أ) «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء».

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٧)، ص (٤٥-٤٦)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. وهبة مصطفى الزحيلي (١/٧٢-٧٣).

(٢) القانون التجاري السعودي. د. محمد بن حسن الجبر (٣١٩)، وينظر: القانون التجاري.

د. عبد الهادي الغامدي، د. بن يونس حسيني (٢٧٨).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

وبناء على تعريف السندات والفرق بينها وبين الأسهم يتضح أنها عبارة عن قرض بفائدة، وعامة العلماء المعاصرين يخرجون السندات على عقد القرض^(١)، وكذلك فقهاء القانون^(٢)، وشذ بعض المعاصرين فخرجوا السندات على عقد المضاربة^(٣).

وقد أجمع العلماء على أن اشتراط منفعة في عقد القرض للمقرض محرم، وأنه متى وقع ذلك فإنه يجعل العقد ربوياً^(٤).

وبناء على تخريج السندات على عقد القرض وتحريم فوائدها؛ فإن الباحث يحتاج للوصول إلى حكم الزكاة فيها إلى بحث مسألتين متعلقتين هما: زكاة الدين، وزكاة المال الحرام.

المسألة الأولى: زكاة الدين.

تقدم البحث الموسع لمسألة زكاة الدين في الذمم المدينة، وتوصل الباحث

(١) ذهب إلى ذلك مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثانية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة. ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف. د. يوسف الشبيلي (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري (٥/ ٤٣٧)، القانون المدني المصري، مادة (٧٢٦)، القانون المدني الكويتي، المادة (٣٢٥)، القانون المدني السوري، المادة (٤٠٢)، وغيرها.

(٣) ذهب إلى ذلك: محمد سيد طنطاوي، وعلي الخفيف، ويس سويلم طه، وغريب الجمال، وعبد الوهاب خلاف، وغيرهم، وقد ذكر أقوالهم وفندها بما لا مزيد عليه الدكتور يوسف الشبيلي في كتابه: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٣١٢-٣٢٩)، والدكتور عبد الله العمراني في كتابه المنفعة في القرض (٥١١-٥٣٠).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٦٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٩٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/ ٣٣٤)، وقد بسط القول في موضوع المنفعة في القرض الدكتور عبد الله العمراني وبين تحريمها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. ينظر: المنفعة في القرض (١٠٨-١٢٧).

إلى ترجيح القول القائل بوجوب الزكاة في الدين المرجو على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه، ومعلوم أن مقابل السندات دين مرجو بسبب التعهدات القانونية التي تحميه.

وهذا يدل على أن أصل المال المدفوع لشراء السندات تجب الزكاة فيه؛ لأنه يمثل ديناً على مليء.

أما الفوائد المترتبة للسند؛ فإن حكم الزكاة فيها مبني على حكم زكاة المال الحرام، وبيانه في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: زكاة المال الحرام.

تعريف المال الحرام، وأقسامه:

«هو كل مال حرّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه»^(١).

وينقسم إلى قسمين:

الأول: المال المحرم لوصفه أو لعينه؛ كالميتة والدم والخنزير.

الثاني: المال المحرم لكسبه أو لغيره؛ كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، كالعقود الربوية ونحوها^(٢).

(١) زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٧٥)، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد (٢٦)، ص (٤٩).

(٢) ينظر في تقسيمات المال الحرام: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٥٩٣، ٥٤٩، ٣٢٠/ ٢٩)، وينظر تفصيل هذين القسمين وشرحهما والتعليق عليهما في زكاة المال الحرام، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (١٧٢- ١٧٧)، ضمن أعمال الندوة الرابعة، وزكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٧٥).

تحرير محل النزاع في المال الحرام:

١- اتفق الفقهاء على أن المال المحرم لو صفه أو لعينه لا يملك، ولا يباح الانتفاع به لغير ضرورة، ولا يُسمَّى مالاً عند جمهور الفقهاء، ومن سماه مالاً من الفقهاء كالحنفية، لا يعتبره مثقوماً، ولا يبيح الانتفاع به^(١)، وبناء على ذلك لا تجب الزكاة فيه؛ لعدم توفر شرط الملك^(٢).

٢- اختلف العلماء في زكاة المال المُحرَّم لكسبه أو لغيره، كالعقود الربوية على قولين:

القول الأول: لا زكاة في المال الحرام لكسبه.

وذهب إلى هذا القول عامة الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة وغيرهم^(٣)، وأكثر الفقهاء المعاصرين^(٤)، واعتمدته الهيئة العالمية

(١) ينظر: الهداية (٧/ ١٢١)، ضمن فتح القدير، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، المدونة (٣/ ٢٩٥)، شرح الخرشي (١/ ٩٨)، المجموع (٩/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٢)، المغني (٤/ ١٦٩)، كشف القناع (٣/ ١٥٤)، المحلى (٦/ ٢٢٦).

(٢) ونفى الخلاف الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه: زكاة المال الحرام، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٧٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢١)، رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٩١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٧٤)، المجموع للنووي (٩/ ٤٣١)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١٣٤)، الروض المربع للبهوتي (٤/ ٣٠٤)، كشف القناع للبهوتي (٤/ ١١٥).

(٤) بُحِث موضوع زكاة المال الحرام في الندوة الثانية للهيئة العالمية للزكاة بثلاثة أبحاث، وفي الندوة الرابعة بأربعة أبحاث، وانتصر للقول بعدم زكاة المال الحرام: د. وهبة الزحيلي في الندوة الثانية: ص (١٨٨)، وعز الدين التونسي، في الندوة الثانية: ص (١٧٦)، وعبد الوهاب أبو سليمان، في الندوة الرابعة: ص (١٨٩- ١٩٣)، ومحمد سليمان الأشقر، في بحثه عن أحكام المال الحرام المنشور ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٠)، وغيرهم.

للزكاة^(١)، والمجلس العلمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

القول الثاني: تجب زكاة المال المحرّم لكسبه.

وذهب إلى هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهيين إذا لم يُعرف لها مالك مُعَيَّن، فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له، ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ألا يتصدق بشيء منها، فأخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»^(٣).

وقال به من المعاصرين: الدكتور مصطفى الزرقاء^(٤)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٥)، والشيخ صالح السدلان^(٦)، والدكتور عبد الرحمن الحلو^(٧)، والدكتور رفيق المصري^(٨)، والدكتور حامد محمود إبراهيم^(٩)، وغيرهم.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٨)، ص (٤٧-٤٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار (٣٥)، ص (٤٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٥).

(٤) وخص ذلك فيما إذا دخل المال على صاحبه بسبب مملك كالرشوة والربا فتجب الزكاة على صاحبه. ينظر: تعليقه في الندوة الثانية ص (١٨٩).

(٥) ينظر: بحثه زكاة المال الحرام، ضمن الندوة الرابعة، ص (٢٩١)، وخصه بما إذا كان المال حراماً لكسبه أو لغيره لا بأصله، كالأموال الربوية، فيرى أن يده عليها يد تملك ويجب عليه إخراج الزكاة عنها.

(٦) وخص ذلك فيما إذا دخل المال على صاحبه بسبب مملك كالرشوة والربا فتجب الزكاة على صاحبه موافقةً لمصطفى الزرقاء. ينظر: تعليقه في الندوة الثانية ص ١٩٣.

(٧) ينظر: الندوة السابعة، ص (٢١٢).

(٨) ينظر: بحوث في الزكاة، لرفيق يونس المصري (١٥٦).

(٩) ينظر: بحثه عن زكاة المال الحرام في الندوة الثانية، ص (١٥٦) وما بعدها، ونسبه إلى محمد شلتوت ومحمد أبو زهرة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا زكاة في المال الحرام لكسبه بالأدلة الآتية:

١- أن المال الحرام لا يملكه من هو في يده؛ لأنه فقد شرطاً أساساً في صحة تحقيق الملكية الشخصية وهو الحصول على المال بالطرق المشروعة، وإذا لم يثبت الملك فإنه لا يتم بهذا المال نصاب، فضلاً عن أن يؤدي به واجب شرعي كالزكاة^(١)؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وقد تقدم الاستدلال على ذلك في شروط الوعاء الزكوي^(٢).

٢- أن المال الحرام خبيث، ولا يُتقرب إلى الله تعالى بأداء واجب أو نفل أو إحسان إلا بما هو طيب؛ لأن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى طيب لا يقبل إلا طيباً، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾^(٣)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه»^(٤)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٥).

٣- أن الواجب عليه هو رد المال إن عرف مالكة، أو التصديق به عنه إن لم

(١) ينظر: زكاة المال الحرام، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (١٨٩)

(٢) ص (١٢٩). (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٠)، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٤)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٠١٥)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

يعرفه، فإذا كان الواجب إخراجه كاملاً، فكيف نأخذ منه ربع العشر، ونترك له الباقي يتمتع به؟ وهو يعلم أنه حرام^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بوجوب زكاة المال المحرم لكسبه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المال المكتسب من حرام مأكله الصدقة، فلا أقل من إخراج الزكاة الواجبة إذا كان مُصِراً على معصيته^(٢).

ويناقش بأمرين:

١- أن القول بأن مأكله الصدقة غير مسلم؛ لأنه لا يعتبر صدقة حقيقة ولا زكاة، وإنما هو رد للمظالم وتخلص من المال الحرام.

٢- أن إخراج المال عن ملك الإنسان يختلف بحسب المعاملة والنية، فقد يكون رشوة، وقد يكون مراباة، وقد يكون صدقة، وقد يكون زكاة؛ وبناء عليه فلا يلزم من الإلزام برد المظالم أو التخلص من الربا القول بوجوب الزكاة في المال.

الدليل الثاني: أن خبث المال المكتسب داعٍ إلى فرض الصدقة عليه، لا إلى إعفائه منها^(٣).

(١) ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين شحاته (١/ ١٢٤) ضمن الندوة الحادية عشرة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٣٢٥)، فتاوى الشيخ محمود شلتوت، من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩م، صفحة ٣٢٠، نقلاً عن زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين شحاته (١/ ١٢٤) ضمن الندوة الحادية عشرة.

(٣) ينظر: بحث الزكاة، لمحمد أبو زهرة، المُقدَّم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، مايو ١٩٦٥م، نقلاً عن زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين =

ويناقش بأمرين:

١ - أنه لم يقل أحد من علماء المسلمين بإعفائه من الصدقة إلى غير بدل، بل يقولون بالتخلص الكامل من المال، وليس هذا إعفاء من الصدقة، بل هو إنكار للاكتفاء بالصدقة عن الإخراج الكامل.

٢ - أن الواجب الشرعي في كل شيء بحسبه، فالمال الحلال المملوك تجب فيه الزكاة لتطهره من الشوائب، والمال المحرم لا يملك شرعاً، ويجب التخلص منه ورده إلى أهله إذا عرفوا، ولا تكفر حرمة أو تطهر خباثته الصدقة أو المبالغة فيها.

الدليل الثالث: أننا لو أعفينا مكتسب المال الحرام من الزكاة؛ لأدى ذلك إلى أن يتعامل الناس به بدل الحلال، وهذا تشجيع للناس على الحرام^(١).

ويناقش بأمرين:

١ - أن هذا مآل متوهم؛ لأن الذي يحرص على الزكاة يحرص على المال الحلال.

٢ - أن تشجيع الناس على الحرام يكون بفرض الزكاة عليه تشبيهاً له بالحلال^(٢).

٣ - أن هذا الدليل من قبيل الأخذ بالمصلحة في مقابل النص^(٣).

الدليل الرابع: القياس على زكاة الحلي المحرم عند الرجال، فكما تجب فيه الزكاة وهو محرم، تجب في جميع المال الحرام، بجامع الملك مع التحريم في كل منهما^(٤).

= شحاته (١/ ١٢٤) ضمن الندوة الحادية عشرة.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: أحكام المال الحرام، لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٩٤) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات، وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. أحمد الخليل (٣٥٦).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحلي ليس مالا حراماً، والمحرم هو استعماله للرجال، أما تملكه فهو جائز.

الموازنة والترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين، وما ورد عليهما من مناقشات يتبين رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، والواجب هو التخلص الكامل منه، ومَن تخلص من المال الحرام بقدر الزكاة فهو أخف في الجرم والإثم من الذي احتفظ بالمال الحرام كاملاً وأكله كاملاً، فكلما أكل من الحرام ازداد إثماً، وكلما تخلص تخفف من الإثم، والله المستعان.

وينبغي على الترجيح في المسألتين وهما زكاة الدين المرجو، وزكاة المال الحرام؛ التوصل إلى وجوب الزكاة في أصل مال السندات؛ لأنها ديون مرجوة، ووجوب التخلص من أرباحها كاملة؛ لأنها أموال محرمة. وهذا القول هو ما اعتمدته الهيئة العالمية للزكاة^(١)، والمجلس العلمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في زكاة السندات بناء على الخلاف في المسألتين السابقتين، وسوف أحرر محل الخلاف، مع الإشارة لأدلتهم دون تفصيلها لتكررها، ثم أتوصل إلى القول المختار.

حكم زكاة المال المستثمر في السندات:

١ - اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الزكاة في دين السند الأصلي^(٣).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٨)، ص (٤٧-٤٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار (٣٥)، ص (٤٧٦).

(٣) ينظر: المراجع الآتية في الأقوال، وحكى هذا الاتفاق. د. عبدالله الغفيلي في نوازل الزكاة (٢١٣).

٢- اختلفوا في زكاة العائد الربوي من السند، وفي كيفية زكاة السندات على أقوال متفرقة، ويمكن حصر أقوالهم في اتجاهين مشهورين، هما:

الاتجاه الأول: تجب الزكاة في أصول السندات دون فوائدها، والمراد بأصول السندات هو قيمتها الاسمية، ولا يُلتفت لقيمتها السوقية، سواء كان غرض حامل السندات المتاجرة أو الاستثمار.

ذهب إلى هذا القول كثيرون، وممن بحث المسألة ورجح هذا القول: الدكتور وهبة الزحيلي^(١)، والدكتور محمد الشباني^(٢)، والدكتور علي السالوس^(٣)، والدكتور أحمد الكردي^(٤)، والدكتور حسين شحاته^(٥)، والدكتور أحمد الخليل^(٦)، والدكتور عبد الله الغفيلي^(٧)، والدكتور حسن دائلة^(٨)، وغيرهم^(٩)، وهذا القول هو ما اعتمدته الهيئة العالمية للزكاة^(١٠)، والمجلس العلمي لهيئة المحاسبة والمراجعة

-
- (١) ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، له (٨٠)، ضمن الندوة الحادية عشرة.
- (٢) ينظر: زكاة الأموال. د. محمد الشباني (١٥٤).
- (٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس (٢/٦٣٨).
- (٤) بحث زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة. د. أحمد الحججي الكردي (١٨٨) ضمن الندوة السابعة.
- (٥) ينظر: بحث الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين حسين شحاته (١٢٦)، ضمن الندوة الحادية عشرة.
- (٦) ينظر: الأسهم والسندات، للخليل (٣٦٢).
- (٧) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (٢١٦).
- (٨) ينظر: زكاة الصناديق الاستثمارية، لدائلة (٣٩٣)، ضمن أبحاث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية.
- (٩) منهم: عز الدين التونسي، كما في الندوة الثانية (١٧٦)، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، كما في الندوة الرابعة (١٨٩-١٩٣).
- (١٠) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٨)، ص (٤٧-٤٨).

للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

ومأخذهم: ما رجحه الباحث في زكاة الدين المرجو، وزكاة المال الحرام.

الاتجاه الثاني: تجب الزكاة في كامل قيمة السند، وفوائده، وذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن السندات إذا اتخذت للتجارة تكون من عروض التجارة، وحاصل قولهم هو زكاتها مع أرباحها.

ذهب إلى هذا القول: الشيخ محمد أبو زهرة^(٢)، والدكتور مصطفى الزرقاء^(٣)، والدكتور صالح السدلان^(٤)، والشيخ محمود شلتوت^(٥)، والدكتور شوقي شحاته^(٦)، والدكتور عبد الرحمن الحلو^(٧)، وهو الذي عليه العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

ومأخذهم في زكاة أصل السند وفوائده: ما رجحه الباحث في زكاة الدين المرجو،

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار (٣٥)، ص (٤٧٦).

(٢) ينظر: بحث الزكاة، المقدم من الشيخ محمد أبو زهرة إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٥ م، نقلاً عن زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين شحاته (١/١٢٤) ضمن الندوة الحادية عشرة.

(٣) ينظر: تعليق العلامة مصطفى الزرقاء في الندوة الثانية (١٨٩).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للسدلان (١٩)، تعقيب الدكتور صالح السدلان في الندوة الثانية للهيئة العالمية للزكاة (١٩٣).

(٥) ينظر: فتاوى الشيخ محمود شلتوت، من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩ م، صفحة ٣٢٠، نقلاً عن زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين شحاته (١/١٢٤) ضمن الندوة الحادية عشرة.

(٦) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (١٢٢-١٢٣)، نقلاً عن زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة. د. حسين شحاته (١/١٢٤) ضمن الندوة الحادية عشرة.

(٧) ينظر: تعقيب الدكتور عبد الرحمن الحلو في الندوة السابعة (٢٠٧).

والأخذ بالقول الثاني في زكاة المال الحرام وأدلته، وتعليلات أخرى مصلحية.
ومأخذهم في زكاة عروض التجارة إذا اتخذت السندات للتجارة: هو أنها أصبحت تباع وتشتري بقصد الاسترباح فتلحق بعروض التجارة^(١).
ويناقش هذا المأخذ بأمور:

١- أن بيع الدين على غير من هو عليه، مختلف في حكمه، ومن رجع جوازه اشترط له التقابض والتمائل^(٢)، وهي شروط لا تتوفر في بيع السندات؛ حيث إن السندات في الواقع العملي تباع بأكثر من قيمتها وأقل بحسب سعر السوق، وتباع الديون التي تمثلها بالنقود، وهذا هو الربا المحرم؛ ولذلك تكون هذه التجارة محرمة، فلا تزكى زكاة المال الحلال^(٣).

٢- أن بيع الدين لا يخرج من كونه ديناً، ولا يغير من حقيقة السندات شيئاً وأنها ديون^(٤).

٣- أن اعتبار تباع الديون من التجارة التي تفرض عليها زكاة عروض التجارة مع كونه محرماً يعتبر تسويغاً للحرام^(٥).

الموازنة والترجيح:

ومن خلال عرض الأقوال في المسألة، وبحث المسائل التي تنبني عليها

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية. د. عمر المترك (٣٧٥)، دراسات في أصول المدائنات. د. نزيه حماد (٢٣٧-٢٧٥)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (١٦٩)، الموسوعة الفقهية (١٧٦/٩-١٧٩).

(٣) دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (١٧١).

(٤) ينظر: زكاة الصناديق الاستثمارية. د. حسن دائلة (٣٩٠).

(٥) ينظر: نوازل الزكاة. د. عبد الله الغفيلي (٢١٥).

المسألة توصل الباحث إلى ترجيح الاتجاه الأول وهو وجوب الزكاة في أصول السندات دون فوائدها، سواء كان غرض حامل السندات المتاجرة أو الاستثمار.

وسبب هذا الترجيح هو توافق هذا الاتجاه مع ما رجحه الباحث في زكاة الدين المرجو، وزكاة المال الحرام، وإمكانية الإجابة عن المآخذ التي تعلق بها أصحاب الاتجاه الثاني، وبالله تعالى التوفيق.

ثالثاً: زكاة الاستثمار في شهادات الاستثمار.

مصطلح شهادات الاستثمار مصطلح مضطرب؛ بسبب صدور هذه الشهادات بأشكال لا حصر لها، وبمسميات متداخلة، والذي يقتضيه النظر الشرعي هو عدم التعويل على هذه الأسماء، والتركيز على الجوهر والمضمون والشروط.

وقد خلص بعض الباحثين إلى أن هذه الشهادات - مهما تعددت أسماؤها - لا تخرج من الناحية الشرعية عن ثلاثة أنواع^(١)، أذكرها باختصار، مع بيان حكم زكاتها:

النوع الأول: شهادات الوحدة الاستثمارية.

تعريفها: هي صكوك تمثل حق ملكية لصاحبها في حصة مشاعة من إجمالي المبالغ المستثمرة لدى مصدرها، وهذه الحصة تتغير فقد تزيد قيمتها وتنقص بحسب العوائد المتحققة من الاستثمار، وتقسم إلى وحدات يكون ملك المستثمر بمقدار ما يملك منها^(٢).

ولهذه الشهادات خصائص تؤثر في حكمها، من أهمها:

١ - قيمة الوحدة الاستثمارية غير ثابتة.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية، ليوسف الشبيلي (١/١٣٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١/١٤٠)، مع مراجعته.

٢- لا يضمن مُصدرها رأس المال ولا الربح.

٣- قابلة للتداول، إلا في بعض الحالات الاستثنائية^(١).

ومن خلال هذه الخصائص يتبين الشبه الكبير بينها وبين الأسهم، وبعدها عن السندات الربوية، ويُطلق عليها صكوك الاستثمار^(٢).

وهناك فروق فنية بينها وبين الأسهم، يمكن إجمالها في الآتي:

١- لا يملك أصحاب شهادات الاستثمار أحقية في اتخاذ القرارات أو الانتخابات في الشركات بخلاف المساهمين.

٢- الاستثمار في الأسهم نوع من الاستثمارات المالية من الدرجة الأولى؛ لأن مكونات الأسهم أصول حقيقية، وشهادات الاستثمار من الدرجة الثانية؛ لأنها تتكون من تشكيلة من الأسهم والأوراق المالية وغيرها^(٣).

ولم يقع خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز هذا النوع من الاستثمار في هذه الشهادات^(٤)، وإنما اختلفوا في نوع العقد الذي يمكن تخريجها عليه، ودارت أقوال الباحثين بين عقد المضاربة، وشركة العنان، والوكالة بأجر.

ورجح بعضهم أنها علاقة تعاقدية بين طرفين، وهما اللذان يحددان شكل التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي، فإذا شاء الطرفان جعلاً التعاقد بينهما على شكل مضاربة، أو على شكل وكالة بأجر، أو على شكل جعلالة، فالأمر راجع إليهما في

(١) ينظر: المرجع السابق، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار (١٧) صكوك الاستثمار، ص (٢٤٠)، حيث قالوا في تداولها: «تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله».

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار (١٧)، ص (٢٣٦-٢٥٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٤١-١٤٢).

(٤) حكى ذلك الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه عن الخدمات الاستثمارية في المصارف. ينظر: المرجع السابق، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار (١٧)، ص (٢٤٠).

طريقة احتساب العمولة (أجرًا كان أو جُعلًا أو ربحًا) بشرط احتواء العقد واشتماله على الشروط التي ذكرها الفقهاء لكل عقد من العقود^(١).

ويظهر من تعريف هذه الشهادات وخصائصها والفرق بينها وبين الأسهم، أن شراءها نوع من أنواع الاستثمار، وأن الفروق بينها وبين الأسهم منحصرة في الجانب الفني والشكلي.

وبناء على جوازها وشبهها بالأسهم من الناحية الشرعية فإن زكاتها تكون على الأحوال الثلاثة الآتية:

الحال الأولى: قيام مصدر الشهادات بحساب الزكاة وإخراجها، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المستثمر.

الحالة الثانية: قيام مصدر الشهادات بحساب الزكاة دون إخراجها، والإعلان عن الواجب من الزكاة في الوحدة الاستثمارية، وفي هذه الحالة يخرج مالك الوحدات زكاته، بضرب عدد الوحدات في مقدار الزكاة في الوحدة.

الحالة الثالثة: عدم قيام مصدر الشهادات بحساب الزكاة ولا إخراجها، وفي هذه الحالة يقوم المستثمر بالحساب والإخراج، ويكون بنفس ما رجحه الباحث في طريقة زكاة الأسهم، وهو التفرقة بين المتاجرة بهذه الشهادات وبين الاستثمار فيها، فالمتاجرة تأخذ حكم زكاة عروض التجارة، والاستثمار يكون بحسب ما يملكه المستثمر في هذه الشهادات، وهذا ما تجتمع به أدلة الزكاة الدالة على التفريق بين زكاة عروض التجارة وزكاة المستغلات وزكاة الزروع والثمار وغيرها.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ١٤٣، ٢٧٦)، زكاة الصناديق الاستثمارية، لحسن دائلة (٣٥٩-٣٦٠)، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، لمنذر قحف (٢٥)، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية. لعبد الستار أبو غدة (١٢٤)، كلاهما ضمن مجلة مجمع الفقه عدد (٩) جزء (٢).

وبناء عليه فالأصل وجوب الزكاة في استثمارات الشركات في شهادات الوحدة الاستثمارية، والصكوك الاستثمارية، وتدخل بكامل قيمتها في الوعاء الزكوي إذا كان القصد من شراء هذه الشهادات هو المتاجرة، ويطبق عليها التفصيل المذكور إذا كان القصد منها الاستثمار^(١).

النوع الثاني: شهادات القيمة الاسمية.

تعريفها: «وثائق ذات قيم محدودة (اسمية) ترتب لحاملها حقاً على وديعة بنكية مودعة لأجل»^(٢).

ومن أبرز خصائصها المميزة لها عن شهادات الوحدة الاستثمارية:

١ - أن المصدر لها يضمن قيمتها المدونة عليها، بخلاف شهادات الوحدة الاستثمارية فإنها تسترد بقيمتها السوقية.

٢ - يستحق حاملها فائدة ثابتة، سواء ربح مصدرها أم خسر، بخلاف شهادات الوحدة الاستثمارية.

٣ - يعتبر المستثمر في هذه الشهادات دائئاً لجهة الإصدار، بينما يعتبر المستثمر في شهادات الوحدة الاستثمارية شريكاً مالكاً لحصته في الوعاء الاستثماري^(٣).

ولهذه الشهادات تسميات متعددة في عالم الاقتصاد، ولكنها لا تختلف من الناحية الشرعية؛ لاتفاقها في الخصائص المتقدمة.

ومن هذه التسميات: السندات، وسندات الاستثمار، وأذونات الخزينة، وإسناد القرض^(٤).

(١) ينظر ما تقدّم في زكاة الاستثمار في الأسهم، ص (٢٨٣).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، ليوسف الشبيلي (١/٣٠٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: المرجع السابق، (١/٣٠٨)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، =

زكاة شهادات القيمة الاسمية:

بناء على اتفاقها في الناحية الشرعية مع السندات، فإن ما قيل في السندات يغني عن إعادته في هذا الموضع، وقد توصل الباحث في زكاة السندات إلى وجوب الزكاة في أصل السند بناء على وجوب الزكاة في الدين المرجو، ووجوب التخلص من الفوائد بناء على أنها ربا محرم، والواجب في المال المحرّم هو التخلص منه كاملاً، وليس الاحتفاظ به وإخراج زكاته.

النوع الثالث: شهادات سندات المقارضة.

تعريفها: هي وثائق تمويل موحدة القيمة، صادرة بأسماء من يكتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها تدريجياً من الأرباح والإيرادات، مع ضمانها من جهة ثالثة^(١).

وأبرز خصائص سندات المقارضة التي تبين حكمها وتميزها عن غيرها، ما يلي:

١ - أنها تمنح حاملها ملكية مقيدة بمقدار الجزء المتبقي له قبل السداد، وهي تخالف الأسهم؛ لأن ملكية المساهم شاملة للتصرف والإدارة، وتخالف السندات؛ لأن صاحب السند لا يملك إلا قيمة السند على سبيل القرض لا الشراكة.

= د. محمد عثمان شبير (٢١٧-٢١٨).

(١) هذه السندات قدم فكرتها الدكتور سامي حمود، في بحثه «سندات المقارضة» المقدم لندوة المستجدات الفقهية (١٣)، وعرفها بقوله: «الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية؛ لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام» ينظر: حكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية. د. محمد عثمان شبير (٢٩٦)، ضمن الندوة الثالثة عشرة.

٢- أنها سندات تمويل وليست سندات ملكية تامة في المشروع؛ لأنها لا تمنح حاملها حق التصرف والإدارة.

٣- يقوم طرف ثالث بضمان رأس المال للمكتتبين بصرف النظر عن ربح المشروع أو خسارته.

٤- تقوم جهة الإصدار بإطفاء قيمة السندات واستردادها بحسب قيمتها الاسمية بصرف النظر عما تؤول إليه قيمتها الفعلية^(١).

وقد اختلف الباحثون في التوصيف الفقهي لسندات المقارضة، حيث يرى البعض جوازها بناء على إلحاقها بعقد المضاربة، وذهب آخرون إلى منعها بناء على إلحاقها بعقد القرض^(٢).

وعلى كلا التوصيفين تجب الزكاة فيها، ولكنَّ كَيْفِيَّتُهَا تختلف بحسب اختلاف التوصيف، فإذا ألحقت بعقد المضاربة فإنَّ زكاتها الواجبة فيها هي زكاة عروض التجارة إذا كان القصد منها المتاجرة، وإذا كان القصد منها الاستثمار والاستفادة من الربح -إن وُجد- تكون زكاتها بحسب ما يملكه المستثمر في سندات المقارضة.

وإذا ألحقت بعقد القرض أعطيت حكم زكاة السندات وشهادات القيمة الاسمية.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/٣٥٦-٣٥٧)، سندات القراض وضمان الفريق الثالث. د. منذر قحف (٦٤)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (٢٣٠-٢٣١).

(٢) ليس هذا موضع توصيفها الفقهي والخلاف فيه؛ وقد بحثت في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، واختلف الباحثون فيها، وبسط القول فيها: د. محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة (٢٣١-٢٣٩)، وقد توصل إلى أن ضمان قيمتها لا يجوز شرعاً، ويخالف قواعد المضاربة، ود. يوسف الشبيلي في كتابه الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٣٥٨-٣٧٤)، ورجح إلحاقها بعقد القرض.

المسألة السابعة: المخزون السلعي آخر المدة.

المخزون السلعي آخر المدة هو العنصر السابع من الأصول المتداولة، ضمن طريقة صافي الأصول، ويعتبر في المحاسبة الزكوية من أهم مفرداتها التي تجب فيها الزكاة، ويُسمّى في الفقه الإسلامي: «المباع»، أي: الشيء المُعدُّ للبيع أصلاً بالبضاعة الجاهزة، أو تبعاً كالمواد الأولية للتصنيع^(١)، وهو أهم صور عروض التجارة؛ لأنها عند الفقهاء: «ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح»^(٢).

الفرع الأول: تعريف المخزون السلعي آخر المدة.

يطلق المخزون السلعي ويراد به: المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها، سواء كانت موجودة في مخازن الشركة أو مخازن الغير، أو في الطريق أو لدى وكلاء البيع ولم يتم بيعها حتى وقت الجرد، في آخر المدة المحاسبية^(٣).

وتختلف عناصر المخزون السلعي في المؤسسات التجارية عنها في المؤسسات الصناعية، فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها، ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية المواد التامة الصنع الجاهزة للبيع وبضاعة الوكالة لدى الغير.

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني (٢٩٩)، محاسبة الزكاة والضرائب، د. كوثر الأبجي (٢٤٧).

(٢) كشف القناع للبهوتي (٢/ ٢٣٩)، وقد تقدم تفصيل القول في تعريف عروض التجارة في موضعه من هذا البحث ص (١١١).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣١)، ص (٥٢)، المعجم الحديث، لعلّي السليطي بند (٧١٠)، ص (٩٣)، المحاسبة، مبادئها وأسسها، د. عبد الله الفيصل (٤٠٣)، دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني (٢٩٩-٣٠٦)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٩٢).

أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدم توجد المواد الأولية، والبضاعة التي لم تستكمل خطواتها التصنيعية بعد، وقطع الغيار للآلات والمعدات^(١).

وقد حدد معيار المخزون السلعي الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن المقصود بالمخزون السلعي هو:

- البضاعة الجاهزة المقتناة لغرض بيعها.
- البضاعة شبه المصنعة المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها.
- المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها.
- المواد الاستهلاكية التي تسهم في تحقيق الإيراد مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة، ومواد التسميد في المزارع، والعلف في مزارع تربية الحيوان^(٢).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للمخزون السلعي آخر المدة.

يعتبر المخزون السلعي من حيث الجملة من عروض التجارة، ويشمل ذلك المواد الأولية، والمواد تحت التصنيع، والمنتجات والبضائع تامة الصنع، والبضاعة في الطريق، والبضاعة لدى الغير^(٣)، والبضاعة المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح الشركة، والبضاعة المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من الشركة، والحقوق المعنوية المعدة للمتاجرة؛ لأن هذه الأمور معدة للبيع والتجارة، ولا

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣١)، ص (٥٢)، معيار المحاسبة الدولي رقم (٢)، المخزون، نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) معايير المحاسبة المالية، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار المخزون السلعي (٨١٧/١)، وينظر: المحاسبة، مبادئها وأسسها، د. عبد الله الفيصل (٤٠٤/١)

(٣) البيع بالوكالة على التصريف. معايير المراجعة الشرعية (٤٧٧).

يستثنى من ذلك إلا المواد الاستهلاكية مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة، ومواد التسميد في المزارع، والعلف في مزارع تربية الحيوان، وظروف أمتعة التجارة؛ لأنها - وإن كانت سلعة مخزنة - إلا أنها ليست مُعدّة للبيع، فلا تكون من عروض التجارة، وإنما تعامل معاملة عروض القنية^(١).

ودرج أكثر الفقهاء على استثناء بعض أموال التجارة من وجوب الزكاة بسبب عدم إعدادها للبيع، ومن هذه المستثنيات ما يدخل في المخزون السلعي، كظروف أمتعة التجارة، ومنه ما يدخل في عروض القنية كالحانوت وآلات الصناعات، مع خلاف في بعضها سيأتي في موضعه^(٢).

الفرع الثالث: علاقة المخزون السلعي آخر المدة بالوعاء الزكوي.

يختلف الحكم الشرعي على المخزون السلعي بحسب الغرض منه، وينقسم من هذه الحيثية إلى قسمين:

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٩٩)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٩٢)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣١)، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للزكاة رقم (٣٥)، ص (٤٧٧)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، هيت عبد القادر (١٠٦)، محاسبة الزكاة، أحمد حسين (١١١)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبيجي (٢٤٧)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين الخطيب (١٠٢-١٠٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، وفيه: «وأما آلات الصناعات وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة»، شرح الخرخشي على مختصر خليل (١٩٩/٢)، وفيه: «لا يقوم الأواني التي يدير فيها بضاعته، كأواني العطارة والزيتة وبقر الحرت؛ لبقاء عينها فأشبهت القنية»، الحاوي للماوردي (٤/١٦١)، دقائق أولي النهى، للبهوتي (١/٤٣٧)، وفيه: «(وأما أمتعة عرض التجارة) كقوارير وأكياس وأجرية (وألة دابتها) أي التجارة، كسرج ولجام وبرذعة ومقود (فإن أريد بيعهما) أي: الآنية والآلة (معهما) أي: العروض والدابرة (ف) هما (مال تجارة) يقومان مع العرض والدابرة (ولا) يُردُّ بيعهما (فلا) يُقَوِّمان كسائر عروض القنية».

القسم الأول: مخزون سلعي الغرض منه البيع والتجارة، ويدخل في هذا القسم: البضاعة التامة الصنع، البضاعة قيد التصنيع، المواد الخام الأولية المقصود بها التصنيع، والبضاعة في الطريق، والبضاعة لدى الغير بالوكالة، والحقوق المعنوية المعدة للتجارة، كحق التأليف والابتكار والعلامات التجارية.

وحكم الزكاة في هذا المخزون هو الوجوب عند الأكثر؛ لأنه مُعد للبيع، فيزكى زكاة عروض التجارة^(١).

القسم الثاني: مخزون سلعي الغرض منه الخدمة أو الإنتاج، ومما يُمثل به لهذا القسم مع ورود الاختلاف في بعضها: قطع غيار الآلات، ومعدات الإنتاج، ورفوف العرض، ومواد التغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، ولم ترد في قيمة السلعة.

وهذا القسم غير مُعد للبيع، وإنما للاستعمال، وبناء عليه لا تجب فيه زكاة عروض التجارة، ولا يدخل في وعاء الزكاة^(٢).

المسألة الثامنة: الأرصدة المدينة الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الأرصدة المدينة الأخرى.

هي مبالغ تمثل حقوقاً للشركة لدى الغير، وتشمل بصفة أساسية المصروفات المقدمة، والإيرادات المستحقة.

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٩٩)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٩٢)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للزكاة رقم (٣٥)، ص (٤٧٧)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، هيب عبد القادر (١٠٦)، محاسبة الزكاة، أحمد حسين (١١١)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٤٧)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين الخطيب (١٠٢-١٠٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

والمصروفات المقدمة: أموال تمتلكها الشركة ملكية كاملة ولكنها دفعتها مقدماً لخدمات تُستحق في فترة قادمة، ومثالها: المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المُبرّمة، والمصروفات المدفوعة مقدماً عن فترات مالية قادمة، والإيجار المقدم عن سنوات قادمة، والتأمين المقدم عن سنوات تالية، ومبالغ بضاعة السلم والاستصناع المشتراة.

والإيرادات المستحقة: أموال تستحقها الشركة من الغير تخص السنة المالية الحالية، ولم يتم تحصيلها حتى تاريخ انتهاء السنة المالية، ومثالها: عوائد الاستثمارات المستحقة، والإيجار المستحق، والأرصدة الدائنة للشركات الزميلة والتابعة، والسلف والعهد لدى منسوبي الشركة، والمبالغ غير المُسدّدة من العملاء، ونحوها^(١).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للأرصدة المدينة الأخرى.

الأرصدة المدينة الأخرى تختلف بحسب الغرض منها، فيمكن أن تكون ديوناً لدى الغير، ويمكن أن تكون مصروفات خرجت من ملكية الشركة وذلك مبني على اختلاف عقودها وظروفها، وهذا يستلزم بعض التفصيل في الحكم الشرعي كما سيأتي.

وأما الإيرادات المستحقة، فإنها ملحقة بالذمم المدينة من حيث الجملة؛ ويمكن تطبيق التفصيل المتعلق بالدين المرجو وغير المرجو عليها.

(١) ينظر: محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، د. عصام الدين متولي (٦٥)، محاسبة الزكاة، د. أحمد حسين (١١٧)، محاسبة الزكاة والضرائب، د. كوثر الأبي (٢٤٩-٢٥٠)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٩١-١٩٢)، المعايير الشرعية، ص (٤٧٩)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، هيثم عبد القادر (١٠٧-١٠٨)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين الخطيب (١٠١-١٠٢)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٥٤).

الفرع الثالث: علاقة الأرصدة المدينة الأخرى بالوعاء الزكوي.

أطلق بعض الباحثين القول بوجوب الزكاة في الأرصدة المدينة الأخرى^(١)، وعند إمعان النظر في نوعي الأرصدة المدينة يجد الباحث أنهما مختلفان، وهذا يحتم بعض التفصيل، وعدم إطلاق القول بالوجوب أو عدمه.

وسوف أبين الحكم فيها بناء على نوعيها المتقدمين:

النوع الأول: المصروفات المُقدَّمة، ومما يدخل فيها:

١ - المبالغ المدفوعة مقدِّمًا عن العقود المُبرَّمة، والمصروفات المدفوعة مقدِّمًا عن فترات مالية قادمة، والإيجار المقدَّم عن سنوات قادمة، والتأمين المقدَّم عن سنوات تالية^(٢).

وقد اختلف فيها الباحثون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيها.

ومستندهم: أن الشركة في الظروف العادية يمكنها أن تستعيدها أو لا تقوم بدفعها^(٣).

ويناقش: بأن العقود اللازمة يصعب استعادة قيمتها، وأما عدم القيام بدفعها فلا يلزم الشركات تحديد السداد في مشاريعها سنويًا خوفًا من التهرب من الزكاة إذا كان في السداد المبكر مصلحة للشركة في تخفيض القيمة، أو ضمان العمل السريع للمقاول ونحو ذلك.

(١) ينظر: محاسبة الزكاة. د. أحمد حسين (١١٧)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي

(٢٤٩-٢٥٠)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٩١-١٩٢).

(٢) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، لأشرف أبو العزم (٣٠٣)، ضمن الندوة الحادية عشرة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيها.

ومستندهم: أنها خرجت من ملك الشركة مقابل العقد المبرم^(١).

وهذا القول لا اعتراض عليه إذا كان العقد ملزماً بحيث يتبين منه جدية الشركة في السداد، أما إذا كان مبلغاً كبيراً في عقود مستقبلية وغير ملزمة، فهنا يكون المبلغ في فترة الخيار؛ لأن استحقاقه لم يبدأ، وإرجاعه ممكن، وقد يكون تهرباً من الزكاة، وفي هذه الحالة تؤخذ منه الزكاة، لتمام الملك عليه.

القول الثالث: تجب الزكاة فيها وتدخل في الوعاء إذا كان العقد الذي دفعت فيه غير لازم، ولا تجب فيها الزكاة إذا كان العقد لازماً^(٢).

ومستندهم: مركب من الدليلين السابقين.

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الثالث يتلافى ما ورد من الاعتراض على القولين السابقين، ويحمي من الحيل المحتملة من بعض الشركات، وبذلك يكون هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

٢- مبالغ بضاعة السلم والاستصناع المشتراة، وهي المال المدفوع لبضاعة السلم أو الاستصناع التي اشترتها الشركة ولم يتم تسلمها بعد.

وحكمها الشرعي فيه تفصيل:

فإذا كانت البضاعة المشتراة سلماً أو استصناعاً بقصد التجارة فتدرج هذه

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٧٩)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٥٢)، ص (٦٦)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، هيب عبد القادر (١٠٧-١٠٨)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، لرفيق المصري (٢٤٨)، ضمن الندوة الحادية عشرة.

(٢) ينظر: محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً. د. حسين الخطيب (١٠٢)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، لأشرف أبو العزم (٣٠٣)، ضمن الندوة الحادية عشرة.

المبالغ المدفوعة ضمن الموجودات الزكوية؛ لأنها عروض تجارة، وتُقَوَّم بالتكلفة وهي رأس مال السلم أو الاستصناع المدفوع فيها.

وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فتكون من عروض الغلة، وزكاتها على الإيرادات فقط إذا حال عليها الحول كما سيأتي^(١).

النوع الثاني: الإيرادات المستحقة، ومما يدخل فيها: عوائد الاستثمارات المستحقة، والإيجار المستحق، والأرصدة الدائنة للشركات الزميلة والتابعة، والمبالغ غير المسددة من العملاء، والسلف والعهد لدى منسوبي الشركة.

وتوصيفها الفقهي أنها ديون، وحكمها الشرعي أنها تخضع للزكاة إذا كانت مرجوة السداد، ولا تخضع للزكاة إذا كانت غير مرجوة السداد، بناء على ما رآه الباحث في مسألة الديون^(٢).

المطلب الثاني: الأصول الثابتة.

تعدُّ الأصول الثابتة النوع الثاني من أنواع الأصول؛ حيث تنقسم الأصول إلى متداولة وثابتة.

وتعرَّف الأصول الثابتة بأنها: الممتلكات والعروض التي لا تُعدُّها الشركة للبيع، وإنما بغرض الاستخدام -المباشر أو غير المباشر- في الأعمال الإنتاجية أو

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٩، ١٠، ٤٧)، والمعايير الشرعية (٤٧٤،

٤٧٩)، وسيأتي تفصيل الخلاف في زكاة المستغلات في موضعه في المطلب القادم.

(٢) ينظر: محاسبة الزكاة. د. أحمد حسين (١١٧)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي

(٢٤٩-٢٥٠)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٩١-١٩٢)،

محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً. د. حسين الخطيب (١٠٢)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات

الخزينة، لأشرف أبو العزم (٣٠٤)، ضمن الندوة الحادية عشرة، دليل الإرشادات لحساب

الزكاة، بند (٥٤) ص (٦٦)، والمعايير الشرعية (٤٧٩).

التجارية أو الخدمية، وتبقى فترة الانتفاع بهذه الموجودات الثابتة على مدى عمرها الإنتاجي وهو مدة تكون غالباً أطول من سنة أو فترة محاسبية^(١).

وتنقسم الأصول الثابتة إلى قسمين: أصول ثابتة ملموسة، وأصول ثابتة غير ملموسة.

وسوف يتطرق لها الباحث في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: الأصول الثابتة الملموسة.

الفرع الأول: تعريف الأصول الثابتة الملموسة.

هي الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تقتنى بقصد الاستخدام على مدى عمرها الإنتاجي، وتخدم غالباً أكثر من فترة محاسبية، ولها وجود مادي ملموس، ومن أمثلتها: الأراضي، والمباني، والسيارات، والآلات، والأدوات، والعدد^(٢).

الفرع الثاني: أنواع الأصول الثابتة الملموسة.

تنقسم الأصول الثابتة الملموسة إلى نوعين هما:

١- الأصول الثابتة التشغيلية، وهي التي تُستخدم في تشغيل الشركة في العملية الإنتاجية أو الصناعية أو الإدارية أو الخدمية، مثل مقرات الشركة، وأجهزتها،

(١) المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية. بند (٤٧٢)، ص (٦٠)، المحاسبة، للفيصل (١/ ٤٥٥)، مبادئ المحاسبة المالية. د. محمد مطر (٣٥٩)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل التكريتي، وآخرون (٢/ ٢١٩).

(٢) ينظر: المعجم الحديث، بند (٦٦٤)، ص (٨٧)، مبادئ المحاسبة المالية لمحمد مطر (٣٦١)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل التكريتي، وآخرون (٢/ ٢١٩)، المحاسبة، للفيصل (١/ ٤٥٥)، محاسبة الزكاة والضرائب، كوثر الأبيجي (٩٤)، محاسبة زكاة الشركات، د. شوقي إسماعيل شحاته، (٣٥٥) ضمن الندوة الأولى، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٨)، ص (٣٤)، المعايير الشرعية (٤٧٤).

وسياراتها، وأثاثها، ونحو ذلك مما يُستخدم لتشغيل نشاط الشركة دون المتاجرة في هذا الأصل^(١).

٢- الأصول الثابتة الدارة للدخل، وهي الممتلكات التي يحتفظ بها مع إعدادها للتأجير أو الاستثمار بجميع صورته كالعمرات المؤجرة، وسيارات التأجير، ونحوها^(٢).

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة الملموسة.

أولاً: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة التشغيلية.

تبين من التعرف على ماهية الأصول الثابتة التشغيلية وأمثلتها أنها مرادفة لاصطلاح عروض القنية عند الفقهاء^(٣)، والتي يراد بها عندهم: المملوك من أجل الانتفاع به دون بيعه^(٤).

وعروض القنية تقابل عروض التجارة؛ لأنها معدة للبيع، وعروض القنية معدة

(١) ينظر: زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، د. عصام أبو النصر (٨٣)، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٩-١٠)، ص (٣٤-٣٥)، المعايير الشرعية (٤٧٤).

(٣) نص على ذلك عدد من الباحثين. ينظر: زكاة الشركات، حنان أبو مخ (٢٢١)، محاسبة الزكاة والضرائب، كوثر الأبجي (٩٤)، محاسبة الزكاة، أحمد حسين (١٣١)، الزكاة أحكام وتطبيق، السلطان (١١٦-١١٧)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، (٣٤)، المعايير الشرعية (٤٧٤)، زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، لمحمد عثمان شبير (٤٣٢)، ضمن الندوة السابعة، محاسبة الزكاة للشركات، شوقي شحاته (٣٥٥)، ضمن الندوة الأولى.

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (٧٥)، المصباح المنير (٥١٨)، حاشية الرمي على أسنى المطالب (١/٣٨١)، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل على المنهج) (٢/٢٦٥)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) (٢/٣٨)، المطلاع على أبواب المقنع (١٣٦)، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (٣٧١).

للانتفاع، ومعيار التفرقة بينهما نية المالك عند دخول العروض في ملكه، فإن نوى بها التجارة كانت عروض تجارة، وإن نوى بها القنية كانت عروض قنية.

وتعتبر عروض القنية جزءاً من الأصول الثابتة ولا ترادفها؛ لأن الأصول الثابتة تشتمل على عروض القنية وعروض الغلة والحقوق المعنوية، والذي يرادف عروض القنية من المصطلحات المحاسبية هو الأصول الثابتة التشغيلية^(١)، والأصول الثابتة الدارة للدخل^(٢).

ثانياً: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة الدارة للدخل.

تبين من التعرف على ماهية الأصول الثابتة الدارة للدخل وأمثلتها أنها مرادفة لاصطلاح عروض الغلة أو المستغلات عند الفقهاء^(٣)، وجزء من عروض القنية؛ لأن المستغلات من القنية.

والغلة في اللغة: الدّخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلّال، والمستغلات: جمع مستغل وهو مأخوذ من استغل الدار

(١) ينظر: زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، لمحمد عثمان شبير (٤٣٢)، ضمن الندوة الخامسة.
(٢) مصطلح القنية يقابل عروض التجارة فيتناول المستغلات (الأصول الثابتة الدارة للدخل)، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ومن ذلك ما جاء في التاج والإكليل للمواق (٣١٩/٢): «الاشتراء للغلة هو معنى من القنية؛ لأن الاشتراء للقنية إنما هو لوجهين: إما ليتفع بذلك المشتري بخدمة أو سكنى ونحوه، وأما ليغتنله، فشرأوه للغلة شراء للقنية»، وانظر: شرح الخرشي: (١٩٦/٢)، وجاء في كشاف القناع (٢/٢٤٤): «ولا زكاة في آلات الصناعات وأمتعة التجار... لأنها للقنية». مستفاد من مناقشة. د. صالح بن محمد الفوزان للرسالة.

(٣) نص على ذلك عدد من الباحثين: ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، صالح الزهراني (١٣)، زكاة المستغلات. د. عبد الله آل سيف (٢٣٤-٢٤٠)، ضمن مجلة الجمعية الفقهية، العدد الخامس.

بمعنى أخذ غلتها^(١)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي^(٢).
وعروض الغلة تتفق مع عروض القنية من حيث عدم إعدادهما للبيع وصعوبة
تحويلهما إلى نقود سائلة، وتختلفان من حيث غرض الاستعمال، فعروض القنية
تستعمل للانتفاع، في حين أن المستغلات تستعمل بقصد تحقيق الاستثمار وزيادة
الدخل عن طريق استغلال منفعتها^(٣).

وتعتبر عروض الغلة (المستغلات) جزءاً من الأصول الثابتة، ولا ترادفها، كما
تقدم في عروض القنية، والذي يرادفها من المصطلحات المحاسبية هو الأصول
الثابتة الدارة للدخل^(٤).

الفرع الرابع: علاقة الأصول الثابتة الملموسة بالوعاء الزكوي.

أولاً: علاقة الأصول الثابتة التشغيلية بالوعاء الزكوي.

تبين من التوصيف الفقهي للأصول الثابتة التشغيلية أنها أموال لم تتخذ للنماء
وإنما للانتفاع فهي من عروض القنية، وقد اختلف الفقهاء في هذه العروض إذا
استُعملت في المشاريع الاستثمارية، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) ينظر: تاج العروس (١١٨/٣٠)، المصباح المنير (٤٥٢)، الكليات (١٠٥٣)، المعجم
الوسيط (٦٦٠/٢)، زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، لمحمد عثمان شبير (٤٣٢)، ضمن
الندوة السابعة، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (٥٤٠).

(٢) ينظر: المغرب (٣٤٤)، العناية شرح الهداية (٩/٢٩٥-٢٩٦)، شرح حدود ابن عرفة
(٧٣)، المصباح المنير (٤٥٢)، كشاف القناع (٢/١٧٠)، القاموس الفقهي لسعدي أبو
جيب (٢٧٦)، الموسوعة الفقهية (٢٦٧/٣١).

(٣) زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، لمحمد عثمان شبير (٤٣٢)، ضمن الندوة الخامسة، زكاة
الأصول التشغيلية وقيد التطوير، د. عصام أبو النصر (٨٣)، ضمن بحوث ندوة البركة
الحادية والثلاثين.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

تحرير محل الخلاف:

١ - اتفق الفقهاء على أن عروض القنية المُنْتَحَذَة للانتفاع كالأثاث والملابس لا تجب فيها الزكاة، ما لم تكن مصنوعة من الذهب والفضة، أو مما تجب الزكاة في عينه^(١).

ودليلهم هو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وأما الأموال المُعَدَّة للاستعمال والاقتناء فلا تجب فيها الزكاة بسبب عدم نمائها، والزكاة مبنية على العدل وعدم الضرر بالمتصدق، وأخذها من الأموال غير النامية يضر أصحابها^(٣)، قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها... وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف»^(٤).

٢ - واختلفوا في عروض القنية المتخذة في المشاريع الاستثمارية؛ كأمتعة التجار، وآلات الصناعات، وغير ذلك، على قولين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢١٨)، المنتقى شرح الموطأ للبابي (٢/٩٤)، الفروق للقرافي (١/٧٨)، المهذب للشيرازي (٥/٣١٠)، المجموع للنووي (٥/٣٢٨، ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٢/٤٣٠، ٤٤٣، ٤٦٧، ١٢/٣، ٦١)، وقال في موضعين: «ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة»، وقال في موضع آخر: «والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية»، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٦٢، ٦٩)، كشاف القناع للبهوتي (٢/١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، برقم (١٤٦٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم بنحوه في صحيحه، برقم (٩٨٢)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه.

(٣) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (١/٢٦٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥٥).

القول الأول: لا تجب الزكاة في عروض القنية المتخذة في المشاريع الاستثمارية.

ذهب إلى هذا القول عامة العلماء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وأكثر المالكية^(٤)، واتفق معهم أكثر الباحثين المعاصرين^(٥).

القول الثاني: وجوب الزكاة في قيمة عروض القنية المستخدمة في المشاريع الاستثمارية.

ذهب إلى هذا القول بعض المتأخرين من المالكية^(٦)،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١ / ٢)، وفيه: «وأما آلات الصناعات وظروف أمتعة التجارة لا تكون

مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة»

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٦١ / ٤)، وفيه: «ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال

النامية كالمواشي والزرع، وتسقط في غير النامية كالألة والعقار، والعوامل مفقودة النماء

في الدر والنسل، وإنما ينتفع بها على غير وجه النماء، كما ينتفع بالعقار على وجه السكنى،

فوجب أن تسقط عنها الزكاة كسقوطها عن العقار».

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي (٤٣٧ / ١)، وفيه: «(وأما آنية عرض التجارة) كقوارير

وأكياس وأجرية (وألة دابتها) أي: التجارة، كسرج ولجام وبرذعة ومقود (فإن أريد بيعهما)

أي: الآنية والألة (معهما) أي: العروض والدابة (ف) هما (مال تجارة) يقومان مع العرض

والدابة (ولا) يُرد بيعهما (فلا) يُقومان كسائر عروض القنية».

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٩ / ٢)، وفيه: «لا يَقُومُ الأواني التي يدير

فيها بضاعته، كأواني العطاراة والزبالة وبقر الحرت؛ لبقاء عينها فأشبهت القنية»، مواهب

الجليل (٣٢٤ / ٢).

(٥) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٩٩)، زكاة الشركات في الفقه

الإسلامي، د. حنان أبو مخ (٢٢١-٢٢٢)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٣٤)،

المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للزكاة رقم (٣٥)، ص (٤٧٤)، محاسبة الزكاة، فؤاد

المليجي، هيثم عبد القادر (١٠٦)، محاسبة الزكاة، أحمد حسين (١٣١)، محاسبة الزكاة

والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٥٠-٢٥١)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين الخطيب

(١٠٨)، محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً، د. شوقي شحاته (١١٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٢٤ / ٢).

وبعض المعاصرين^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في عروض القنية المتخذة في المشاريع الاستثمارية بما يلي:

١ - قياس عروض القنية المستخدمة في التجارة على عروض القنية المستخدمة في الانتفاع الشخصي، بجامع الاقتناء في كل منهما^(٢).

٢ - قياس عروض القنية المستخدمة في التجارة على الحيوانات العاملة، بجامع الإعداد للانتفاع لا للتجارة^(٣).

٣ - أن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة إلا إذا أُعِدَّت للتجارة أو للبيع^(٤).

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، د. منذر قحف، (٣٨٤-٣٩٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة في نسبة الأقوال.

(٣) ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى إعفاء العوامل من بهيمة الأنعام من الزكاة، وخالفهم في ذلك المالكية فأوجبوا فيها الزكاة. ينظر: المبسوط (١٦٥/٢)، المتقى شرح الموطأ (١٣٦/٢)، الأم (٢٥/٢)، المغني (٤٤٢/٢)، إعلام الموقعين (٦٢/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٢)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٢٨٥/١)، الذخيرة للقرافي (٣٨١-٣٨٢/٢)، البيان للعمراني (٣٠٦/٣)، الحاوي للماوردي (٢٩٠/٤)، المجموع للنووي (٤-٣/٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٨١/١)، المغني لابن قدامة (٥٨/٣)، الفروع لابن مفلح (٥٠٢/٢). وينظر في سرد الأدلة: زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، لمحمد عثمان شبير (٤٣٥)، ضمن الندوة السابعة، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٥٠-٢٥١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في قيمة عروض القنية المستخدمة في المشاريع الاستثمارية بما يلي:

١ - أن هذه العروض تعين في التجارة وتبقى عينها فتجب فيها زكاة عروض التجارة^(١).

ويناقش:

بأن الفقهاء لم يفرّقوا بين ما أُعدّ للانتفاع الشخصي والانتفاع التجاري، بل نصوا على إعفاء الآلات المستخدمة في التجارة؛ لأنها ليست عروض تجارة، وإنما عروض قنية^(٢).

٢ - أن سكوت نصوص التشريع عنها ليس دليلاً لعدم الإيجاب؛ لأنها تدخل في عموم الأموال الذي تشمله آيات الصدقة^(٣).

ويناقش:

بعدم التسليم حيث إنها مستثناة بالنصوص الشرعية من وجوب الزكاة؛ لأنها من عروض القنية.

٣ - أن تزكية نفوس المسلمين وأموالهم من مقاصد الزكاة، وهذه التزكية لا

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٢٤)، المراجع السابقة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٩٩)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ١٦١)، دقائق أولي النهى، للبهوتي (١/ ٤٣٧).

(٣) ينظر في هذا الدليل وما بعده: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، د. منذر قحف، (٣٨٤-٣٩٦)، ضمن الندوة الخامسة، زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، د. عصام أبو النصر (٩٥-٩٦)، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين.

تتحقق بإعفاء الأصول الثابتة الظاهرة للفقير^(١).

ويناقش:

بعدم التسليم حيث إن التزكية تتحقق بما فرض الله عزَّوجلَّ، ودل عليه الدليل الشرعي، ولا يجوز لأحد أن يستدرك على الشريعة باستحسان ليس عليه دليل شرعي.

٤- أن قيمة الأصول الثابتة ضخمة وإعفاؤها يعنى انخفاض الحصيلة الزكوية.

ويناقش:

بأن انخفاض الحصيلة الزكوية لا يسوِّغ إيجاب الزكاة فيما لا تجب زكاته في الشرع، ويعالج بحسن الجباية والعدالة في التوزيع ونحوها.

٥- أن الأموال التي ذكرتها كتب الفقه لا تفي إلا بالقليل من حاجات الفقراء^(٢).

ويناقش:

بعدم التسليم؛ لأن التجربة تثبت أن الزكاة إذا أُدِّيت كاملة غير منقوصة حصل الغنى لعموم المسلمين.

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، وما ذكر من اعتراضات، يترجح للباحث ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن الزكاة لا تجب في عروض القنية المستخدمة في المشاريع الاستثمارية؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن هذه العروض ليست نامية بذاتها، ومن شروط وجوب الزكاة النماء حقيقة أو حكماً.

ثانياً: علاقة الأصول الثابتة الدارة للدخل بالوعاء الزكوي.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

تبين من التوصيف الفقهي للأصول الثابتة الدارة للدخل أنها تعتبر عند الفقهاء من عروض الغلة أو المستغلات.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عروض الغلة -المستغلات- على عدة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، ولا قيمتها، وإنما تجب في صافي غلتها، بنسبة ربع العشر كسائر المال المستفاد، بعد اكتمال النصاب، وحولان الحول من يوم القبض.

ذهب إلى هذا القول: جمهور الفقهاء، من الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور عندهم^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٢٤٦)، وفيه «قيد بكونها للتجارة؛ لأنها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للمبايعة»، فتاوى قاضي خان (١/١٨٠) بهامش الفتاوى الهندية، وفيه: «ولو اشترى قدوراً من صفر، يمسكها أو يؤجرها، لا تجب فيها الزكاة، كما لا تجب في بيوت الغلة».

(٢) ينظر: الموطأ (٢/١٠٠)، وفيه: «وقال مالك: الأمر للمجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»، التاج والإكليل (٢/٣١٠)، وفيه: «كما في كتاب محمد قال: إن اكرتري داراً لسكناء ثم أكرها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة، وإن اكرها للتجارة ثم أكرها فأغل منها فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكرها به»، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/٤٠٤-٤٠٥)، وفيه: «سئل الإمام مالك: عن الرجل يكون له ممن يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة اشتراها يكذبها إلى مصر والأندلس، هل يقومها كل سنة، ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكرء».

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/٥٠)، وفيه: «العروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كان له دور، أو حمامات لغلة، أو غيرها، أو ثياب كثرت أو قلّت، أو رقيق كثر أو قلّ فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها»، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٨٥)، وفيه: «الزكاة واجبة في الأموال النامية =

والحنابلة في المذهب^(١)، وهو اختيار المجامع العلمية المشهورة^(٢)، وكثير من العلماء المتأخرين، والمعاصرين^(٣).

= كالمواشي والزروع وعروض التجارات، دون ما ليس بنام كالدور والعقارات». (١) ينظر: الإنصاف (١٦١/٣)، وفيه: «لا زكاة في قيمة ما أُعِدَّ للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما، ... لا زكاة في غير ما أُعدَّ للتجارة، من عرض وحيوان وعقار، وثياب وشجر»، كشف القناع (٢/٢٤٣)، وفيه: «ولا زكاة فيما أُعدَّ للكراء من عقار وحيوان وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة».

(٢) منها: ١- اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، كما في الفتوى (٣٨٨٨)، وفيها: «تجب الزكاة في قيمة ما كان مُعَدًّا منها للتجارة، كلما حال عليها الحول، أما ما كان مُعَدًّا منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان مُعَدًّا للسكنى فلا زكاة فيه». ٢- مجمع البحوث الإسلامية، في مؤتمره الفقهي الثاني ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، وقد جاء في تقريره: «لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول».

٣- مؤتمر الزكاة الأول ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، حيث رأت الأغلبية عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات.

٤- مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، حيث جاء في التوصية: «الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. ثانيًا: إن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع».

ينظر: زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٧٤)، مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٥)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٣٧-٤٣٨)، ضمن الندوة الخامسة، وغيرها.

(٣) منهم: الشوكاني، وصديق حسن خان، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وعبد الله بن جبرين، وبكر أبو زيد، ومحمد شلتوت، والسالوس، ومصطفى الزرقاء، ومحمد شبير، وأحمد الكردي، وحسن مأمون، ومحمد خاطر، وصالح الزهراني، وعبد الله آل سيف، وغيرهم. ينظر: زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٧٥)، (٣١٣)، مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٥)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير =

القول الثاني: تجب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات، وغلتها، بنسبة ربع العشر. نُسب هذا القول إلى الإمام مالك^(١)، وابن عقيل الحنبلي^(٢)، وانتصر له بعض المعاصرين^(٣).

= (٤٣٦-٤٣٨)، ضمن الندوة الخامسة، دراسات في المحاسبة الزكوية للزهراي (١٤١)، وغيرها.

(١) نسبه إليه الدكتور: رفيق المصري في بحوث في الزكاة: (١٦٤)، ولم يذكر مستنده، والدكتور محمد عثمان شبير، في زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (٤٣٩)، وبناء على ما في البيان والتحصيل، لابن رشد (٢/٤٠٥)، ونصه: «وعن الرجل يكون ممن يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة اشتراها يكرها إلى مصر وإلى الأندلس، هل يقومها في كل سنة، ويُخرج زكاة قيمتها، فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكراء، وقد اختلف قول مالك في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في رسم (الزكاة) من سماع أشهب».

وتعقب ذلك الدكتور عبد الله آل سيف، في بحثه زكاة المستغلات (٢٧٦)، وقال: «ولا يظهر لي صحته عنه بعد البحث والتمحيص، بل إنه حكى إجماع أهل المدينة على خلافه، لكن قد يخرج على رواية الزكاة في الحلي المعد للكراء».

(٢) نسبه إليه الدكتور محمد عثمان شبير في زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (٤٣٩)، ضمن الندوة الخامسة، وغيره من الباحثين، بنوه على ما جاء في بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٦٦٥)، «قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة»، قال: «وإنما خرجت ذلك عن الحلي؛ لأنه ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت»، ونسبه إليه الدكتور رفيق المصري في بحوث في الزكاة: (١٦٤)، ولم يذكر مستنده.

ويرى الدكتور عبد الله آل سيف أن ثمة نظراً ظاهراً في صحة نسبة هذا القول لأحمد، وابن عقيل، وبنى رأيه على أمرين: أحدهما: أن الذين ذكروا تخريج ابن عقيل لم يذكروا أنه رجّحه أو اختاره، وإنما اقتصر على أنه تخريج له. الثاني: أن العلماء اختلفوا في فهم كلام ابن عقيل، فبينما فهم بعضهم وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء فهم آخرون عدم وجوب الزكاة. ينظر: زكاة المستغلات (٢٧٧-٢٧٨).

(٣) منهم الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، والدكتور عبد الله الأمين، والدكتور رفيق

القول الثالث: أن عروض الغلة -المستغلات- تُزكى كما تزكى الأرض الزراعية النامية، فتجب الزكاة في غلتها بنفس النسبة التي تجب في الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول.

نُسب هذا القول إلى بعض المالكية^(١)، وذهب إليه بعض المتأخرين^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات وقيمتها، واقتصار الزكاة على الغلة بعد اكتمال النصاب، وحولان الحول؛ بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنه لم يرد نص خاص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات مع توفرها وانتشارها في عصر النبوة، ولذلك هي غير داخلة في الأموال الزكوية التي دلت النصوص على وجوب الزكاة فيها، والأصل حرمة مال المسلم إلا بدليل^(٣).

= المصري، والدكتور منذر قحف، وغيرهم. ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، للزهراني (١٤٠)، بحوث في الزكاة لرفيق المصري (٧١، ١١٦، ١٦٥، ١٩٤)، المحصول في علوم الزكاة (١٤٥)، زكاة الأصول الاستثمارية، لمنذر قحف (٣٨٦) ضمن الندوة الخامسة.

(١) نسبه لهم الدكتور محمد عثمان شبير في زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (٤٤٠). وقال الدكتور عبد الله آل سيف: «ولم يظهر لي صحة نسبة هذا القول للمالكية، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على خلافه».

(٢) منهم: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومصطفى الزرقا، ورفيق المصري، ومحمد الشباني، وشوقي شحاته. ينظر: زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٧٨)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد عثمان شبير (٤٤٠-٤٤١)، زكاة المستغلات لعلي بن أحمد السالوس. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١٤٣/١).

(٣) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (٢/٢٧)، وقال: «قوله: والمستغلات، أقول: هذه مسألة =

ونوقش:

بأن القول بعدم وجود نص من كتاب أو سنة في زكاة أعيان المستغلات، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ نص على الأموال النامية في عصره، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجرى بها نص؛ قياساً على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص، مثل زكاة العسل، وما يستخرج من البحر^(١).

وأجيب:

بأن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول ﷺ، فقد كان الناس في زمنه ﷺ يؤجرون البيوت والمزارع

= لم تظن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمينية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفت أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة، الروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٥٠٢)، وفيه: «ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم؛ بل ذلك من الغلو المحض، والاستدلال بمثل: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد، والنحاس، والرصاص، والثياب، والفراش، والحجر، والمدّر، وكل ما يقال له: مال؛ على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين، وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، حتى يقول قائل: إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل؛ لبقائه تحت العموم، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة، وأجناس معلومة، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها»، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٣٨)، ضمن الندوة الخامسة، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٨٠).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٥ / ٢)، المراجع السابقة.

والبسّاتين ويقبضون الأجرة ولم يؤمروا بإخراج زكاة هذه المستغلات^(١)، ومن شواهد ذلك:

١- ما يروى عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرّبع، فهو يُعْمَل به إلى يومنا هذا^(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكرى مزارعه على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدرًا من إمارة معاوية^(٣).

٣- عن رافع بن خديج^(٤) رضي الله تعالى عنه قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله بما يُنبت على الأربعاء^(٥)، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي

(١) ينظر الجواب في: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٢)، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٣)، كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرّبع، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٤ / ٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٤٤)، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧)، كتاب البيوع.

(٤) هو: «رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله أو أبو خديج... عُرِضَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها، وشهد ما بعدها وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته التي أصابته في أحد وتوفي بها في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة، وقال البخاري: مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه واه». تهذيب التهذيب (٤٣٦ / ٢).

(٥) الأربعاء: النهر الصغير. ينظر: لسان العرب (١٠٣ / ٨ - ١٠٤).

بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم^(١).

وفي رواية ابن ماجه عن رافع بن خديج قال: كنا نكري الأرض على أن لك ما أخرجت هذه، ولي ما أخرجت هذه، فنهينا أن نكريها بما أخرجت، ولم ننه أن نكري الأرض بالورق^(٢).

فهذه النصوص تدل على انتشار الإجارة في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان هذه الأراضي المستغلة^(٣).

الدليل الثاني: قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع، وعدم الإعداد للبيع^(٤).

ونوقش:

بأن قياس أعيان المستغلات على عروض القنية قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية، مثل البيت المعد للسكنى، والسيارة التي يركبها، وأدوات المطبخ التي يستخدمها، وأما المستغلات فهي مشغولة بحوائج التجارة، فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة^(٥).

(١) يريد حكم الكراء بالدينار والدرهم ليس به بأس. ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٤).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٣٤٧)، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٥٨)، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٢-٤٤٣)، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٨٢-٢٨٦).

(٤) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٣٨)، نوازل الزكاة، لعبد الله الغفيلي (١٣٠)، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٨٨، ٢٩١).

(٥) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٣)، وينظر: العناية شرح الهداية =

وأجيب:

بأنه مع تسليمنا بوجود الفارق بين عروض القنية وعروض الغلة إلا أن هذا الفارق لا يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي الخاص بالزكاة؛ لأن كلاً من عروض القنية وعروض الغلة غير مُعدّة للبيع، فلا تجب الزكاة فيهما؛ لوجود الشبه الظاهر بينهما، وقد نص عليه عدد من الفقهاء في مسألة أمتعة التجار^(١).

الدليل الثالث: قياس المستغلات على آلات التجار الثابتة المُعفاة من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع، وعدم الإعداد للبيع^(٢).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق، فأواني العطار، والقُدوم والمنشار، ونحوها؛ مختلفة عن المكائن الكبيرة، والأجهزة الحديثة، والمصانع المتقدمة التي تنتج عددًا كبيرًا في وقت يسير، وتدرّ دخلًا وفيرًا^(٣).

وأجيب:

بأنه مع تسليمنا بوجود الفارق بين الآلات القديمة والآلات الحديثة إلا أن هذا الفارق غير مؤثر، لأنه لم يتعلق بمبنى الحكم الشرعي وأساسه، وإنما يتعلق

= (١٦٢/٢)، بحوث في الزكاة، لرفيق المصري (١٢١، ١٦١)، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٩١-٢٩٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٣)، رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٦٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٩٩)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤/١٦١)، الإنصاف (٣/١٥٤)، دقائق أولي النهى، للبهوتي (١/٤٣٧)، كشاف القناع (٢/٢٤٤).

والجواب للدكتور محمد عثمان شبير. ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، له (٤٤٣).

(٢) ينظر: زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٨٨).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

بسرعة الإنتاج وحجمه، وهذا التغيير لا يؤثر في الحكم فيغيره من عدم الوجوب إلى الوجوب، ولا في مقدار الواجب فيغيره من ربع العشر إلى أكثر من ذلك، كما أن زيادة حجم التجارة بسبب الوسائل الحديثة لا يغير مقدار الواجب فيها عن ربع العشر^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات، وغلتها، بنسبة ربع العشر، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الأموال، وهذا يشمل المستغلات^(٢).

ونوقش من جهتين:

الأولى: أن الاستدلال بعموم الأدلة من الكتاب والسنة غير مسلم؛ لأنها مخصصة بالأحاديث التي وردت في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة؛ مثل: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣)، مما يدل على أن هذا العموم الذي تستدلون به عموم مخصوص^(٤) بالأموال النامية؛ كالنقدين، والسائمة، وبهيمة

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٥-٤٤٦).

(٢) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٣٩-٤٤٠)، زكاة الأصول الاستثمارية، لمنذر قحف (٣٨٦)، كلاهما ضمن الندوة الخامسة، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، برقم (١٤٦٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم بنحوه في صحيحه، برقم (٩٨٢)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه.

(٤) العموم المخصوص: هو الذي دخله التخصيص في بعض أفراد، والعموم المحفوظ هو الذي لم يدخله التخصيص في جميع أفراد. ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٦٦/٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٤/٢).

الأنعام، وعروض التجارة^(١).

الثانية: أنه يلزم منه وجوب الزكاة في كل ما صدق عليه اسم المال، كالحديد والرصاص، والثياب والفراش، ونحوها، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين^(٢).

الدليل الثاني:

قياس المستغلات على عروض التجارة، بجامع النماء والريح في كل منهما، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات^(٣).

ونوقش من جهتين:

الأولى: عدم التسليم بأن النماء علة، بل هو شرط^(٤)، أو دليل على العلة وليس علة بنفسه^(٥).

الثانية: على فرض التسليم بأن النماء علة فإن قياس المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق من عدة وجوه؛ وهي:

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٦)، زكاة الأصول الاستثمارية،

لمنذر قحف (٣٨٦)، ضمن الندوة الخامسة، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٢٩٩).

(٢) ينظر: الروضة الندية لصديق خان (٥٠٢ / ١)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٠ -

٣٠١).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٠)، زكاة المستغلات، لعبد الله

آل سيف (٣٠١).

(٤) ينظر: مناقشات الشيخ عبد الله البسام لبحث المستغلات، في مجلة مجمع الفقه، العدد

الثاني، الدورة الثانية (١٢٦ / ٢).

(٥) ينظر: مناقشات الشيخ عبد الله بن بيه لبحث المستغلات، في مجلة مجمع الفقه، العدد

الثاني، الدورة الثانية (١٣٣ / ٢).

أولاً: إن عروض التجارة مُعَدَّة للبيع، والمستغلات ليست معدة للبيع.
ثانياً: أن حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات، وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيان المستغلات.
ثالثاً: أن تحويل عروض التجارة إلى نقود سائلة أسهل بكثير من تحويل المستغلات^(١).

الدليل الثالث:

قياس المستغلات على الحُلِيِّ المُعَدِّ للكرء بجامع الإعداد للكرء في كل^(٢).
ونوقش:

بأن قياس المستغلات على الحُلِيِّ المُعَدِّ للكرء قياس مع الفارق المؤثر؛ لعدم تحقق علة الحكم الأصلي في الفرع؛ لأن الزكاة واجبة في أصل الحلي وهو الذهب، واستثني حلي المرأة الذي تستعمله المرأة -على قول-؛ لسد حاجة من حاجاتها الفطرية؛ وهي التزين والتجمل، بخلاف المستغلات فالزكاة غير واجبة في أصلها^(٣).

الدليل الرابع:

أن هذه الأصول أموال ضخمة تمثل نسبة عالية في النشاط الاقتصادي، وتُدرُّ

-
- (١) ينظر: تعقيب الدكتور محمد صقر على بحث: زكاة الأصول الثابتة، لرفيق المصري، ص ١٢، نقلاً عن زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٦).
(٢) قال ابن عقيل: «ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإن أُعِدَّ للكرء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكرء ينشئ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة» ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٦٦٥/٣).
(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد شبير (٤٤٦)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٢).

دخلًا كبيرًا، ولذلك يصعب استبعادها من الزكاة^(١).

ونوقش من جهتين:

الأولى: أن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الثانية: أن هذا القول يلزم منه فرض الزكاة في أموال القنية بحجة أنها أموال ضخمة^(٢).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن المستغلات تُزكى كما تزكى الأرض الزراعية النامية، بقياس غلة المستغلات على غلة الأرض الزراعية، بجامع أن كلا منهما يُدر غلة وربحًا، ولا تجب الزكاة في أصله وتجب في غلته^(٣).

ونوقش:

بأن قياس المستغلات على الأرض الزراعية قياس مع الفارق من عدة وجوه؛ وهي:

١- أن الأرض الزراعية لا تهلك ولا تبديد بكثرة الاستعمال وطول المدة، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تهلك وتنفى بالاستعمال وطول المدة.

٢- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات.

٣- أن زكاة الخارج من الأرض تؤخذ من المزارع مرة واحدة، وإن بقي

(١) زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٣٠٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة. د. شوقي شحاته (١٨٧-١٨٩)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد عثمان شبير (٤٤١)، نوازل الزكاة للغفيلي (١٣٢)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٧).

الخارج عنده عدة سنين، أما غلة المستغلات فإنها -إن بقيت- تزكى في كل سنة؛ لأنها إما أن تكون نقودًا فتجب فيها الزكاة في كل حول، وإما أن تكون عروضًا مُعدة للبيع، فتجب فيها الزكاة في كل سنة، فإذا قلنا بوجوب العشر في كل سنة في غلة المستغلات كان ذلك إجحافًا في حق صاحبها^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشاتها، تبين للباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات، ولا قيمتها، وإنما تجب في صافي غلتها، بنسبة ربع العشر كسائر المال المستفاد، بعد اكتمال النصاب، وحولان الحول من يوم القبض؛ وذلك للأموال الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القولين الثاني والثالث، ومناقشتها بما يقتضي ضعفهما، وعدم وجود سلفٍ لهما^(٢).

٢ - عدم وجود نصوص خاصة في المستغلات توجب الزكاة فيها بالرغم من وجودها وانتشارها في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - الإجماع السكوتي من المتقدمين على عدم الوجوب في أصلها حيث لا يوجد حكم اجتهادي خاص بها في عصور الاجتهاد الأولى، بالرغم من وجودها وانتشارها.

٤ - أن الأصل في أموال الناس المشاحة، فلا يجب عليهم شيء في أموالهم

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لمحمد عثمان شبير (٤٤٧)، ضمن الندوة الخامسة، نوازل الزكاة للغفيلي (١٣٢)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٧)، ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(٢) ينظر: زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣١٣).

إلا بدليل واضح؛ لئلا يكون ذلك من أكل أموالهم بالباطل^(١).

المسألة الثانية: الأصول الثابتة غير الملموسة.

الفرع الأول: تعريف الأصول الثابتة غير الملموسة.

هي موجودات معنوية، ليس لها وجود مادي محسوس، ولها قيمة نظامية، تتضمن حقوقاً أدبية، وحقوقاً مالية.

والحقوق الأدبية، مثل: النسبة، والتصرف. والحقوق المالية، مثل: الاستغلال والمعاوضة.

ومثالها: حقوق العلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، والاختراع والابتكار، ونحوها مما تحصل عليه الشركة بمقابل مادي أو استحقاق نظامي نتيجة عملها وإنتاجها^(٢).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة غير الملموسة.

تبين من خلال التعريف أن الأصول غير الملموسة: موجودات معنوية، ليس لها وجود مادي محسوس، حتى ولو كانت متولدة من أمور لها وجود مادي محسوس مثل العلامة التجارية فهي محسوسة ولها وثائق، ولكن شهرة العلامة التجارية وحقوق العلامة التجارية ليست محسوسة فلا يمكن حيازتها مجردة، ولا

(١) ينظر في أسباب الترجيح: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، د. محمد عثمان شبير (٤٤٨)، دراسات في المحاسبة الزكوية، إيرادات رؤوس الأموال الثابتة. د. صالح الزهراني (١٤١-١٤٣)، نوازل الزكاة. د. عبد الله الغفيلي (١٣٥)، زكاة المستغلات. د. عبد الله آل سيف (٣١٣).

(٢) ينظر: المعجم الحديث، لعلي السليطي، بند (٥٩٢)، ص (٧٦)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، فقرة رقم (١٦)، ص (٣٩)، نوازل الزكاة، لعبد الله الغفيلي (٢٩٧-٢٩٨).

يمكن ادخارها، وبناء على ذلك فهي تشبه المنافع، ويمكن أن ينطبق عليها حكم المنافع^(١).

ومن أوجه الشبه بينهما:

١- أن كلاً من المنافع والموجودات المعنوية شيء غير محسوس ولا ملموس، ومع ذلك له قيمة مادية يتمول بها.

٢- أن كلاً من المنافع والموجودات المعنوية يمكن حيازته بحيازة أصله، فمنفعة الدار وهي السكني تمكن حيازتها بحيازة الدار، والموجودات المعنوية للشركة كالاسم التجاري تملك بتملك الشركة.

٣- أن كلاً منهما يكون محلاً للملك -بمعنى الاختصاص والاستثمار- ومن ثم الاستغلال المالي^(٢).

ويتبين من ذلك أن الموجودات المعنوية تمثل منفعة معتبرة أو من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع^(٣)، وإذا تبين ذلك فلا بد من التأكد من ماليتها المنافع عند الفقهاء؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال، كما قال عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٤)، فإذا كانت المنافع والموجودات المعنوية داخلة في الأموال بأي وجه من الوجوه، نظرنا في حكم زكاتها في الفرع الثالث.

(١) عرفت المنافع بأنها: «أعراض مستفادة من الأعيان، يمكن استيفائها منها»، وبأنها: «الفائدة التي تحصل باستعمال العين»، وبأنها: «أعراض قائمة بغيرها، لا أعيان قائمة بنفسها». ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١/ ١١٥)، مواهب الجليل، للحطاب (٥/ ٤٢١)، الفواكه الدواني، للنفرواني (٢/ ١٠٨)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٢)، التقويم في الفقه الإسلامي، لمحمد الخضير (١٧٦).

(٢) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (٤١٥-٤١٦)، ضمن الندوة السابعة.

(٣) المرجع السابق (٤١٦). (٤) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

وقد اختلف العلماء في مالية المنافع بناء على خلافهم في حقيقة المال، وسوف أبين ذلك فيما يأتي:

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على أن الأعيان «وهي الأشياء المادية» أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها، وادخارها^(١).

٢ - اتفق الفقهاء على أن الحقوق المتعلقة بغير المال (الحقوق المجردة) كحق الحضانة، وحق الولاية على القاصر ليست بمال^(٢).

٣ - واختلفوا في مالية المنافع وما يلحق بها من الحقوق المعنوية على قولين، هما:

القول الأول: أن المنافع أموال مُقَوِّمة مضمونة، تجري مجرى سائر الأموال من الأعيان، وحيازتها تكون بحيازة أصولها وهي الأعيان.

وهذا قياس قول جمهور العلماء من المالكية^(٣)،

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٥٠٠)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، (١٥/ ١٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/ ١٦٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧)، الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٨٢)، حاشية العدوي (٢/ ٤١٥)، المنشور للزركشي (٣/ ٢٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ٧)، كشف القناع (٣/ ١٥٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه، الدورة الخامسة، (٣/ ٢٣٥٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧)، وعرفه بأنه: «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»، الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧)، وعرفه بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٨٢)، حاشية العدوي (٢/ ٤١٥).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار الموجودات المعنوية حقوقاً ذات قيمة مالية، وهو رأي عامة العلماء المعاصرين^(٣).

القول الثاني: أن المنافع أملاك واختصاصات تتلاشى شيئاً فشيئاً، وليست أموالاً مُقومة بنفسها.

ذهب إلى هذا القول الحنفية^(٤).

(١) ينظر: المنشور للزركشي (٢٢٢/٣)، وعرفه بأنه «ما كان منتفعاً به، أي: مستعداً لأن ينتفع به»، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧)، وحكي عن الشافعي أنه قال: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلاس وما أشبه ذلك».

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى (٧/٢)، وعرفه صاحب المنتهى بقوله: «ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة»، كشف القناع (١٥٢/٣)، مطالب أولي النهى (١٢/٣).

(٣) قرار رقم (٥) في الدورة الخامسة، (٢٥٧٩/٣)، ونصه: «قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أيٍّ منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١١)، (١٢٥/١٥)، وقال: «المال اسم لما هو مخلوق =

الأدلة والمناقشات^(١):

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المنافع أموال متقومة، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الشارع أجاز أن تكون المنافع مهراً، كما في قصة موسى مع صاحب مدين عندما زوجه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثماني حجج، والإجارة منفعة؛ قال - تعالى - في قصة موسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجْجٌ﴾^(٢)، وكما في قصة الواهبة التي رضي النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجهها صحابياً يصدقها تعليمها القرآن^(٣)، فلو لم يكن التعليم مالاً لم يصح

= لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»، رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٧٥)، (٤/ ٥٠١) وقال في هذا الموضع: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة»، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمن لا خسرو (٢/ ١٦٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٧) وفيه: «والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج تملك المنافع».

(١) ينظر في أدلة هذه المسألة ومناقشتها: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٢٢٥-٢٢٧)، التقويم في الفقه الإسلامي، للخضير (١٧٩-١٨٢)، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، للشيخ ديبان محمد الديبان ص (٣٦)، مجلة القصيم، العدد ١٢٤، صفر ١٤٢٩ هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، عقود المعاوضات، للشيخ ديبان الديبان (١/ ١٤١-١٤٨)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، لصالح المسلم (٣١٣-٣١٦)، نوازل الزكاة، لعبد الله الغفيلي (٢٩٩-٣٠٠)، زكاة الحقوق المعنوية، للبعلبي (٤١٣-٤١٦)، ضمن الندوة السابعة.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٣) كما في حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوّجنيها، قال: «قد زوّجناكها بما معك من القرآن» رواه البخاري في صحيحه بلفظه، برقم (٢٣١١)، =

جعله صدقاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(١)، ففي الآية دليل على أن ما لا يُسمى مالاً لا يكون مهراً.

الدليل الثاني: أن الأعيان لا تكون مالاً إلا إذا ثبت أن لها منفعة؛ لأن الأعيان لا تُقصد لذاتها، وإنما تُقصد لمنافعها.

الدليل الثالث: لو لم تكن المنافع أموالاً لما بُذلت الأموال في تحصيلها، ولما بني عليها كثير من العقود، كعقد الإجارة، والاستصناع، وغيرها.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن المنافع ليست أموالاً بنفسها؛ بأن صفة المالية لا تثبت إلا بالتموّل، وهو كسب الشيء وإحرازه وحيازته، وغير المحرز ليس مالاً متقومًا، والمنافع لا تُحرز ولا تُحاز؛ لأنها أعراض معدومة تتلاشى شيئاً فشيئاً، ما يعني أن صفة المالية لا تتأتى عليها، وعلى ذلك فالمنافع أملاك وليست أموالاً^(٢).

ونوقش بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن إمكانية حيازة الشيء شرط لماليتها أو تقومه؛ لأن هذا الشرط لا دليل عليه.

الثاني: على فرض التسليم بهذا الشرط فإن المنافع تُحاز بحيازة أعيانها ومحالها وأصولها، فمن حاز بيتاً حاز منفعه، ومن اشترى سيارة ملك منافعها

= كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ورواه مسلم بنحوه، برقم (١٤٢٥)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١١)، (١٢٥/١٥)، رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٧٥)،

(٤/٥٠١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢١٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا

خسرو (١٦٨/٢).

واستعمالها، وهكذا^(١).

الموازنة والترحيح:

بعد النظر في الأدلة والمناقشات يتبين للباحث رجحان القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أن المنافع أموال متقومة، ويلحق بها الموجودات المعنوية؛ لأنها تتضمن منافع معتبرة شرعاً، وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

- ١ - قوة أدلة الجمهور، وضعف دليل الحنفية وإمكان الجواب عليه^(٢).
- ٢ - أن قُصر مفهوم (المال) على الأشياء العينية المادية لم يرد في الشرع.
- ٣ - أن التعريف اللغوي للمال ينصر اتجاه الجمهور ويؤيده.
- ٤ - أن القول بعدم اعتبار المنافع أموالاً يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق.
- ٥ - أن عدم اعتبارها أموالاً يسلط الظلمة على منافع الناس دون مقابل^(٣).

الفرع الثالث: علاقة الأصول الثابتة غير الملموسة بالوعاء الزكوي.

اختلف العلماء المعاصرون في تزكية الأصول الثابتة غير الملموسة، وبيان ذلك فيما يلي:

- (١) ينظر: التقويم في الفقه الإسلامي، لمحمد الخضير (١٧٨-١٧٩).
- (٢) يقول مصطفى الزرقا، في المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ٢١٨): «من الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي، هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهاءنا في الاجتهاد الحنفي؛ فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها؛ وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي».
- (٣) ينظر: التقويم في الفقه الإسلامي، لمحمد الخضير (١٨٢)، الحقوق والالتزامات، ماليتها، ضوابط الاعتياض عنها، تطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند (٧).

تحرير محل الخلاف:

- ١- اتفق الفقهاء المعاصرون على مالية الموجودات المعنوية^(١).
- ٢- اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الموجودات المعنوية ليست من الأموال الزكوية بذاتها^(٢).
- ٣- اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الزكاة في غلة الموجودات المعنوية^(٣).
- ٤- واختلفوا في وجوب الزكاة في قِيم الموجودات المَعْنَوِيَّة إذا أُتُّخِذَت للتجارة، على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: لا تجب الزكاة في قِيم الموجودات المعنوية سواء كانت تجارية أم فكرية، ولا يمكن اعتبارها من قبيل عروض التجارة، وتجب الزكاة في غَلَّتِهَا إذا بَلَغَتْ نِصَابًا وحال عليها الحول.
- ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد البوطي^(٤)، والدكتور عبد الحميد

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) (٢٥٧٩/٣)، توصيات الندوة الخامسة، والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، قرارات مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام: ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م، زكاة الحقوق المعنوية، للبوطي (٣٧٥)، ضمن الندوة السابعة، زكاة الحقوق المعنوية، للبعلي (٤٢٧)، ضمن الندوة السابعة، زكاة الحقوق المعنوية، للنشومي (٥١٨)، ضمن الندوة السابعة، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبيب (٤٥٢)، ضمن أبحاث الندوة الخامسة، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٣٢٥)، ضمن العدد الخامس من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، من خلال شرط الملك. د. صالح المسلم (٣٢١)، (٣٢٦)، نوازل الزكاة. د. عبد الله الغفيلي (٣٠٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة. (٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، للبوطي (٣٧٥)، ضمن الندوة السابعة.

البعلي^(١)، وتبنته الندوة الخامسة لبيت الزكاة في توصياتها^(٢).

القول الثاني: تجب الزكاة في قيم الموجودات المعنوية إذا اتخذت للتجارة، فإذا أصبح التاجر يشتري حقوق التأليف أو الابتكار أو العلامات التجارية أو الأسماء التجارية ويبيعها مرة أخرى بسعر أعلى بقصد تحقيق الأرباح؛ فإنها تُزَكَّى كما تُزَكَّى عروض التجارة.

ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عثمان شبير^(٣)، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر^(٤)، والدكتور عبد الله آل سيف^(٥)، والدكتور صالح المسلم^(٦).

القول الثالث: التفريق بين حقوق الابتكار والاختراع، وبين الاسم التجاري ونحوها، فلا تجب الزكاة في حقوق الابتكار والاختراع، وتجب في الاسم التجاري، والترخيص والعلامة التجارية، إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة.

- (١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، للبعلي (٤٢٧)، ضمن الندوة السابعة.
- (٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ببلدان بيروت (٥٠٧)، وفيه: «الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة، ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث؛ مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام: ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة، عام: ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م، ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت، عام: ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، بأغلبية الأعضاء».
- (٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبير (٤٥٢)، ضمن أبحاث الندوة الخامسة.

(٤) ينظر: تعقيب الدكتور عمر الأشقر على بحث: زكاة الحقوق المعنوية للبوطي: (٣٨١)، ضمن الندوة السابعة لقضايا الزكاة.

(٥) ينظر: زكاة المستغلات (٣٢٥)، ضمن العدد الخامس من مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(٦) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، من خلال شرط الملك. د. صالح المسلم (٣٢١)، (٣٢٦).

ذهب إلى هذا القول الدكتور عجيل النشمي^(١)، والدكتور عبد الله الغفيلي^(٢)، وتبنته الندوة السابعة لبيت الزكاة في توصياتها^(٣).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الزكاة لا تجب في قيم الموجودات المعنوية بأن هذه الموجودات المعنوية ليست أموالاً زكوية بذاتها، ولا يتحقق فيها شرط عروض التجارة وهو الإعداد للبيع، وبيعها يتضمن تلبساً وتغريراً بالناس؛ لأنها لصيقة بأصحابها، والشق المعنوي والأدبي كامن فيها؛ لأن أسماء المؤلفين، وأسماء الشركات التجارية، والعلامات التجارية تدل على ما وراءها من ابتكار وقدرات وجودة ومواصفات، فإذا بيعت هذه الأسماء والعلامات دون نقل المزايا

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، للنشمي (٥١٨)، ضمن الندوة السابعة.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة. د. عبد الله الغفيلي (٣٠٢).

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت (٥٩٣-٥٩٤)، وفيه:

«زكاة الحقوق المعنوية: ١- الحقوق المعنوية - كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع - أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها، وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨ م. ٢- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد. ٣- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط زكاة عروض التجارة. ٤- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية - مثل برامج الحاسوب - وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة».

والمواصفات؛ كان ذلك من التغرير بالناس وأكل أموالهم بالباطل^(١).

ويناقش بأمور:

الأول: نُسلّم بتحريم بيعها إذا تضمن ذلك خديعة وتغريراً، ولكننا لا نسلم بعدم إمكانية إعدادها للبيع دون تغرير وتلبيس؛ لأن الواقع يدل على خلاف ذلك، فيبيعها ممكن وموجود^(٢)، وفي الغالب يكون ذلك وفقاً لأنظمة تجارية ترفع التغرير والتلبيس، ومن ذلك:

١- أن يُعلن المشتري أنَّ الاسم التجاري لم يعدَّ يمثل ما بداخله، وأنَّ البضاعة قد تغيَّرت من حيثُ المواصفات والأنواع، فإنَّ فعل ذلك ارتفع الغرر.

٢- أن يسجل المشتري للعلامة التجارية الشركة المصنعة وبلد التصنيع أو المنشأ؛ ليرتفع بذلك الغرر.

٣- أن تُعلن الشركة التي اشترت الاسم بأنها اشترت حقَّ الترخيص من الشركة المالكة، فيزول اللبس عن الجمهور، ويعرف المستهلك الفرقَ بين البضاعة الأصلية، والبضاعة المقلَّدة^(٣).

الثاني: القول بعدم جواز بيعها يتنافى مع القول بماليتها، وهذا تناقض عند القائلين بهذا القول؛ لأنهم يقرون بماليتها، والمالية تستلزم تقويمها وجواز

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، للبوطي (٣٧٢-٣٧٣)، زكاة الحقوق المعنوية، للبعلي (٤٣٢-٤٣٣)، كلاهما ضمن الندوة السابعة، نوازل الزكاة، للغفيلي (٣٠٢)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، لصالح المسلم (٣١٧-٣١٨، ٣٢٢-٣٢٤)، زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٣٢٧).

(٢) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، وتطبيقاتها المعاصرة، لفواز السليم (١٢١).

(٣) ينظر: الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، للشيخ ديان محمد الديان ص (٤١)، مجلة القصيم، العدد ١٢٤، صفر ١٤٢٩هـ.

المعاوضة عنها^(١).

الثالث: القول بأن الشق المعنوي والأدبي كامن فيها يتضمن خلطاً بين أمرين: أولهما: القدرة الذهنية التي أنتجت المخترع، والقدرة العلمية التي أنتجت الكتاب، والأموال والأوقات والجهود التي أنتجت السمعة الطيبة للاسم التجاري، وهذه نسلم بعدم إمكانية بيعها.

الثاني: المنتج الذي هو المخترع أو الكتاب أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية، وهذه لا تُسَلَّم بعدم إمكانية بيعها، وإذا أمكن بيعها أمكن اعتبارها عروض تجارة، وهذا هو محل الخلاف^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في قيم الموجودات المعنوية بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن هذه الموجودات المعنوية تتضمن منافع معتبرة، تعود بالخير على صاحبها وعلى المجتمع، والمنافع أموال متقومة على الراجح من أقوال أهل العلم، ولمالك المنفعة أن يتصرف بها بيعاً واستعمالاً واستغلالاً، وإذا اتخذت هذه المنفعة للتجارة أصبحت بمثابة السلع المُعدَّة للبيع، فتجب فيها الزكاة، وإذا لم تُعدَّ للبيع فهي بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القُنية، فلا تُزَكَّى كما لا تزكى عروض القنية^(٣).

(١) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، لصالح المسلم (٣٢٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣١٩-٣٢٠).

(٣) ينظر: الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، للشيخ ديبان محمد الديان ص (٤١)، مجلة القصيم، العدد (١٢٤)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبير (٤٥٢)، ضمن أبحاث الندوة الخامسة.

الدليل الثاني:

أن هذه الموجودات المعنوية منافع يمكن فصلها عن مصادرها، التي تتمثل في المؤلف الذي بَحَث وكتب، والمخترع الذي فَكَّر وجَرَّب، والفريق أو المركز العلمي الذي بذل واجتهد، والمنشأة التجارية التي سبقت وأبدعت، ويفترض حينئذ أن يكون البيع لهذه المنفعة خاليًا من التغيرير والتدليس، ويكون ذلك بأساليب متعددة، منها:

١- أن يُنقل الامتياز العلمي والمواصفات إلى المشتري ليلتزم به، ويتنفي التغيرير.

٢- أن يفصح البائع والمشتري عن الصفقة التي تمت والتغيرير الذي جرى على المنتج.

٣- أن يحدد على المنتج جميع المعلومات المؤثرة مثل الشركة المصنعة، وهل هي الأصلية أو بواسطة شركة أخرى أو بترخيص من الأصلية، ومكان الصنع وتقنيته، ومكونات المصنوع ونوعيتها، ونحو ذلك مما يرفع التدليس^(١).

الدليل الثالث:

أن هذه الموجودات المعنوية وإن كانت منافع ليست ملموسة إلا أنها قد التحقت في العرف التجاري بالأعيان الملموسة التي لا يُختلف في اعتبارها من قبيل الأموال؛ وذلك لأن هذه المنافع بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهدًا كبيرًا تكتسب صفة نظامية، تمثلها أوراق ثبوتية بيد مالكيها، ولها مستندات

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، لعجيل النشمي (٥١٦)، ضمن الندوة السابعة، الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، للشيخ ديبان محمد الديان (٤١)، مجلة القصيم، العدد (١٢٤).

في الدوائر التنظيمية، مثل: شهادة براءة الاختراع، والسجل التجاري، وحقوق التأليف، ونحوها، وهذا يشبه الحق المستقر في العين، ولا شك أن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأعيان، واعتبارها من قبيل الأموال^(١).

دليل القول الثالث:

أن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية يمكن انفصالها لتكون عروضاً تجارية تباع وتشترى فتأخذ حكمها في الزكاة، بخلاف حقوق التأليف والابتكار فلا يمكن انفصالها^(٢).

ويناقش من جهتين:

الجهة الأولى: أن القول بعدم إمكانية فصل حقوق التأليف والابتكار مخالف للواقع، حيث إن الحقوق المالية للتأليف والاختراع، تباع وتشترى، دون غرر ولا إشكال، وهناك تنظيمات معاصرة في جميع الدول لهذا الأمر.

الجهة الثانية: أن القول بعدم إمكانية انفصال حقوق التأليف والابتكار والاختراع عن مصادرها أو موضوعاتها يتضمن خلطاً بين أمرين:

أولهما: حق أدبي لا يقبل المعاوضة، ولا يدخل في مسمى المال، ويشمل أموراً منها: حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه، وحقه في نسبة مصنفه إليه، وحقه في دفع الاعتداء على مصنفه، وحقه في تعديله بالزيادة والنقصان، وحقه في سحب مصنفه من التداول وحرقه متى ما رأى أن هناك خطأ علمياً ارتكبه، أو نية سيئة صاحبه، أو نحو ذلك.

(١) ينظر: الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، للشیخ دیان محمد الدیان (٤١)، مجلة القصيم، العدد (١٢٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

النوع الثاني: حق مالي يقبل المعاوضة، وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكنه من استعماله واستغلاله وبيعه^(١).

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال، وما ورد عليها من اعتراضات، يتبين للباحث رجحان القول الثاني القائل بوجوب الزكاة في قيم الموجودات المعنوية سواء حقوق التأليف والاختراع أو الاسم التجاري والعلامة التجارية، وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول، وإمكان الاعتراض على أدلة الأقوال الأخرى باعتراضات وجيهة ومؤثرة.

٢ - اطراد هذا القول مع ترجيح الباحث في مالية المنافع، وجواز تملكها والمعاوضة عنها.

٣ - موافقة هذا القول للعرف، ومن العرف النظام التجاري المتعارف عليه في جميع البلدان؛ حيث إن هذه الحقوق جرى العرف التجاري باعتبارها أموالاً منفصلة عن أصحابها^(٢).

(١) ينظر: الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، للشيخ ديبان محمد الديان ص (٣٧)، مجلة القصيم، العدد (١٢٤)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين بن معلوي الشهراني (٣٨٢-٣٨٥).

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ (٥/٢): «المعروف من كلام العرب: أن كل ما تملك وتُمَوِّلُ فهو مال»، وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٤/٥٠٠) «والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر»، وقال السرخسي في المبسوط (٥/٤٠): «وإنما تَبْنِي المالية على التمول»، وهذا فيه حصرُ ثبوت المالية على التمول. ينظر: الجدل الفقهي =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى:

١- تحرير القول في ترخيص الاستعمال هل هو بيع أو انتفاع مشروط، فمن قال هو بيع جعل له حكم زكاة عروض التجارة، ومن قال مجرد انتفاع مشروط جعل له حكم زكاة المستغلات^(١).

٢- الخلاف في إمكانية إعداد الموجودات المعنوية للبيع دون تغير أو تدليس، فمن قال بإمكانية بيع هذه الموجودات بطريقة تمنع التغير والتدليس رأى وجوب زكاة عروض التجارة فيها، ومن رأى عدم إمكانية ذلك منع بيعها وأجاز استغلالها وأوجب زكاة المستغلات فيها.

٢- الخلاف في إمكانية فصل هذه الحقوق عن أصحابها، فمن قال بإمكانية فصل هذه الموجودات عن أصحابها رأى جواز بيعها وشرائها ووجوب زكاة عروض التجارة فيها، ومن رأى عدم إمكانية ذلك منع بيعها منفصلة عن أصحابها وأجاز استغلالها وأوجب زكاة المستغلات فيها.

المطلب الثالث: المطلوبات أو الخصوم.

تعدُّ المطلوبات النوع الأول من أنواع الخصوم؛ حيث تنقسم قائمة الخصوم إلى مطلوبات وحقوق ملاك. وقائمة الخصوم تشتمل على كل حق مالي على المنشأة للغير، فإذا كان هذا الحق للشركاء أو المساهمين ويتعلق برأس المال أو الأرباح المحتجزة سميَّ حقوق الملكية، أما إذا تعلَّق هذا الحق بالغير أو بالحساب الجاري الدائن للشركاء؛ فإنه يسمى التزاماً أو مطلوباً.

= في مالية الحقوق الفكرية، للشيخ ديان محمد الديان ص (٣٧)، مجلة القصيم، العدد (١٢٤).

(١) ينظر: زكاة المستغلات، لعبد الله آل سيف (٣٢٥).

وتقدّم^(١) أن الميزانية العمومية، أو قائمة المركز المالي مكونة من قائمتين، هما: قائمة الأصول، وقائمة الخصوم.

وقائمة الأصول تعبّر عن أوجه استثمار الأموال في النشاط التجاري، وقائمة الخصوم تعبّر عن مصادر أموال الشركة التي جاءت من الملاك أو من المقرضين. ولا بد من تساوي الجانبين في الميزانية العمومية، فلا بد أن تتساوى قائمة الأصول مع قائمة الخصوم أو قائمة استخدامات الأموال مع قائمة مصادر الأموال، وهذا ما يُطلق عليه المعادلة الحسابية^(٢).

وقائمة الخصوم تتضمن بنودًا ليست من الوجهة الشرعية ديونًا على الشركة، وهي البنود المدرجة في حقوق المساهمين أو الملاك، وقد أفردتها الباحث في مطلب مستقل؛ ليكون لها حكمها الخاص، واقتداء بكثير من الكتاب في المحاسبة^(٣).

المسألة الأولى: تعريف المطلوبات أو الخصوم.

هي الالتزامات أو الارتباطات أو التعهدات التي تكون في ذمة الشركة أو المنشأة لغير ملاكها، في لحظة زمنية معينة تكون في العادة تاريخ إعداد الميزانية^(٤).

(١) ص (٧٩).

(٢) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/٥٦-٦٢، ١٢٤-١٢٨)، أصول المحاسبة المالية. د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات (٢٥٠، ٢٦٩-٢٧٠)، مجلة المحاسبة المالية على الإنترنت (www.m7asbh.com)، تبويب (المفاهيم المحاسبية).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، الباب الرابع والباب الخامس (٧٠، ٨٠)، المعايير الشرعية (٤٨١)، المحاسبة، للفيصل (١/٥٥٧)، مبادئ المحاسبة المالية. د. محمد مطر (٤١٣)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل التكريتي، وآخرون (٢/٢٩٧).

(٤) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، (ص: ٨٥، فقرة: ٦٤٩)، المحاسبة، للفيصل (١/٥٥٧)، مبادئ المحاسبة المالية. د. محمد مطر (٤١٣)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل التكريتي، وآخرون (٢/٢٩٧).

ويمكن تقسيم المطلوبات باعتبارين:

الاعتبار الأول: الأجل.

وتنقسم المطلوبات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ - المطلوبات المتداولة، أو الخصوم الجارية (أو قصيرة الأجل): وهي الالتزامات التي في ذمة الشركة لغير مالكيها، ويجب سدادها خلال السنة المالية، أو دورة العمليات أيهما أطول، ويكون سدادها من الأصول المتداولة^(١).

ومن أمثلتها: الحسابات الجارية بالنسبة للشركات المودع لديها، والديون قصيرة الأجل، وحسابات السحب على المكشوف، وحقوق الموردين والدائنين التجاريين، وأوراق الدفع قصيرة الأجل، والأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل، والضرائب المستحقة، والمصروفات المستحقة، والتأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعاقداتهم، ودائنو بضاعة السلم والاستصناع المبيعة، وما يشابهها^(٢).

٢ - المطلوبات غير المتداولة أو الخصوم الثابتة (أو طويلة الأجل): وهي الالتزامات التي في ذمة الشركة للغير، ويتجاوز أجلها السنة المالية، أو الدورة المحاسبية.

ومن أمثلتها: أوراق الدفع طويلة الأجل، والقروض طويلة الأجل، والسندات طويلة الأجل، ونحوها^(٣).

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، (ص: ٤١، فقرة: ٣١٢)، المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، المعايير الشرعية (٤٨١-٤٨٢).

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، (ص: ٨٧، فقرة: ٦٦٧)، المراجع السابقة.

الاعتبار الثاني: الاستخدام.

وتنقسم المطلوبات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ - المطلوبات المستخدمة في تمويل أصول زكوية، مثل عروض التجارة، والمرابحات ونهوها.

٢ - المطلوبات المستخدمة في تمويل أصول غير زكوية؛ كعروض القنية، من مقرات، وسيارات، ونحوها.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمطلوبات أو الخصوم.

تبين من تعريف المطلوبات وأقسامها أن المراد بها - من حيث الإجمال - الديون والحقوق التي تكون على الشركات، وقد تقدم الكلام عن الديون التي للشركات على غيرها في الأصول المتداولة^(١)، وفي هذا الموضع من الميزانية يأتي الحديث عن الديون الواجبة على الشركات لصالح الغير، وبيانها في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة: علاقة المطلوبات بالوعاء الزكوي.

تبين أن المطلوبات ديون على الشركة لغير ملاكها، تُذكر في جانب الخصوم، وتُحسب قيمتها في موجودات الشركة في جانب الأصول، وهذا يدعو إلى التساؤل عن أثرها على وعاء الزكاة، فهل تُزَكَّى الموجودات كاملة دون نظر إلى الديون، أم تُحسَم قيمة الديون من جانب الأصول؛ ليكون الوعاء الزكوي هو صافي الموجودات بعد خصم المطلوبات؟

يرى الباحث أن ذلك مبنيٌّ على النظر في مقدمتين:

الأولى: تحرير الحكم الشرعي في زكاة مَنْ عليه دين، وهل تجب الزكاة مع وجود دين يستغرق النصاب أو ينقصه أم لا.

(١) ص (١٨٥).

الثانية: تحرير الحكم الشرعي في المدين الذي يملك عروض قنية يمكن بيعها لوفاء دينه، والمدين الذي استخدم الدين في عروض القنية.

وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: زكاة من عليه دين.

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع الزكاة إذا ثبت في الذمة بعد وجوبها، أو كان لا يُنقص نصابها^(١).

٢- واختلفوا في الدين الثابت في الذمة قبل وجوب الزكاة ويستغرق النصاب أو ينقصه هل تسقط الزكاة في قيمته من الأموال الموجودة التي حال عليها الحول على أربعة أقوال.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره مطلقاً، في الأموال الباطنة والظاهرة، سواء كان من جنس المال أو لا، ديناً لله تعالى أو للعباد، حالاً أو مؤجلاً. ذهب إلى هذا القول: الحنفية في المشهور في غير الزروع والثمار^(٢)، والشافعية في القديم^(٣)، والحنابلة في رواية هي المذهب فيما قرره المرداوي^(٤).

(١) ينظر: مراجع نسبة الأقوال الآتية.

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (٦/٢)، العناية شرح الهداية (١٦٠/٢)، الجوهرة النيرة للعبادي (١١٤/١).

(٣) ينظر: البيان للعمrani (١٤٦/٣)، المجموع للنووي (٣١٧/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (١٣٢/٣).

(٤) ينظر: المغني (٦٧-٦٨/٣)، الإنصاف (٢٤-٢٥/٣)، دقائق أولي النهى (٣٩٣/١)، كشاف القناع (١٧٥/٢).

القول الثاني:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، سواء كان ديناً للعباد أو ديناً لله تعالى، وسواء استغرق جميع المال أو لم يستغرقه، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان مال الزكاة من جنس المال أو من غير جنسه، وسواء كان مال الزكاة من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

ذهب إلى هذا القول: الشافعية في الجديد^(١)، والحنابلة في رواية^(٢)، والظاهرية^(٣)، وزُفر من الحنفية^(٤)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥).

القول الثالث:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، والباطنة مثل زكاة العين، والظاهرة مثل الحرث والماشية.

(١) ينظر: الأم (٥٣/٢)، البيان للعمرائي (١٤٦/٣)، المجموع للنووي (٣١٧/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (١٣٢/٣).

(٢) ينظر: المغني (٦٧-٦٨/٣)، الإنصاف (٢٤-٢٥/٣).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٢١٦/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (٦/٢)، العناية شرح الهداية (١٦٠/٢)، الجوهرة النيرة للعبادي (١١٤/١)، البناية شرح الهداية (٣٠٢/٣).

(٥) ورد في الفتوى رقم (٢٠٥٧١) (١٣٠/٨) ما نصه: «أقوم بزكاة مال لي، والمبلغ الذي أزيه هو مليون ريال سعودي، وعليّ دينٌ وقدره ثلاثمائة ألف ريال، أخذته قرضاً من صندوق التنمية العقاري لبناء سكن لي، وسأقوم بالسداد سنوياً ولمدة ٢٥ عاماً إن شاء الله، السؤال: هل أزي مبلغ سبعمائة ألف ريال فقط وأعتبر المبلغ الذي من الصندوق ديناً عليّ؟ أرجو الإيضاح.

الجواب: يجب عليك أن تزكي المبلغ الذي يحول عليه الحول وهو في ملكك وهو المليون أو غيره؛ بأن تخرج منه ربع العشر ولو كان عليك دين للحكومة أو غيرها، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما عندك من المال، إلا ما صرفته منه قبل تمام الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

وذهب إلى هذا القول: المالكية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

القول الرابع:

أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة، وأما الدين المؤجل فلا يمنع وجوبها. ذهب إلى هذا القول: الحنابلة في رواية^(٤)، والحنفية في قول^(٥)، وهو من توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره مطلقاً، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»^(٧).

(١) ينظر: المدونة (٣٢٧/١)، المنتقى شرح الموطأ (١١٣/٢)، شرح الخرشي (٢٠٢/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٥٩/١)، الذخيرة للقرافي (٤١٠/٢)، المقدمات الممهدات (٢٨٠-٢٨١).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٤٦/٣)، المجموع للنووي (٣١٧/٥).

(٣) ينظر: المغني (٦٧-٦٨/٣)، الإنصاف (٢٤-٢٥/٣).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، تبين الحقائق (٢٥٤-٢٥٥)، فتح القدير، لابن الهمام (١٦٣/٢).

(٦) ينظر: أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (٥٠٤).

(٧) لم أقف عليه في شيء من كتب السنة المعروفة، وقد تداوله الفقهاء في كتبهم، وذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٧/٢)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في =

ودلالته صريحة في إسقاط الزكاة^(١).

ونوقش: بأنه لا يصلح للاحتجاج؛ لعدم وجوده في كتب الحديث المُسندة، فيُشبه أن يكون موضوعاً^(٢).

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه لما بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٣).

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: «أن من كان في يده مال وعليه مال مثله فلا يسمى غنياً، فلا تُؤخذ منه الزكاة»^(٤)؛ لأنها لا تؤخذ إلا من الأغنياء لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٥).

= أحاديث التعليق (٣٤٥ / ١): «هذا كأنه موضوع»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٨٠ / ٣): «هذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً».

وينظر في الاستدلال به على المسألة: الذخيرة للقرافي (٤١٠ / ٢)، الفواكه الدواني للنفرأوي (٣٣١ / ١)، المغني لابن قدامة (٦٧ / ٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة، إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي (٦٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ إلى الفقراء حيث كانوا، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي (٢٥٤ / ٣)، مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي (٤٧٤ / ٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه مُعَلَّقًا مجزوماً به، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصْيَةِ﴾، ووصله أحمد في المسند (٦٩ / ١٢) برقم: (٧١٥٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. =

ونوقش: بأن المدين غني بما في يده؛ لبقائه معه حولاً كاملاً دون إرجاعه إلى صاحبه، وقد يسقط عنه الدين بإبراء أو ميراث أو غيره^(١)، وقد يقع اسم الغني على غير المال، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الغني عن كثرة العرض وإنما الغني غنى النفس»^(٢).

الثانية: أنه جعل الناس صنفين، صنف تؤخذ منه الزكاة، وصنف تدفع إليه الزكاة، والذي تؤخذ منه هو الغني، والذي تدفع إليه هو الغارم، فلم يجز أن تؤخذ منه الزكاة^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بالحصص في الصنفين، فهناك صنف ثالث تدفع إليه وتؤخذ منه وهو ابن السبيل، فتؤخذ منه الصدقة عن أمواله الغائبة، وتدفع إليه الصدقة في سفره للحاجة الماسة^(٤).

الدليل الثالث: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة»^(٥).

= قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة (٥١٧/٢): «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنت والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس».

(١) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي (٤٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٦٠٨١)، كتاب الرقاق، باب: الغني غنى النفس، ومسلم في صحيحه، برقم (١٠٥١)، كتاب الزكاة، باب: ليس الغني عن كثرة العرض.

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري (١٣٥٦/٣)، الذخيرة، للقرافي (٤٢/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٣/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٣/٤)، التجريد، للقدوري (١٣٥٦/٣).

(٥) رواه مالك في الموطأ بهذا اللفظ (٢٥٣/١)، برقم (٥٩٣)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ورواه يحيى بن آدم في الخراج (٤١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٤/٣)، ولفظه: «إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه ثم ليؤدّ زكاة ما فضل»، =

وجه الدلالة: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدّي في الدين، وقال ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته، فيكون إجماعاً^(١).

ونوقش الاستدلال بالأثر من أوجه:

الوجه الأول: أن دلالة أثر عثمان يتطرق إليها الاحتمال، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال^(٢).

ويجاب عن هذا الوجه:

بأن الاحتمال المرجوح لا يسقط به الاستدلال^(٣)، والاحتمالات الواردة على أثر عثمان ليست ظاهرة، ومنها:

١ - أن عثمان رضي الله تعالى عنه أمر بقضاء الدين قبل حلول الحول على المال، أما إذا حال عليه الحول فتجب الزكاة، فكأنه يقول: «هذا الشهر الذي إذا

= وابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ٤١٤)، ولفظه: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم» وأبو عبيد في الأموال (٥٣٤)، ولفظه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً»، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٨-١٤٩).

قال ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٥٠٤): «إسناده صحيح، وهو موقوف»، وصححه ابن المُلقّن في البدر المنير (٥/ ٥٠٦)، وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤/ ٦٣٥)، موقوفاً على عثمان رضي الله تعالى عنه.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٢٥٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦١)، المدونة (١/ ٣٢٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٥٩)، وفيه: «قال أبو عمر: قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين»، المغني لابن قدامة (٣/ ٦٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

مضى حلت زكاتكم»^(١).

وأجيب عن هذا الاحتمال:

بأنه مخالف للظاهر، وفيه إضمار من غير دليل؛ حيث إن قول عثمان رضي الله تعالى عنه يدل على أن الحول قد تم، وأن شهر الزكاة قد وصل، ولا يدل في ظاهره على أن الزكاة ستجب بعد فراغ الشهر؛ لأنه أمر بتزكية ما فَضَّل وما بقي في شهر وجبت فيه الزكاة كما في رواياته المختلفة^(٢).

٢- يحتمل معنى قوله: «ثم ليزك ما بقي» أي: يخرج فيما بقي من المال زكاة الدين الذي قضاها^(٣).

وأجيب عن هذا الاحتمال:

بأنه لا يتبادر إلى الذهن ولا يتوافق مع السياق^(٤).

(١) ينظر: الأم، للشافعي (٢/٥٣-٥٤)، وفيه: «وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: «هذا شهر زكاتكم»، يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال: شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه. (قال الشافعي): فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليس مائتين (قال): وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها».

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (٣/٢٥٦)، الجوهر النقي لابن التركماني (٤/١٤٩)، وفيه تعليقاً على قول الشافعي: «هذا تأويل مخالف للظاهر، وقد أخرج الطحاوي في أحكام القرآن كلام عثمان، ولفظه: «فمن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم - ثم قال: أي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم، وقوله: (زكوا ما بقي) دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق من إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه».

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباقي (٢/١١٢).

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (٣/٢٥٦).

الوجه الثاني: أن غاية ما يفيد منطوق الأثر هو الإرشاد إلى تقديم سداد الدين على إخراج الزكاة؛ لأنه أسبق منها، وليس فيه نص على أن الدين يمنع الزكاة^(١).

وأجيب:

بأن مفهومه يدل على ذلك؛ فقد أمر عثمان بتزكية الباقي بعد الدين، ولم يأمر بزكاة قدر الدين، وهذا يدل على أن الدين يُسقط الزكاة^(٢).

الوجه الثالث: الاستدلال بمفهوم أثر عثمان محصور فيما إذا قام المدين بسداد الدين فقط، فمفهوم قوله في الأثر: «ثم ليؤد زكاة ما فضل»، وقوله: «وزكوا بقية أموالكم» أن الزكاة سقطت عن الدين الذي سدّده، أما إذا لم يقم بسداد الدين فهذا لا يشمل أثر عثمان لا منطوقاً ولا مفهومًا ويبقى على الأصل الذي تدعمه العمومات وهو وجوب الزكاة^(٣).

الوجه الرابع: أثر عثمان حجة لمن يقول بوجوب الزكاة في الديون؛ لأنه أمرهم أن يبادروا بسداد الديون قبل إخراج الزكاة، ومفهوم ذلك أنكم إذا لم تعيدوها لأصحابها فسوف تجب عليكم زكاتها، وليس هذا حثًا على التهرب من الزكاة،

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٢٣)، وفيه: «وأما حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة»، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٣٢)، وفيه: «وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أدائه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة».

(٢) ينظر: مسقطات العبادة، د. عبد الرحمن المخضوب (٣١٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين (٦/٣٢)، وفيه: «ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل ليتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته».

وإنما هو بيان لحكم الشرع^(١).

الوجه الخامس: أن الدين المؤجل ملك للإنسان، ولا يُطالب به قبل حلول أجله، فيخرج بذلك عن الدين الذي أمر عثمان بأدائه، ويدخل في المال الباقي الذي أمر بإخراج زكاته^(٢).

الدليل الرابع: أن ملكه في النصاب ناقص؛ لأنَّ صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا^(٣)، ولأنَّ الحاكم ربما أخذه لحق الغرماء^(٤).

ونوقش بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن ملك المدين لما في يده ناقص وغير مستقر، بل هو ملك تام؛ لصحة تصرفه فيه بأنواع التصرفات^(٥)، والزكاة متعلقة بعين المال الذي

(١) قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٤/١٤٩): «ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق من إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه».

(٢) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي، لمقبل المقبل (١٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٦٠)، العناية شرح الهداية (٢/١٦٠).

(٤) ينظر: المذهب للشيرازي (٥/٣١٧).

(٥) روى البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٩ ح ٧٤٠٧) عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: «يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله؛ لأنه يأكل منه وينكح فيه»، ومثل هذا ما يقوله بعض المعاصرين من أن المدين يسافر بماله للسياحة ويكرم ضيفه ويفعل كل شيء يريده، وإذا جاءت الزكاة قالوا: مدين، لا تجب عليه الزكاة، يقول الشيخ نظام اليعقوبي في مناقشات بحوث زكاة الديون في الندوة الرابعة عشرة (١٧٨): «واليوم في الواقع التطبيقي حين نذهب إلى التاجر نقول له: زكّ، يقول ليس عليّ زكاة، وسبحان الله، حين تشتري سيارة جديدة، هل تقول: أنا مدين؟ قال: لا، وحين تشتري بيتاً جديداً، هل تقول: أنا مدين؟ قال: لا، لما تذهب أنت وأولادك إلى سويسرا ولندن وأوروبا في الصيف، هل تقول: أنا مدين؟ قال: لا. فقط، لما يطالب بحق الله في الزكاة يقول: أنا مدين، عليه ديون طويلة الأجل وديون قصيرة الأجل».

في يده ولو كانت ذمته مشغولة بالدين.

الثاني: نسلم بصحة استحقاق الدائن لما في يد المدين من غير قضاء ولا رضا، وأخذ الحاكم المال لحق الغرماء، ونوافق على أنه مُقَدَّم على الزكاة ومُسَقَّط لها في الجزء المستحق، ولكن إذا بقي المال عنده -تأجيلًا أو مماطلةً- يستفيد منه، ولا يؤدي به دينه، فتجب عليه الزكاة^(١).

الدليل الخامس: القياس على الحج، فالزكاة حق يجب في الذمة بوجود المال، فمَنع الدين وجوبه، كما أن الحج يجب على الإنسان بوجود الاستطاعة المالية ومنها ألا يكون المكلف مدينًا، ويسقط الوجوب بتخلف الاستطاعة ووجود الدين^(٢).

ونوقش:

بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجود الفارق بينهما، ومن ذلك: وجوب الزكاة على الصبي والمجنون وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيمًا في مكة وإن لم تجب عليه الزكاة، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح^(٣).

الدليل السادس: القياس على المكاتب، بجامع نقص الملك في كل منهما، فكما أن المكاتب لا تجب عليه الزكاة لنقص ملكه واستحقاق ماله لسيده، فكذلك المدين لا تجب عليه الزكاة لنقص ملكه واستحقاق المال لدائنه^(٤).

(١) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، د. صالح المسلم (٢١٣-٢١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٣/٤)، الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوزاني (٢٥٩/٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٣/٤)، الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوزاني (٢٥٨/٣).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن العلة في إسقاط الزكاة عن المكاتب هي كون ماله مستحقاً للغير، بل العلة أنه غير تام الملك؛ لأنه لو ملك ما يزيد على دينه لم تُزل يده عنه، ومع ذلك لا تجب الزكاة عليه^(١).

الدليل السابع: الزكاة إنما وجبت لمواساة للفقراء وشكراً للنعمة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره^(٢).

ونوقش من أوجه:

الأول: المنع من أن العلة لإيجاب الزكاة هي المواساة فقط، بل المقصود الأعظم هو الطهارة من الذنوب^(٣)، كما قال تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

الثاني: على فرض التسليم بأن المقصود المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العموم؛ لأنها علة مستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم^(٥).

الثالث: أن حاجة المدين إلى قضاء دينه تسوِّغ له الأخذ من الزكاة؛ لأنه غارم، ولكنها لا تسقط عنه الزكاة في المال الذي بقي عنده حتى حال عليه الحول^(٦).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٢٥)، وينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٦٠)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، للمسلم (٢١٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٦٠)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٦٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٦/ ٣٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٣٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

ويمكن أن يناقش أيضًا بمناقشتين أخريين:

الرابع: لو كان بحاجة إلى قضاء الدين كحاجة الفقير لما بقي لديه المال حوّلًا كاملاً دون أن يتنفع به أو يقضي منه دينه.

الخامس: الزكاة لا تعطلّ قضاء الدين؛ لأنها نسبة قليلة، ولو قضى الدين قبل تمام الحول لما وجبت عليه الزكاة.

الدليل الثامن: أن الزكاة تجب على مَنْ له الدين؛ لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، فلو وجبت الزكاة على المدين لأوجبتا زكاتين في مال واحد^(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بوجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين مؤجلاً، بل تسقط الزكاة في هذه الحالة، وبهذا القول يتنفي المحذور^(٢).

الثاني: على فرض التسليم بوجوب الزكاة على مستحق الدّين الحالّ، فلا يُقال: بأن الزكاة تجب على مَنْ له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، بل تجب عليه لأجل الذي في ذمة المدين، وليس لأجل المال الذي في يده، والدين غير العين^(٣)، وهذا هو المتوافق مع الواجب على المدين في القرض؛ حيث يجب عليه في ذمته رد بدل القرض، وليس عينه^(٤)، ولو تلف المال الذي بيد المدين ل بقي الدين في ذمته^(٥).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٠ / ٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٤ / ٤)، المجموع للنووي (٣١٩ / ٥).

(٢) ينظر: أثر اليسار في الفقه الإسلامي، لمقبل المقبل (١٣٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٦ / ٤)، المذهب للشيرازي (٣١٧ / ٥).

(٤) ينظر: الدر المختار، للحصكفي (١٦١ / ٥)، الذخيرة، للقرافي (٤٧٦ / ٤)، الحاوي الكبير

للماوردي (٤٣٢ / ٦)، الروض المربع للبهوتي (٢٦١).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٣٢ / ٦)، وغيره.

الثالث: على فرض التسليم بوجوب الزكاة على مستحق الدين الحالّ، فلا يُقال: وجبت زكاتان في مال واحد، لأن المال مختلف، والمكلف مختلف؛ فهما مالان لرجلين، أحدهما دين والآخر عين، فالدائن يزكي دينه الذي في ذمة المدين المليء؛ لأنه كالمقبوض، والمدين يزكي العين التي بيده وحال عليها الحول، ولا يزكي دينه الذي في ذمته^(١).

الدليل التاسع: أن قضاء الدّين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق الغنى مع وجود الحاجة^(٢).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الدين مشغول بالحاجة الأصلية؛ لأن الدين في الذمة، فلا يتصل بالمال إلا عند الأداء؛ فلا يوصف باشتغاله به قبل الأداء^(٣).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الدين مشغول بالحاجة الأصلية في المال الحال؛ لوجوب قضاؤه وقت الزكاة، فإنه لا يسلم في المؤجل؛ لعدم وجوب قضاؤه وقت الزكاة.

الوجه الثالث: بقاء الدين في يد المدين حتى حولان الحول عليه دليل على نمائه وانتفاعه به، وعدم اضطرابه لقضائه، فلا يقبل منه أن يتذرّع به -والحال هذه- لإسقاط الزكاة؛ لأن هذا فرار من دفع الزكاة، ولو أنه بادر بسداد الدين لما وجبت عليه الزكاة.

(١) ينظر: المراجع السابقة في الوجه الأول.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٠ / ٢)، بدائع الصنائع (٩ / ٢)، الانتصار (٢٥٦ / ٣)، المغني، لابن قدامة (٦٧ / ٣).

(٣) الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، للسمعاني (٧٥ / ٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أدلة وجوب الزكاة، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٣)، وغيرها.

وجه الدلالة منها من وجهين:

١ - أن عمومها قد جاء بإيجاب الزكاة على صاحب المال الزكوي من غير تخصيص من عليه دين ممن ليس عليه دين، والتخصيص بذلك لا يكون إلا بدليل، وحيث لا دليل، فيجب البقاء على العموم (٤).

ونوقش هذا الوجه من جهتين:

الأولى: أن المال هنا مُجْمَل يحتاج إلى بيان؛ لأن الزكاة باتفاق العلماء لا تجب في كل مال، ولا في كل مقدار، ولا على كل مالك، فيحتاج المستدل بعموم الآية أن يُضمّر فيها وصف المال بكونه نامياً، بالغاً حولاً، ونصاباً، في ملك حُرٍّ مُسْلِمٍ تامّ الملك (٥).

الثانية: أن هذا العموم مخصوص بأدلة منع الدين للزكاة التي تقدمت في أدلة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣. (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (٢/٥٣، ٧/٣٠١)، نهاية المحتاج، للرملي (٣/١٣٢)، الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (٣/٢٦٤).

(٥) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٣/٢٦٤).

القول الأول^(١).

وأجيب عن هذه الجهة:

بأن هذه الأدلة لا تصلح لتخصيص العموم؛ بسبب المناقشات الواردة على الاستدلال بها^(٢).

٢- أن تخصيص الأخذ من الأموال في قوله: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يدل على أن الزكاة تتعلق بعين المال؛ لأنَّ المال الذي بيد المدين ملكه، يجوز فيه تصرفه، وأما الدين فهو واجب في ذمته، وليس في عين ماله، فالجهة مختلفة، فلا يؤثر ذلك على الزكاة^(٣).

ونوقش هذا الوجه:

بأن الآية تدل على أن الزكاة تتعلق بعين المال، لكنها لا تنفي وجوبها في الذمة، وقد اختار جمع من العلماء أن الزكاة تجب في الذمة ولها تعلق بعين المال^(٤).

الدليل الثاني: أن المدين مالك للنصاب وتصرُّفه نافذ فيه؛ حيث إن ما بيده له أن يتصدق به، ويهبه، ويأكل منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، وإذا كان مالكًا له فزكاته عليه^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، نوازل الزكاة (٦٦).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢/٦)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، للمسلم (٢٢٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢/٦).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٦٢/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٤٣/٢)، الإنصاف (٣٥/٣)، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للشيخ عبد الله عايشي (٦٨).

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٣٥/٦)، وفيه: «ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه، حيث إن ما بيده له أن يصدقه ويتنازع منه جارية يطؤها ويأكل منه، ولو لم يكن له لم يحل له =

ونوقش:

بأن ملك المدين ملك ناقص بدليل أن صاحب الدين يحق له إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضا، وهذا يدل على عدم تمام الملك، كما في الوديعة والمغصوب، فلأن يكون دليلاً على نقصان الملك أولى^(١).

ويجاب عنه:

بمناقشات الدليل الخامس في القول الأول^(٢).

الدليل الثالث: لا يوجد نص من قرآن ولا سنة ولا إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين^(٣).

= التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، ولم يخرج عن ملكه ويده ما عليه من الدين، فزكاة ماله عليه بلا شك، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨/٤)، وفيه: «عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله لأنه يأكل منه وينكح فيه».

(١) ينظر: المبسوط (١٦٠/٢)، العناية شرح الهداية (١٦٠/٢)، المذهب للشيرازي (٣١٧/٥).

(٢) وهي باختصار: الأول: عدم التسليم بأن ملك المدين لما في يده ناقص وغير مستقر، بل هو ملك تام؛ لصحة تصرفه فيه بأنواع التصرفات، والزكاة متعلقة بعين المال الذي في يده ولو كانت ذمته مشغولة بالدين.

الثاني: نسلم بصحة استحقاق الدائن لما في يد المدين من غير قضاء ولا رضا، وأخذ الحاكم المال لحق الغرماء، ونوافق على أنه مُقَدَّم على الزكاة ومسقط لها في الجزء المستحق، ولكن إذا بقي المال عنده يستفيد منه، ولا يؤدي به دينه، فتجب عليه الزكاة.

(٣) ينظر: المحلى (٢٢٠/٤)، وفيه: «قال أبو محمد: إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع؛ بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي، والحب، والتمر، والذهب، والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه، وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه، ويتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، وينفق منه؛ ولو لم يكف له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا؛ فإذا هو له ولم يخرج عن ملكه ويده ما عليه من الدين، فزكاة ماله عليه بلا شك».

ونوقش:

بأن نصوص اشتراط الغنى لوجوب الزكاة تدل على إسقاط الزكاة عن المدين بدين يستغرق جميع ماله؛ لأنه فقير يستحق أن يأخذ من الزكاة، لا أن يدفعها^(١)، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٢)، قال البخاري رحمه الله تعالى: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس»^(٣).

الدليل الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السُّعاة لجباية الزكاة، ولم يكونوا يأمر ونهم بالسؤال والتفريق بين المدين وغيره، فدل على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة^(٤).

ونوقش من وجوه:

الأول: عدم التسليم بأنهم لا يسألون، فربما كانوا يسألون؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فلا يحتاج به^(٥).

(١) زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، والديون الإسكانية. د. محمد عثمان شبير (٢١٧)، ضمن الندوة الثانية لبيت الزكاة الكويتي، وينظر: زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الخليل (٤٢)، ضمن مجلة العدل، العدد (٢٩)، نوازل الزكاة، للغفيلي (٦٧).
(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وتقدم تخريجه مفصلاً، ص (٣٦٠).

(٣) الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة (٢/ ٥١٧).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٦٨)، المبدع (٢/ ٣٠٠)، إرشاد أولي البصائر (٧٥)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ١٨٨-١٨٩) فتوى رقم: (٤٦٥٠).
(٥) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة، لصالح المسلم (٢١٧).

وأجيب:

بأن جباية الزكاة من الأمور التي حصلت كثيرًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده، وعدم الرواية عنهم أنهم يفرقون بين المدين وغيره، مع تكرره وانتشاره يدل على عدم حصول ذلك، إذ لو حصل لنُقل؛ لأن الصحابة كانوا ينقلون تفاصيل في الجباية هي أقل من ذلك مثل الدعاء للمتصدق وطريقة التعامل معه وتحاشي كريم ماله وغير ذلك، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يفرقون فعليًا بين المدين وغيره^(١).

الثاني: بأن الأصل انتفاء الدين وبراءة الذمة، وعلى مَنْ دَفَعَ وجوب الزكاة عليه بكونه مدينًا أن يُثبت دعواه، فلا يُصدَّق قوله إلا ببيته، كما أن الأصل في المال الذي تحت يد حائزة أنه له، فلا حاجة لسؤاله عن ملكه له، أو استحقاقه لغيره بالدين^(٢).

ويناقش:

بأن كون الأصل انتفاء الدين وبراءة الذمة وملكيّة صاحب المال لما بيده لا يلغي دلالة اتفاق الخلفاء على عدم التفريق بين المدين وغيره؛ حيث إنها تدل على عدم تأثير الدين في وجوب الزكاة.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بمنع الدين لزكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة بأدلة مكونة من شقين:

الشق الأول: الأدلة على أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة.

واستدلوا هنا بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن الدين يمنع

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (٦٧).

وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وحصروها في الأموال الباطنة، واستثنوا منها الظاهرة؛ لأدلة وشواهد على التفريق بينهما.

الشق الثاني: الأدلة على أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة.

واستدلوا هنا بما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وحصروها في الأموال الظاهرة، واستثنوا منها الباطنة؛ لأدلة وشواهد على التفريق بينهما.

واستدلوا على التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: هناك فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وهو أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها، والأموال الباطنة ليست كذلك، وإنما ألحقت بالناميات للاستغناء بها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخراج، والدين يمنع من ذلك ويُحوَج إلى صرفها في قضائه^(١).

وقد فرَّق المالكية بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه:

«الأول: أن النقد موكول إلى أمانة أربابه، فيُقبَل قولهم في الديون كما يقبل قولهم في ماله...»

الثاني: أنهما ينميان بأنفسهما، فكانت النعمة فيهما أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكرًا للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد.

الثالث: أن النقد لا يتعين بالحقوق المتعلقة به فهي متعلقة بالذمم، والدين في الذمة، فاتحد المحل فتدافع الحقان، فرجح الدين لقوته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعينان والديون في الذمم فلا منافاة^(٢).

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٥/ ٢٥٠).

(٢) الذخيرة، للرافعي (٢/ ٤١٠).

ويناقش من أوجه:

وتنطبق هذه الأوجه على أكثر أدلة هذا القول، وهي:

الأول: لا نسلم بالتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة؛ لأن الأدلة التي استدل بها المخالفون تفيد العموم سواء من قال بعدم تأثير الدين، أو من قال بتأثيره^(١).

الثاني: على التسليم بهذا التفريق، فإنه غير مؤثر في الزكاة، بدليل أنه لم يُسقط الزكاة عن الأموال الباطنة، فكذا لا يجعل الدين مانعاً للزكاة فيها.

الثالث: على التسليم بهذا التفريق فإن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة^(٢).

الرابع: التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة لا ينضبط، فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطناً، ويكون الباطن ظاهراً^(٣).

الدليل الثاني: أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها^(٤).

ويناقش من جهتين:

الأولى: عدم التسليم بأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد، فالزكاة واجبة في الأموال الزكوية بلا فرق.

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٦/ ٣٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق، وفيه: «فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلاً معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمة في نقرة بين رمال عند بدوي لا يُعرف في السوق؟! الجواب: الأول».

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٥١١، ٣/ ٦٨).

الثانية: على فرض التسليم بأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد، فهذا لا يعني أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، فلا تلازم بينهما.

الدليل الثالث: كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عن الجميع يبعثون الخراص والسعاة لا ينقصون شيئاً لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية وكانوا لا يسألون عن الدين في العين^(١).

ونوقش:

بأن هذا دليل على تعلق الزكاة بالمال الذي يجده جباه الصدقة عند المكلف، وهذا لا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة؛ فإذا كان الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة فكذلك في الأموال الباطنة^(٢).

الدليل الرابع: أن أخذ الزكاة في الأموال الباطنة جارٍ مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة - وهو النصاب - موجوداً فيها، فالقول بأن الدين يُسقطها يمنع هذا المقصود^(٣).

الدليل الخامس: أنه لم يأت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم استكروها أحداً على صدقة الأموال الباطنة أو طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً، ولو كانت كالظاهرة في عدم إسقاط الزكاة من أجل الدين لطالبوه بها^(٤).

ويناقش بأمرين:

- (١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦٨/٣)، المبدع (٣٠٠/٢)، إرشاد أولي البصائر (٧٥)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٨/٩ - ١٨٩) فتوى رقم: (٤٦٥٠).
- (٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٥/٦).
- (٣) ينظر: إرشاد أولي البصائر، لابن سعدي (٧٥).
- (٤) ينظر: المغني (٦٨/٣).

الأول: عدم النقل عن الصحابة أنهم استكروها أحدًا على صدقة الأموال الباطنة ليس نقلاً للعدم، خصوصاً أن أكثر الأدلة التي في جباية الزكاة تذكر الصدقة، والزكاة ولا تفرق أو تنص على أنها من الأموال الظاهرة.

الثاني: بأن ما جرى عليه العمل من عدم المطالبة بزكاة الأموال الباطنة ليس دليلاً على إسقاط الزكاة عن المدين وإنما روعي فيه المصلحة.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بالتفريق بين الدين الحال والدين المؤجل بأدلة من شقين:

الشق الأول: الأدلة على منع الدين الحال لوجوب الزكاة.

واستدلوا هنا بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة، وخصوا أدلتهم في الدين الحال.

الشق الثاني: الأدلة على أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة.

واستدلوا هنا بما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وخصوا أدلتهم في الدين المؤجل.

واستدلوا على التفريق بين الدين الحال والمؤجل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الدين المؤجل لا يطالب به المدين في الحال، فلا يمنع وجوب الزكاة^(١)، والدين الحال يطالب به المدين في الحال فيمنع وجوب الزكاة في قدره، وأجله قد حلّ قبل وجوب الزكاة أو مع وجوبها، فقدم عليها؛ لأن سبَق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، الشرح الكبير، لأبي محمد المقدسي (٢/٤٥١).

والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة^(١).

ونوقش:

بأن الدين المؤجل وإن كان لا يُطالب به المدين في الحال إلا أنه متعلق بدمته، وهو معرض للحلول، فلو مات المدين أو أفلس حلَّ الدين^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا تظهر مناسبة بين تعلق الدين بالذمة وبين إسقاط الزكاة بالدين المؤجل، فالمقصود هو أداء الدين، والمدين ليس مطالباً بأداء الدين المؤجل حال وجوب الزكاة، حتى ولو بقي في ذمته فلا فائدة من إسقاطها^(٣).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن المدين لو مات أو أفلس حلَّ الدين، بل يبقى الدين مؤجلاً؛ لأنه حقٌّ للمدين أو للورثة، ولا مسوغ لإسقاطه^(٤).

الوجه الثالث: على فرض التسليم، فإنه إذا مات أو أفلس، وحلَّ المؤجل، منع الدين الزكاة حينئذٍ، وأما قبل ذلك، أي: في حال عدم مطالبته به، فلا يمنع^(٥).

الدليل الثاني: الأثر المروي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه؛ حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة»^(٦).

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢/٦).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٢/٢).

(٣) التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للشيخ عبد الله عايضي (٨٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الخليل، ضمن مجلة العدل، العدد (٢٩)، ص (٥٢).

(٦) سبق تخريجه، ص (٣٦١).

وجه الدلالة من جهتين:

١- أن عثمان أمر بتأدية المال قبل تزكيته، وهذا يدل على حلوله؛ لأن المؤجل لا يؤدى قبل أجله^(١).

٢- دلت الفاء في قوله: «فليؤدّ» على أن الدين حال؛ لأنها تأتي في اللغة العربية للتعقيب، وهذا يدل على أن الدين المؤدى والذي جرى عليه الكلام هو الدين الحال، وأما الدين المؤجل، فلم يتكلم عنه عثمان رضي الله تعالى عنه^(٢).

الدليل الثالث: أن حق الله الحالّ وهو الزكاة أقوى من حق الأدمي المؤجل؛ لأن المطالب به على الفور أولى من المطالب به على التراخي^(٣).

الموازنة والترجيح:

بعد ذكر الأقوال وأصحابها مع أدلتها وما ورد عليها من اعتراضات يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، القائل بأن الدين الحالّ يمنع الزكاة في قدره من المال، وأن المؤجل لا يمنع، وهو موافق للقول الثاني في الدين المؤجل حيث قالوا بعدم المنع مطلقاً، وموافق للأول في الحالّ؛ حيث قالوا بأن الدين يمنع مطلقاً.

وسبب ترجيح هذا القول هو الآتي:

١- قوة ما استدل به القائلون بمنع الدين الحالّ للزكاة.

٢- قوة ما استدل به القائلون بعدم منع الدين المؤجل للزكاة.

(١) الدرر السنية (١٧٨/٥).

(٢) ينظر: زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الخليل، ضمن مجلة العدل، العدد (٢٩)، ص (٥٢)، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، لعبد الله عايضي (٨٣).

(٣) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الخليل، ضمن مجلة العدل، العدد (٢٩)، ص (٥٢).

- ٣- ثبوت الفرق الظاهر المؤثر بين الدين المؤجل والدين الحال.
- ٤- إمكان مناقشة أدلة المخالفين بأوجه لها حظ وافر من النظر.
- ٥- هذا القول يُعمل أغلب الأدلة الواردة في المسألة، ويحملها على أقرب الصور لها.

الفرع الثاني: زكاة من عليه دين ينقص النصاب ويملك عروض قنية يمكن بيعها لوفاء دينه، والمدين الذي استخدم الدين في عروض القنية.

اختلف الفقهاء القائلون بمنع الدين للزكاة فيما إذا كان المدين مالكا لعروض قنية في غير حاجة أصلية ويمكنه بيعها لقضاء الدين^(١)، هل يجعلها في مقابل دينه، أو لا، على قولين:

القول الأول: إذا كان المدين مالكا لعروض قنية في غير حاجة أصلية ويمكنه بيعها لقضاء الدين، فإنه يجعل دينه في مقابل عرضه، يزكي ماله الزكوي، وبناء على ذلك: يشترط لمنع الدين للزكاة ألا يجد المدين ما يقضي منه سوى النصاب. ذهب إلى هذا القول: المالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، واختاره أبو عبيد^(٤).

القول الثاني: إذا كان المدين مالكا لعروض قنية في غير حاجة أصلية ويمكنه بيعها لقضاء الدين، فإننا ننظر:

(١) صورة ذلك: إذا كان للرجل مائة ألف ريال، وعليه مائة ألف ريال، وعنده عروض قنية بمائة ألف ريال. وأصحاب القول الأول الآتي: يقولون: يزكي المائة ألف؛ لأنه يملك عروض قنية بمائة ألف، ولو أفلس أمكن بيعها وسداد دينه بقيمتها، وأصحاب القول الثاني الآتي يقولون: لا زكاة عليه في المائة ألف؛ لأنه مدين بمائة ألف، وعروض القنية ليس فيها زكاة فلا ندخلها في موضوع الدين.

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٢٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٦٨)، الفروع (٢/ ٣٣٢)، الإنصاف (٣/ ٢٦).

(٤) ينظر: الأموال (٥٣٦).

إن كانت عروض القنية مُولّت بهذا الدين فإننا نجعل الدين في مقابلة العرض،
ويزكي ماله الزكوي دون حسم لقيمة الدين.

وإن كانت عروض القنية سابقة لهذا الدين، والدين باق بعينه أو مَوَّل به المدين
عروض تجارة ونحوها مما تجب فيه الزكاة، فإننا نجعل الدين في مقابل ذلك
ونحسمه من الموجودات الزكوية.

وبناء على ذلك: لا يشترط لمنع الدين للزكاة ألا يجد المدين ما يقضي منه
سوى النصاب، بل يشترط ألا يمول به أصولاً لا تجب فيها الزكاة.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية هي
المذهب^(٣).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يشترط لمنع الدين للزكاة ألا يجد
المدين ما يقضي منه سوى النصاب، فإذا وجد فإنه يجعل دينه في مقابل عرضه،
ويزكي ماله الزكوي، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن المدين في هذه الحالة يملك زيادة على دينه يمكنه بها قضاء الدين لو
أفلس^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (٦/٢)، تبين الحقائق (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٢٣-٣٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٥٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/٦٨)، الفروع (٢/٣٣٢)، الإنصاف (٣/٢٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٢٥)، المتقى شرح الموطأ (٢/١١٦)، التاج والإكليل (٣/١٥٠).

ويناقش:

بأن هذه الزيادة غير معتبرة؛ لأنها لم تموّل بهذا الدين، ولأن الزكاة لا تجب فيها لكونها من عروض القنية.

الدليل الثاني:

أن هذا الشرط فيه حظ للفقراء فلا تسقط الزكاة بالدين إلا إذا لم يقدر المدين على الوفاء بها من عروض القنية^(١).

ونوقش بأمرين^(٢):

- ١ - أن حظ الفقير لا يستقل أن يكون علة لهذا الشرط.
- ٢ - أن الزكاة فيها مراعاة لجانب الفقير وجانب الغني، ومن ذلك منع الدين للزكاة، فلا تسقط هذه المراعاة دون دليل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع الدين للزكاة ولو ملك المدين عرض قنية زائداً عن حاجته الأصلية، بشرط ألا يموّل بالدين أصولاً لا تجب فيها الزكاة، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن إيجاب الزكاة في الدين بسبب عرض القنية الذي لم يموّل من الدين يؤدي إلى إخلال المواساة والإرفاق الذي يتشوفه الشرع في جانب المدين^(٣).

(١) ينظر: المغني (٣/٦٨)، الفروع (٢/٣٣٢)، الإنصاف (٣/٢٧).

(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون. الشيخ عبد الله عايضي (٧٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/١٧٥-١٧٦).

الدليل الثاني:

أن عروض القنية لا تجب فيها الزكاة ولم تحسب في الموجودات الزكوية، وبناء على ذلك فلا نزكي الدين بسببها؛ لأن الدين حُسب مقابله في الموجودات الزكوية^(١)، ومعنى ذلك أن الدين الحال لا يمنع الزكاة، وهو مخالف لما تقولون به. ونوقش بأمرين^(٢):

- ١ - بأنها «وإن كانت كذلك فإنها مال من ماله يملكه» ولذا تحتسب عليه.
- ٢ - أنه لو لم يكن له مال إلا هذه العروض كان لغريمه أن يأخذ بها حتى تباع لصالحه.

ويجاب:

بأن هذا الاحتساب ليس عليه دليل، وكونها تباع عند الفلاس لا يمنع الإرفاق عند عدم الإفلاس.

الدليل الثالث:

أن عرض القنية ينزل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين، فكذا عرض القنية^(٣). ونوقش:

بأن عرض القنية يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه يفارقه في كون الدين يقضى منه عند الفلاس^(٤).

(١) ينظر: الأموال (٥٣٦)، قال أبو عبيد: «يذهب الذي لم ير عليه الزكاة إلى أن جعل الألف العين بالدين، ولم يحتسب بالعرض، يقول: لأنها ليست مما يجب على الناس فيه الزكاة في الأصل».

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة. (٣) ينظر: كشاف القناع (١٧٥/٢-١٧٦).

(٤) ينظر: زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الخليل، ضمن مجلة العدل، العدد =

ويجاب:

بأن قضاء الدين من عروض القنية عند الفلاس لا يمنع الإرفاق بالمدين.

الدليل الرابع:

«أن الدين يقضى من جنسه عند التشاخ، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين»^(١).

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال، وما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به على تلك الاعتراضات ظهر للباحث رجحان القول الثاني القائل بعدم اشتراط هذا الشرط؛ وأن الدين الحال يمنع الزكاة في مقابله من الموجودات الزكوية حتى لو ملك الإنسان من أموال القنية ما يمكن أن يقابل به الدين، إلا إذا كان الدين لتمويل أصول لا تجب فيها الزكاة ففي هذه الحالة لا تُحسَم قيمة الدين من الموجودات الزكوية؛ لأنها لم تحسب فيها أصلاً.

ومرجحات هذا القول هي الآتي:

١- أن اشتراط عدم وجود عرض القنية لمنع الدين للزكاة ليس عليه دليل شرعي ينهض لإبطال ما استدل به القائلون بمنع الدين الحال للزكاة في مقابله من الموجودات الزكوية.

٢- هذا القول يفرغ القول القائل بمنع الدين للزكاة من مضمونه خصوصاً في الشركات؛ لأنها في الغالب تملك مستغلات معدودة عند الفقهاء من أموال القنية، فيكون مشابهاً للقول القائل بأن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً.

= (٢٩)، ص (٤٥).

(١) المغني (٣/٦٩).

٣- يترتب على هذا القول وقوع الخلاف بين جباة الصدقة والمُكلّفين بها في زيادة أموال القنية عن الحاجة الأصلية أو لا.

التفريع بمقتضى القول الراجح:

إذا بقيت القروض الممنوحة للشركة على هيئتها النقدية، أو استخدمتها الشركة في تمويل عروض التجارة، فيُحسَم ما يقابل ذلك الدين من الموجودات الزكوية؛ لأنها ديون حالة.

وأما إذا استخدم المدين القرض في شراء عروض قنية لا تجب الزكاة فيها، ولا تُحسَب في الموجودات الزكوية فلا يُحسَم ذلك الدين؛ بل يضاف للوعاء الزكوي؛ لأن مقابله من عروض القنية سيحسم من الوعاء الزكوي فلا يحسم مرتين.

ويؤيد ذلك الآتي:

١- أن هذا الدين لم يحسب في الموجودات الزكوية أصلاً؛ حتى ولو أضيف للوعاء الزكوي؛ لأن مقابله استعمل في عروض القنية، وعروض القنية تحسم من الوعاء الزكوي.

٢- حَسَم هذا الدين وعدم احتسابه في الموجودات الزكوية يؤدي إلى تنقيص الوعاء الزكوي للمكلف مرتين، حيث إنه لم يضاف إلى الوعاء ومع ذلك حُسِم مقابله من عروض القنية من الموجودات، ولذلك فالصواب أن يضاف الدين للوعاء الزكوي ويحسم ما يقابله من عروض القنية لتكون النتيجة في الوعاء الزكوي صفراً^(١).

(١) ينظر: قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي ص (١٨)، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.

٣- هذا الرأي هو مقتضى القول المرجح في هذه المسألة حيث توصل الباحث إلى أن الدين يجعل في مقابل ما استخدم فيه، فإذا استخدم في عروض قنية لم يحسم؛ لأن عروض القنية تحسم، وإذا استخدم في عروض التجارة حُسم؛ لأن عروض التجارة تضاف للوعاء الزكوي فلا يضاف مرتين، والدين الحال يمنع الزكاة في مقداره، فيحسم هذا المقدار من الموجودات^(١).

٤- إضافة الدين الممول لعروض القنية وعدم حسمه يوافق القاعدة الفقهية القاضية بأنه لا ضرر ولا ضرار؛ لأن عدم الحسم لا يعني الزيادة في الموجودات الزكوية، أو ظلم الغني، بل يعني أن وجود هذا الدين كعدمه، فإذا اقترضت الشركة مليوناً، واشترت به عقاراً، وحسم العقار في الموجودات، وأضيف الدين إلى الموجودات، فهذا هو العدل؛ لأن هذا القرض لم يضحّم به الوعاء ولم يقلص به.

٥- يرى الباحث أن حسم القروض التي مؤّلت أصولاً لا تجب فيها الزكاة من الموجودات الزكوية صورة من صور التحايل على تنقيص وعاء الزكاة.

ثمرة الخلاف فيما تقدم:

الثمرة المباشرة في هذا المبحث متعلّقة بالمطلوبات، فإذا قلنا بأن الدين الحالّ يمنع وجوب الزكاة في قيمته إذا لم يمول أصولاً لا تجب فيها الزكاة، فمعنى ذلك الآتي:

١- يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة، وهي التي حلّ أجلها قبل نهاية الحول.

٢- يُحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الذي وجب سداؤه خلال الفترة المالية التي تخرج الزكاة عنها.

(١) ينظر: المغني (٣/٦٨).

٣- يحسم من الموجودات الزكوية الحسابات الجارية المدينة في المؤسسات المالية؛ لكونها حالة، ولا يحق للمصرف تأجيلها في حال طلبها.

٤- لا يُحسم من الموجودات الزكوية الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية للحول المزكى عنه^(١).

٥- لو كان لشركة مائة مليون نقدًا وحصلت على تمويل لشراء أرض لبناء مقر للشركة عليها بمائة مليون أخرى، فتجعل المائة مليون التي على الشركة في مقابل الأرض التي اشترتها، بمعنى أنها تضيف المائة مليون التي أخذت تمويلًا، وتُحسم قيمة الأرض وهي مائة مليون، فكأن هذا التمويل بعد تحوله لعروض القنية لم يدخل على الشركة؛ لأنه أضيف وحُسم ما يقابله، ويبقى على الشركة أن تزكي عن المائة مليون (النقد).

٦- لو كان لشركة مائة مليون نقدًا، وحصلت على تمويل لشراء بضاعة بمائة مليون، فتجعل الدين في مقابلة البضاعة، بمعنى أنها ستضيف البضاعة؛ لأنها عروض تجارة فلا تضيف القرض للوعاء الزكوي؛ لأنه تحول إلى عروض تجارة مضافة للوعاء، ويجب عليها أن تُزكي عن مائة مليون النقد المتوفرة لديها، مع البضاعة التي قيمتها مائة مليون.

٧- لو كان لشركة مائة مليون نقدًا وعروض قنية قيمتها مائة مليون، وحصلت على تمويل لشراء بضاعة بمائة مليون فتجعل الدين في مقابل البضاعة، وتحسمه من إجمالي الموجودات؛ لأن البضاعة مولت من الدين، لا في مقابل عروض القنية؛ لأنها لم تمول منه، وتزكي الشركة عن المائة مليون النقدية^(٢).

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣٣١).

(٢) ينظر: في الأمثلة الثلاثة الأخيرة: قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي ص (١٩)، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: حقوق الملاك.

حقوق الملاك أو الملكية أو المساهمين هي النوع الثاني من أنواع الخصوم في قائمة المركز المالي، حيث تنقسم قائمة الخصوم إلى مطلوبات وحقوق ملك، وقد أفرد الباحث هذا المطلب السابق لبيان المطلوبات، وأفرد هذا المطلب لبيان حقوق الملاك وما يندرج تحته وحكم الزكاة فيه.

المسألة الأولى: تعريف حقوق الملاك.

هي إجمالي حقوق المساهمين في الشركة، ويتكون من رأس مال الشركة المكتتب به من قبل الملاك، والأرباح المجمعة لهم، والاحتياطات القانونية أو الاختيارية المحفوظة^(١).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لحقوق الملاك.

إدراج حقوق الملاك في جانب الخصوم يوحي بأنها ديون على المنشأة، وقد يقال بأنها ديون في العُرف المُحاسبي على إدارة الشركة لصالح ملاكها؛ لأن قائمة الخصوم تشتمل على كل حق مالي على المنشأة للغير، فإذا كان هذا الحق للشركاء أو المساهمين ويتعلق برأس المال أو الأرباح المحتجزة سمي حقوق الملكية، أما إذا تعلق هذا الحق بالغير أو بالحساب الجاري الدائن للشركاء فإنه يُسمى التزامًا أو مطلوبًا.

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية، لمحمد إبراهيم التويجري (٤٥)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٣٨، فقرة: ١٠٨٥)، مبادئ المحاسبة المالية، لمحمد مطر (٤٦٤، ٤٦٨-٤٦٩)، أصول المحاسبة المالية، لأحمد مخادمة، وآخرون (٢٦٩)، دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، ص (٧٠) بند (٥٨)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، لحنان أبو مخ (٢٦٧-٢٨٦).

ولكن حقوق الملكية حتى لو اعتبرت في العرف المحاسبي من قبيل الالتزام على المنشأة لملاكها إلا أنها ليست -من الوجهة الشرعية- ديوناً على الشركة، بل هي صلب رأس المال ونماؤه والاحتياطيات المحفوظة للشركاء، فهذه الأموال دفعها الشركاء للتجارة، واحتفظوا بها لأنفسهم في حسابات الشركة تحت اسم الاحتياطيات والأرباح المبقاة، وهي تقابل الأصول المتداولة التي تقدمت في جانب الأصول، ويُنَّ الباحث دخولها في عروض التجارة بإجماع العلماء^(١).

المسألة الثالثة: علاقة حقوق الملاك بالوعاء الزكوي.

إدراج حقوق الملاك في الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول المتداولة غير وارد؛ لأنه سبق إدراجها في الوعاء الزكوي في جانب الأصول، فلا يمكن أن تُدرج في الوعاء مرتين، ولكن السؤال هنا هل تحسم من الوعاء الزكوي باعتبار أن معادلة طريقة صافي الأصول المتداولة مُكوَّنة من: إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الخصوم المتداولة = وعاء الزكاة.

وللجواب عن هذا التساؤل يقول الباحث: إن حقوق الملاك ليست من الديون كما تبين في التوصيف الفقهي، وعليه فلا تُحسم قيمتها من الوعاء الزكوي.

وتعتبر بناء على ذلك غير معتبرة في حساب الزكاة على طريقة صافي الأصول المتداولة، مع أنها من صلب حساب الزكاة في طريقة مصادر الأموال المستثمرة التي سيتناولها الباحث في المبحث الثاني الآتي المعنون بـ: أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، الباب الرابع والباب الخامس (٧٠، ٨٠)، المعايير الشرعية (٤٨١)، المحاسبة، للفيصل (١/ ٥٥٧)، مبادئ المحاسبة المالية. د. محمد مطر (٤١٣)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل التكريتي، وآخرون (٢/ ٢٩٧).

المبحث الثاني

أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال^(١)

تمهيد:

تقدم أن طريقة مصادر الأموال تقابل طريقة صافي الأصول المتداولة وفي هذا المبحث عرضُ لمسائل المبحث السابق بطريقة أخرى، وسوف يكون تركيز الباحث على بيان الطريقة وما يدخل من عناصرها في الوعاء الزكوي، وما يخرج من عناصرها من الوعاء الزكوي، وسوف يكون بناءً الأحكام على ما تم تقعيده وببحثه في المبحث السابق، إلا في بعض المسائل التي لم ترد في المبحث السابق فسوف يتم بحثها في موضعها من هذا المبحث.

وتم خلط الأموال المضافة في الوعاء الزكوي والأموال الواجبة الحسم، كما فعل الباحث في طريقة صافي الأصول المتداولة؛ ليكون بيان دخولها من عدمه في العنصر المخصص بعلاقتها بالوعاء الزكوي، ثم إيجاز رأي الباحث في نهاية المبحث، وكل ذلك بصورة مختصرة لتقدم بيانه في المبحث السابق.

واعتمد الباحث في تحديد عناصر المبحث على حقوق الملكية كاملة مضافاً

(١) معادلتها: حقوق الملكية والالتزامات أو المطلوبات طويلة الأجل - صافي الأصول الثابتة = الوعاء الزكوي.

إليها العناصر الواردة في نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية^(١)، مع أن بعضاً منها ليس معدوداً في طريقة حقوق الملكية، والبعض الآخر من عناصر قائمة الدخل، ولكن تم بحثها في هذا الموضع؛ لترتبط هذه الرسالة العلمية بمحيطها العملي في المملكة العربية السعودية^(٢).

وسوف يعرض الباحث هذه الطريقة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: رأس المال.

المسألة الأولى: تعريف رأس المال.

رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة^(٣)، وهو جملة المال الذي يُستثمر في عمل ما^(٤)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَسَّمْ فَلَئِمَّ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥).

رأس المال في الاصطلاح المحاسبي: «أموال أصحاب المشروع في

(١) ينظر: تعميم مدير عام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢/٨٤٤٣/١)، وتاريخ (١٣٩٢/٨/٨هـ).

(٢) صدرت لوائح وقواعد ومشاريع أنظمة بعد إعداد هذه الرسالة، اقتضت بعض التغييرات في التطبيق العملي عن التطبيقات وقت إعداد الرسالة، ومما صدر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨ هـ الموافق (٢٨ فبراير ٢٠١٧ م)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠ هـ الموافق (١٤ مارس ٢٠١٩ م)، ومشروع نظام جباية الزكاة، ومشروع جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، وغيرها

(٣) ينظر: تاج العروس (١٦/١٠٤)، القاموس المحيط (٧٠٥).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (١/٣١٩)، العامي الفصيح (١٠/١)، كلاهما لمجمع اللغة العربية.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

المشروع»^(١)، أو بعبارة أخرى: «المبلغ الذي استثمره المساهمون في الشركة»^(٢).

ويكون رأس المال المقدم من مُلاك المنشأة على إحدى الصور الآتية:

- ١ - نقد يودع في الخزينة أو الحساب الجاري.
 - ٢ - أصول عينية كالمباني والأثاث والبضاعة، ونحوها.
 - ٣ - خليط من الأصول النقدية والعينية.
 - ٤ - أصول نقدية وعينية مع التزامات يتم تحميلها على المنشأة.
- ويكون صافي رأس المال هو الفارق بين مجموع الأصول، ومجموع المطلوبات^(٣).

وينقسم رأس المال إلى قسمين، هما: رأس المال الثابت، ورأس المال العامل أو المتداول.

أما رأس المال الثابت فهو مرادف للأصول الثابتة، حيث يشمل المباني الصناعية والتجارية، والآلات والمعدات وغيرها من المستلزمات التي تنتج السلع وتقدم الخدمات.

وأما رأس المال العامل فيقصد به: المبلغ المستثمر في الأصول قصيرة الأجل التي تُسمَّى الأصول المتداولة أو الموجودات الجارية وهي: (النقد، الأوراق المالية قصيرة الأجل، الحسابات المدينة، المخزون السلعي) ونحوها.

(١) المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي ص (٢٥)، فقرة (١٨١)، وينظر: مبادئ المحاسبة المالية، د. محمد مطر (١/ ٧٧-٧٨)، المحاسبة، مبادئها وأسسها. عبدالله الفيصل (١/ ٥٦).

(٢) دليل الإرشادات لحساب الزكاة ص (٨٠)، فقرة (٧٦)، وينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

وصافي رأس المال العامل هو: فائض الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة، وهو من المؤشرات الهامة على مركز السيولة والقدرة على السداد في الأجل القصير^(١).

وهناك مصطلح يتكلم عنه علماء المحاسبة الزكوية، يسمونه رأس المال النامي: ويريدون به: مجموع الأصول المتداولة مطروحًا منها كافة الالتزامات والمطلوبات على المشروع، ويرون أنه هو الذي تجب فيه الزكاة دون غيره مما يصدق عليه مصطلح رأس المال^(٢).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لرأس المال.

لا يخرج المعنى الفقهي لرأس المال عن المعنى المحاسبي^(٣)، ويختلف التوصيف الفقهي لرأس المال بحسب نوعه، فيشمل هذا المصطلح أنواعًا مختلفة التوصيف والأحكام، وإليك بيان ذلك:

النوع الأول: رأس المال الثابت: وهو الممتلكات والعروض التي لا تعدها الشركة للبيع^(٤)، وهذا النوع من رأس المال يوافق عروض القنية في المعنى

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٥٤، ٩٨، فقرة: ٧٥٠، ١٢١٦)، معجم المصطلحات المالية. د. محمد إبراهيم التويجري (١١٤)، معجم مصطلحات إدارة الأعمال. ترجمة: أمل عمر الرفاعي (٥٨٥)، الموسوعة العربية العالمية، مقالة: رأس المال، موقع وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة مفاهيم إسلامية، حرف الراء.

(٢) ينظر: محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٧٩، ٢٨١-٢٨٢).

(٣) ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد عمارة (١٣٧)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١٧٦)، الموسوعة الفقهية (٢٢/٦)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، حنان أبو مخ (٢٧٩-٢٨٠).

(٤) المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية. بند (٤٧٢)، ص (٦٠)، المحاسبة، =

والحكم^(١)، حيث عرفها الفقهاء بأنها: المملوك من أجل الانتفاع به دون بيعه^(٢).

وعروض القنية تقابل عروض التجارة؛ لأنها معدة للبيع، وعروض القنية معدة للانتفاع، ومعيّار التفرقة بينهما نية المالك عند دخول العروض في ملكه، فإن نوى بها التجارة كانت عروض تجارة، وإن نوى بها القنية كانت عروض قنية^(٣).

النوع الثاني: رأس المال العامل: وهو النقد المستثمر في الأصول قصيرة الأجل، وهو النوع المراد عند الإطلاق، ويعتبر على طريقة مصادر الأموال عرضاً من عروض التجارة؛ لأنّ النقد إذا أدخل في التجارة، عدل به عن زكاة النّقد إلى زكاة عروض التجارة، والنقد مرصد للنماء بنفسه أو بالعمل فيه، وتعبير الفقهاء بعروض التجارة لا يُخرج النقد المدخل في التجارة؛ لأنه داخل دخولاً أولياً في زكاة التجارة، وبعضهم يعبر بزكاة التجارة بدلاً من عروض التجارة، وهو أشمل في التعبير^(٤).

= لفيف (١/٤٥٥)، مبادئ المحاسبة المالية. د. محمد مطر (٣٥٩)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل التكريتي، وآخرون (٢/٢١٩).

(١) نص على ذلك عدد من الباحثين. ينظر: زكاة الشركات، حنان أبو مخ (٢٢١)، محاسبة الزكاة والضرائب، كوثر الأبيجي (٩٤)، محاسبة الزكاة، أحمد حسين (١٣١)، الزكاة أحكام وتطبيق، السلطان (١١٦-١١٧)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، (٣٤)، المعايير الشرعية (٤٧٤)، زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، لمحمد عثمان شبيب (٤٣٢)، ضمن الندوة السابعة، محاسبة الزكاة للشركات، شوقي شحاته (٣٥٥)، ضمن الندوة الأولى.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (٧٥)، المصباح المنير (٥١٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٣٨١)، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل على المنهج) (٢/٢٦٥)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) (٢/٣٨)، المطالع على أبواب المقنع (١٣٦)، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (٣٧١).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، لمحمد عثمان شبيب (٤٣٢)، ضمن الندوة السابعة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠)، البيان والتحصيل (١٢/٣٥١)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٤١)، شرح الخرشبي (٦/٢٠٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/٥٢٢)، الأم (٢/٥٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٥٢)، الحاوي الكبير (٤/٢٩٠)، البيان في مذهب الإمام =

المسألة الثالثة: علاقة رأس المال بالوعاء الزكوي.

تجب الزكاة في رأس المال العامل، ويدخل ضمن الوعاء الزكوي؛ لأن رأس مال التجارة معدول به عن زكاة النقدين إلى زكاة عروض التجارة، وهو واجب الزكاة في كلا الحالتين؛ لأنه إذا لم يدخل في التجارة فهو مرصد للنماء بنفسه، وإذا أدخل فيها فهو مرصد للنماء بالعمل فيه^(١).

ولا يرى الباحث حاجةً لمصطلح رأس المال النامي؛ لأنَّ هذا المصطلح معدٌّ لجواب سؤالٍ تقديره: ما المال الزكوي في الشركات؟، فيقال: رأس المال النامي، ولا يحتاج إليه في هذا الموضع؛ لأن رأس المال هنا عنصر من المركز المالي للشركة، يضاف إليه عناصر أخرى، ويُحسَم من مجموعها عناصر أخرى، ومنها كافة الالتزامات على المشروع عند من يقول بحسَم الديون كلها أو الحال منها، ومنها الأصول الثابتة وهي التي ينصرف إليها رأس المال الثابت^(٢).

= الشافعي (٣/ ٣٠٦)، المغني (٣/ ٦٣)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٦٨)، كشف القناع (٢/ ٢٣٩)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، ص (٦٨)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية، معيار المحاسبة المالية رقم (٩)، ص (٣١١)، محاسبة الزكاة والضرائب، د. كوثر الأبيجي (٢٤٨)، دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني (٣٢٣)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (١٥٧)، محاسبة الزكاة، د. أحمد حسين (١١٦). وذكر د. عبد الوهاب أبو سليمان أن من الأمثلة والمسائل التي عدل بأحكامها الأصلية إلى أحكام زكاة عروض التجارة: النقدان وما في حكمهما إذا اتخذتا للتجارة وقصد بهما الربح. ينظر: أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. ص (٤٣) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع ١٤١٠هـ.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر بالإضافة إلى ما سبق من المراجع: تحليل وتقويم طريقة قياس زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (٨)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان السلطان (٨٣).

المطلب الثاني: الأرباح.

المسألة الأولى: تعريف الأرباح.

الربح في اللغة: الكسب والنماء في التجارة، ويُسند الفعل إلى التجارة مجازاً فيقال: ربحت تجارتها، فهي رابحة^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رِبِحَتْ تَجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٢).

وفي الاصطلاح المحاسبي: الفرق بين المصروفات والإيرادات^(٣).

وهناك ألفاظ لها صلة بهذا المصطلح يرى الباحث أهمية التعرف عليها، وهي:

١ - النماء، وهو: الزيادة، وكل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت، فالنامي مثل النبات والأشجار، والصامت كالحجر والجبل، والنماء في الذهب والفضة مجاز، وفي الماشية حقيقة؛ لأنها تزيد بتوالدها، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل، فالنماء أعم من الربح^(٤).

٢ - الغلة، وتطلق على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجرة الدار واللبن والتاج ونحو ذلك. واستغلال المستغلات: أخذ غلتها، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغلة: إذا أتت بشيء وأصلها باق^(٥).

٣ - الإيراد، وهو في اللغة: مأخوذ من الورود، وهو الحضور^(٦)، كما في الآية:

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٢٢)، لسان العرب (٢/٤٤٢)، المصباح المنير (١/٢١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦.

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، ص (١١٣)، فقرة (٨٧٧)، المحاسبة، للفيصل (١٩٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٥/٣٤١).

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/٤٩٩)، المصباح المنير (١/٢٣٤)، الموسوعة الفقهية (٢٢/٨٣).

(٦) ينظر: المصباح المنير (٢/٩٠١).

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾^(١)، ومعنى: ورد ماء مدين، أي حضر ماء مدين، وهو غير مستعمل عند الفقهاء، ولكن صرح كثير من المحاسبين أنه يراد به عندهم ما يوافق النماء عند الفقهاء^(٢).

ويتنوع الربح إلى أنواع مختلفة بحسب الاعتبارات، ومنها:

١ - اعتبار التشغيل، وينقسم الربح بهذا الاعتبار إلى الربح التشغيلي، وغير التشغيلي، والذي يسمى بالربح الرأسمالي، والفرق بينهما أن الربح التشغيلي ناتج عن مبيعات الشركة في نطاق نشاطها الأساسي، والربح الرأسمالي غير التشغيلي ناتج عن بيع أصل تملكه الشركة مثل العقارات، والسيارات، والمعدات، والاستثمارات، وغيرها.

٢ - اعتبار التوزيع، وينقسم الربح بهذا الاعتبار إلى أرباح موزعة وأرباح مبقاة لدى الشركة^(٣).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للأرباح.

الربح عند المحاسبين شامل لنوعين من أنواع الربح، وهما الربح التشغيلي، والربح غير التشغيلي أو الرأسمالي.

(١) سورة القصص، الآية: ٢٣.

(٢) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، د. صالح الزهراني (٤٦-٤٧)، وأفاض في معنى الإيرادات وتداخلها مع غيرها؛ لأنها داخلة في عنوان رسالته، وعزا دراسته للمراجع الآتية: دراسات انتقادية حول بعض المصطلحات المحاسبية، د. محمود المرسي لاشين (٤٧٨)، الزكاة والهيكل الضريبي، سامي رمضان سليمان (٦٢)، المحاسبة في الإسلام، محمد سعيد عبد السلام (١٦٦)، نظام الزكاة وضريبة الدخل، محمد فرهود وآخرون (٢٧).

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، ص (١٠٣)، فقرة (٧٩٠)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨٣-٨٤)، زكاة الشركات، حنان أبو مخ (٢٧٥-٢٧٦).

أما الأول وهو الربح التشغيلي، فهو الموافق لمصطلح الفقهاء في الربح، حيث عُرِّف الربح بأنه: ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول، أو بعبارة أخرى: ما زاد من قيمة سلع التجارة، سواء كان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع أو زيادة قيمتها^(١)، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة^(٢).

وأما الربح الرأسمالي غير التشغيلي، فهو الموافق لمصطلح الفقهاء في المال المستفاد، حيث عُرِّف بأنه: الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، في أثناء الحول، بشراء أو هبة أو وقف أو وصية أو راتب أو ثمن مبيع، أو غيرها^(٣).

ونبه بعض الباحثين^(٤) إلى الاختلاف بين تعريف الفقهاء للربح وتعريف المحاسبين؛ لأن الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والمصاريف، وهذا يشمل التشغيلي والرأسمالي غير التشغيلي، وأما الربح عند الفقهاء فهو الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول، وعلى هذا فالربح عند الفقهاء هو ما يخص هذه العروض فقط^(٥)، وهو الذي يسميه المحاسبون الربح التشغيلي^(٦).

المسألة الثالثة: علاقة الأرباح بالوعاء الزكوي.

تبين من التوصيف الفقهي للأرباح أنها بأنواعها مألٌ مستفاد للشركة، بصور

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٦١).

(٢) ينظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة (٣/ ٢١٦٤).

(٣) ينظر: زكاة المال المستفاد في الفقه والنظام، لمعتق الحربي (٤١)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (٢٧٧).

(٤) الدكتور رفيق المصري.

(٥) ينظر: بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري (١٤٥-١٤٦).

(٦) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، ص (١٠٣)، فقرة (٧٩١).

مختلفة، وقد تكلم الفقهاء عن زكاة المال المستفاد، وحرروا مواضع الخلاف والاتفاق، وكلامهم منطبق على مسألة الأرباح في الشركات، وبيان ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع في زكاة المال المستفاد:

١- إذا لم يكن عند المكلف مالٌ، فاستفادَ مالاً زكويّاً لم يبلغ نصاباً، فلا زكاة فيه ولا يعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من تمام النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول^(١).

٢- إذا كان عند المُكَلَّف نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفادَ مالاً من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة، ويدخل في هذا ما يسمى بالربح التشغيلي، فهذا المستفاد محل خلاف بين العلماء، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، وقال «لا خلاف في أن أصل النصاب، وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول»، تبين الحقائق (١/٢٥٣)، المتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي (٢/٩٢-٩٣)، وقال: «ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٣٢)، وقال: «وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار»، الذخيرة للقرافي (٢/٣٩٩-٤٠٠)، الأم للشافعي (٢/١٨)، وقال عن أخذ الصدقة كل عام: «وهذا مما لا اختلاف فيه علمته»، واحتج على ذلك بأحاديث الحول، المجموع للنووي (٥/٣٢٧)، أسنى المطالب (١/٣٤٥)، مغني المحتاج (٢/١٠٠)، المغني (٢/٤٦٧)، وقال: «الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المستفاد، والرابع: ما يُكَالُ ويُدَّخَر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول»، الفروع لابن مفلح (٢/٣٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢٩)، المحلى (٤/١٤٣).

القول الأول: يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، بشرط أن يكون الأصل نصابًا.

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والشافعية في مقابل الأظهر^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

القول الثاني: يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، سواء كان الأصل نصابًا أم لم يكن.

ذهب إلى هذا القول المالكية^(٤)، والحنابلة في قول^(٥).

القول الثالث: إذا كان الربح حاصلًا من غير نضوض فيضم إلى رأس المال، أما إذا حصل التنضيض فيقرّد بحولٍ منذ نضوضه.

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣-١٤)، تبين الحقائق (١/ ٢٧٢)، رد المحتار (٢/ ٢٨٨).
- (٢) ينظر: الأم (٢/ ١٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢/ ١٦٨-١٦٩)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للأنصاري (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج، للخطيب الشريني (٢/ ١٠٧-١٠٨).
- (٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٨)، الفروع (٢/ ٣٣٩)، الإنصاف (٣/ ٣٠).
- (٤) يوافق المالكية الجمهور في ضم المستفاد إلى أصله، واعتبار حول الأصل لهما، ولكنهم يفارقون الجمهور في عدم اشتراط أن يكون الأصل نصابًا، فهم يرون ضم المستفاد إلى أصله ولو لم يكن نصابًا. ينظر: المدونة (١/ ٣٠٣، ٣١٦)، وفيها: «قلت: رأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارًا بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم. قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصابًا؟ قال: لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصابًا فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذا هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها»، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٨)، التاج والإكليل (٣/ ١٥٣).
- (٥) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٠)، وفيه: «قلت: قال الزركشي، وقيل عنه: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل كالماشية في رواية».

ذهب إلى هذا القول الشافعية في الأظهر، ونص بعضهم على أنه الصحيح من المذهب^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بضم المال المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، بشرط أن يكون الأصل نصابًا، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قياس الربح على النتاج، بجامع أن كلاً منهما نماءً جارٍ في الحول، تابع لأصله في الملك^(٢).

الدليل الثاني: أن الربح ثمنٌ عرضٍ تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده، كبعض النصاب^(٣).

الدليل الثالث: أن الربح لو بقي عرضًا، زكى جميع القيمة عند تقويمه، فإذا نض الربح قبل الحول، كان أولى في ضمه إلى رأس المال في الحول؛ لكونه أصبح

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٢/١٦٨-١٦٩)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للأصاري (٢/٦٠)، مغني المحتاج، للخطيب الشيريني (٢/١٠٧-١٠٨)، وفيه: «ويضم الربح» الحاصل في أثناء الحول (إلى الأصل في الحول إن لم ينض)... فلو اشترى عرضًا في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة زكى الجميع آخر الحول، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق... (لا إن نض) أي صار الكل ناضًا بنقد التقويم ببيع أو إتلاف أجنبي وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضًا قبل تمامه فلا يضم، بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر)».

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٥١، ٤٦٨، ٣/٦٣-٦٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

متحققاً^(١).

الدليل الرابع: قياس ما نض من الربح على ما لم ينض، بجامع أن كلا منهما متولد من الأصل^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بضم المال المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحداً، وهو حول الأصل، سواء كان الأصل نصاباً أم لم يكن، بأن الربح لما كان متولداً من رأس المال قُدر كامناً فيه من حين وجود رأس المال^(٣).

ونوقش من جهتين:

الأولى: أنه لم يحلّ الحول على النصاب، فلم تجب فيه الزكاة كما لو نقص في آخره^(٤).

الثاني: أن تقدير الربح كامناً في رأس المال لا يجعل صاحبه مالكا لنصاب من أول الحول، فالمال الذي حال عليه الحول كان أقل من النصاب، ولا يبدأ الحول إلا عند تمام النصاب^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق بين الربح الناض وغير الناض بأن الربح الحاصل مع نضوض المال فائدة غير متولدة مما عنده فأشبهت المال المستفاد بإرث أو هبة فانفردت بحول مستقل، وأما الربح غير الناض فهو نماء في

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٣٢).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٥١).

(٥) ينظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، د. خالد الخشلان (٤٤٥).

السلعة متصل بها ويشترك معها في الحول؛ لأنه يشبه التناج في الماشية^(١).

ونوقش:

بعدم التسليم بالفرق بين الربح الحاصل من غير نضوض المال، والربح الحاصل مع نضوض المال؛ لأن الربح في كلا الحالتين فائدة الأصل ونماؤه، فيكون تابعاً له^(٢).

منشأ الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداءً، جعل له حوالاً مستقلاً، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال، جعل حوله حول أصله، فيتداخل الربح ورأس المال في الحول، ويزكى الجميع باعتبار حول الأصل^(٣).

الموازنة والترجيح:

مما سبق من عرض أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات، يتبين للباحث رجحان القول الأول القائل بضم المال المستفاد إلى أصله، بشرط أن يكون الأصل نصاباً؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها واطرادها، وكون القول بهذا القول موافقاً لجانب الاحتياط في العبادة.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضةً، فهذا النوع اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً، ولا يبيني على حول

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٦٨-١٦٩)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للأنصاري (٦٠/٢)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٠٧-١٠٨)،

(٢) ينظر: المغني (٦٤/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد؛ لابن رشد (٣٣/٢).

المال الذي عنده.

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المشهور^(٤).

القول الثاني: أن المال المستفاد يزكيه مالكة فور استلامه، ولا ينتظر به مضي الحول.

وهو مذهب الأوزاعي^(٥)، والظاهرية^(٦)، وقول محتمل المعنى عن الإمام أحمد^(٧)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وبعض المعاصرين.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، العناية شرح الهداية (١٩٥/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٣٦٤/١)، بداية المجتهد (٣٣/٢).

(٣) ينظر: الأم (٤٣/٢)، المجموع (٣٣٢/٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٦٧/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٧/٢)، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الحافظ الفقيه الزاهد، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادةً وضبطاً مع زهادة، كان مولده سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٨٠)، الكاشف (٦٣٨/١).

(٦) المحلى لابن حزم (١٩٦/٤).

(٧) ينظر: المغني (٤٦٧/٢)، وفيه: «وقد روي عن أحمد في من باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة، إذا قبض المال يزكيه. وإنما نرى أن أحمد قال ذلك؛ لأنه ملك الدراهم في أول الحول، وصارت ديناً له على المشتري، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه، كسائر الديون. وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: إذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول، من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة. بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه، زكاة من يوم وجب له».

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٦٩/٥)، وفيه: «وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس».

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بانعقاد الحول من يوم استفادة المال إن كان نصائبًا، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم أدلة اشتراط الحول، ومنها:

١ - قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في اشتراط الحول؛ لوجوب الزكاة دون تفريق بين مال ومال، فيدخل في ذلك المال المستفاد سواء كان من جنس ما عنده أو من غيره، إلا ما استثنى شرعاً وهو الزروع والثمار فليس الحول شرطاً فيها، واستثناء غيرها يحتاج إلى دليل.

ونوقش:

بأن الحديث برواياته معلول، ولا تخلو جميع أسانيده من مقال^(٢).

وأجيب: بأن هذا الحديث بمجموع طرقه، وما يؤيده من آثار عن الصحابة يكون صالحاً للاحتجاج^(٣).

(١) روي هذا الحديث عن أربعة من الصحابة: هم عبد الله بن عمر، وعائشة، وأنس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وقد سبق تخريجه في الحديث عن شرط الحول، ص (١٤٤).

(٢) أشار البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٥ / ٤) إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه: «وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم»، وتابعة في ذلك الشيرازي في المهذب، والنووي في المجموع (٣١٨ / ٥)، فاحتجوا بالآثار، وضعفوا الحديث.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٦ / ٢) بعد أن نسبته إلى البيهقي: «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم»، وصححه ابن الملقن في =

٢- ثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وخصوصاً أبي بكر الصديق؛ لاجتهاده في طلب الصدقات، وقتاله المانعين للزكاة، وانتشار ذلك في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وجه الدلالة: أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، وتطبيق أبي بكر الصديق له بمحض من الصحابة واشتهار بينهم يدل على وجود نقل صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٣- الإجماع، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على اشتراط الحول في الزكاة، وحكى غير واحد من أهل العلم إجماعهم على ذلك^(٣).

= البدر المنير (٥/ ٤٥٤)، من حديث علي، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج أحاديث المسند (٢/ ٤١٥)، من حديث علي، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤)، بمجموع طرقه، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٢) عن النووي قوله: «هو حديث صحيح أو حسن».

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٠٣)، المتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٢)، المذهب للشيرازي (٥/ ٣٢٧)، وقال: «ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماءه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة»، المجموع للنووي (٥/ ٣٢٨)، وقال معلقاً على كلام الشرازي في المذهب: «هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحيح عنهم، رواه البيهقي وغيره».

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، وقال «لا خلاف في أن أصل النصاب، وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول»، تبين الحقائق (١/ ٢٥٣)، المتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي (٢/ ٩٢-٩٣)، وقال: «ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٣٢)، وقال: «وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار»، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠)، الأم للشافعي (٢/ ١٨)، وقال عن أخذ الصدقة كل عام: «وهذا مما لا اختلاف فيه علمته»، واحتج على ذلك بأحاديث الحول، المجموع للنووي (٥/ ٣٢٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٤٥)، مغني =

الدليل الثاني: الأدلة الخاصة بالمال المستفاد، ومنها:

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»^(١).

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٢).

وأجيب:

بأن الروايات الأخرى تشهد له، ويعتضد بالآثار الواردة عن بعض الصحابة، فقد ثبت موقوفاً، ولا مجال للرأي فيه، فيكون سنة^(٣).

= المحتاج (٢/ ١٠٠)، المغني (٢/ ٤٦٧)، وقال: «الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المستفاد، والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول»، الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩)، المحلى (٤/ ١٤٣).
(١) رواه الترمذي في جامعه، برقم (٦٣١)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٠)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٣)، كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه. من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عنه الترمذي: «ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث». وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥١٥).

(٢) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥/ ٤٥٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٢/ ٢٧)، تلخيص الحبير، لابن حجر (٢/ ١٥٦)، تنقيح التحقيق، للذهبي (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

٢- قياس المال المستفاد على النقدين في اشتراط الحول، بجامع المالية في كل منهما^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة من يوم استفادة المال إن كان نصاباً، ولا يشترط لوجوبها حولان الحول، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ «وفي الرقة ربع العشر»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب الزكاة دون اشتراط الحول، وهو عام فيدخل في عمومه المال المستفاد^(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث إنما سيق لبيان قدر الواجب في النقود، ولم يتعرض لغير ذلك من الشروط، ويؤيد ذلك أنه لم يشترط النصاب، وهو محل إجماع.

الثاني: أنه عام مخصوص بالأحاديث والشواهد التي تدل على اعتبار الحول^(٤).

الدليل الثاني: أنه قول بعض الصحابة، وهم الذين عاصروا التنزيل، وفهموا عن النبي ﷺ التشريع^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٣٨٦)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٣) ينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية، د. سليمان التركي (٥٣١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) هذا القول مروى عن ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٠)، كتاب الزكاة، باب: من قال: يزكيه حين يستفيده، المحلى، لابن حزم (٤/ ١٩٥-١٩٧)، المتقى شرح الموطأ، للباقي (٢/ ١٠٠)، المغني (٢/ ٤٦٨).

ونوقش من أوجه:

- ١- بعضهم روي عنه خلاف ذلك، كابن مسعود رضي الله تعالى عنه.
- ٢- أنهم كانوا يأخذون العطاء لما قد وجب من قبل، وليس لمال العطاء.
- ٣- أنها أقوال معارضة للأحاديث المرفوعة والموقوفة على غيرهم من الصحابة.

٤- أنها أقوال محمولة على غير الذهب والفضة؛ لأن أهل المدينة كانوا يسمون الأرضين أموالاً.

٥- أنها معارضة لأقوال الخلفاء الراشدين الأربعة، الذين طبقوا أحكام الزكاة التي حفظوها عن النبي ﷺ من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعاً^(١).

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال، وما ورد عليها من اعتراضات يتبين للباحث ترجيح القول الأول القائل باشتراط الحول لوجوب الزكاة في هذا القسم من المال المستفاد؛ لقوة الدليل المقتضي لذلك، وإمكان الإجابة على الاعتراضات عليها، وورود المناقشات القوية على أدلة القول الثاني، ولأن هذا القول هو الموافق

(١) ينظر: المراجع السابقة، الأموال لأبي عبيد (٥٠٤)، وفيه: «قال: حدثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده. وحدثنا ابن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مثل ذلك. قال أبو عبيد: فقد تأول الناس أو من تأوله منهم أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛ لأنه خارج من قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما تُخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً، ولا نعلم في السنة ما لا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ أراد هذا، فلا أدري ما وجه حديثه»، الأموال، لابن زنجويه (٣/ ٩٢٠)، زكاة المال المستفاد في الفقه والنظام (٩٤-١٠١).

لقواعد الزكاة وأصولها. والله تعالى أعلم.

القسم الثالث: أن يستفيد مآلاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول، ويدخل في هذا: الربح الرأسمالي غير التشغيلي؛ لأنه ليس نماءً لمال التجارة، وإنما استفيد من غيره.

ومثاله: أن يكون عند الشركة عشرون ألفاً مملوكة في أول المحرم، ثم تستفيد الشركة مائة ألف في أول ذي الحجة نتيجة بيع إحدى سيارات الشركة التي لا تحتاجها، أو نحو ذلك.

فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني لحوله، ولو كان أقل من نصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً.

ذهب إلى هذا القول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: يضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول.

ذهب إلى هذا القول الحنفية^(٣).

القول الثالث: التفريق بين السائمة، وبين النقود، فيضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول إذا كان من سائمة الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يضم المستفاد إلى النصاب إذا كان من النقود.

-
- (١) ينظر: المجموع، للنووي (٣٣٢/٥)، تحفة المحتاج، للهيتمي (٢٣٣/٣-٢٣٤).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٦٧/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٧٨/٣)، دقائق أولي النهى، للبهوتي (٤١٠/١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٣/٢-١٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٩٥/٢).

ذهب إلى هذا القول المالكية^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، بدليلين هما:

الدليل الأول: أدلة اشتراط الحول المتقدمة.

وجه الدلالة: عموم هذه الأدلة يشمل المال المستفاد، وإنما استثني النتاج؛ لوجود المخصص، وقيس عليه الربح بجامع النماء والتولد من الأصل، وليست هذه العلة موجودة في المال المستفاد، فيستقل بحول خاص^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من قبيل الحنفية بما يأتي:

١- لا نسلم أن علة استثناء النتاج والربح هو النماء، بل العلة المجانسة، وإذا خرج النتاج والربح من عموم الحديث وجب خروج المستفاد مثلهما، إذا كان من جنس الأصل؛ للمجانسة^(٣).

٢- على فرض التسليم فإننا في المال المستفاد لم نسقط الحول، وإنما جعلنا حولان الحول على الأصل حولاناً على المال المستفاد تيسيراً^(٤).

ويمكن الجواب عليه:

بأن التعليل بالمجانسة، وإجراء حول الأصل على المستفاد مفتقر إلى الدليل، وغير مسلّم به.

(١) المدونة (٣١٦/١)، ٣٦٤-٣٦٥، المتفق شرح الموطأ، للباجي (٣/١٥٦-١٥٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٦٩). (٣) ينظر: المبسوط (٢/١٦٤)، فتح القدير (٢/١٩٦).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

الدليل الثاني: أن المال المستفاد أصل بنفسه، لم يتولد أو ينم من غيره، فهو أصل في الملك فاعتبر في وجوب الزكاة فيه الحول، كالمستفاد من غير الجنس^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بضم المُستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول؛ لأنه إذا ضُمَّ في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى^(٢).

ونوقش: «بأن ضم المستفاد إلى جنسه في النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، وأما الحول فهو معتبر لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له»^(٣).

الدليل الثاني: أن أفراد كل مال يستفاد بحولٍ يفضي إلى المشقة والحرَج، وهو مرفوع في الشريعة، ووجه ذلك الآتي:

١- أنه يؤدي إلى تشقيص^(٤) الواجب في السائمة، ومثال ذلك: لو ملك ثلاثين بقرة وقبل انتهاء الحول استفاد عشر بقرات، فلو لم تضم الفائدة للأصل في الحول للزم التشقيص؛ لأنه عند كمال الحول سيخرج تبيعاً، وبعد مضي حول منذ ملك العشر سيخرج ربع مسنة، فإذا جاء حول ثانٍ للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة، وإذا تم حول ثانٍ للعشر لزمه ربع مسنة، وهكذا^(٥).

(١) ينظر: المغني (٢/٤٦٩). (٢) ينظر: المبسوط (٢/١٦٤)، فتح القدير (٢/١٩٦).

(٣) المغني بتصرف يسير (٢/٤٦٩-٤٧٠).

(٤) التشقيص: التقطيع، مأخوذ من الشقص، وهو الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض. ينظر: لسان العرب (٤/٤٨).

(٥) ينظر: المغني (٢/٤٦٩).

٢- أنه يؤدي إلى تعدد أوقات الواجب واختلافها، والاضطرار إلى ضبط مواقيت تملكها^(١).

ونوقش:

بأن استقلال المستفاد بالحول لا مشقة فيه، وإن وجدت فمشقة يسيرة، واليسر أكثر تحققاً في استقلال الحول؛ لأن الإنسان حينئذ يخير بين التأجيل والتعجيل، وما ذكره يتعين فيه التعجيل، والتخير أيسر من التعيين^(٢).

الدليل الثالث: قياس المال المستفاد على نتاج السائمة وربح التجارة بجامع المجانسة في كل منهما^(٣).

ونوقش:

«بأن الأرباح والنتاج إنما ضُمَّت إلى أصلها؛ لأنها تبع له، ومتولدة منه، ولم يوجد ذلك في مسألتنا، وإن سلمنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والالتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه»^(٤).

دليل القول الثالث:

قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تُضم لأدى ذلك إلى

(١) ينظر: المرجع السابق. (٢) ينظر: المغني (٢/٤٦٩-٤٧٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٦٤)، فتح القدير (٢/١٩٦)، تبيين الحقائق (١/٢٧٢)، العناية شرح الهداية (٢/١٩٦).

(٤) المغني (٢/٤٦٩-٤٧٠).

خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم؛ لأنها موكولة إلى أربابها^(١).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن ذلك يؤدي إلى خروج الساعي أكثر من مرة؛ لأن الساعي يمكن أن يأخذ زكاتها معجلة أو يوكله في إخراجها^(٢).

الموازنة والترحيج:

من خلال النظر في الأقوال وأدلتها، وما اعترض به على تلك الأدلة، وما أوجب به عن تلك الاعتراضات يتبين للباحث رجحان القول الأول القائل بضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني عند حوله، ولو كان أقل من النصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً، ولو عمل بقول الحنفية فلا بأس؛ من أجل تسهيل الحساب، ولكنَّ إيجاب ذلك على المكلف لا يعضده دليل واضح، وكذلك قول المالكية، لو عمل به لتسهيل الحساب فلا بأس، ولكن الإيجاب ليس عليه دليل واضح.

وبناء على ذلك فإنَّ الربح الرأسمالي للشركات المعاصرة يضم إلى النصاب الذي عندها ويُنْتَدَأُ له بحول جديد؛ لأنه ليس نماءً لمال التجارة، وإنما استفيد من غيره، وإيجاب إلحاقه بالنصاب الذي تملكه الشركة بحجة التيسير في الحساب فيه تشديد عليها من جهة أخرى، وهو أن الزكاة وجبت عليها في هذا المال دون تطبيق شرط الحول بحجة أنها تملك ما لا من قبل قد حال عليه الحول أو قريباً يحول عليه الحول.

(١) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢/٣٤، ١٤٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٣٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٢)، المغني (٢/٤٦٩-٤٧٠).

المطلب الثالث: الاحتياطات.

المسألة الأولى: تعريف الاحتياطات.

الاحتياطات: مبالغ مستقطعة من الأرباح إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للشركة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطات الاختيارية)^(١).

والغرض من الاحتياطات:

«توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلاً، أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة»^(٢).

وتتنوع إلى أنواع، منها:

١ - الاحتياطات الرأسمالية المكونة من إعادة تقويم بعض الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، أي بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية.

٢ - الاحتياطات الإيرادية، وهي جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار من إدارة الشركة لمواجهة احتياجاتها التمويلية في المستقبل، أو بموجب نصّ عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة.

٣ - الاحتياطي القانوني، الإجمالي، وهو: مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي يفرضها قانون الشركات التجارية أو قانون البنوك.

٤ - الاحتياطي الاختياري، العام، وهو: مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٨٤)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٢٣، فقرة: ٩٥٤).

(٢) المعايير الشرعية (٤٨٤).

الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية للشركة والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه^(١).

وتنقسم الاحتياطات من حيث إمكانية التصرف إلى قسمين:

القسم الأول: احتياطات اختيارية لدى الشركة يمكنها التصرف فيها عند الحاجة.
القسم الثاني: احتياطات إلزامية مودعة عند الجهات التنظيمية، ولا يمكن التصرف فيها.

وهذا التقسيم مؤثر على وجوب الزكاة كما سيأتي في التوصيف الفقهي.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاحتياطات.

بناء على تعريف الاحتياطات يتبين أنها عبارة عن أموال نقدية مدخرة، مأخوذة من الأرباح، أو من رأس المال، ولا تذكرها الشركة في أرباحها وإيراداتها، وتدرجها بدلاً عن ذلك في احتياطاتها؛ من أجل الوفاء بأنظمة قانونية، أو تقوية المركز المالي للمشروع.

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: احتياطات اختيارية لدى الشركة يمكنها التصرف فيها عند الحاجة، وبناء على ذلك فهي في صفتها الفقهية لا تختلف عن السيولة النقدية المملوكة للشركة ومساهميها، التي تأتي على صفات منها: الأرباح، ورأس المال، والمخصصات، والاحتياطات، وغيرها، بحسب الحاجة المحاسبية، ولكنها من الناحية الفقهية لا تعدو أن تكون سيولة نقدية يطبق عليها ما يطبق على السيولة

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص (٨١-٨٣)، مواد (٧٨-٨٢).

النقدية ويجب فيها ما يجب في السيولة النقدية إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولذلك اعتبرها بعض المحاسبين بمثابة رأس مال إضافي للشركة، ولا تعد من الديون التي على الشركة حتى ولو كانت مذكورة في المطلوبات^(١).

القسم الثاني: احتياطات إلزامية مودعة عند الجهات التنظيمية، ولا يمكن التصرف فيها.

وهذا النوع من الاحتياطات تقدمت الإشارة إليه في تطبيقات الذمم المدينة حيث ذكر الباحث من صورها: الوديعة القانونية لمنح الترخيص إذا لم تمكّن الشركة من سحبها ولا التصرف فيها بتفصيل فيها حسب أصلها، والمبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المبرمة، والمصروفات المدفوعة مقدماً، وغيرها^(٢).

وتوصل الباحث إلى أن الذمم المدينة للشركة بالاصطلاح المحاسبي لا تختلف عن الديون التي للشركة بالاصطلاح الفقهي، وهذه ديون لا يمكن استثمارها فأشبهت الدين الذي لا يرجى عند المعسر أو المماطل.

المسألة الثالثة: علاقة الاحتياطات بالوعاء الزكوي.

بناء على تعريف الاحتياطات وتوصيفها الفقهي وانقسامها إلى قسمين، يرى الباحث أن الاحتياطات الاختيارية تدرج في الوعاء الزكوي، وتعتبر واحدة من بنوده الأساسية، وأما الاحتياطات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها فإنها

(١) ينظر: المرجع السابق، محاسبة الزكاة للشركات. دحمان عوض دحمان، ص (٣٨٦)، ضمن الندوة الأولى لبيت الزكاة، صور معاصرة من أعمال البنوك. د. شوقي دنيا، ص (٤١٤)، ضمن الندوة الرابعة عشرة لبيت الزكاة الكويتي، المعايير الشرعية (٤٨٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٧٩)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة (٦٥)، بند (٥١ مكرر)، اتفق المجلس العلمي للمعايير الشرعية والهيئة العالمية للزكاة على أن الوديعة القانونية من الذمم المدينة وإلحاقها بالدين الذي لا يرجى.

تحسم من الوعاء الزكوي بناء على أنها ديون غير مرجوة وهذا على طريقة مصادر الأموال^(١).

وأما على طريقة صافي الأصول فإن الاحتياطات الاختيارية لا تحسم من الموجودات الزكوية، والاحتياطات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الزكاة لا تجب في الدين الذي لا يرجى، وإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً^(٢).

المطلب الرابع: الاستدراكات.

المسألة الأولى: تعريف الاستدراكات.

الاستدراكات لغة: جمع استدراك، وهو: استفعال من (درك). والدَّرْكُ والدَّرْكُ: اللحاق والبلوغ. يقال: أدرك الشيء إذا بلغ وقته وانتهى، وعشت حتى أدركت زمانه.

وله استعمالان: أحدهما: اللحاق بالشيء، فيقال: استدرك النجاة بالفرار.

والثاني: تلافي التفريط، في مثل قولهم: استدرك الرأي والأمر، إذا تلافي ما فرط فيه من الخطأ، أو النقص^(٣).

(١) لم أقف على خلاف في إدراج الاحتياطات ضمن الوعاء الزكوي. ينظر: المراجع السابقة، تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة، د. عصام هادي أبو النصر (١٢)، الزكاة، تطبيق محاسبي معاصر. د. سلطان السلطان (٨٤)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، وآخرون (١١٤)، الزكاة أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧)، دليل التحاسب الزكوي في المملكة العربية السعودية. د. سلطان السلطان (٤١)، المعايير الشرعية (٤٨٤)، معايير المحاسبة والمراجعة (٣١١).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٨٤)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (٢٨٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٦٩)، لسان العرب، لابن منظور (١٠/٤١٩)، والمحيط في اللغة، للطالقاني (٦/٢٠٨)، تاج العروس، للزبيدي (٢٧/١٣٧)، جميعهم =

ولم أقف على تعريف محاسبي خاص بالاستدراكات في جميع المراجع المتوفرة بين يدي، ووجدت بعض المحاسبين يطلقون الاستدراكات كلفظة مرادفة للمخصصات^(١).

وتقدم^(٢) أن المخصصات في معناها المحاسبي العام: مبالغ تقديرية مستقطعة من الإيرادات؛ لمقابلة مصروفات أو التزامات مؤكدة الحدوث، غير معلومة المقدار^(٣).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاستدراكات.

بما أن الاستدراكات مرادفة للمخصصات فإنها عبارة عن أموال نقدية مدخرة، لا تذكرها في أرباحها وإيراداتها، من أجل مقابلة مصروفات أو التزامات مؤكدة الحدوث كلها أو بعضها، ومقاديرها غير محددة بصورة دقيقة، فيتم تحميلها على الأرباح، ويُفصح عنها في جانب الخصوم.

ولذلك يرى الباحث أنها تأخذ حكم ما آلت إليه أو استخدمت فيه، فتلحق بالنقدين في حال بقائها على حالها، وتلحق بعروض التجارة في حال استثمارها

= مادة (درك).

(١) ينظر: كتب د. سلطان السلطان: الزكاة، تطبيق محاسبي معاصر (٨٤)، الزكاة أحكام وتطبيق (١٠٧)، دليل التحاسب الزكوي في المملكة العربية السعودية (٤١).

(٢) ص (٢٥٥).

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، للسليطي، المواد: (٣٦٤، ٦٦، ٣٥٣، ٧٧٣)، المحاسبة مبادئها وأسسها. د. عبد الله الفيصل (١/ ٣٥٧-٣٦٠)، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته (٥٨)، المعايير الشرعية ١٤٣١ هـ، المعيار الشرعي رقم (٣٥) ص (٤٨٢)، معايير المحاسبة والمراجعة، معيار المحاسبة المالية رقم (١١)، ص (٣٦٩)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ص (٣٢) بند (٦)، دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني (٢٨٧).

في البيع والشراء لأجل الربح^(١).

المسألة الثالثة: علاقة الاستدراكات بالوعاء الزكوي.

علاقة الاستدراكات بالوعاء الزكوي مطابقة لعلاقة المخصصات به؛ حيث تبين للباحث التطابق بين الاستدراكات والمخصصات في التعريف والتوصيف الفقهي.

وبناء على ذلك فإن الاستدراكات التي لم يثبت استحقاقها للغير تدرج في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال، مع رأس المال والاحتياطيات ونحوها.

وإذا ثبت استحقاقها للغير فإنها لا تُدرج في عناصر الوعاء الزكوي باعتبار أنها من الديون التي لم تحسب أصلاً فلا تحسم.

أما على طريقة صافي الأصول المتداولة فالقاعدة العامة أنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ما دامت من قبيل المخصصات ولم تخرج عن ذلك بصرفها أو استحقاقها^(٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المخصص وُضع لمقابلة مالٍ لا تجب فيه الزكاة قد حُسب من الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يحسم المخصص من الوعاء

(١) يراجع التوصيف الفقهي للمخصصات.

(٢) وهذا هو المطبق في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية مع استثناءهم لمخصص الديون المشكوك فيها بالنسبة للبنوك، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة، وهو المطبق في نظام الضرائب المصري في المادة (٢٤)، وهو رأي بعض الباحثين ومنهم الأستاذ الدكتور الصديق الضيرير، والدكتور صالح الزهراني؛ حيث إن الأصل لديهم هو وجوب الزكاة في المخصصات مع بعض الاستثناءات. ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، للصديق الضيرير، (٤٠)، الزكاة أحكام وتطبيق، للسلطان (١٠٧)، دليل التحاسب الزكوي، له أيضاً (٤١)، الزكاة في الميزان، لعبد العزيز جمجوم (٤٧٩)، شرح قانون الضرائب على الدخل المصري ٢٠٠٥. د. عبد الفتاح مراد (١٦٣).

الزكوي، ويكون ذلك في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة^(١).

ويمكن القول - كما تقدم في المخصصات - بأنها تُحسَم إذا ثبتت واستحقت، ولا تحسم إذا كانت مخصصاً مجرداً لم يستحق، وذلك لأن اصطلاحات بعض المحاسبين لا تفرق في التعبير عن المخصص الذي استحق والمخصص الذي لم يستحق.

المطلب الخامس: الإعانات الحكومية.

المسألة الأولى: تعريف الإعانات الحكومية.

هي مساهمة مالية أو عينية من جهة حكومية مقابل التزام المنشأة بتنفيذ سياسات وبرامج حكومية محددة تهدف إلى خدمة الجمهور^(٢).

ولا يدخل فيها:

« ١ - مساهمة الجهات الحكومية كرأس مال في وحدات قطاع الأعمال الهادفة للربح سواء كانت المساهمة نقدية أو عينية.

٢ - مساهمة الجهات الحكومية المقدمة في شكل مزايا ضريبية عند تقدير الدخل الخاضع للضريبة.

٣ - الخدمات التطوعية المجانية أو المنجزة بقيمة أقل من القيمة السوقية.

٤ - أية مساعدات حكومية لا تخضع للقياس المحاسبي كالإجراءات الحكومية التي تهدف إلى تحقيق التوجيه الاقتصادي الأمثل للموارد المتاحة،

(١) ينظر: الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٩)، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٨٨-٢٨٩)، محاسبة الزكاة للشركات...، د. شوقي شحاته (٣٥٧).

(٢) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، ص (١٤٠)، فقرة (١٠٩٦)، معايير المحاسبة المالية، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية (٢/ ٢٤٠١).

وكذلك الخدمات الممنوحة لتطوير منطقة أو صناعة بصفة عامة ولا تخصص لتحقيق منفعة محددة للمنشأة»^(١).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للإعانات الحكومية.

من أجل توصيف الإعانات الحكومية فقهيًا لا بد من التعرف على الهدف منها لدى الحكومات، وموضعها لدى الشركات.

وعادة تدفع الحكومات مساعدات نقدية للشركات الوطنية؛ لتحقيق أهداف متعددة، منها:

- ١- أن تقوم الشركات بتخفيض أسعار المنتجات للجمهور.
- ٢- الحد من زيادة أسعار البيع لبعض المنتجات الأخرى.
- ٣- الحد من ركود وضياح إمكانية تسويق بعض المنتجات.
- ٤- المساهمة المالية لتغطية خسائر التشغيل، وضمان الحد الأدنى من توزيع الأرباح.

٥- حوافز ومكافآت سداد الديون المستحقة أو التنازل عنها.

٦- المكافآت التشجيعية مقابل الالتزام بمعايير الجودة.

٧- الدعم المالي الفوري في الظروف الاستثنائية^(٢).

وأما موضعها عند الشركات فلا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون دعمًا لسلعة معينة من أجل تخفيضها للمستفيدين، فيكون هذا الدعم تحملاً للتكلفة أو بعض الأرباح من قبل الحكومة نيابة عن المواطنين.

(١) معايير المحاسبة المالية، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار

المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية (٢/ ٢٤٠٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٤٢١).

الحال الثانية: أن تكون دعمًا مطلقًا غير مرتبط بسلعة معينة.

وبناء على هذه الأحوال يمكن القول بأن الإعانات الحكومية تدور بين احتمالين هما:

الأول: أن تكون من قبيل الربح في الاصطلاح الفقهي، أو الربح التشغيلي في الاصطلاح المحاسبي^(١)، وذلك فيما إذا كانت الإعانة دعماً لسلعة معينة؛ حيث عُرِف الربح عند الفقهاء بأنه: ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول، أو بعبارة أخرى: ما زاد من قيمة سلع التجارة، سواء كان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع أو زيادة قيمتها^(٢). وطردت الهيئة القضائية في المملكة العربية السعودية هذا التوصيف في جميع الإعانات الحكومية^(٣).

الثاني: أن تكون من قبيل المال المستفاد عند الفقهاء، أو الربح الرأسمالي عند المحاسبين^(٤)؛ لأنه يدخل في ملكية الشركة بعد أن لم يكن، في أثناء الحول بهبة، وهذه حقيقة المال المستفاد عند الفقهاء^(٥).

(١) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، نبيه غطاس، (٣٨٨)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، ص (١٠٣)، فقرة (٧٩٠)، وص (١١٣)، فقرة (٨٧٧)، المحاسبة، للفيصل (١٩٥)، زكاة الشركات، حنان أبو مخ (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٦١).

(٣) حيث نصت في الفتوى رقم (١٥٥)، بتاريخ (٩/٤/١٣٩٤ هـ) على أن «الإعانات الحكومية لا تتركى إلا بعد قبضها، ولو لم يحل عليها الحول»، وهذا يدل على أنهم يعتبرونها من قبيل الربح.

(٤) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، نبيه غطاس، (٣٨٨)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي، ص (١٠٣)، فقرة (٧٩٠)، وص (١١٣)، فقرة (٨٧٧)، المحاسبة، للفيصل (١٩٥)، زكاة الشركات، حنان أبو مخ (٢٧٥-٢٧٦).

(٥) ينظر: زكاة المال المستفاد في الفقه والنظام، لمعتق الحربي (٤١)، زكاة الشركات في الفقه =

المسألة الثالثة: علاقة الإعانات الحكومية بالوعاء الزكوي.

بناء على أحوال الإعانات الحكومية ومدى ارتباطها بالسلع وعدمه يمكن القول بأن الإعانات الحكومية داخلة في المال المستفاد عند الفقهاء والذي يشمل الربح التشغيلي والرأسمالي، وقد حرر الباحث المسألة في حديثه عن الأرباح^(١).

ويمكن استخلاص ما يتعلق بهذه الإعانات فيما يأتي:

الأول: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بسلع معينة أرباحاً تشغيلية؛ لأنها مال مستفاد من نماء السلعة المدعومة.

وهذه الإعانات توافق القسم الأول من المال المستفاد، وهو أن يكون المال المستفاد من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة.

وهذا النوع من المال المستفاد محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحداً وهو حول الأصل، بشرط أن يكون الأصل نصاباً.

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في المذهب.

وهو ما أطلقت القول به الهيئة القضائية في المملكة العربية السعودية في الإعانات الحكومية تحديداً، حيث نصت على أن «الإعانات الحكومية لا تُزكى إلا بعد قبضها، ولو لم يحل عليها الحول»^(٢)، وهذا يدل على أنهم يعتبرونها من

= الإسلامي، د. حنان أبو مخ (٢٧٧).

(١) ينظر: ص (٤٠٠).

(٢) رقم (١٥٥)، بتاريخ (٩/٤/١٣٩٤هـ). ينظر: الزكاة في الميزان. عبد العزيز جمجوم (٤٨٠)، الزكاة أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٩)، تحليل وتقويم طريقة قياس =

قبيل الأرباح التشغيلية؛ ويوافقون الجمهور في حكمها حيث أوجبوا الزكاة فيها بعد قبضها دون أن يشترطوا حولان الحول.

القول الثاني: يضم المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحدًا وهو حول الأصل، سواء كان الأصل نصابًا أم لم يكن.

ذهب إلى هذا القول المالكية، والحنابلة في قول.

القول الثالث: إذا كان الربح حاصلًا من غير نضوض فيُضَمُّ إلى رأس المال، أما إذا حصل التنضيض فيفرد بحولٍ منذ نضوضه.

ذهب إلى هذا القول الشافعية في الأظهر، ونص بعضهم على أنه الصحيح من المذهب.

وسبق للباحث في دراسة المسألة ترجيح القول الأول القائل بضم المال المستفاد إلى أصله، بشرط أن يكون الأصل نصابًا، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها واطرادها، وكون القول بهذا القول موافقًا لجانب الاحتياط في العبادة^(١).

الثاني: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بالشركة دون سلعة مُحدَّدة منها مالا مستفادًا، أو ربحًا رأسماليًّا؛ لأنها ليست نماءً لمال التجارة، وإنما استفيدت من غير التجارة.

وهذا موافق للقسم الثالث من المال المستفاد، وهو أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول.

وهذا النوع من المال المستفاد محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

= زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (٢٣).

(١) تقدم بسط المسألة في ص (٤٠٠).

القول الأول: يضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني لحوله، ولو كان أقل من نصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً. ذهب إلى هذا القول الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول. ذهب إلى هذا القول الحنفية.

القول الثالث: التفريق بين السائمة، وبين النقود، فيضم المستفاد في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول إذا كان من سائمة الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يضم المستفاد إلى النصاب إذا كان من النقود. ذهب إلى هذا القول المالكية.

وسبق للباحث ترجيح القول الأول القائل بضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني عند حوله، ولو كان أقل من النصاب، وأنه لا بأس بالعمل بقول الحنفية أو المالكية من أجل تسهيل الحساب، ولكن إيجاب ذلك على المكلف لا يعضده دليل واضح^(١).

المطلب السادس: رصيد الحساب الجاري.

المسألة الأولى: تعريف رصيد الحساب الجاري.

الحساب الجاري هو قيد يُفتح باسم العميل، تُدون فيه المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق^(٢).

(١) تقدم بسط المسألة في ص (٤١٥).

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية، من قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٧).

والرصيد: هو «ما يبقى للمُودِع في المصرف من حسابه الجاري»^(١)، أو بعبارة أخرى: «هو الفرق بين مجموع مبالغ القيود المدينة ومجموع مبالغ القيود الدائنة المثبتة في أحد الحسابات»^(٢)، و«تعني الكلمة عموماً المبلغ الذي تحتاج إليه لجعل كميتين متساويتين أو متعادلتين، وبصورة أخص، تعني الكلمة: الباقي أو صافي الفرق بين المبلغ الدائن والمبلغ المدين في الحساب، أو صافي المبلغ غير المدفوع في حساب مدين. وعند استعمالها كفعل تعني الكلمة جعل حسابين متعادلين، وذلك بقيد مبلغ محدد في أحدهما بهدف موازنتهما»^(٣).

وعرّف عقد الحساب الجاري بأنه: «الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد، لمصلحة الدافع، وديناً على القابض، دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء»^(٤).

وتُسمّى الحسابات الجارية: الودائع الجارية، والمتحركة، والودائع تحت الطلب. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية، والهاتف المصرفي، وغيرها^(٥).

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٤٨)، ونصوا على أنه مؤلّد.

(٢) المعجم الحديث للسليطي فقرة رقم (١١)، ص (٦).

(٣) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. نبيه غطاس (٤٣).

(٤) ينظر: المواد القانونية التجارية رقم: (١٠٦) من قانون التجارة الأردني، (٣٩٣) من قانون التجارة السوري، (٢٩٨) من قانون التجارة اللبناني.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الحسابات الجارية (حقيقتها، وتكييفها). د. حسين الشهراني، منشور في موقعي المسلم، وصيد الفوائد.

ويتكون الحساب الجاري من ثلاثة أركان:

الأول: اتفاق الطرفين على فتحه صراحة أو ضمناً.

الثاني: المدفوعات بين الطرفين التي يشترط فيها أن تكون مثلية لتمكن المقاصة.

الثالث: التبادل والتشابك بين المدفوعات^(١).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لرصيد الحساب الجاري.

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في التوصيف الفقهي للحسابات الجارية على أقوالٍ أهمها قولان، هما:

القول الأول: أنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض.

ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي^(٣).

(١) متبادلة بمعنى: أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع حيناً ودور القابض حيناً. ومتشابهة: بمعنى أن يتخلل بعضها بعضاً. ينظر: العقود التجارية وعمليات المصارف، د. إدوار عيد ص (٦١٩، ٦١٢، ٦٢٦)، نقلاً عن أبحاث هيئة كبار العلماء (١٨١/٥ - ١٨٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١ / ٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس (ص ٥٢، ٥٥) بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري (ص ٢٠٣)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص ١٩٨، ١٩٩)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص ٥٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد (ص ١٥٩، ١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص ٣٤٦)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص ٩٣)، الدوائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص ٢٢٢).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٩٦)، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول (ص ٩٣١)، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة المنعقدة =

القول الثاني: أنها ودیعة بالمعنى الفقهي، فالعمیل هو المودع، والمصرف هو المودع. ذهب إلى هذا القول: بعض الباحثين المعاصرين^(١)، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب

= في أبي ظبي ١-٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ، وفيما يلي نص القرار: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً. (١) ممن قال بهذا القول: الدكتور: حسن عبد الله الأمين في كتابه (الودائع المصرفية النقدية ص ٢٣٣)، والدكتور عيسى عبده (مستشار سابق لبنك دبي الإسلامي) في كتابه العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص ١١٣)، نقلاً عن: د. رفيق المصري في كتابه (بحوث في المعاملات المصرفية) (ص ١٩٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) (ص ٢٦١)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع ١/٩/٧٥٥).

(٢) نصت المادة (٥٣) من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام (١٣٩٥-١٩٧٥م) على أن البنك يقبل نوعين من الودائع: ١- ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم (الوديعة) المعتمدة في الشريعة الإسلامية. ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص ١٩٠).

وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، وقد دفعها إليه برضاه، فكان إذنًا بالتصرف؛ وهذا يوافق حقيقة القرض لا الوديعة؛ لأن الوديعة لا يتصرف فيها^(١).

٢- أن المصارف تضمن أموال الحسابات الجارية برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنتها المصارف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة^(٢).

٣- أن المصرف يستهلك أموال الحسابات الجارية ويستثمرها في أعماله^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك^(٤).

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب، إلا أنه يقصد بها أيضًا عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة^(٥).

(١) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية. د. رفيق المصري (ص ٢٠١)، حكم ودائع البنوك (ص ٦١)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد سراج (ص ٩٣)، مجلة المجمع (٩ / ١ / ٧٣٠).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية، للحسني (ص ١٠٥)، حكم ودائع البنوك (ص ٥٢)، النظام المصرفي الإسلامي (ص ٨٨)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك (ص ٣٤٧)، مجلة المجمع (٩ / ١ / ٨٨٣)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٧).

(٣) ينظر: حكم ودائع البنوك (ص ٥٢)، بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠١).

(٤) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص ٢٣٣).

(٥) ينظر: المنفعة في القرض. د. عبد الله العمراني (ص ٣٠٤).

٢- أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجره (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة^(١).

ونوقش:

بأن الأجور التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يُسلم على أنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب، ونحوها وأغلب المصارف لا تأخذ أجوراً في مقابل فتح الحساب^(٢).

٣- أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدل على أنها وديعة^(٣).

ونوقش:

بأن هذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقة العقد شيئاً؛ لأن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه، ولكن ضمانه لها وتصرفه فيها يجعلها قرضاً لا وديعة^(٤).

٤- أن المودع لا يقصد أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلاله لمال المودع ومال غيره، لأن مقصوده منحصر في حفظ ماله إلى وقت الحاجة، وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً^(٥).

(١) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص ٢٣٣).

(٢) ينظر: المنفعة في القرض. د. عبد الله العمراني (ص ٣٠٥).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية (ص ٢٣٤).

(٤) ينظر: المنفعة في القرض (٣٠٥)، نوازل الزكاة، للغفيلي (١٦٧)، الحسابات الجارية، للشهراني.

(٥) ينظر: الودائع المصرفية (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

نوقش:

بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولكنهم يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة^(١).

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح للباحث أن التوصيف الفقهي المناسب للحساب الجاري هو أنه قرض وليس وديعة، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن تعريف القرض وأحكامه متوافقة مع الحساب الجاري، فالقرض «عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ ليتنفع به ويرد بذله»^(٢)، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، ليتنفع به ويرد بذله.

٢- أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله يتصرف به في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذا مطابق للقرض دون الوديعة^(٣).

٣- أن صاحب الحساب لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معاً، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض^(٤).

(١) ينظر: مجلة المجمع (٩/ ١/ ٧٩٥).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٢٣)، وينظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٢/ ٨٢)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠١، ٢٠٢).

(٤) ينظر: الحسابات الجارية (حقيقتها، وتكييفها). د. حسين الشهراني، منشور في موقعي المسلم، وصيد الفوائد.

٤- أن القاعدة الفقهية المشهورة نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يُغيّر من حقيقة العقد الموافقة للقرض، وإنما سمي وديعة أو إيداعاً لأسباب منها^(١):

أ- أن هذه الكلمة استعملت بمعناها اللغوي؛ فإنها فعيلة من ودع يدع: بمعنى أنها متروكة عند المودع، وهو المصرف هنا، بغض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة.

ب- أن هذه القروض بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض؛ فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح، وعليه فاستخدام لفظ «ودائع» بدلاً من «قروض» إنما كان صحيحاً في مرحلة تاريخية معينة، ولكنه في الوقت الحالي لا يعتبر سليماً من الناحية الشرعية، وإن كان له مخرج من الناحية اللغوية.

المسألة الثالثة: علاقة رصيد الحساب الجاري بالوعاء الزكوي.

بناء على ما توصل له الباحث من توصيف فقهيٍّ للحسابات الجارية، فإن زكاتها تكون على النحو الآتي:

الطرف الأول: صاحب الحساب الجاري، وتوصيفه الفقهي أنه دائن أو مقرض لمليء باذل؛ لأنه يضع أمواله لدى المصرف وهو يعلم أن المصرف يستفيد منها ويتصرف فيها، ويضمن له بدلها، وهذا التصرف مع الضمان يجعل المعاملة بينهما

(١) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ٩/ ١/ ٧٨٢، ٧٩٤)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص ٣٤٨)، بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠٤).

قرضاً، والمصرف مليء؛ لأنه يلتزم بالسداد فوراً عند المطالبة، بل ييسر السداد للعملاء بوسائل السداد الآلي في الطرقات في جميع الأوقات.

وإذا كان التوصيف الفقهي لصاحب الحساب الجاري أنه دائن أو مقرض لمليء باذل؛ فإن زكاته تكون على وفق زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، سواء كان صاحب الحساب الجاري فرداً أو مؤسسة أو شركة، وقد تقدم أن المسألة مختلف فيها بين العلماء، وتوصل الباحث إلى وجوب الزكاة على الدائن (المقرض) كلما حال عليه الحول، ولو لم يقبض المال ما دام الدين عند مليء باذل، وانطبقت عليه شروط وجوب الزكاة، ومنها: حولان الحول على هذه الأموال الموجودة في الحسابات الجارية^(١).

وبناء عليه يدرج الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة ضمن النقدية في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول^(٢)، وتقدم أن النقدية في الصندوق والبنك ومنها الحساب الجاري تدرج في الموجودات الزكوية، على الطريقة المذكورة سابقاً.

وأما على طريقة مصادر الأموال، فلا يدرج الحساب الجاري ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنه أدرج فيه بطريقة أخرى ضمن رأس المال.

الطرف الثاني: البنك المفتوح فيه الحساب، وتوصيفه الفقهي أنه مدين أو مقرض مليء باذل، والدين في حقه حالٌ ليس له أجل والمقرض يمكن أن يأخذ أمواله في أي وقت.

وإذا كان التوصيف الفقهي للبنك أو المصرف المُصدر للحساب أنه مقرض أو مدين، فإن الحسابات الجارية بالنسبة له ديون حالة، وتكون زكاتها على وفق

(١) ص (٢٠٥).

(٢) ينظر: الزكاة في الميزان. عبد العزيز جمجوم (٤٨١)، الزكاة أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١١٠)، تحليل وتقويم طريقة قياس زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (١٧).

زكاة الديون الحالة، وقد اختلف العلماء في زكاة من عليه دين حال، هل تجب عليه الزكاة في مقابل الدين؟، على أقوال، وقد توصل الباحث إلى أن الزكاة لا تجب في الدين الحال على المدين.

وبناء عليه فإن الحسابات الجارية المدينة أو الودائع تحت الطلب تحسم من الموجودات الزكوية على طريقة صافي الأصول، ولا تدرج في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال المستثمرة^(١).

المطلب السابع: رصيد الديون.

المسألة الأولى: تعريف رصيد الديون.

الرصيد: ما يبقى للمؤدع في المصرف من حسابه الجاري^(٢)، ورصيد الديون: هو الحساب أو الحسابات المخصصة للديون، سواء كان الحساب في المصرف أو في القوائم المالية، أو الكشف المحاسبية.

ورصيد الديون على طريقة مصادر الأموال المستثمرة يشمل نوعين من الديون، هما:

١ - الديون التي على المُكَلَّف نتيجة التوسعات الرأسمالية والإنشاءات تحت التنفيذ.

٢ - الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير^(٣).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لرصيد الديون.

يشتمل رصيد الديون في الشركات المعاصرة على أمرين، هما:

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص (١٠٠) بند (١١٢).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٤٨)، ونصوا على أنه مؤلَّد.

(٣) ينظر: الزكاة: أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١١١، ١١٣).

١- الديون التي على المكلف للغير، وتظهر في قائمة الخصوم ضمن المطلوبات أو الذمم الدائنة، وتقدم^(١) أن توصيفها الفقهي: أنها ديون على الشركة لصالح الغير.

٢- الديون التي للمكلف على الغير، وتظهر في قائمة الأصول ضمن الذمم المدينة، وتقدم^(٢) أن توصيفها الفقهي: أنها ديون للشركة على الغير.

المسألة الثالثة: علاقة رصيد الديون بالوعاء الزكوي.

بناء على التوصيف الفقهي لرصيد الديون بنوعيه فإن العلاقة بالوعاء الزكوي تكون على النحو الآتي:

أولاً: الديون الحالة التي على الشركة لصالح الغير.

توصل الباحث إلى أن الدين الحال يمنع الزكاة في قدره من المال، وأن المؤجل لا يمنع.

وتطبيق ذلك على طريقة مصادر الأموال المستثمرة هو عدم احتساب هذه الديون الحالة في الوعاء الزكوي، وبناء عليه لا تُدرج الذمم الدائنة ضمن العناصر الموجبة في الوعاء الزكوي.

ثانياً: الديون التي للشركة على الغير.

توصل الباحث إلى أن الديون التي للشركات على الغير تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ديون مرجوة، وديون غير مرجوة، وديون مؤجلة، وتم بسط الخلاف في هذه المسائل في الذمم المدينة، وإليك مختصر ما توصل له الباحث في هذه المسائل:

(١) ص (٣٥٦).

(٢) ص (١٨٥).

أولاً: الديون المرجوة.

رجح الباحث في هذه المسألة القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في الدين على صاحب المال كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

وبناء على ما ترجح في هذه المسألة فإن الذمم المدينة الجيدة تجب فيها الزكاة على الشركة كل حول، ولكنها لا تفرد بالإدراج ضمن العناصر الموجبة في طريقة مصادر الأموال المستثمرة؛ لأنها تحسب ضمن رأس المال الوارد في حقوق الملكية.

ثانياً: الديون غير المرجوة.

رجح الباحث في هذه المسألة القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يرجى، وإذا قبضه المكلف استقبل به حولاً جديداً.

وبناء على ما ترجح في هذه المسألة فالذمم المدينة الرديئة أو الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، لا تجب الزكاة فيها، وإذا قبضت يُحسب لها حول جديد يبدأ من تأريخ القبض.

وإذا وجدت في القائمة المالية فإنها تُحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنها محتسبة ضمن حقوق الملكية وفقاً لطريقة مصادر الأموال المستثمرة.

ثالثاً: الديون المؤجلة، أو الاستثمارية المقسطة.

رجح الباحث في هذه المسألة التفصيل والتفريق بين الديون المبنية على القروض الحسنة، والديون التجارية، فلا تجب الزكاة في القرض الحسن المؤجل الذي يعبر عنه المالكية بالقرض الناشئ عن غير معاوضة، وتجب الزكاة في الديون التجارية التي تباع السلعة بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال للسلعة؛ حيث إن هذه الديون محسوب فيها النماء في فترة الأجل.

وفي القوائم المالية تدرج الذمم المدينة المؤجلة ضمن الموجودات أو الأصول غير المتداولة، بناء على أن أجلها أكثر من عام.

وتعالج زكاتها على طريقة مصادر الأموال المستثمرة بعدم حسمها من حقوق الملكية وعدم إضافتها؛ لأن الأصل أن الأصول غير المتداولة تحسم من حقوق الملكية للوصول إلى الزكاة، ولكن بناء على ما رجحه الباحث من وجوب الزكاة في هذه الديون المؤجلة؛ لأنها تجارية قد روعي فيها ربح مدة الأجل، فإنها لا تحسم؛ لأن الزكاة واجبة فيها، ولا تضاف لأنها محتسبة ضمن حقوق الملكية.

المطلب الثامن: المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم

المسألة الأولى: تعريف المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم:

هي الإيرادات النقدية المقبوضة مقدماً قيمة لبضائع لم يتم تسليمها، أو خدمات لم تتم تأديتها^(١).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم:

يختلف التوصيف الفقهي لهذه الإيرادات بحسب ما يقابلها، فيتأثر التوصيف بما إذا كان مقابل الإيرادات بضاعة تحت التسليم، أو كان خدمات تحت التنفيذ؛ وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان ما يقابلها بضاعة تحت التسليم، فلا يخلو من الأحوال الآتية:

١- أن يتم التسليم في وقته قبل حلولان الحول على المال، فالأصل في المبالغ المحصلة عن البضائع تحت التسليم أنها مال مستفاد يطبق عليه أحكام المال المستفاد المتقدمة؛ لأن البضاعة - في الأحوال الطبيعية - سوف تسلم، ويتبين

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣٠٥)، دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة (٧٦).

بتسليمها أن المال مملوكٌ للشركة البائعة أو المصنعة من تأريخ دخوله عليها.

٢- أن يتأخر تسليم البضاعة حتى يحول الحول على المال عند البائع، وهو لم يسلم البضاعة إلى المشتري، فهذا فيه خلاف عند المتقدمين ومثله عند المتأخرين. فقد نص بعض الفقهاء على الخلاف في لزوم إخراج الزكاة على البائع فيما إذا باع سلعةً بنصاب من النقد وقبضه، ولم يسلم السلعة حتى حال الحول على الثمن في يده.

القول الأول: وجوب الزكاة في الثمن على البائع.

وهو قول عند الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢)، ويوافقه من الأقوال المعاصرة رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، والهيئة العالمية للزكاة^(٤)، والهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية بشرط أن تكون البضاعة قد تم إنتاجها أو شراؤها وإنما لم تسلم لأسباب تعود إلى المشتري^(٥)، وبنت عليه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حكمها في وجوب الزكاة في الثمن في حال قبض المنشأة لمبالغ لم تسلم البضائع المقابلة لها لأسباب تعود إلى المشتري^(٦).

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥/٥٠٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٢).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (٤٨٢)، ويشترطون أن يكون عقد معاوضة مكتوباً أو شفهيّاً.

(٤) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة (٧٦)، ويشترطون أن يكون عقد معاوضة مكتوباً أو شفهيّاً.

(٥) في القرار (١٥٥) بتاريخ: ٩/٤/١٣٩٤ هـ ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣٠٦)، الزكاة أحكام وتطبيق. د. السلطان (١١٥).

(٦) ينظر: تحليل وتقويم طريقة قياس زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (١٩)

ومأخذهم: أن ملك البائع مستقر عليه، وثابت فيه؛ لأنه يقابل عقد معاوضة لازماً، ولم يحصل تقصير من جانب البائع، والتأخر في الاستلام من قبل المشتري، فيكون المال مستفاداً تجب فيه الزكاة عند الحول كغيره من الأموال.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الثمن على البائع.

وهو قول ثانٍ عند الشافعية^(١)، وقالت به الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية إذا لم تسلم البضاعة لأسباب تعود إلى البائع بحيث إنه لم ينتج البضاعة أو لم يستطع شراءها، وبنت عليه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حكمها في عدم وجوب الزكاة في الثمن في حال قبض المنشأة لمبالغ عن بضائع لم تقم بإنتاجها أو شرائها^(٢).

ومأخذهم: أن ملك البائع غير مستقر عليه؛ لأنه لم يوف بالالتزام الذي عليه، فمن المحتمل رجوع المال إلى صاحبه بأي سبب من الأسباب، ولذلك يعتبر ديناً للغير لا تجب فيه الزكاة^(٣).

والأقرب: هو القول المفصل الذي أخذت به الهيئة القضائية العليا؛ لأن

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥/٥٠٨).

(٢) في القرار (١٥٥) بتاريخ: ٩/٤/١٣٩٤ هـ ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣٠٦)، الزكاة أحكام وتطبيق. د. السلطان (١١٥)، تحليل وتقويم طريقة قياس زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (١٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٥/٥٠٨)، المغني لابن قدامة (٣/٧٢)، ونص على وجوب الزكاة في الثمن، وفيه: «ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً، أو أسلم نصيباً في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن؛ لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع».

استقرار الملك مرتبط بوفاء البائع بالتزاماته التعاقدية، فإذا وفّى بها استقر ملكه على المال ووجبت عليه زكاته، وإذا لم يوف بها لم يستقر ملكه على المال، واستحق المشتري المطالبة بفسخ العقد وأخذ ماله.

ثانيًا: إذا كان ما يقابلها خدمات تحت التنفيذ، ولم تنفذ، فتعتبر الدفعة دينًا للغير؛ لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فسخ الإجارة (الخدمة) بالعدر^(١).

وذهب بعض الباحثين إلى أن هذا الرأي يؤدي لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة؛ لأن الطرفين سيسقطون الزكاة عن أنفسهم واقترح «أنه إذا كان العقد بين الشركة الدائنة - مصروفات مدفوعة مقدمًا - والشركة المدينة - إيرادات مقبوضة مقدمًا - يتيح للشركة الدائنة الحق في استرداد هذه المبالغ في حالة توقفها عن الحصول على الخدمات من الشركة المدينة في العام التالي، ففي هذه الحالة تضاف المصروفات المدفوعة مقدمًا للموجودات الزكوية للشركة الدائنة، وفي نفس الوقت تُحسم الإيرادات المقبوضة مقدمًا من الموجودات الزكوية للشركة المدينة، أما إذا كان العقد لا يتيح للشركة الدائنة ذلك فلا تخضع المصروفات المدفوعة مقدمًا عندها للزكاة، وفي نفس الوقت لا تحسم الإيرادات المقبوضة مقدمًا من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة، ويؤدي هذا الرأي لخضوع الأموال النامية للزكاة»^(٢).

المسألة الثالثة: علاقة المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم بالوعاء الزكوي.

تبين من خلال التوصيف الفقهي أن هذه المبالغ المحصلة تنقسم إلى قسمين، هما:

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٨٢)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة (٧٦).

(٢) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة. د. أشرف أبو العزم العماوي (٣٠٢ / ١)، ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي.

الأول: إذا كان ما يقابلها بضاعة تحت التسليم، ولا يخلو هذا القسم من الأحوال الآتية:

١- أن يتم التسليم في وقته قبل حَوَلان الحول على المال، فتكون المبالغ المستلمة مآلاً مستفاداً تجب فيه الزكاة بمرور الحول عليه.

٢- أن يتأخر تسليم البضاعة حتى يحول الحول على المال عند البائع، وهو لم يسلم البضاعة إلى المشتري، وتبين أنه هذه المسألة مختلف فيها ورجح الباحث التفصيل المتعلق باستقرار الملك.

الثاني: إذا كان ما يقابلها خدمات تحت التنفيذ، ولم تنفذ، فلا تجب الزكاة بناء على أن الدفعات تعتبر ديناً للغير؛ لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فسخ الإجارة (الخدمة) بالعذر.

وذهب بعض الباحثين إلى تقييد ذلك بما إذا كان العقد يتيح للشركة الدائنة الحق في استرداد هذه المبالغ في حالة توقفها عن الحصول على الخدمات، وهو ما يراه الباحث؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة.

وبناء على ذلك فالقاعدة العامة في المبالغ المحصلة عن بضاعة تحت التسليم أنها داخلة في الوعاء الزكوي إذا وفى البائع أو مقدم الخدمة بما عليه.

ولا تدخل إذا لم يوف بما عليه أو كان في العقد ما يتيح استرداد المبلغ.

وتكون معالجتها المحاسبية على طريقة (مصادر الأموال المستثمرة) بعدم حسمها، ولا إضافتها.

فلا تُضاف إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها مضافة قبل ذلك ضمن حقوق الملكية في الربح والإيرادات.

ولا تُحسم لأن الزكاة واجبة فيها إلا إذا كانت تقابل خدمات لم تنفذ وكان في العقد ما يتيح استرداد المبلغ، فإذا كانت كذلك فإنها تحسم.

وهذا يوافق الحكم في طريقة (صافي الأصول)؛ حيث إن النقدية في تلك الطريقة داخلة في الوعاء الزكوي إلا إذا كانت مستحقة للغير.

المطلب التاسع: الخسائر.

المسألة الأولى: تعريف الخسائر.

جمع خسارة وهي لغة ضد الربح وتعني: النقص فيما شأنه النماء^(١)، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناها في اللغة^(٢).

وفي اصطلاح المحاسبين: النقص في قيمة الأصل عن سعر الشراء الأصلي أو تكلفة الإنتاج^(٣).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للخسائر.

من خلال تعريف الخسائر يتبين أنها: النقص الحاصل في رأس المال نتيجة التقلب والمتاجرة، وكذلك النقص الحاصل في رأس المال بدون تحريكه كأن تصيبه آفة سماوية أو غرق أو حريق، ويسمى هذا عند الفقهاء نقصاً أو خسارة^(٤).

(١) ينظر: المصباح المنير (٢٠٢/١)، المفردات في غريب القرآن (٢١٢).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد (١٥٤)، قرار رقم (٣٠) (٤/٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة المالية. علي إبراهيم السليطي (٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/٢)، وفيه: «فإن هلك بعضه دون بعض فعليه في الباقي حصته من الزكاة»، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٣١١/١)، وفيه: «فما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة»، الأم (٥٦/٢) وفيه: «وما هلك من ماله، فالزكاة لازمة له فيما بقي في يديه»، المغني (٦٤/٣)، وفيه: «وإذا اشترى للتجارة شقصاً بألف، فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين، فعليه زكاة ألفين... ولو انعكست المسألة، فاشترى بألفين، وحال الحول وقيمته ألف، فعليه زكاة ألف».

ولا شك أن الزكاة لا تجب إلا في المال المملوك بعد تمام الحول، وهذه المبالغ الناقصة افتقدت الملك في بعض الحول.

المسألة الثالثة: علاقة الخسائر بالوعاء الزكوي.

الخسائر تنقص الوعاء الزكوي بقدرها، فإذا انتفى الربح كانت الزكاة على أصل المال، وإذا امتدت الخسارة إلى أصل المال وبقي منه ما يخضع للزكاة بشروطها وجبت فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال أصلاً^(١).

وما يخصم من الوعاء الزكوي هو صافي الخسارة؛ لأن الخسارة الأصلية قد يتم تخفيضها ببعض البنود المحاسبية الاحتياطية مثل المخصصات، وفروق الاستهلاك، والإعانات الحكومية المقبوضة^(٢).

ولا حاجة لاشتراط التحقق الفعلي للخسارة التي تُحسَم من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه الخسارة يجب حسمها حتى ولو كانت مُقدَّرة ما دام أن تقويم عروض التجارة كان بقيمتها البيعية الحالية.

قال النووي^(٣): «إذا اشترى شقصاً مدفوعاً بعشرين ديناراً للتجارة فحال الحول وقيمته مائة، لزمه زكاة مائة... ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون، لزمه زكاة عشرين»، وقال ابن قدامة^(٤): «وإذا اشترى للتجارة شقصاً بألف، فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين، فعليه زكاة ألفين... ولو انعكست المسألة، فاشتراه بألفين، وحال الحول وقيمته ألف، فعليه زكاة ألف».

وهذا يدل على عدم الفرق بين الخسارة المحققة وغير المحققة ما دام أن

(١) ينظر: المراجع السابقة، دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٢٩٥)، محاسبة الزكاة، أحمد حسين (١٣١)، الزكاة في الميزان (٤١٨).

(٢) ينظر: الزكاة أحكام وتطبيق. سلطان السلطان (١١٨).

(٣) المجموع (٣٠/٦). (٤) المغني (٦٤/٣).

تقدير العروض يكون بقيمة بيعها في وقت تمام الحول، ومعنى ذلك أنه لا يلزم بيع البضاعة بخسارة لكي نحسم النقص في قيمتها من الوعاء الزكوي.

المطلب العاشر: المبالغ المدفوعة مقدماً

المسألة الأولى: تعريف المبالغ المدفوعة مقدماً:

هي: أموال تمتلكها الشركة ملكية كاملة، ولكنها دفعتها مقدماً لخدمات تُستحق في فترة قادمة، أو بضاعة مستصنعة، ومثالها: المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المبرمة، والمصروفات المدفوعة مقدماً عن فترات مالية قادمة، والإيجار المقدم عن سنوات قادمة، والتأمين المقدم عن سنوات تالية، ومبالغ بضاعة السلم والاستصناع المشتراة^(١).

ومكانها في القائمة المالية في الأصول المتداولة، ويعبر عنها بأكثر من مصطلح محاسبي.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبالغ المدفوعة مقدماً.

المصروفات المقدمة تختلف بحسب الغرض منها، فيمكن أن تكون ديوناً لدى الغير، ويمكن أن تكون مصروفات خرجت من ملكية الشركة وذلك مبني على اختلاف عقودها وظروفها، وتعتبر الشركة التي أخرجت المبالغ مقدماً هي الجهة المقابلة للشركة التي حصّلت مبالغ مالية عن بضائع تحت التسليم، التي تقدمت في المطلب الثامن، وهذا يستلزم بعض الإيضاح في الحكم الشرعي كما سيأتي.

(١) ينظر: محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، د. عصام الدين متولي (٦٥)، محاسبة الزكاة. د. أحمد حسين (١١٧)، محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبيجي (٢٤٩-٢٥٠)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (١٩١-١٩٢)، المعايير الشرعية، ص (٤٧٧)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، هيب عبد القادر (١٠٧-١٠٨)، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين الخطيب (١٠١-١٠٢)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٥٤)، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، د. أشرف أبو العزم (٣٠٣)، ضمن الندوة الحادية عشرة.

المسألة الثالثة: علاقة المبالغ المدفوعة مقدماً بالوعاء الزكوي.

تقدّمت هذه المسألة في التوصيف الفقهي للأرصدة المدينة الأخرى^(١)؛ حيث إن المبالغ المدفوعة مقدماً أرصدة مدينة أخرى بالمصطلح المحاسبي، وتقدم ما يقابلها في المبالغ المحصلة عن بضائع أو خدمات تحت التسليم.

وملخص الحديث فيها باعتبارها من الأرصدة المدينة الأخرى أن الباحثين المعاصرين قد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيها؛ حيث إن الشركة في الظروف العادية يمكنها أن تستعيدها أو لا تقوم بدفعها من الأصل إلا عند وجوبها.

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك الشركة مقابل العقد المُبرَم.

القول الثالث: تجب الزكاة فيها على الشركة الدافعة وتدخل في الوعاء الزكوي لها إذا كان العقد الذي دفعت فيه غير لازم، أو لم تف الشركة المتعاقد معها بالالتزامات الواجبة عليها، ولا تجب فيها الزكاة على الشركة الدافعة إذا كان العقد لازماً، وكانت الشركة المتعاقد معها موفية بالتزاماتها التعاقدية ويتنقل الوجوب في هذه الحالة إلى الشركة القابضة؛ لأنها امتلكت الأموال بعقود لازمة، ووفت بما عليها.

واختار الباحث هذا القول؛ لسلامته من الاعتراضات، وحمايته من الحيل المحتملة من بعض الشركات، وهو موافق للتقعيد الذي اختاره في المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم.

وإذا كانت المبالغ لبضاعة السلم والاستصناع المشتراة، ففيها تفصيل ملخصه:

١- إذا كانت البضاعة المشتراة سلماً أو استصناعاً بقصد التجارة فتدرج هذه المبالغ المدفوعة ضمن الموجودات الزكوية؛ لأن المبالغ مدفوعة في عروض التجارة.

(١) ينظر: ص (٣١٣).

٢- إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فتكون من عروض القنية، وزكاتها على الإيرادات فقط إذا حال عليها الحول.

وتعالج المبالغ المدفوعة مقدماً على طريقة (مصادر الأموال المستثمرة) بحسب حالها، ومن ذلك:

١- تُحسم من حقوق الملكية إذا كانت مصروفة في عقود الصيانة والإيجارات اللازمة مع وفاء المتعاقد معه بما عليه.

٢- تُحسم إذا كانت مدفوعة في البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل.

٣- لا تُحسم ولا تضاف إذا كان العقد الذي دفعت فيه غير لازم، أو لم تف الشركة المتعاقد معها بالالتزامات الواجبة عليها، وسبب عدم حسمها هو وجوب الزكاة فيها حتى ولو كانت مدفوعة؛ لأن العقد ليس بلازم، والملك عليها باق، وسبب عدم إضافتها أنها محتسبة قبل ذلك في حقوق الملكية.

٤- لا تحسم ولا تضاف إذا كانت مدفوعة في البضاعة المشتراة سلماً أو استصناعاً بقصد التجارة، وسبب عدم حسمها هو وجوب الزكاة فيها، وسبب عدم إضافتها أنها محتسبة قبل ذلك في حقوق الملكية.

المطلب الحادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المسألة الأولى: تعريف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

المكافأة في اللغة: مصدر كافأ، وهي المجازاة^(١)، وجرى العرف على أن «المكافأة مبلغ يُدفع زيادةً عن الاستحقاق المعتاد للشخص»^(٢).

ونص نظام الشركات السعودي على أن عضو مجلس الإدارة يتقاضى أجرًا

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٧)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٦٣).

(٢) الموسوعة العربية العالمية، مادة (مكافأة).

يسمى مكافأة، ويكون على صورة: راتب، أو بدل حضور للجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويمكن الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا بشروط معينة^(١).

وعليه فإن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة هي مجازاتهم زيادةً على غيرهم من المساهمين لقاء إدارتهم للشركة وإشرافهم عليها وتوجيههم لها ورقابتهم عليها. وعنصر المكافآت مندرج في قائمة المصروفات ضمن قائمة الدخل، ويُبحث في هذا الموضع لبيان مدى إمكانية حسمه من الوعاء الزكوي باعتباره من ضمن المصروفات، أو باعتباره من قبيل توزيع الأرباح فلا يُحسم من الوعاء الزكوي.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا تخرج عن ثلاثة أحوال هي: الأجر، أو الجُعل^(٢) أو العمل بجزء من الربح؛ فهم وكلاء عن المساهمين بأجر، أو وكلاء عن المساهمين بجعل، أو عاملون لهم بجزء من الربح، وذلك مرتبط بنوعية المكافأة التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة، ومرتبط بحال عضو مجلس الإدارة من حيث كونه مالكا في الشركة أو غير مالك فيها.

وفي النظام السعودي يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لبعض

(١) ورد في نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣ هـ في الفصل الثالث، المادة (٧٦): «يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم»، وينظر: القانون التجاري السعودي. د. محمد بن حسن الجبر (٣٣٧).

(٢) الجعالة نوع من الإجارة، وذلك لوقوع العوض في مقابلة منفعة، ولكنها تفارقها في كونها جائزة، والإجارة لازمة، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين. ينظر: المغني (٩٦/٦)، الإنصاف (٣٨٩/٦).

الأسهم، ويجوز أن يكون من غير الملاك^(١)، وهذا يؤدي إلى القول بأن التوصيف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا يخرج عن حالين:

الحال الأولي: أن يكون العضو مالكاً في الشركة، وفي هذه الحالة تكون مكافأته جزءاً من الربح، إذا لم تفصل أعمال الإدارة بعقد مستقل، وسبب ذلك: أن الشريك لا يجوز له أن يتقاضى أجراً على عمله، وإنما يأخذ جزءاً مشاعاً من الربح، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

(١) ورد في نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣ هـ في الفصل الثالث، المادة (٦٧): فيما يتعلق بشركة المساهمة «يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة»، وورد مثل ذلك في شركة التضامن في المادة (٣٧).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الامام، المجتهد، الحافظ، ويقال: كنيته أبو عبد الله، وأبو ثور لقب له، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عنه، فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسالخ الثوري، وقال النسائي: هو ثقة مأمون أحد الفقهاء، وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبح عنها. مات في صفر سنة أربعين ومائتين. ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٧٤/٨)، تذكرة الحفاظ (٥١٢-٥١٣)، تهذيب التهذيب (١٠٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤٩/٢٢)، بدائع الصنائع (٨٥-٨٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢/٤)، وفيه: «وجملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي ما أدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهولة زائدة، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً، وهذا هو الأصل عند مالك في أن لا يكون مع القراض بيع، ولا كراء، ولا سلف، ولا عمل، ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه، فهذه جملة ما اتفقوا عليه وإن كانوا قد اختلفوا في التفصيل»، التاج والإكليل (٤٤٣/٧)، أسنى المطالب (٣٨٣/٢)، مغني المحتاج (٤٠٣/٣)، المغني (٢٨/٥)، كشف القناع (٤٩٨/٣).

ومستند هذا الإجماع هو الآتي:

١- «أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً، فيستضر من شرطت له الدراهم.

٢- أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به.

٣- أن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح»^(١).

أما إذا فصلت أعمال الإدارة أو العضوية بعقد مستقل فقد ذهب المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز تكليف أحد الشركاء بمهمة من مهمات الشركة بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وجواز تخصيص أجر محدد له^(٢).

وعللوا قولهم: بأنه إذا كلف بعقد مستقل فإنه لا يمثل صفة الشريك وإنما يمثل صفة الأجير الخاص^(٣).

وإذا كان عضو مجلس الإدارة لا يملك في الشركة أو يملك فيها ولكن فصلت أعمال الإدارة بعقد مستقل؛ فيجوز في هذه الحالة أن تكون المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، أو غيرها، وحكم العضو في هذه الحالة

(١) المغني (٥/٢٨).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. ص (١٦٤).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية. ص (١٧٦).

حكم الوكيل بأجر أو الوكيل بجعل^(١).

وإذا كانت المكافأة -في هذه الحالة- نسبة معينة من الأرباح، فقد تكون جعالة، وقد تكون نسبة مضاربة، بشرط العلم بالجعل أو العلم بالنسبة.

ويلاحظ على أنظمة الشركات المعاصرة أنها لا تُحدّد النسبة إلا في نهاية السنة المالية عند اجتماع الجمعية العمومية، أو تُحدّد النسبة في بداية السنة مشروطة بزيادة الربح عن نسبة معينة^(٢)، وهذا مخالف لاشتراط معلومية الربح.

ومن الممكن تصحيح هذا العقد بين عضو مجلس الإدارة والمساهمين على وجه يخلو فيه من الجهالة الواردة في المحاذير السالفة^(٣).

المسألة الثالثة: علاقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالوعاء الزكوي.

بناء على ما تقرّر في التوصيف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة فلا تخلو المكافآت من حاليّن:

الحال الأولي: إذا كان العضو شريكاً في الشركة، ولم تُفرد أعمال الإدارة بعقد مستقل، فلا يجوز له أن يتقاضى راتباً، ويعطى نسبة من الربح مضافة إلى أسهمه، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المكافآت والأتعاب توزيعاً للربح، وليست عبئاً عليه، وينبغي على ذلك أنها لا تُحسّم من الوعاء الزكوي.

الحالة الثانية: إذا كان العضو من غير المساهمين في الشركة أو من المساهمين فيها وفصلت أعمال الإدارة بعقد مستقل، فإن ما يتقاضاه من المكافآت والأتعاب

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. يوسف الشيلي (١/ ٥٥٤-٥٥٥).

(٢) ينظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي. د. صالح البقمي (٤٤٦).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. يوسف الشيلي (١/ ٥٥٤-٥٥٥).

يعتبر من المصروفات التي تكون عبئاً على الربح وليست توزيعاً له، وينبغي على ذلك أنها تحسم من الوعاء الزكوي^(١).

وقد نصت تعليمات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية على قبول هذه الأتعاب ضمن مصروفات المكلّف، وعلى جواز حسمها لتحديد صافي نتيجة النشاط بشرط عدم زيادتها عما يدفع للأشخاص المستقلين^(٢).

المطلب الثاني عشر: مصاريف التأسيس.

المسألة الأولى: تعريف مصاريف التأسيس.

«هي جميع المصاريف التي تُدفع من قبل المؤسسين عند تأسيس شركة جديدة لممارسة أعمالها كالأتعاب القانونية والمحاسبية وجميع رسوم تسجيل الشركة»^(٣).

ومصاريف ما قبل التشغيل، مع مصاريف التأسيس، والحملة الإعلانية؛ تسمى النفقات الإيرادية المؤجلة، أو الحسابات الاسمية، أو الأصول الوهمية؛ لأنه يصعب بيعها وتسجيلها إلى نقد، وتستهلك عادة على مدى فترة زمنية تتراوح بين (٣-٥) سنوات^(٤).

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣٣٠).

(٢) ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ، المادة الثامنة: «يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط» وذكر في الفقرة رقم: (٢): «رواتب المالك وبدلاته المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمكافآت المدفوعة إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافآت عما يدفع للأشخاص المستقلين».

(٣) المعجم الحديث، لعلي السليطي (٦٢).

(٤) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته (٥٧)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١٧)، ص (٤٠).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمصاريف التأسيس.

مصاريف التأسيس تعتبر جزءاً من الأصول الثابتة غير الملموسة، أو الموجودات المعنوية التي ليس لها وجود مادي محسوس، ولها قيمة نظامية، تتضمن حقوقاً أدبية، وحقوقاً مالية^(١).

وتقدم للباحث أن بسط التوصيف الفقهي لمسألة الأصول الثابتة غير الملموسة، وتوصل هناك إلى أن الأصول غير الملموسة أموال متقومة؛ لأنها تتضمن منافع معتبرة شرعاً، وأنها من عروض القنية؛ لأنها مملوكة من أجل الانتفاع بها دون بيعها^(٢).

وإذا اتخذت التراخيص وغيرها مما يقابل مصاريف التأسيس للتجارة فيها خلاف، توصل الباحث إلى رجحان القول القائل بتحولها إلى عروض التجارة؛ لأنها اتخذت للتجارة.

المسألة الثالثة: علاقة مصاريف التأسيس بالوعاء الزكوي.

مقابل مصاريف التأسيس من الموجودات المعنوية والأصول الوهمية أو المعنوية لا يعتبر مالاً زكويًا بذاته؛ لأنه من عروض القنية^(٣)، ويحسم هذا المقابل من الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال؛ لأنها تحولت إلى عروض قنية متقومة^(٤)، فهي أصول ثابتة، وقد تقدمت في طريقة صافي الأصول باسم الأصول

(١) ينظر: المعجم الحديث، لعلي السليطي، بند (٥٩٢)، ص (٧٦)، دليل الإرشادات لحساب الزكاة، فقرة رقم (١٦)، ص (٣٩)، نوازل الزكاة، لعبد الله الغفيلي (٢٩٧-٢٩٨).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (٧٥)، المصباح المنير (٥١٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٨١ / ١)، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل على المنهج) (٢ / ٢٦٥)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) (٣٨ / ٢)، المطلع على أبواب المقنع (١٣٦)، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (٣٧١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الزكاة أحكام وتطبيق (١٢٢)، محاسبة الزكاة، فؤاد المليجي، وآخرون (١١٦)، =

الثابتة غير الملموسة^(١).

وينبه هنا إلى أمرين:

أحدهما: إذا اتخذت عروض القنية هذه للتجارة بها ففتحول إلى عروض تجارة وتدخل في الوعاء الزكوي، بناء على ما توصل له الباحث في المسألة الخلافية.

ثانيًا: مصاريف التأسيس تختلف عن مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، الذي يكون لتوزيع مصاريف ما قبل التشغيل التجاري للشركة على السنوات اللاحقة^(٢)، ويبيّن الباحث أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال نقدي مملوك للشركة فيطبق عليه ما يطبق على النقدين^(٣).

المطلب الثالث عشر: التبرعات والأعمال الخيرية.

المسألة الأولى: تعريف التبرعات والأعمال الخيرية.

التبرعات جمع تبرع، وهو التفضل بما لا يجب، أو الإعطاء من غير سؤال^(٤).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتبرعات والأعمال الخيرية.

تعتبر التبرعات والأعمال الخيرية التي تخرجها الشركات أو تنفذها لمصلحة

= تحليل وتقويم طريقة قياس زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (٣١).

(١) ص (٣٣٨)، وما بعدها.

(٢) ينظر: محاسبة الشركات. دحمان عوض دحمان (٣٨٦).

(٣) لم أقف على خلاف في ذلك. ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١٧)، ص (٤٠)، المعايير الشرعية ٢٠١٠، المعيار (٣٥) ص (٤٨٣)، دراسات في المحاسبة الزكوية.

د. صالح الزهراني (٣١٨)، الزكاة، أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٠٧).

(٤) ينظر: تاج العروس (٣١٩/٢٠)، المصباح المنير (٢٨/١)، المعجم الوسيط (٥٠/١).

المجتمع أو بعض فئاته مصروفات اختيارية لخدمة المجتمع، والتبرعات أحد أوجه استعمالات الدخل^(١)، وتعامل كغيرها من المصروفات التي تخرج من ملكية الشركة قبل أن يحول عليها الحول.

المسألة الثالثة: علاقة التبرعات والأعمال الخيرية بالوعاء الزكوي.

بناء على التوصيف الفقهي لهذا التبرعات بأنها مصروفات اختيارية قبل حولان الحول فإنها لا تدخل في الوعاء الزكوي للشركات بشرط ثبوتها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في المال المملوك، وأما المصروف فقد خرج من الملك، ولا تجب فيه الزكاة، وكونه تبرعاً لا يؤثر في حقيقته شيئاً فهو مصروف خارج من الملك، ولا يؤثر فيه الجهة التي صرف فيها^(٢).

واشترط النظام الزكوي في المملكة العربية السعودية لاعتبار هذه المصروفات وحسمها من وعاء الزكاة أن تكون مدفوعة للحكومة أو للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة، وأن يقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لها والمؤكدة لجديتها^(٣).

(١) ينظر: تحليل وتقويم طريقة قياس زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (٣٠).

(٢) ينظر: الزكاة أحكام وتطبيق (١٢٣)، تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ١/٣٥ تاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، تحليل وتقويم طريقة قياس زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. د. عصام عبد الهادي أبو النصر (٣٠).

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ المادة الثامنة: يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط، وذكر منها في الفقرة (٥): «التبرعات المدفوعة والمؤيدة مستندياً للجهات المصرح لها بتلقي التبرعات داخل المملكة».

المطلب الرابع عشر: علاوة الإصدار.

المسألة الأولى: تعريف علاوة الإصدار.

هو: رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار، وذلك للمساواة بين المساهمين القدماء والمساهمين الجدد؛ لما تتمتع به الشركة من ازدهار في أعمالها، ومتانة في مركزها، وحسن لسمعتها^(١).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لعلاوة الإصدار.

تعتبر علاوة الإصدار رأس مال إضافي للشركة، وقد نص على ذلك أغلب القانونيين الفرنسيين؛ حيث نصوا على أنها: «حصة إضافية يقدمها الشركاء الجدد للشركة»^(٢)، أي: أنها زيادة في رأس المال، يقدمه المساهمون الجدد عند الاكتتاب في الأسهم الجديدة، حيث يدفعون القيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها حصة إضافية توازي القيمة الفعلية لأسهم الشركة، فهم يضعون تحت تصرف الشركة مبالغ تستخدمها في أغراضها مقابل الدخول شركاء في أرباحها^(٣).

المسألة الثالثة: علاقة علاوة الإصدار بالوعاء الزكوي.

إذا تبين أن علاوة الإصدار بمثابة رأس مال إضافي فإنها فقهيًا لا تختلف

(١) دليل الإرشادات لزكاة الشركات، ص (٧٩)، مادة (٧٧). وينظر: علاوة الإصدار، ومدى خضوعها للضريبة، د. عبد القادر حلمي، ص (٨٧)، ضمن مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة، السنة السادسة (١٩٥٨) م، أحكام علاوة الإصدار، فيصل بن ظهير (١٩-٢١)، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

(٢) علاوة الإصدار، ومدى خضوعها للضريبة، د. عبد القادر حلمي، ص (٨٢).

(٣) ينظر: أحكام علاوة الإصدار، فيصل بن ظهير (٢٠)، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

عن رأس المال فتعامل بما آلت إليه، سواء آلت إلى النقدية أو عروض التجارة أو الأصول الثابتة أو غيرها، فينطبق عليها ما ينطبق على رأس المال من معاملته بما يؤول إليه^(١).

وبهذا يتم الفصل الأول من الباب الثاني.



(١) ينظر: دليل الإرشادات لزكاة الشركات ص (٧٩)، مادة (٧٧)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ (٢٨٢).

الفصل الثاني

أحكام الوعاء الزكوي

في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم جباية الزكاة من الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة.

المبحث الثاني: طريقة تحديد وعاء الزكاة في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة.

تمهيد

في حساب الشركات التي لا تمتلك حسابات منتظمة

يفرض النظام السعودي لفريضة الزكاة على المكلفين بها تقديم الإقرارات الزكوية^(١) المصحوبة بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية المصدقة والمدققة والمعتمدة من محاسب قانوني خارجي من المصرح لهم بمزاولة المهنة في المملكة، ويجب تبعاً لذلك على الشركات التقيد بإمسك الدفاتر المحاسبية المنتظمة؛ لضبط الحسابات التي ينبنى عليها إخراج الزكاة، من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ المادة السابعة عشرة: على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ المادة الثامنة عشرة: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف =

ولكن يبقى مؤسسات وشركات لا تملك حسابات منتظمة، إما لضعف نشاطها وعدم إمكانيتها المادية على إمساك الدفاتر والسجلات وسداد أتعاب المحاسب القانوني، أو لأنه ليس هناك جزاء رادع على عدم إمساك الدفاتر والسجلات، أو لأن نوعية النشاط لا تستلزم ذلك.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث حكم الجباية لزكاة الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة، وطريقة تحديد وعاء الزكاة فيها، وذلك في المبحثين الآتين:



= صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.

وهذا الإلزام مبني على فرض الزكاة على المكلفين اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقول الله عز وجل: ﴿حٰذِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ينظر: القرار الوزاري رقم (٣٩٣)، تاريخ (٦/٨/١٣٧٠هـ).

المبحث الأول

حكم جباية الزكاة

من الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة

إذا كانت الشركات لا تملك حسابات منتظمة يعرف بها مقدار الزكاة بالمعايير الدقيقة فقد اختل شرط مهم لإخراج الزكاة بالدقة المطلوبة، ولكن ذلك لا يعني هذه الشركات من جباية الزكاة؛ لأمر منها:

١- أن أصحاب هذه الشركات مكلفون، ويملكون أموالاً زكوية تنطبق عليها الشروط، وإهمالهم لإمسك الدفاتر لا يعفيهم من وجوب الزكاة، فتلجأ الجهات الجابية للزكاة في هذه الحالة إلى التقدير الحكمي لوعاء الزكاة دون حساب دقيق للتفاصيل.

٢- أن هذه الحال هي واقع المسلمين على مر العصور، فلم يكن جباة الزكاة متخصصين في المحاسبة الزكوية، ولم يكن المكلفون بالزكاة ممن يمسكون دفاتر محاسبية، ولم يعفهم ذلك من جباية الزكاة، فقد كانت تحسب على ما يظهر من حال الرجل وماله، مع نسبة من التقدير لا يمكن تجاهلها.



المبحث الثاني

طريقة تحديد وعاء الزكاة

في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة

إذا كانت الشركة لا تملك حسابات منتظمة فيكون حساب زكاتها بالمعطيات المتاحة للعامل على الزكاة ولو لم تكن حسابات منتظمة، فينظر في رأس المال في أول العام، مقارنة بالأرباح، وما يملكه من البضاعة، وشهادات المبيعات والفواتير ونحوها، والحساب الجاري إن وجد، وإذا وجد هذه المعطيات فلا يعتبر عمله من قبيل الخرص، بل هو من قبيل فعل المستطاع لمعرفة نصاب الزكاة المتوفر لدى المكلف.

وإذا لم تتوفر له هذه المعطيات فيمكن لعامل الزكاة أن يقدر وعاء الزكاة بحسب خبرته والضوابط المحددة له، ولا يعتبر ذلك من أكل المال بالباطل؛ لأن المكلف بالزكاة مأمور من ولي الأمر بإمساك الدفاتر حتى لا يُظلم، فإذا أهمل فكأنه يريد دفع الزكاة عن نفسه، وثبت شرعاً تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله^(١)، وهذا

(١) قال صلى الله عليه وسلم: «ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا» رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤)، وأحمد في المسند برقم (١٩٥١٤). من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم، وابن خزيمة، وحسنه الألباني والأعظمي وشعيب الأرناؤوط، وغيرهم. ينظر: مستدرک الحاكم، برقم (١٤٤٨)، تلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣١٣)، البدر المنير، لابن الملقن (٥/٤٨١)، إرواء الغليل، للألباني (٣/٢٦٤).

يدل على حق ولي الأمر في جباية الزكاة والتعزير على منعها.

وفي نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية طرق محددة لضبط حساب الوعاء الزكوي بحسب النشاط الذي يعمل به المكلف، ولا تخرج جميعها عن كونها من قبيل فعل المستطاع للوصول إلى التقدير العادل للوعاء الزكوي مع غياب الحسابات الموصلة إلى الربط الزكوي الدقيق.

وقد يتبادر إلى الذهن إلحاق هذا التقدير الحكمي بالخرص أو الجزاف الوارد في الثمار، ولكن هذا المتبادر إلى الذهن غير صحيح، فالخرص والجزاف تقدير دون كيل أو وزن أو عدّ، ويكون بالظن والتخمين^(١)، وهذا يكون للثمار من أجل أن يتنفع بها أصحابها في أول وقتها، والتقدير الحكمي الذي يعمل به جباة الزكاة على مر العصور، والذي تعمل به هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية مختلف عن ذلك؛ لأمرين، هما:

١- أنه لا يعتمد على الظن والتخمين فقط، وإنما يعتمد على جميع المعطيات المتاحة من رأس المال في أول العام، والمقارنة بالآخرين، وما يملكه من البضاعة، وشهادات المبيعات والفواتير ونحوها، وهذا في الحقيقة ليس خَرْصًا مطلقًا، بل هو من قبيل فعل المستطاع لمعرفة نصاب الزكاة المتوفر لدى المكلف.

٢- أن الزكاة على مر العصور قبل معرفة علم المحاسبة تعتمد على اجتهاد عامل الزكاة في حساب زكاة المكلف من المال الذي يراه بين يديه، ولا يطالب بحسابات مكتوبة ونحو ذلك، ولم يقل أحد من العلماء على مر العصور بأن هذا خَرْصٌ أو جزاف مماثل لما في الثمار.

ولذلك يعتبر الباحث أن تصرف هيئة الزكاة مع الشركات التي لا تمتلك حسابات منتظمة لا يخرج عن الحساب إلى الخرص والجزاف، بل هو باق في

(١) ينظر: لسان العرب (٢٧/٩)، تاج العروس (١٧/٥٤٤، ٢٣/٨٤).

دائرة الإحصاء والعد والحساب، والتعبير بالجزاف الذي يعتمد به بعض الباحثين^(١) غير دقيق من وجهة نظر الباحث.

ولا بد أن يعلم المكلف بالزكاة أنه لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين، فلو كان المكلف يعلم الوعاء الزكوي الذي يملكه فلا تبرأ ذمته بحساب العامل على الزكاة إذا أحصى له أقل مما يجب عليه.

تم الفصل الثاني من الباب الثاني بحمد الله تعالى

ويليه الفصل الثالث بعنوان:

أحكام الوعاء الزكوي في شركات التأمين

(١) ينظر: الزكاة في الميزان، لعبد العزيز جمجوم (٤٧٣)، الزكاة أحكام وتطبيق. د. سلطان السلطان (١٢٥).



الفصل الثالث

أحكام الوعاء الزكوي في شركات التأمين

ويتضمن تمهيداً، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي لشركات التأمين.

المبحث الثاني: حكم جباية الزكاة من شركات التأمين.

المبحث الثالث: طريقة تحديد وعاء الزكاة في شركات التأمين.

تمهيد

في تعريف التأمين

التأمين في اللغة: مصدر أَمَّنَ يؤمِّن، مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة. يقال: أَمَّنَهُ تَأْمِينًا وَاثْمَنَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ^(١)، ثم صار يستخدم للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغًا في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطًا من المال^(٢).

والتأمين عند الفقهاء: قول: آمين^(٣)، ورفع استباحة الأسرى والحربين^(٤).



(١) ينظر: لسان العرب (١٣ / ٢١)، مختار الصحاح (ص ٢٦) مادة (أ م ن).

(٢) المعجم الوسيط (١ / ٢٨) مادة (أمن)، ورمز له برمز (مج) وهو اللفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية.

(٣) ينظر: طرح الشريب (٢ / ٢٦٥).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (١٤٣).

المبحث الأول

التوصيف الفقهي لشركات التأمين

يرتبط التوصيف الفقهي لشركات التأمين بحسب نوع الشركة ونشاطها وطريقة مزاولتها للتأمين، وسوف يتناول الباحث ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع شركات التأمين بحسب نشاطها.

تتنوع شركات التأمين بهذا الاعتبار إلى نوعين، هما:

النوع الأول: التأمين التجاري:

عُرِّف التأمين التجاري بأنه: «عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم يُسمّى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المُبرَم بينهما»^(١).

ويلاحظ أنه عقد مبادلة بين طرفين هما الشركة وحامل الوثيقة، وأن الشركة تلتزم أصالة عن نفسها بتحمل مخاطر التأمين نظير القسط الثابت الذي دفعه

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد (ص ١٠٦)، وينظر: الوسيط للسنيهوري (٧ / ١٠٧٩)، القوانين العربية المعرفة للتأمين، وهي: (٧٤٧) من القانون المصري، و(٧١٣) من القانون السوري، و(٩٥٠) من القانون اللبناني، وغيرها.

المؤمن، ويلاحظ أيضًا أن الشركة تملك القسط نهائيًا، وأنها تملك الفائض بعد نهاية العام، ولا يُردُّ على أحد^(١).

النوع الثاني: التأمين التعاوني:

عُرف التأمين التعاوني بأنه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه»^(٢).

وله صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط أو البدائي، وهو ما تقدم تعريفه. **الصورة الثانية:** التأمين التعاوني المركب أو المُطوَّر، وهو: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم»^(٣).

ويلاحظ «أن التكافل أو التأمين الإسلامي نظام يقوم على أساس تبرع المشاركين فيه بكل أو بعض الاشتراكات المُقدَّمة منهم لدفع تعويضات للمتضررين منهم؛ فالمؤمن والمستأمن كيان واحد هم حملة الوثائق.

ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين بعمولة محددة على أساس الوكالة، واستثمار أموال المشاركين بحصة من الربح على أساس المضاربة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر على أساس الوكالة بالاستثمار.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (١٠١).

(٢) التأمين الإسلامي. د. أحمد ملحم (٥٤)، ونحوه في نظام التأمين، للزرقاء (٤٤)، والتأمين وأحكامه، للثنيان (٨٤).

(٣) التأمين الإسلامي. د. أحمد ملحم (٧٣).

ولا تستحق الشركة شيئاً من الفائض وهو الزائد من الاشتراكات عن التعويضات والاحتياطيات بل هو لحملة الوثائق^(١).

ويظهر الفرق بين الصورتين من حيث التوصيف الفقهي في أمور:

١- أن التأمين التعاوني البسيط عقد تبرع فقط، وأما المركب فهو مكون من التبرع، والوكالة بأجر، والمضاربة.

٢- أن ظهور التبرع في التأمين التعاوني البسيط أوضح من ظهوره في المركب، ولذلك لم يُسلم بعض الباحثين بأن ما يدفعه المستأمن في التأمين التعاوني المطور من قبيل التبرع.

٣- أن التأمين التعاوني البسيط لا يختلف العلماء في جوازه، بخلاف التأمين التعاوني المطور فإنه مختلف فيه.

٤- أن التأمين التعاوني البسيط لا يهدف إلى الربح لا أصالة ولا تبعاً، بخلاف المطور فإنه يهدف إلى الربح تبعاً لا أصالة^(٢).

وقد صدرت بمشروعية التأمين التعاوني قرارات من المجامع والمؤتمرات والندوات، وهو قائم على التبرع، وما فيه من غرر فهو مغتفر؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، في حين أن التأمين التجاري صدرت تلك القرارات بتحريمه؛ لأن الغرر يفسد المعاوضات، وهو معاوضة ومبادلة كما سبق^(٣).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (١٠١).

(٢) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية. د. أحمد بن حمد الوئيس (٧٣) رسالة علمية غير مطبوعة.

(٣) منهم: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية، ومجمع الفقه الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة =

المطلب الثاني: الفروق الفقهية بين نوعي شركات التأمين.

يظهر الفرق الفقهي بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من الأوجه الآتية:

١- أن المقصود الرئيس في التأمين التجاري هو الربح، وتحقيق الأمان يكون تبعاً لا استقلالاً. أما التأمين التعاوني فالمقصود الرئيس فيه هو التعاون بين المشتركين والتكافل على تحمل الأضرار بأقل تكلفة ممكنة، وليس الربح مقصوداً فيه، وما يحصل منه فهو مقصود تبعاً.

٢- أن ما تجمعه الشركة من أقساط التأمين التجاري يدخل في ملكها، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات يكون ربحاً للشركة. أما في التأمين التعاوني فما تجمعه الشركة من الاشتراكات لا يدخل في ملكها، ويكون له حساب خاص يسمى حساب المشتركين، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات يعود على المشتركين، وهذا الحساب منفصل تماماً عن حساب المؤسسين.

٣- أن الأقساط في التأمين التجاري ثابتة لا تتغير؛ ولذلك يسمى التأمين بقسط ثابت، أما في التأمين التعاوني فتكون الأقساط قابلة للتغير بحسب زيادة التعويضات ونقصانها؛ لقيامه على التعاون والتكافل، ولذلك يسمى التأمين بالأقساط غير الثابتة.

٤- اجتماع صفة المؤمن والمستأمن في كل مشترك في التأمين التعاوني، أما في التأمين التجاري فكل من المؤمن والمستأمن يعد طرفاً مستقلاً عن الآخر.

٥- أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات، تلتزم فيه الشركة بالتعويض مقابل ما تأخذه من أقساط، فيدخله حيثئذ الربا والغرر، أما عقد التأمين التعاوني فهو من عقود التبرعات عند أكثر المعاصرين، فلا يدخله حيثئذ الربا والغرر.

= للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة رقابة بنك فيصل الإسلامي. ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (٨٥)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (١٠١).

٦- أن الغرر في التأمين التجاري يعتبر أصلاً فيه؛ لأن الشركة قائمة في كسبها على الحوادث التي لم تقع، بينما الغرر في التأمين التعاوني إضافي تبعي؛ لأن الشركة تحصل على كسبها من الأجرة المتفق عليها، ونسبتها المحددة في الأرباح، وأما كسبها من الحوادث التي لم تقع فهو تبعي لا أصلي؛ لأنه كلما زادت أموال المشتركين زاد ما تستحقه الشركة من عوض^(١).

وتبين من هذه الفروقات أن التأمين التجاري عقد معاوضة، والمال المدفوع فيه إلى شركة التأمين ملك لها مقابل دفعها للتعويضات، وأن التأمين التعاوني عقد تبرع، والمطور منه يتركب من عقدي الوكالة والمضاربة بالإضافة إلى التبرع.



(١) بتصرف من الأحكام التبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (٧٥-٧٨)، وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٩/٧)، التأمين لأحمد جاد (١٤)، وعقود التأمين لبلتاجي (٤٢) أصول التأمين لأبي السعود (١٥٠)، التأمين الإسلامي لملحم (١١٥)، وقفات في قضية التأمين للسويلم (٣٣-٣٤)، التأمين التكافلي من خلال الوقف، للشبيلي (٦)، المعايير الشرعية (٣٦٤).

المبحث الثاني

حكم جباية الزكاة من شركات التأمين

شركات التأمين التجاري والتعاوني وغيرها من الشركات في وجوب الزكاة حيث إنها تملك أموالاً لمكلفين محتفظاً بها، أو مستخدمة بهدف الربح، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المكلفين، سواء كان المال مُعدّاً للتجارة أو للتأمين، ما دام مملوكاً لأفراد معينين، واكتملت فيه الشروط.

وتجبي الزكاة من شركات التأمين وغيرها امتثالاً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقد صدر بشأن شركات التأمين التجارية فتوى عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة^(٢) نصها: (تحسب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة)^(٣).



(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) في توصيات الندوة الثامنة، ص (٤٤٤).

(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (١٠٢).

المبحث الثالث

طريقة تحديد وعاء الزكاة في شركات التأمين

شركات التأمين توافق الشركات الأخرى في كثير من عناصر قوائمها المالية، ولكنها تختلف عنهم بإمساك حسابين منفصلين:

الأول: يتعلق بالمساهمين، والثاني: يتعلق بالمشاركين. وينبغي على ذلك تقسيم المطلوبات والموجودات إلى قسمين لكل منهما.

فتكون المطلوبات^(١) في شركات التأمين التجاري من حقوق المساهمين، ومن حقوق المشاركين، وهي مطلوبات عمليات التأمين.

وتتكون الموجودات^(٢) في كل شركة من شركات التأمين من موجودات عمليات التأمين وهي المتعلقة بالمشاركين، وموجودات المساهمين، وهي المتعلقة بالمؤسسين والمساهمين^(٣).

فأما الموجودات الثابتة والمتداولة المتعلقة بالمؤسسين والمساهمين فهي لا تختلف عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في هذه الرسالة في موضعها وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى.

(١) وهي: مصادر الأموال المستثمرة في شركات التأمين.

(٢) وهي: استخدامات الأموال في شركات التأمين.

(٣) تنظر القوائم المالية لجميع شركات التأمين المدرجة في السوق السعودي، من خلال موقع تداول، على الرابط: (www.tadawul.com.sa).

وأما الموجودات المتعلقة بالمشتريين وعمليات التأمين فهي محل البحث في هذا الموضع، ويختلف حكمها بحسب طريقة نشاط شركة التأمين، ويبيان ذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: موجودات المشتريين في التأمين التجاري.

تقدم أن الأقساط التي تحصلها شركة التأمين التجاري من المشتريين تدخل في ملكها مباشرة لأنها مقابل عقد معاوضة، وما صرف منها في التعويضات أثناء العام فلا زكاة فيه؛ لعدم مرور الحول عليه؛ لأن بداية الأقساط يكون عند التعاقد على التأمين.

وأما المتبقي من مجموع الأقساط بعد دفع جميع التعويضات فهو المسمى بالفائض التأميني، وهو كالربح الذي تحصله الشركة من العملية التأمينية.

وحكم زكاة هذا الفائض مرتبط بالخلاف في حكم التأمين التجاري.

فمن قال بجواز التأمين التجاري أوجب زكاة هذه الفوائض باعتبارها أرباحاً مشروعة ومباحة.

ومن قال بمنع التأمين التجاري ألحق هذه الفوائض التأمينية بالمال الحرام^(١).

وقد توصل الباحث إلى عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، وأن الواجب هو التخلص الكامل منه، ومن تخلص من المال الحرام بقدر الزكاة فهو أخف في الجرم والإثم من الذي احتفظ بالمال الحرام كاملاً وأكله كاملاً، لأنه كلما أكل من الحرام ازداد إثمًا، وكلما تخلص تخفف من الإثم^(٢).

وقد ذهب إلى هذا القول عامة الفقهاء المتقدمين من أئمة المذاهب الأربعة

(١) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (٥٣٨)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (٢٦٢).

(٢) ينظر: ص (٢٩٨).

وغيرهم^(١)، وأكثر الفقهاء المعاصرين^(٢)، واعتمدته الهيئة العالمية للزكاة^(٣)، والمجلس العلمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

وعلى القول بتحريم التأمين التجاري فإذا كانت الأنظمة تسمح به فإن جهات الزكاة تجبي منهم الزكاة كغيرهم؛ لأن إخراج بعض المال الحرام أفضل من إبقائه. وعلى القول بجوازه فتجبي منهم الزكاة كغيرهم من الشركات.

المطلب الثاني: موجودات المشتركين في التأمين التعاوني.

تقدم أن التأمين التعاوني نظام يقوم على أساس تبرُّع المشاركين فيه بكل أو بعض الاشتراكات المُقدَّمة منهم لدفع تعويضات للمتضررين منهم، وما تجمعها الشركة من الاشتراكات لا يدخل في ملكها، ويكون له حساب خاص يسمى حساب المشتركين، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات يعود على المشتركين، وهذا الحساب منفصل تمامًا عن حساب المؤسسين.

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢١)، رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٩١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٧٤)، المجموع للنووي (٩/ ٤٣١)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١٣٤)، الروض المربع للبهوتي (٣٠٤)، كشف القناع للبهوتي (٤/ ١١٥).

(٢) بُحث موضوع زكاة المال الحرام في الندوة الثانية للهيئة العالمية للزكاة بثلاثة أبحاث، وفي الندوة الرابعة بأربعة أبحاث، وانتصر للقول بعدم زكاة المال الحرام: د. وهبة الزحيلي في بحثه المنشور في أعمال الندوة الثانية ص (١٨٨)، وعز الدين التونسي، في بحثه المنشور في أعمال الندوة ص (١٧٦)، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، في أعمال الندوة الرابعة ص (١٨٩-١٩٣)، ومحمد سليمان الأشقر في بحثه عن أحكام المال الحرام المنشور ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٠)، وغيرهم.

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (٢٨)، ص (٤٧-٤٨).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار (٣٥)، ص (٤٧٦).

وبناء على ذلك فإن ما يدفع من هذا الحساب في التعويضات في أثناء الحول يعتبر مصروفًا لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم مضي الحول عليه.

وأما ما يبقى من هذه الاشتراكات في نهاية السنة المالية بعد دفع جميع التعويضات فهو الفائض التأميني في التأمين التعاوني.

ولا يخلو الفائض التأميني من أحوال:

الحال الأولي: أن يبقى على حاله في أثناء العام دون استثمار لصالح المشتركين، وإن حصل شيء منه فهو لصالح الصندوق.

وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الفائض التأميني في التأمين التعاوني.

ذهب إلى هذا القول: جمع من العلماء المعاصرين^(١)، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، واعتمدته الهيئة العالمية للزكاة^(٣).

القول الثاني: تجب الزكاة في الفائض التأميني في التأمين التعاوني.

ذهب إلى هذا القول: بعض الفقهاء المعاصرين^(٤).

(١) منهم: د. عجيل النشمي في بحثه زكاة الأموال المجمدة، بمجلة مجمع الفقه الدولي، العدد (١٦) (٩٦/١) ود. يوسف الشيلي في بحثه: التأمين التكافلي من خلال الوقف (٣٠)، د. عبد الله الغفيلي في بحثه نوازل الزكاة (٢٦٤)، ود. أحمد الوئيس في بحثه: الأحكام التبعية لعقود التأمين، (٥٥٢).

(٢) المعايير الشرعية (٤٧٩).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة، بند (١١٣)، ص (١٠٣-١٠٤).

(٤) منهم: د. قطب مصطفى سانو في بحثه زكاة الأموال المجمدة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (١٨٤/١)، والشيخ عبد الله بن بيه، في مناقشته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢٩٠/١)، وغيرهم.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب الزكاة في الفائض التأميني في التأمين التعاوني، بأدلة أهمها ما يأتي:

١ - انتفاء أحد شروط الزكاة وهو شرط تمام الملك.

فالمشتركون لا يملكون هذه الأموال نهائياً بمجرد دخولها في صندوق المشتركين، وكثير من عقود التأمين التعاونية تنص على أن المتبقي من الاشتراكات في الصندوق عند تصفية الشركة يُصرف في وجوه الخير، ولا يُعاد للمشاركين، ولو كانت باقية على ملكهم لأُعيدت إليهم.

وإذا كان العقد لا ينص على أنها تخرج من ملكهم، وأن المتبقي منها يعاد إليهم فهذا يأتي نقص الملك؛ لأن المال إذا دخل في الصندوق مع اشتراط عدم إعادته إلا إن تبقى منه شيء، وأنه لا يصرف إلا في صور معينة فهذا الملك غير تام؛ لعدم تمكنهم من وضع يدهم على هذه الأموال^(١).

٢ - تخريج هذه المسألة على زكاة المال الموقوف، فكما لا تجب الزكاة في المال الموقوف، لا تجب الزكاة في أموال المشتركين في التأمين التعاوني، بجامع التبرع والإحسان في كل منهما^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة في الفائض التأميني في

(١) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، د. يوسف الشبيلي، (٣٠)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (٢٦٤)، الأحكام التبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (٥٤٧-٥٤٨).

(٢) ينظر: التأمين التكافلي، د. يوسف الشبيلي (٣٠)، الأحكام التبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (٥٤٨).

التأمين التعاوني، بأدلة أهمها ما يأتي:

١- أن الأموال المتبقية في صندوق المشتركين إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فإن جميع الشروط المتعينة لوجوب الزكاة مُتحققة فيها، فتجب الزكاة حينئذ^(١).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن شروط وجوب الزكاة متوفرة في هذه الأموال، فشرط تمام الملك غير متوفر فيها كما تقدم بيان ذلك في القول الأول^(٢).

٢- القياس على مال القاصر، فهو ممنوع من التصرف، ويتصرف له الولي، وملكه باق للقاصر، فكذلك اشتراكات التأمين التعاوني^(٣).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مال القاصر باق في ملكه، وانتقل التصرف للولي للحجر عليه لحظ نفسه، وهذا مخالف للاشتراكات التي يدفعها المشتركون تبرعاً للصندوق المستقل عنهم^(٤).

الموازنة بين الأقوال وال ترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها، يرى الباحث رجحان القول الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني، وسبب ذلك الآتي:

(١) ينظر: زكاة الأموال المجمدة. د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه، العدد (١٦)، (١٨٣/١-١٨٤).

(٢) ينظر: الأحكام التَّبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (٥٤٩).

(٣) ينظر: زكاة الأموال المجمدة. د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه، العدد (١٦)، (١٨٤/١).

(٤) ينظر: الأحكام التَّبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (٥٥٠).

- ١ - قوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني.
- ٢ - موافقة هذا القول لقواعد الزكاة وشروطها؛ حيث إن الملك وتمامه من شروط وجوب الزكاة، ولا يتوفر ذلك في الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.
- الحال الثانية: أن يوزع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين:

إذا وزع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين في نهاية السنة المالية، فإن ملكهم تام عليه، ويأخذ حكم المال المستفاد، فيجب على كل واحد منهم زكاة نصيبه، بعد مُضيِّ حول من توزيعه، وتوفر بقية الشروط فيه.

الحال الثالثة: أن تقوم الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح الصندوق:

إذا كان الاستثمار لمصلحة الصندوق لم تجب الزكاة في أصل المال ولا ربحه الخاص بالصندوق، قياساً على استثمار أموال الوقف، فإنه لا تجب الزكاة فيها ولا في أرباحها^(١).

الحال الرابعة: أن تقوم الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح المشتركين:

إذا قامت الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح المشتركين ولم توزعه عليهم ففي هذه الحالة تجب الزكاة على أصل المال مع ربحه إذا توفرت فيه بقية الشروط؛ لأنه مملوك في هذه الحالة لهم، وتصرف الشركة نيابة عنهم على سبيل الوكالة بأجر، أو المضاربة بجزء من الربح^(٢).

(١) وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة (٢٩١ / ٩).

(٢) جاء في توصيات الندوة الثامنة لبيت الزكاة ص (٤٤٤):
«ثامناً:

أ- تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.
ب- لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في الشركات التأمين التبادلي الإسلامي؛ نظراً
إلى أنها مخصصة للصالح العام.
=

وإذا وجبت الزكاة في الفائض التأميني المستثمر لصالح المشتركين، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولي: إذا لم يوجد نص نظامي من الدولة ولا من الشركة يلزمها بإخراج الزكاة، ولم يكن هناك توكيل من المشتركين، ففي هذه الحالة يجب على المشتركين إخراج زكاة الفائض التأميني المستثمر مع ربحه عند توزيعه عليهم^(١).

الحالة الثانية: أن يوجد نص نظامي يلزم الشركة بإخراج الزكاة عن الأموال التي تديرها وتستثمرها، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بإخراج الزكاة عن هذه المبالغ التي تديرها قبل توزيعها على المشتركين^(٢).

تم الفصل الثالث من الباب الثاني بحمد الله تعالى

= ج- تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

(١) ينظر: الفائض التأميني، د. محمد عثمان شبير (٣٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨٨).

الفصل الرابع

تقويم الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف تقويم الوعاء الزكوي.

المبحث الثاني: تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات المنتظمة.

المبحث الثالث: تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات غير المنتظمة.

المبحث الرابع: السعر الذي يحصل به التقويم.

المبحث الخامس: من يقدم قوله عند الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي.

المبحث السادس: أثر الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي.

المبحث السابع: إشكالات تقويم الوعاء الزكوي.

المبحث الأول

تعريف تقويم الوعاء الزكوي

التقويم لغة: مصدرٌ للفعل قَوَّم على وزن فَعَّل، وورد في اللغة على معنيين: أحدهما: التعديل، يقال: أقمت الشيء وقَوَّمته فقام بمعنى استقام، والاستقامة اعتدال الشيء واستواؤه.

الثاني: تقدير السلعة أو المتاع بثمن يقوم مقامه، والمقصود بالثمن هو: النقد من الذهب والفضة؛ لأنهما الأثمان اللذان تُقَوَّم بهما الموجودات.

وأصله الواو؛ لأن مصدره قَوَّم، والإطلاق الشائع للفظ (التقييم) بمعنى: تقدير القيمة على خلاف القياس؛ حيث أبدلت الواو ياءً، ولكنَّ مجمع اللغة العربية بالقاهرة أقر استعمال لفظ (التقييم) بمعنى تقدير القيمة^(١)، وبناءً على ذلك فالتقييم والتقويم يُطلقان بمعنى تقدير القيمة، وهذا المعنى هو المراد في هذا الفصل، حيث يتحدث عن تقدير قيمة الوعاء الزكوي.

التقويم اصطلاحاً: «تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة

(١) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (٢٣١/٥)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣/٥)، لسان العرب، لابن منظور (٥٠٠/١٢)، تاج العروس، للزبيدي (٣٠٥/٣٣)، مختار الصحاح، للرازي (٥٦٠)، المصباح المنير (٢٦٨/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٦٨/٢، ٧٧١).

به عنها حقيقة، أو افتراضاً»^(١).

ويرى الباحث أن التقويم عند الفقهاء والمحاسبين لا يخرج عن المعنى اللغوي الثاني^(٢).

وبناء على ذلك يكون المراد بتقويم الوعاء الزكوي هو: تقدير الثمن النقدي للوعاء الزكوي في الشركة.



(١) عرفه بذلك: د. محمد الخضير في رسالته الموسومة بالتقويم في الفقه الإسلامي، (٣٣-٣٤)، وذكر أنه عبر بقوله افتراضاً: «ليشمل الحالات التي لا يقصد منها المعاوضة الحقيقية، كتقويم عروض التجارة لأداء زكاتها، وكتقويم المسروق لمعرفة بلوغه النصاب؛ فإن هذه الأشياء تقوم على افتراض أنه يراد المعاوضة عنها، فيقال: كم تساوي هذه العروض، أو هذا المسروق لو أريد بيعه؟، فقد افترضت فيها المعاوضة؛ ليعلم مقدار قيمتها، وإن لم تكن المعاوضة مقصودة حقيقة من تقويمها».

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٣/ ٣٠١)، مغني المحتاج للشرييني (٦/ ٣٢٧)، وقال: (هو: مصدر قوم السلعة: قدر قيمتها)، المطلع على أبواب المقنع (٤٠٣)، وقال: (التقويم: مصدر قومت السلعة: إذا حددت قيمتها وقدرها)، الموسوعة الفقهية (١٣/ ٣٥)، التقويم في الفقه الإسلامي، د. محمد الخضير (٣٣-٣٤)، المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي السليطي (١٥٠)، الفقرات (١١٧٧-١١٨٢)، وفيه: «التقييم: عملية تحديد القيمة الحالية الفعلية للأصل. حساب التقييم: عبارة عن حساب يقيد فيه جميع الموجودات أو المطلوبات التي ليس لها قيم معلومة، ويتم تقديرها حسب معايير معينة. تقييم الأصول: عبارة عن تقديرات القيمة السوقية الحالية للأصول. القيمة: عبارة عن مفهوم لثمين أو تقدير الأشياء بقدر ما يبذل فيها من ثمن».

المبحث الثاني

تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات المنتظمة

الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة يعني المال الذي تجب فيه الزكاة، وهو فئتان:

الفئة الأولى: لا تحتاج إلى التقويم؛ وهي نوعان:

النوع الأول: الزروع والثمار، والنوع الثاني: بهيمة الأنعام.

فهذان النوعان لا مدخل للتقويم فيهما؛ لأن النصاب مُقَدَّرٌ في كُلِّ منهما بتقدير شرعي منصوص عليه، وكذلك القدر الواجب محدد بالتفصيل من قِبَل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

ومن ذلك الأحاديث المتقدمة في تأصيل وجوب الزكاة في الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، ومنها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، وفي رواية أخرى: «ليس فيما دون

(١) ينظر: الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/ ١٣)، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) تقدم تخريجه من صحيح البخاري، ومسلم، ص (٩٢).

خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية أخرى: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»^(١).

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العُشْر، وما سُقِيَ بالنضح نصفُ العُشْر»^(٢).

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفيما سقت الأنهار والغيم العُشْر، وفيما سقي بالسانية نصف العُشْر»^(٣).

٤- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٤).

٥- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَ إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»^(٥).

٦- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(٦).

ويمكن أن يستثنى من ذلك من يقول بجواز إخراج القيمة، فيكون التقويم عنده لأجل إخراج القيمة، وليس لأجل معرفة بلوغ النصاب^(٧).

(١) تقدم تخريج الروايتين من صحيح مسلم، ص (٩٢).

(٢) تقدم تخريجه من صحيح البخاري، ص (٩٢).

(٣) تقدم تخريجه من صحيح مسلم، ص (٩٣).

(٤) تقدم تخريجه من صحيح البخاري ومسلم، ص (١٠٣).

(٥) تقدم تخريجه من سنن أبي داود، وغيره، ص (١٠٣).

(٦) تقدم تخريجه من صحيح البخاري، ص (١٠٤).

(٧) ذهب إلى هذا القول الحنفية والحنابلة في رواية. ينظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، بدائع =

الفئة الثانية: تحتاج إلى تقويم وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من النقود الورقية، وتحتاج إلى التقويم في أحوال ثلاثة:

الحال الأولي: تقويم الذهب والفضة بالنقود الورقية، فمع أن الذهب والفضة أثمان بذاتهما إلا أنه لما ترك التعامل بهما احتاجا إلى تقويمهما بالنقود الورقية المحلية؛ لأن الفقير لو أخذ الزكاة ذهباً أو فضةً لاحتاج إلى بيعها بقيمتها من النقود الورقية؛ ليتمكن من الانتفاع بها.

الحال الثانية: تقويم النقود الورقية المحلية، بقيمتها من الذهب والفضة؛ لأنه ليس لها نصاب ثابت مستقل عن الذهب والفضة، بل يعرف نصابها بالتقويم بالنصاب الذهبي أو الفضي، فإذا علم مقدار ما يساوي قيمة (٨٥) غرام ذهب أو (٥٩٥) غرام فضة، فيكون ذلك هو نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم^(١).

الحال الثالثة: تقويم العملات الأجنبية بالعملة المحلية بحسب سعر الصرف السائد^(٢).

النوع الثاني: عُرُوض التجارة، وسبق تعريفها بأنها: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال^(٣)، وسبب حاجتها للتقويم: أنها «لما لم تكن أصلاً في الزكاة

= الصنائع (٢/ ٢٤)، المغني (٣/ ١٣).

(١) ينظر: الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/ ٢٢-٢٣)، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. وبين أن المختار هو التقويم بالنصاب الذهبي دون الفضي كما في (١/ ٣٠).

(٢) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته ص (٥٦) ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة.

(٣) تقدم في تعريف عروض التجارة بأن: (العُرُوضُ) في اللغة والاصطلاح: جمعُ (عَرَض) - بالسكون - على وزن فُلس، وهو: المتاع الذي لا يدخله كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، وكل شيء عَرُضٌ إلا الدراهم والدنانير فإنها عينٌ. قال بعض الفقهاء عن (العُرُوض): «اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال».

بذاته؛ كالأنعام، والزروع، والثمار، والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصاباً معيناً منها، وذلك أمر طبيعي؛ إذ العروض أنواع متعددة لا حصر لها، فلا يمكن -في شرع عام لكل البشر، دائم إلى أن تقوم الساعة- تحديد نصاب معين من كل صنف، ولذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة فيها هو نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة^(١).

والدليل على حاجتها للتقويم^(٢) حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها»، والبز يطلق على الثياب المُعدّة للبيع، ولا يعرف بلوغه النصاب إلا بتقويمه بخلاف الإبل والبقر، فنصابهما مُحدد بالعدد^(٣).

وتقوم عروض التجارة بقيمتها النقدية؛ لأنها هي الأثمان^(٤)، ولأنها لو قومت بعرض آخر احتاج ذلك الآخر إلى تقويم^(٥).

ويشهد لذلك ما روي عن ميمون بن مهران^(٦): «إذا حلت عليك الزكاة، فانظر

(١) الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/ ٢٨)، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانياتها، ومعايير التقويم للأعيان المزكاة. د. شوقي إسماعيل شحاته. ص (٣٥٩)، ضمن أعمال الندوة الأولى لبيت الزكاة.

(٣) تقدم التخريج والتفسير في أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة، والحديث أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي. وصححه الحاكم، وحسنه ابن حجر، وقد ضعفه جمع من المحدثين، وأعلوه بالانقطاع، وضعف موسى بن عبيدة الربذي، ومدار الحديث عليه. ينظر: ص (١٢٠).

(٤) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته ص (٤٠) ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة.

(٥) الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/ ٢٨)، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) ميمون بن مهران الجزري، مولى بنى أسد، كان من سبي اصطرخر مملوكاً لامرأة بالكوفة =

ما كان معك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم ا طرح ما كان عليك من الدين، ثمَّ زكَّ ما بقي»^(١).

والمراد بالنقد الذهب والفضة المسكوكان؛ لأن المسكوكات هي التي جرى العرف على تبادلها بين الناس، وعلى تقويم العروض بها في غير الزكاة^(٢).

ولعروض التجارة قيمتان، هما:

الأولى: القيمة السوقية وهي المنسوبة إلى السوق، ومعناها القيمة الواقعية التي جرى التراضي على التعامل بها بين البائعين والمشتريين.

والقيمة السوقية تشمل نوعين من الأسعار:

١ - سعر السوق الذي يمكن للتاجر أن يبيع به سلعته، وهذا جرى العرف على تسميته بالقيمة السوقية، أو قيمة التجزئة.

٢ - سعر السوق الذي يستطيع التاجر أن يشتري به سلعة مماثلة لسلعته. وهذا السعر يسمى القيمة الاستبدالية الجارية^(٣)، ويمكن أن يسمى بقيمة الجملة.

= فأعتقته، وبها نشأ، وكنيته أبو أيوب، كان مولده سنة أربعين وهي سنة المجاعة ومات بالرقعة سنة ثمان عشرة ومائة وقيل: سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: الثقات لابن حبان (٥/٤١٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٧)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/٩٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٧١).

(١) الأموال، لأبي عبيد (٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٥).

(٢) الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/٢٩)، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ٩١، فقرة: ٦٩٣)، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته ص (٤٤) ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/٤٥)، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

الثانية: القيمة الدفترية، وهي التي يعبر عنها اصطلاحاً بالتكلفة التاريخية، أو القيمة الحقيقية، وهي مقدار المبلغ الذي اشترت به البضاعة، مضافاً إليه أجور الشحن أو التخزين أو غير ذلك من كُلف دفعها التاجر بسبب هذه البضائع^(١).

وقد اختلف أهل العلم في القيمة المعتبرة لحساب زكاة عروض التجارة على قولين هما:

القول الأول: القيمة السوقية التي يمكن للتاجر أن يشتري بها، وهي المسماة بالقيمة الاستبدالية أو قيمة الجملة.

وذهب إلى هذا القول عامة أهل العلم^(٢).

(١) ينظر: المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، لعلي إبراهيم السليطي (ص: ١٠٦، فقرة: ٨١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٣)، المهذب مع المجموع (٦/ ٢٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٦٠)، وفيه: «وَتَقْوَمُ السِّلَعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ؛ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرَقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ»، الإنصاف (٣/ ١٥٥)، الأموال لأبي عبيد (٣٨٥)، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم. د. شوقي إسماعيل شحاتة، ص (١٢٤)، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (٥٣، ٥٥)، المعايير الشرعية (٤٧٧)، توصيات الندوة الأولى لبيت الزكاة (٤٦٦)، وفيها: «ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتُقَوَّمُ السلعة المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة»، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاتة ص (٤٢) ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/ ٢٨)، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، توصيات الندوة السابعة (٥٩١)، وفيها: «ثالثاً: توضيحاً وتتميماً لما جاء في الفتوى رقم (١١) للندوة الأولى: يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول -القيمة الاستبدالية- وهو يختلف عن كل من سعر البيع -القيمة السوقية- وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية».

ويدل على ذلك الأدلة الآتية:

١ - أن القيمة السوقية هي المطابقة للواقع؛ لأن السلع قد تتقدم، أو تتلف، أو تنخفض أسعارها^(١).

٢ - الأثر المروي عن جابر بن زيد^(٢) رحمه الله تعالى أنه قال في بزياد به التجارة: (قَوْمُهُ بَنَحُوا مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ)^(٣).

٣ - الأثر المروي عن ميمون بن مهران رحمه الله تعالى أنه قال: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرْضٍ للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زكَّ ما تبقى)^(٤).

٤ - الانتقادات المحاسبية على القيمة الدفترية أو التكلفة التاريخية، ومن ذلك:

١ / عدم إظهار حقيقة المركز المالي للمنشأة؛ لتناقص القيمة الحقيقية لرأس المال عن القيمة السوقية.

٢ / أن التقييم بسعر التكلفة يحتاج فيه إلى النظر إلى مختلف التكاليف الإدارية، والمصاريف المختلفة، وقد يظهر بون شاسع بين سعر

(١) ينظر: زكاة عروض التجارة. د. محمد رأفت عثمان (١١٠)، مطبوع ضمن أعمال الندوة السادسة.

(٢) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، فقيه، كان من كبار تلامذة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن أعلم الناس بكتاب الله، ومن المجتهدين في العبادة، له حلقة في جامع البصرة يفتي فيها الناس قبل الحسن البصري، توفي سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة، والأول أرجح. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٨٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٢)، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٨١)، تقريب التهذيب (١٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢١).

(٤) سبق تخريجه، ص (٤٨٩).

التكلفة والسعر الحاضر إذا غلت الأسعار^(١).

القول الثاني: تقوم عروض التجارة بسعر التكلفة الدفترية أو ما يسمى بالقيمة التاريخية.

ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم^(٢).

واستشهدوا على قولهم بما يلي:

١- «أن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر من تدبيرات سديدة، ونشاط إداري بارع، تبعه نقل السلع من بلد إلى

(١) أيد هذه الانتقادات العديد من الجمعيات والمجالس المتخصصة في مجال المحاسبة؛ مثل جمعية المحاسبين الأمريكية، وجمعيات المحاسبين القانونيين، والهيئات والمجالس المحلية بإنجلترا، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر: المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر. د. استشهد حسن البناء، ص: (٧٨)، نقلاً عن: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. د. حسين شحاته ص (٤٥) ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة.

(٢) نقل هذا القول ابن رشد في بداية المجتهد (٣١ / ٢) عند حصره لأقوال العلماء، فقال: «وقال الجمهور - الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم -: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومته وزكاه. وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته»، واعتبره د. محمد بن سليمان الأشقر أسدً من القول بالقيمة الاستبدالية، فقال: «ونحن نرى أن المسألة محل لإعادة النظر، وأن القول بأنها تعتبر بسعر التكلفة أسد» ينظر: الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد ابن سليمان الأشقر (١ / ٤٤).

وهناك قول ثالث يذهب إليه بعض المحاسبين، وهو الأقل من سعر السوق أو سعر التكلفة، ولم يقل به أحد من الفقهاء في تقييم المخزون السلعي لأغراض الزكاة، فلم أذكره في أقوالهم. ينظر: مبادئ المحاسبة المالية. د. محمد مطر (٢٩٩)، أسس ومبادئ المحاسبة المالية. د. إسماعيل التكريتي وآخرون (١٧٣ / ٢)، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (٣٠٦).

بلد، أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد؛ كغلاء طارئ، أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين، وقد تقرّر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط؛ لأن الزيادة لم تدخل في ملكه بالشراء، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء، فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين وغير ذلك مثل الناشئ عن الجهد الصناعي، وربما كان أولى منه في بعض الأمور^(١).

٢- أن هذا القول ليس بدعاً ولا يخالف إجماعاً، فقد نقله ابن رشد^(٢) كما تقدم^(٣)، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ حيث نقل عنه أنه قال في الذي يحول عنده المتاع للتجارة: يزكيه بالثمن الذي اشتراه به^(٤).

ونوقش: بأن لابن عباس رضي الله تعالى عنه رأياً آخر في المسألة؛ حيث روي عنه بأن عرض التجارة لا بأس من التربص به حتى يتم بيعه، وذلك للبيع

(١) الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/ ٤٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده، له كتب كثيرة منها «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، وتهافت التهافت في الفلسفة، والكلديات في الطب، وغيرها، قال ابن الأثير: «كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه»، مولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة، ووفاته بمراكش ودفنه بقرطبة، سنة خمس وتسعين وخمس مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/ ٢١)، شذرات الذهب (٣٦٧/ ٤)، تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي (١١١).

(٣) بداية المجتهد (٣١/ ٢).

(٤) جاء في الفروع لابن مفلح (٥٠٢/ ٢): (وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه، فقلت: ما أحسنه، فقال: أحسن منه حديث «قومه»).

بالسعر الحقيقي^(١)، وليس الأخذ بالقول الأول أولى من الآخر^(٢).

وانتقدوا قول الجمهور بما يلي:

١ - «أن التقويم بسعر السوق يؤدي إلى ظهور أرباح أو خسائر بسبب التقويم، ويؤدي ذلك إلى تعديل الربح التجاري الناتج عن الاستثمار الطبيعي للمؤسسة، فإذا كانت هناك أرباح ناتجة عن التقويم فإن سياسة الحيلة والحذر تقضي بعدم توزيعها، قبل تحققها بشكل فعلي»^(٣).

٢ - أن تحديد سعر السوق ليس ميسراً دائماً؛ لأن تحديده يحتاج إلى الكثير من الأبحاث والمعلومات التي قد تختلف من سلعة إلى أخرى.

٣ - أن تحديد سعر السوق تحكيمي؛ لأن المؤسسة لم تشتتر البضائع بذلك السعر^(٤).

٤ - أن التقدير بسعر السوق يؤدي إلى تسجيل الأرباح محاسبياً قبل تحققها بشكل فعلي، فيؤدي إلى توزيع أرباح وهمية^(٥).

ونوقش القول في صعوبة تحديد سعر السوق وآثاره بالآتي:

١ - إذا كانت العروض عبارة عن استثمارات في الأوراق المالية فإن القيمة السوقية يتم التعرف عليها بطريقة سهلة عن طريق السوق المالية^(٦).

(١) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (٤٢٦).

(٢) ينظر: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي (٣٠٨).

(٣) الأصول المحاسبية للأموال الزكوية. د. محمد بن سليمان الأشقر (١/ ٤٢)، بتصرف.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: محاسبة الزكاة والضرائب. د. كوثر الأبجي (٢٨٩)، زكاة الشركات في الفقه

الإسلامي. د. حنان أبو مخ (٣٠٧).

٢- إذا كانت العروض عبارة عن بضاعة ومواد خام فإن من قال بصعوبة ضبطها ذهب إلى أن السعر السوقي يصعب ضبطه، ويرد على هذا بأن السعر يقدره أهل الاختصاص في وقت وجوب الزكاة لغرض حسابها، وليس لغرض تبيان وتقويم الوضع المالي للشركة^(١).

ويرى الباحث أن الأقرب هو قول الجمهور، وهو التقويم بالقيمة الاستبدالية الجارية التي تساوي سعر الجملة، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: قوة ما استدلوأ به من الأدلة.

الثاني: أن في تقويم العروض بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالأنفع والأحظ للفقراء؛ لأنه قد يكون في غير مصلحتهم إذا كان سعره قليلاً^(٢).

الثالث: ضعف أدلة القول الثاني، القائلين بالتقويم بسعر التكلفة، وبيان ذلك من وجهين:

١- أنه يعاب عليها عدم عدلها وإجحافها بالمزكي والفقير معاً؛ وذلك لأنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فإن الضرر يقع على المزكي؛ وذلك لأن الزكاة ستؤخذ من رأس المال، أما في حال ارتفعت الأسعار عن التكلفة فإننا نكون أهدرنا حق الفقير في المال، وذلك لأننا في هذه الحالة لم نخضع الربح التقديري لوعاء الزكاة^(٣).

٢- التقويم بناء على التكلفة التاريخية يجعل الموجودات في الغالب أقل بكثير عن التكلفة الاستبدالية لهذه الأصول، ويمكن أن يؤدي إلى تآكل رأس المال^(٤).

(١) زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (٣٠٧-٣٠٨).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحياني (١٠٠/٢).

(٣) ينظر: زكاة الشركات في الفقه الإسلامي. د. حنان أبو مخ (٣٠٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

النوع الثالث: الديون.

وتقدم الحديث عن تقويم الديون في طريقة حساب زكاة الدين المؤجل عند من يقول بوجوبه، وأورد الباحث في ذلك الموضوع ثلاثة أقوال:

القول الأول: زكاة عدد الدين المؤجل.

القول الثاني: زكاة قيمة الدين المؤجل.

القول الثالث: زكاة الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح.

ورجح الباحث في ذلك الموضوع أن الديون المؤجلة تزكى بعددها، ويمكن أن تزكى بقيمتها عند الحاجة^(١).



(١) ينظر: ص (٢٤٦).

المبحث الثالث

تقويم الوعاء الزكوي

في حال الحسابات غير المنتظمة

تقويم الوعاء الزكوي في حال الحسابات المنتظمة لا يختلف عنه في الحسابات غير المنتظمة، ولذلك يكون التقويم بالقيمة الاستبدالية الجارية على ما اختاره الباحث في المبحث الثاني.



المبحث الرابع

السعر الذي يحصل به التقويم

تقدم الخلاف فيه على قولين، والراجح أنه بالقيمة الاستبدالية وهي نوع من القيمة السوقية.



المبحث الخامس

من يقدم قوله عند الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي

لا يخلو الاختلاف في التقويم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعلق بالتقويم حد شرعي، وهذه الصورة غير داخلية في مسألتنا؛ لأن أنصبة الزكاة وتقييم عروض التجارة لا يتعلق بها حد من الحدود الشرعية.

الحالة الثانية: ألا يتعلق بالتقويم حد شرعي، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: الخلاف بين الغارم والمغروم له في التقويم.

صورة المسألة: أن يختلف المتلف والمتلف عليه، أو الغاصب والمغصوب منه، أو المزكي وجابي الزكاة، ونحو ذلك مما يتكون من طرفين أحدهما مستحق مغروم له، والآخر غارم ومستحق عليه، ولا بينة لأحدهما على صحة تقويمه.

حكم المسألة: نص الفقهاء على أن الغارم والمغروم له إذا اختلفوا في التقويم فإن القول للغارم^(١).

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/٢٠٣)، وفيه: «ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته الأصل، والبيئة على المدعي لدعوة ما خالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف، والمغصوب فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل البراءة عما زاد»، المتتقى شرح الموطأ (٥/٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٨): وفيه: «وإذا اختلف المكري، =

ودليلهم: أن الأصل براءة ذمته من الزيادة^(١).

وذكر بعض المالكية، وبعض الشافعية أنه يشترط لقبول قول الغارم في القيمة يمينه أن يذكر قيمةً تليق بالمغروم في العرف^(٢).

الصورة الثانية: الخلاف بين المقومين أنفسهم وهم الشهود على القيمة.

صورة المسألة: أن يختلف المقومون، فيشهد بعضهم: بأنه يقوم بكذا، ويشهد الآخر: بأنه يقدر بكذا.

= والمكتري، أو الأجير، والمستأجر في مدة الزمان الذي وقع فيه استيفاء المنفعة إذا اتفقا على أن المنفعة لم تستوف في جميع الزمان المضروب في ذلك، فالمشهور في المذهب أن القول قول المكتري والمستأجر - لأنه الغارم، والأصول على أن القول قول الغارم، منح الجليل (١٣٢/٧)، وفيه: «(والقول) للغاصب إن اختلفا في (قدره) أي: المغصوب من كيل أو وزن أو عدد؛ لأنه غارم»، المثور، للزركشي (١/١٥٠)، وفيه: «إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه أصل آخر»، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٥٣)، وفيه: «اختلفا في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته على متلفه، كالمستعير، والمستام، والغاصب، والمودع المتعدي فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد»، وقال في موضع آخر: (٥٠٠) «إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته»، الغرر البهية (٢/١٧٠)، المغني (٤/١٤٦ - ١٤٧)، وفيه: «ومتى اختلفا في قيمة السلعة، رجعا إلى قيمة مثلها، موصوفاً بصفاتها، فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم، والقول قول الغارم»، كشف القناع (٣/٢٣٧)، وفيه: «(أو) اختلفا في (صفة) السلعة التالفة ككون العبد كان كاتباً، فقول مشتر يمينه (أو) اختلفا في (قدر) السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان المبيع قفيزين فقال المشتري: بل قفيزاً (فقول مشتر يمينه)؛ لأنه غارم والقول قول الغارم»، العدة شرح العمدة (١/٢٥٨)، وفيه: «فإن اختلفا في قيمتها رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها، فإن اختلفا في صفاتها فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم والقول قول الغارم».

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٤٥٦)، مغني المحتاج (٢/٢٨٧)، حاشية العبادي على

تحفة المحتاج (٦/٣٢)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٢/١٣٤).

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: ترجيح الشهادة بالتقويم الأكثر على الأقل.

ذهب إلى هذا القول الحنفية^(١)، والحنابلة في قول فيما إذا كان قد قال بكل قيمة اثنتان^(٢).

القول الثاني: ترجيح الشهادة بالتقويم الأقل على الأكثر.

ذهب إلى هذا القول الشافعية^(٣)، والحنابلة في المذهب^(٤).

ولم أقف على قول للمالكية في هذه المسألة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بترجيح الشهادة بالتقويم الأكثر على الأقل بالأدلة الآتية:

١- أن بينة الأقل نافية وبينة الأكثر مثبتة والمثبت مقدم على النافي^(٥).

٢- أن بينة الأقل نافية للزيادة، والبيئة على النفي لا تقبل^(٦).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤/ ٣٤)، رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٢٠٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: المبدع (٨/ ٢٧٠)، الإنصاف (١١/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٨٩-٩٠) ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب (٤/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: الفروع (٦/ ٥٤٣)، الإنصاف (١١/ ٤٠٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٧٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤/ ٣٤)، غمز عيون البصائر للحموي (٤/ ٣٤)، رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٢٠٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢/ ٥٢٢)، المبدع لابن مفلح (٨/ ٢٧٠)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٤٠٧).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

ونوقش:

بأنه لا يُسَلَّم أن البينة على النفي لا تُقْبَل؛ لعدم الدليل على ذلك^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بترجيح الشهادة بالتقويم الأقل على الأكثر بالأدلة الآتية:

١- أن الأقل هو المتيقن، والزائد مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك^(٢).

ونوقش: «بأن الزائد ليس مشكوكاً فيه؛ فقد قامت عليه بينة، وقصارى الأمر أن بينة الأقل ترى باجتهادها أن هذه هي القيمة، وكذلك بينة الأكثر ترى باجتهادها أن هذه هي القيمة. والتقويم اجتهاد ظني، فقد يكون الصواب مع بينة الأكثر»^(٣).

٢- أن البينة التي شهدت بالأقل ربما اطلعت على عيب يوجب النقص خفي على بينة الأكثر^(٤).

ونوقش:

بأن مجرد الاحتمال لا يكفي لاعتبار قول بينة الأقل، ويمكن أن بينة الأكثر اطلعت على وصف يوجب الزيادة خفي على بينة الأقل^(٥).

(١) التقويم في الفقه الإسلامي. د. محمد الخضير (٤١٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٥)، روضة الطالبين (١٢/٨٩-٩٠) ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب (٤/٤٢٢)، الفروع (٦/٥٤٣)، الإنصاف (١١/٤٠٧)، دقائق أولي النهى (٣/٥٧٣).

(٣) التقويم في الفقه الإسلامي. د. محمد الخضير (٤١٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٥).

(٥) ينظر: التقويم في الفقه الإسلامي. د. محمد الخضير (٤١٩).

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها من اعتراضات وما أجيب به عن تلك الاعتراضات يرى الباحث التفصيل في المسألة على النحو التالي:

١ - إذا كان الخلاف بين مقومين اثنين فإنه يؤخذ بالأقل؛ لأنه قد اتفق عليه اثنان، وأما الزيادة فلا يكتفى فيها بقول الواحد؛ لأن التقييم ملحق بالشهادة، والشهادة يشترط فيها العدد^(١).

٢ - إذا كان الخلاف بين أكثر من ذلك، كما لو كان بين اثنين واثنين أو ثلاثة وثلاثة فلا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يمكن ترجيح فريق منهم على سواه بزيادة خبرة، ونحوها فيؤخذ بقوله؛ لأن لزيادة الخبرة أثراً في قبول قول المقوم ومطابقة قوله للواقع.

الثاني: أن لا يمكن ترجيح فريق على غيره من حيث الخبرة؛ إما لتعذر ذلك، وإما لأنهم متساوون فيها، ففي هذه الحالة يؤخذ بقول الفريق الأكثر عدداً؛ لأن كثرة العدد تورث اطمئناناً بصحة التقييم، فإن تساوا في العدد فإنه يؤخذ بقيمة وسط؛ لأنه لا ترجيح بغير مرجح، وهاهنا لم يوجد مع فريق منهم ما يرجح قوله على قول غيره، فليس قوله بأولى أن يؤخذ به من قول سواه^(٢).



(١) ينظر: التقييم في الفقه الإسلامي. د. محمد الخضير (٣٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الأرش وأحكامه (١/ ١٥)، نظرية عوض المثل (٤٠٣-٤٠٤)، نقلاً عن التقييم في الفقه الإسلامي (٤٢٤).

المبحث السادس

أثر الخلاف في تقويم الوعاء الزكوي

إذا اختلفت البيانات في تقويم الوعاء الزكوي، فيظهر أثر هذا الخلاف في اعتبار الأقل أو الأكثر بحسب الخلاف والترجيح المتقدم في المبحث قبله.

فإذا كان الخلاف بين مقومين اثنين فإنه يُؤخذ بالأقل.

وإذا كان الخلاف بين أكثر من ذلك، فلا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يمكن ترجيح فريق منهم على سواه فيؤخذ بالراجح.

الثانية: ألا يمكن ترجيح فريق على غيره، فيؤخذ بقول الفريق الأكثر عددًا، فإن تساوا في العدد فيؤخذ بقيمة وسط.



المبحث السابع

إشكالات تقويم الوعاء الزكوي

تبين للباحث بعد استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بالوعاء الزكوي أن أبرز إشكالات التقويم تظهر في الآتي:

١- اختلاف الطرق في التقويم الكلي للوعاء الزكوي، وهذا الاختلاف يؤدي -في الغالب- إلى اختلاف نتيجة التقويم لكل واحدة من الطريقتين، إلا إذا تكلف المقوم التوافق بين الطريقتين، بحيث يحسب مرة بطريقة والأخرى بطريقة، ويجعل واحدة منهما معتمدة وكيف الأخرى لتوافق الأولى.

٢- اختلاف الآراء الفقهية فيما يُدرج ضمنه وما لا يدرج، وهذا باب واسع في القوائم المالية في الشركات المعاصرة، وقد مر للباحث مسائل كثيرة ظهر فيها الاختلاف بين العلماء بسبب كثير من التجاذبات المرتبطة بهذه العناصر، وتؤدي بعد ذلك إلى الاختلاف في احتسابها من الوعاء الزكوي أو عدم احتسابها فيه.

٣- اختلاف القيم لكثير من الأموال الزكوية فهناك قيمة سوقية، وقيمة حقيقية، وقيمة استبدالية، وعند الاتفاق بين الفقهاء على اختيار واحدة من هذه القيم لأغراض الزكاة تظل المشكلة قائمة في التطبيق العملي نظرًا لوجود أكثر من مفهوم لتفسير القيمة المختارة لأغراض الزكاة، فعند اختيار القيمة السوقية يرى البعض تفسيرها بالقيمة السوقية الإجمالية، ويرى آخرون تفسيرها بـ"القيمة السوقية"،

ويرى فريق ثالث تفسيرها بالقيمة الاستبدالية السوقية، ثم يختلفون في تفسير القيمة السوقية هل المقصود سعر بيع الجملة أو التجزئة. وهكذا تبقى مشكلة المفاهيم في المحاسبة مؤثرة على تقويم الزكاة^(١).

٤- اختلاف المسميات المحاسبية لعناصر القوائم المالية عن الحقائق الشرعية، فمثلاً الاحتياطات شيء أساسي في المحاسبة والقوانين التجارية للشركات، ولكنها في الواقع معدودة عند الفقهاء من الأرباح، ومحاسب الزكاة يصف هذه العناصر بحقائقها الشرعية أحياناً، وتعريفاتها المحاسبية في أحيان أخرى وهذا يؤدي إلى الاضطراب.

٥- استخدام التقدير وفقه المُمكّن في تحديد الوعاء الزكوي للتجارات التي لا تملك حسابات منتظمة، وهذا يؤدي إلى الاختلاف الكبير في التقويم إذا كان المقومون صادقين وصالحين، وأما إذا كان لديهم إشكالات فيكون التقويم باباً واسعاً للحيل في تخفيض الوعاء الزكوي أو رفعه.

٦- تقييم الديون وتصنيفها يعتبر أحد مشكلات التقويم في الوعاء الزكوي، فبينما يرى أكثر الفقهاء أن الدين يرد بالمثل والعدد، ولا تعتبر فيه القيمة، يرى آخرون أنه يقوم في حال الرخص والغلاء^(٢)، و«المشكلة المحاسبية القائمة هي اختلاف بعض الكتّاب والباحثين المعاصرين حول القيمة التي يجب أن يظهر بها

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣٠١).

(٢) ينظر: قرار رقم (٤) بشأن تغير قيمة العملة، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس ١٤٠٩ هـ (الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٢٦١)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بالأسعار. د. الصديق محمد الأمين الضيرير. ص (١٥)، بحث مقدم لندوة قضايا العملة، جدة البنك الإسلامي للتنمية ١٤٠٧ هـ أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات. د. علي أحمد السالوس. ص (١٧٤٨)، ضمن مجلة مجمع الفقه، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث.

الدين في قائمة المركز المالي... هل يظهر بقيمته الاسمية أو الجارية؟»^(١).

تم الفصل الرابع بحمد الله تعالى

ويليه الفصل الخامس بعنوان:

الاحتياط في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

(١) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية. د. صالح الزهراني (٣١٨).

الفصل الخامس

الاحتياط في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.

المبحث الثاني: حكم الاحتياط في الوعاء الزكوي.

المبحث الثالث: وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي.

المبحث الأول

تعريف الاحتياط

الاحتياط لغة: افتعال من «احتاط»، وأصل اشتقاقه من الثلاثي «حَوَّطَ»؛ والحَوَّطُ: هو الشيء يُطِيف بالشيء، يقال: حاطه يحوطه حوطاً وحياطة وحيطة بمعنى واحد؛ واسم الفاعل منه حائط؛ ويطلق على الجدار حقيقة؛ لأنه يحوط ما فيه، وعلى البستان من النخيل ونحوه مجازاً إذا كان عليه جدار.

ولمادة: «حَوَّطَ» في لسان العرب جملةٌ من الاستعمالات التي تجتمع في الإطافة الحسية والمعنوية، وهي الاستدارة أو الإتيان من جميع النواحي^(١)، ومنها:

١ - إحراز الشيء وبلوغ الغاية في العلم به.

٢ - الإحداق بالشيء من كل جوانبه.

٣ - الدوران والالتفاف حول الشيء.

٤ - الحفظ والتعهد والصيانة.

٥ - المحاذرة من الوقوع في المهالك^(٢).

الاحتياط اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط على ثلاثة

اتجاهات:

(١) ينظر: مادة «طوف» في مقاييس اللغة (٤٣٢/٣)، لسان العرب (٢٢٥/٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٢٧٦/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١١٩/٥)، مقاييس اللغة لابن

فارس (١٢٠/٢)، لسان العرب (٢٧٩/٧)، تاج العروس (٢٢٠/١٩).

أحدها: مراعاة معنى التردد والشك. ومن هذه التعريفات:

- ١ - «فعل ما يتمكن به من إزالة الشك»^(١).
- ٢ - «ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه»^(٢).

الثاني: مراعاة معنى التحفظ والستر. ومن هذه التعريفات:

- ١ - «حفظ النفس عن الوقوع في المآثم»^(٣).
- ٢ - «فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات»^(٤).

الثالث: مراعاة المعنيين معًا. ومن هذه التعريفات:

- ١ - «اتقاء ما يخاف أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح»^(٥).
- ٢ - «وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه»^(٦).

والاتجاه الثالث الذي جمع بين عنصري الشك والتحفظ هو الأقرب إلى بيان حقيقة الاحتياط^(٧).



-
- (١) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (٥٦)، التعاريف، للمناوي (٣٩).
 - (٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام (٥٢/٢).
 - (٣) التعريفات، للجرجاني (٢٦).
 - (٤) المصباح المنير (١٥٧/١).
 - (٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٨/٢٠).
 - (٦) نظرية الاحتياط الفقهي. محمد عمر سماعي. ص (٣٠).
 - (٧) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي. محمد عمر سماعي. ص (٢٦-٣٠).

المبحث الثاني

حكم الاحتياط في الوعاء الزكوي

تمهيد:

لم يقف الباحث على دليل خاص بالاحتياط في الوعاء الزكوي، وبالنظر في حكم الاحتياط العام وُجد أن العلماء يرون أن الاحتياط مُستحب من حيث الجملة، وقد يصل إلى مرحلة الوجوب إذا زاد الاحتمال الذي يثير في النفس الحاجة إلى الاحتياط في التعامل مع ما يحدث من الوقائع، ومدى ثبوت الأصل الذي ينطلق منه لتحديد أحكامها، فحيث قوي الاحتمال وثبت الأصل كان الاحتياط واجباً، وحيث ضعف الاحتمال والشك في الأصل كان الاحتياط مستحباً^(١).

وسوف أتكلم عن الاحتياط في الوعاء الزكوي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأدلة على حجية الاحتياط ومشروعيته^(٢):

يدل على مشروعية العمل بالاحتياط أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومجموع ما تفيده هذه الأدلة الشرعية موصل إلى العلم، وسوف أشير إلى بعض هذه الأدلة فيما يأتي:

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي. محمد عمر سماعي. ص (٢٠٦).

(٢) للوقوف على الأدلة مبسطة ومستوفاة، ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي. محمد عمر سماعي. ص (٢١١-٢٣٨).

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: أن فيها أمراً باجتنباب بعض ما ليس بإثم؛ خشية من الوقوع فيما هو إثم، وهذا هو الاحتياط^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم سبَّ آلهة المشركين مع إباحته في الأصل؛ حذرًا من الوقوع في الممنوع، وهو سب الرب جَلَّ جَلَالُهُ، وهذا هو الاحتياط^(٤).

٣ - حديث النعمان بن بشير^(٥) - رضي الله تعالى عنه - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات، لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات فقط استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام»^(٦).

وجه الدلالة: أنه يرشد إلى البعد عن المشتبهات بين الحلال والحرام، ويبين

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢. (٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ١٢٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٦١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، نظرية الاحتياط الفقهي. محمد عمر سماعي. ص (٢١٣).

(٥) هو: «النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، يكنى أبا عبد الله، ... كان أول مولود في الإسلام من الأنصار، بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا، ... استعمله معاوية على الكوفة... وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، ولما استخلف معاوية بن يزيد، ومات عن قرب، دعا النعمان إلى بن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، فواقعه مروان بن الحكم، بعد أن واقع الضحاك بن قيس، فقتل النعمان بن بشير، وذلك في سنة خمس وستين». الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٤٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم: (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

أن البعدَ عنها حفظ للدين والعرض، وأن القُربَ منها مُوقِع في الحرام، وهذا هو الاحتياط في الدين^(١).

المطلب الثاني: الاحتياط في الوعاء الزكوي:

يؤثر تحديد الوعاء الزكوي في الزكاة الواجبة زيادة ونقصاً، ويؤثر في المكلف بالزكاة والمستحق لها من الفقراء عدلاً وإجحافاً؛ لأن الزكاة نسبة مشاعة من الوعاء الزكوي، ولذلك يرى الباحث أن الحكم الشرعي في الاحتياط العام يشمل الوعاء الزكوي، فيكون الاحتياط فيه مستحباً وربما بلغ مرحلة الوجوب وذلك إذا زاد الاحتمال الدال على أن بعض المال الزكوي لم يحتسب في الزكاة، مما يؤدي إلى ترك بعض المال الزكوي دون زكاة، أو أن بعض المال الزكوي حسب أكثر من مرة، مما يعني الثنى في الزكاة الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لضرره على المزكي.

وبناء على ذلك يرى الباحث أن الاحتياط في الوعاء الزكوي يكون من جهتين:

الجهة الأولى: جهة المزكي، فيحاط ألا يترك بعض ماله دون زكاة، بالحيلة أو التساهل، فلا بد أن يحاط لكي يحسب جميع المال الزكوي الذي حال عليه الحول.

ويدل على هذا الاحتياط الأدلة العامة على مشروعية الاحتياط.

الجهة الثانية: جهة العامل على الزكاة (الجابي)، فيحاط بأن لا يأخذ من الزكاة أكثر من القدر الواجب.

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي (١٣/٨)، وفيه: «هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه، ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام»، شرح مسلم للنووي (٢٨/١١)، الموافقات للشاطبي (٢/٢١-٢٢، ٣٩).

ويمكن أن يستدل على هذا الاحتياط بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه لما بعثه إلى اليمن: «فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذّر معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- من أخذ حق الله تعالى في الزكاة من خيار المال ونفيسه، وهذا فيه معنى الاحتياط لذمة الجباة، وأموال المكلفين^(٢).

الدليل الثاني: حديث سهل بن أبي حثمة^(٣) -رضي الله تعالى عنه- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، برقم: (١٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (٢٧).

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢٠١-٢٠٢)، وبوب في الموطأ: «باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة»، شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٧٥)، وفيه: «فيه دليل على أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار ماله، إلا أن يتبرع رب المال، وليس لرب المال أن يعطي الأردأ، ولا للساعي أن يرضى به، فيبخس بحق المساكين، بل حقه في الوسط. قال عمر بن الخطاب: لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين. قال أبو عبيد: الحَزرة: خيار المال، قال بعضهم: سُئِيت (حَزرة)؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه».

(٣) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي، توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره سبع سنين أو ثمان سنين، وحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحاديث، وكان له علم بجباية الزكاة؛ لأن أباه أبا حثمة بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارصاً. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ١٩٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٥٦٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في =

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث -في أحد أوجه فهمه، وعند من يقول بتصحيحه- يأمر بترك ثلث القدر الواجب أو رבעه لصاحب المال، ويعتبر بعض العلماء أن هذا الترك؛ لعدم الإضرار بالمكلفين؛ لأنَّ مِنْ مَالِهِمُ السَّاقِطُ وَالْهَالِكُ وَمَا يَأْكُلُهُ الطَّيْرُ وَالنَّاسُ، وقد

= الخرص، برقم (١٦٠٥)، والترمذي في جامعه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٣) وقال: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص»، والنسائي في المجتبى، كتاب: الزكاة، باب: كم يترك الخرص، برقم (٢٤٩١)، والدارمي في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الخرص، برقم (٢٦١٩).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٢): (ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧٢/٦) عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوطاية والأكلة والوصية والعامل والنائب»، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف).

قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وعُتَّاب بن أسيد وابن عباس، وهي في ذكر الخرص فحسب دون تقدير لكمية منها» أ.هـ.

وقال الحاكم في المستدرک (٥٦٠/١): «هذا حديث صحيح الإسناد». قال: «وله شاهد بإسناد متفق على صحته؛ أن عمر بن الخطاب أمر به. ثم روى بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة (أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون)».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٥/٤): «في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال البزار: لم يروه عن سهل إلا هو، وهو معروف. قال ابن القطان: وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه»، وذكر في موضع آخر (٧١٨/٥)، أنه لا يصح.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث المسند (٤٨٥/٢٤): «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف».

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٢٥٥٦)، وفي ضعيف سنن أبي داود (١١٥/٢).

لا يرضون بخرص الجابي للزكاة فناسب أن يترك لهم بعض الواجب الذي قُدر بالخرص؛ ليتصرفوا فيه بأنفسهم أو ليتصدقوا به على جيرانهم ومن يطلب منهم، لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم^(١).

الدليل الثالث: حديث فاطمة بنت الحسين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ثنَى في الصدقة»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النهي عن الثنَى في الصدقة يستلزم من الجُباة الاحتياط في أموال المكلفين؛

(١) اختلف العلماء في فهم الحديث؛ قال ابن حبان: له معنيان: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشّر. وقال الشافعي: أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص. ينظر: شرح السنة (٣٩/٦)، المغني (١٦/٣)، المجموع (٤٥٩/٥)، فتح الباري (٣٤٧/٣)، مغني المحتاج (٨٩/٢)، كشاف القناع (٢١٦/٢)، المبدع (٣٤٥/٢)، نيل الأوطار (١٧٢/٤).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال، برقم (٩٨٢)، باب فرض الصدقة في الإبل وما فيها من السنن (٤٦٥)، ولفظه: «لا ثنَى في الصدقة»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٠٧٣٤)، كتاب الزكاة، باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة (٤٣١/٢)، ولفظه: «لا ثنَاء في الصدقة».

والحديث مرسل؛ لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: الكاشف للذهبي (٥١٥/٢)، برقم (٧٠٥١)، تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٥١)، برقم (٨٦٥٢). ولكن حكمه مجمع عليه، قال الزهري: «لم يبلغنا من أحد من ولادة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يثنون العشور، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب؛ لأن أخذها سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠٧/٣).

وتقدّم أن المراد بالثنَى في الصدقة هو أخذها في العام الواحد مرتين. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٩٨/١)، تاج العروس، للزبيدي (٣٧/٢٩٠-٢٩١)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (٥٣).

لأنه لا يتحقق ترك الثنى إلا بالاحتياط في الحسابات خصوصاً في الشركات المعاصرة.

وبناء على ما تقدم فالاحتياط مشروع لحق الغني ولحق الفقير، وهذا الموافق لعدالة الشريعة، فلا يطغى جانب على جانب، ما دام أن الشارع الحكيم حدد الواجبات على الأغنياء والمستحقين للفقراء، وقسمة الله تعالى عدل كلها، فلا يجتهد الغني أو الفقير بتغيير قسمة الله تعالى باجتهاده.



المبحث الثالث

وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي

يمكن للباحث أن يستقرئ بعض الوسائل التي إذا عمل بها من جانب المكلف أو من جانب الجباة للزكاة حصل الاحتياط في الوعاء الزكوي من جهة الزيادة والنقص، وكلاهما مطلوب، ولعلي أستعرض بعض الوسائل في المطليين الآتين:

المطلب الأول: وسائل الاحتياط من جانب المزكي:

١- إعمال القياس في الوعاء الزكوي.

إعمال القياس في الوعاء الزكوي يعتبر من الاحتياط في الوعاء الزكوي؛ لأنه يمنع ترك الزكاة في الأموال التي تتحقق فيها علة الزكاة.

ومعنى القياس في الوعاء الزكوي: أن يلحق النظر بنظيره، أو الفرع بأصله في وجوب الزكاة أو عدم وجوبها لعللة جامعة بينهما.

ولا خلاف بين العلماء أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأغذية، والأدوية، ونحوها. وأما القياس الشرعي إذا أمكن التعليل وعدم النص والإجماع، فقد ذهب جمهور أئمة الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها نص شرعي، وأن الخلاف في حجيته شذوذ وعدول عن الفقه في الأحكام^(١).

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٥٩٢)، الفصول في الأصول، للجصاص (٤/ ٢٣)، =

وبناء على ذلك يرى الباحث أن الوعاء الزكوي داخل فيما يجري فيه القياس؛ لأن الأموال الزكوية معللة، ويقاس عليها ما يوافقها في التعليل.

ومثال القياس في الوعاء الزكوي:

١ - زكاة الأوراق النقدية مقيسة على الذهب والفضة لاشتراكهما في العلة، وهي الثمنية، وعدم القياس مسقط للزكاة في الأوراق النقدية.

٢ - زكاة المخصصات والاحتياطيات قياساً على الأرباح؛ لأن صفتها واحدة، وأكثرها قد عزلت من الأرباح احتياطاً.

٣ - زكاة حسابات السحب على المكشوف، وسندات الدين، وأوراق القبض قياساً على الديون المرجوة؛ لأن حقيقتها واحدة، والعلة فيهما واحدة.

٢- انتظام الحسابات ودقتها.

تعتبر الحسابات المنتظمة وسيلة مهمة للاحتياط في الوعاء الزكوي؛ لأن إغفالها يلجئ إلى التقدير، وهو أقل دقة من الحساب، ولا يلجأ له إلا عند عدم الحساب الدقيق. فالحسابات المنتظمة إذا اقترن بها وعي شرعي تعتبر وسيلة مهمة للاحتياط في الوعاء الزكوي من الجانبين.

المطلب الثاني: وسائل الاحتياط من جانب الجابي:

١- الحساب والتدقيق.

يعتبر التوصل إلى الوعاء الزكوي دون زيادة أو نقصان مطلباً مشتركاً بين

= أصول البزدوي (٣/ ٢٧٠)، الذخيرة، للقرافي (١/ ١٣٠)، البحر المحيط (٧/ ١٩)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ١٠٧)، إعلام الموقعين (١/ ١٠١، ١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٥٣٤).

المكلف، والفقير، وجابي الزكاة، ولا يمكن أن يتوصل إلى هذا الهدف إلا بالاشتراك في عملية الحساب والتدقيق، بداية من مسك الدفاتر وتقييد العمليات المحاسبية لدى المكلف، وانتهاء بالربط الزكوي والحساب والتدقيق والمراجعة من قبل الجهات المسؤولة عن جباية الزكاة.

ويعتبر الباحث هذا الأسلوب من وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي.

٢- بحث ذوي الفقه في الأحكام والخبرة في الجباية والمحاسبة.

تعتبر عملية الربط الزكوي على المُكَلَّفِين من المهام التي تحتاج إلى كفايات وخبرات معينة لا يحصلها كل شخص، فلا بد أن يجمع المُكَلَّف بهذه المهمة بين معرفة أحكام الزكاة الشرعية، والإلمام بالقضايا المحاسبية، والاطلاع على الحيل والمسائل التي يكثر استعمالها للتهرب من الزكاة أو تنقيص قدرها، والتجربة والتدريب على التعامل مع حسابات الشركات المختلفة.

ويعتبر الباحث أن تأهيل الأكفاء لجباية الزكاة وربطها على الشركات المعاصرة هو أحد وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي من جانب الزيادة أو النقصان.

٣- السماح بالاستئناف والتقاضي أمام الجهات القضائية لرفع المنازعات.

تعرض الفاحص للأوعية الزكوية وأقيامها مسائل تختلف فيها وجهات النظر في تقييمها أو احتسابها في الوعاء أو اندراجها ضمن أحد البنود المحتسبة من قبل، ونحو ذلك من القضايا، ويحصل كثيراً أن تكون هذه المسائل المختلف فيها مؤثرة تأثيراً كبيراً على الشركة أو على الفقراء من حيث إحجافها بالغني أو بالفقير، أو تأثيرها على ربحية الشركة وقيمة أسهمها ونحو ذلك.

وما دام أن للغني حقاً في ماله، وللجباة حقاً في جباية الزكاة من المُكَلَّفِين؛ فإن الذي يفصل بين هذه الحقوق هو القضاء الشرعي.

ويرى الباحث أن إتاحة التقاضي من وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي.

٤- ترك كرائم الأموال.

لا تختلف الأموال النقدية في قيمها وليس منها كريم وغير كريم، إلا إذا اختلفت أجناسها أو أقيامها، ولذلك لا يمكن أن يعمل بهذا التحذير النبوي في زكاة النقدين وعروض التجارة، ولكن إذا كان المخرج في الزكاة مختلف الأنواع متفاوت الدرجات كالواجب في بهيمة الأنعام والزروع والثمار فهنا نهى النبي ﷺ عن أخذ الأجود والأنفس في الزكاة؛ لأنه من كريم المال كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه لما بعثه إلى اليمن: «فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم»^(١).

ويرى الباحث أن النهي عن أخذ كرائم الأموال تطبيق نبوي لمبدأ الحيطة لأموال المكلفين؛ لأن المقصود ليس هو قيمتها عندما يبيعها الفقير، وإنما المقصود أحجام بهيمة الأنعام وأوزان الزروع والثمار.

٥- ترك الثلث في الخرص.

أرشد النبي ﷺ الجباة المكلفين بخرص الثمار وجباية الواجب فيها إلى ترك الثلث أو الربع بعد خرصه ليتصرف فيه صاحبه؛ لحديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢)، حيث اعتبر بعض العلماء أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء، برقم: (١٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (٢٧).

(٢) تقدم تخريجه من مسند الإمام أحمد، وأبي داود في سننه، والترمذي في جامعه، وغيرهم، واختلف في صحته وضعفه. ينظر: ص (٥١٥).

هذا الترك؛ لعدم الإضرار بالمكلفين؛ لأنَّ مَنْ مالهم الساقط والهالك وما يأكله الطير والناس، وقد لا يرضون بخرص الجابي للزكاة؛ فناسب أن يترك لهم بعض الواجب الذي قُدِّر بالخرص؛ ليتصرفوا فيه بأنفسهم أو ليتصدقوا به على جيرانهم ومن يطلب منهم، لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك^(١).

ويرى الباحث أن هذا المُبْقَى للمكلف فيه نوع من الاحتياط لماله، والمواساة لنفسه، والحديث الوارد فيه في خرص الثمار، ويمكن أن يلحق بها حال الحسابات غير المنتظمة عند الربط عليها بطريق التقدير.

تم الفصل الخامس من الباب الثاني

ويليه الفصل السادس بعنوان:

الخلاص في تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

(١) ينظر: شرح السنة (٣٩/٦)، المغني (١٦/٣)، المجموع (٤٥٩/٥)، فتح الباري (٣/٣٤٧)، مغني المحتاج (٨٩/٢)، كشاف القناع (٢/٢١٦)، المبدع (٣/٣٤٥)، نيل الأوطار (١٧٢/٤).



الفصل السادس

الخلاف في تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الترافع القضائي في الوعاء الزكوي.

المبحث الثاني: المقدم قوله في تحديد الوعاء الزكوي.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في الوعاء الزكوي.

مُلخَص

لحرص الجهات التنظيمية على حفظ حقوق المكلفين في حساب زكواتهم أوجدت اللجان القضائية بسبب اختلاف وجهات النظر الحسابية أو الفقهية في بعض المسائل المؤثرة على الوعاء الزكوي كثرةً وقلّةً. وفي هذا الفصل يلقي الباحث نظرة على الترافع القضائي في الوعاء الزكوي، ويحاول التوصل إلى المقدّم قوله عند الاختلاف، مع بيان أثر الخلاف؛ وذلك في المباحث الآتية:



المبحث الأول

حكم الترافع القضائي في الوعاء الزكوي

الأموال حقوق لأصحابها، يحق لهم الدفاع عنها إذا رأوا أنها أخذت بغير وجه شرعي، والسلطان مُخَوَّلٌ بجباية الزكاة اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه الراشدين، ويحق له الإلزام بها^(١).

وهنا مسألة مختلفة عن منع الزكاة، وهي الاختلاف في الوعاء الزكوي بسبب الخطأ في حساب الزكاة، أو اختلاف وجهات النظر، فإذا تعارضت وجهات النظر أو رأى المُكَلَّف أن ماله يؤخذ منه بحجة الزكاة وهو يرى أنه أخذ منه قدر أكبر من الزكاة، فيمكنه في هذه الحالة الترافع إلى القضاء للفصل بين الحقوق.

وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية الترافع إلى القضاء الشرعي عند الخلاف، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/٦٨، ٢/٥٢)، البناية شرح الهداية للعيني (٣/٢٩٠)، المتقى شرح الموطأ (٢/١٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٥٧)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/١٩١، ٢٨٨، ٣٢٢)، الأم (٨/١٣٨)، المجموع (٥/٣٠٤)، المغني (٢/٤٢٨)، الفروع (٢/٥٤٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

المبحث الثاني

المُقَدِّم قوله في تحديد الوعاء الزكوي

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن القول قول المُكَلَّف بالزكاة مع يمينه، واختلفوا عند عدم اليمين^(٥).
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الزكاة عبادة خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي واجبة لحق الله عَزَّوَجَلَّ، والإنسان مؤتمن عليها، كالصلاة، والصيام، والحج. والمُكَلَّف أمين فيما يجب عليه لحق الله تعالى؛ لأن حسابه على الله تعالى، وكل أمين مقبول القول ومُقَدَّم على غيره^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (١٦١/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٢/١)، رد المحتار (٣٠٨/٢).

(٢) ينظر: الفروق (٨١-٨٢/١)، منح الجليل (٢٥/٢).

(٣) ينظر: الأم (٢١/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٥٠)، المجموع (٣٢٦/٥)، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٧٥، ١٤٧/٦.

(٤) ينظر: المغني (٤٦٧/٢)، الفروع (٥٤٦/٢)، الإنصاف (١٩٠/٣)، كشاف القناع (٢٥٨/٢).

(٥) جاء في الطرق الحكمية (٩٨): «ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أنه له نصابًا، وطلب زكاته، لم يحلف على نفي ذلك، ولو أقر، فادعى العامل: أنه لم يخرج زكاته، لم يحلف على نفي ذلك. قال الإمام أحمد: لا يُستحلف الناس على صدقاتهم».

(٦) ينظر: المبسوط (١٦١/٢)، الفروع (٥٤٦/٢).

٢- أن المكلف بالزكاة مدعى عليه؛ لأن الزكاة لا تجب إلا لوجود شرائطها، فإذا لم يكن يُقَرَّبُ بها لم يلزمه، فالمصدق يدعي عليه الحق، وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه، كما لو حضر المصدق، وقال: لك سوائم فأدّ زكاتها فجحده، فالقول قوله^(١).

٣- أن الأصل براءة المكلف بالزكاة حتى تنعقد الأسباب وتستوفى الشروط، وصاحب البراءة مُقَدَّمُ قوله^(٢).

ولذلك يرى الباحث أن المُكَلَّفَ إذا قال بأن الوعاء الزكوي عندي هو كذا، أو عليّ دينٌ يحيط بقيمة الزكاة، أو قال: ليست هذه السائمة لي، وحلفَ، صدّق في جميع ذلك إذا لم يخالف قوله الظاهر من خلال القوائم والمستندات؛ لأنه أمين فيما يجب عليه من الزكاة، ومقترن بالبراءة الأصلية، مع مراعاة الاحتياط في التعامل، والإلزام بما هو معتاد من الإثبات؛ لكثرة الفجور في الناس، وانتشار التهرب من الزكاة، وقد نص الفقهاء على تحليف المتهم أو الذي يخالف قوله الظاهر^(٣).

= ولا يقال بأنها حق للفقير؛ لأنه أحد المستفيدين منها، ولكنها ليست حقاً له، بدليل أنها ركن من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على أن الصيام والحج دينٌ لله تعالى وحق له، كما روى البخاري في صحيحه (١٨١٧)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»).

وروى النسائي في المجتبى برقم (٢٥٩١)، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، من حديث ابن عباس أيضاً: قال: (قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق»)، والزكاة مثلهما بجامع العبادة لله تعالى في كل منهما.

(١) ينظر: تبیین الحقائق (١/ ٢٨٢)، الفروق (١/ ٨١-٨٢).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٢٦، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٧٥، ٦/ ١٤٧).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٤٧).

المبحث الثالث

أثر الخلاف في الوعاء الزكوي

مخالفة المُكَلَّف في الوعاء الزكوي مؤثرة شرعاً على صحة حساب الوعاء؛ لأن عامة أهل العلم على تقديم قوله على الجابي؛ لكونه أميناً مستمسكاً بالبراءة الأصلية من الواجب، وكون الجابي مدعيّاً عليه بخلاف الأصل.

وبناء على ذلك يرى الباحث أهمية الإقرار الزكوي من المُكَلَّف، فإذا لم يكن إقرار فلا بد من الفصل بينهما، قبل جباية الزكاة، ولو حصل إلزام على المكلف بما لا يقر به فيحق له التقاضي، ويُقدّم قوله، ما لم يكن هناك تهمةٌ تحايلٍ أو ادعاءٌ بخلاف الظاهر، فإذا كان ثمة تهمةٌ أو ادعاءٌ بخلاف الظاهر فيجوز -والحالة هذه- تحليفه، ومطالبته بالبينة ونحو ذلك بما يضمن المحافظة على فريضة الزكاة ومنع التحايل لإسقاطها أو تقليلها^(١)، مع عدم إسقاط قوله فيما لا تهمة فيه، وما يوافقه عليه الظاهرُ والبيّنات، وفي حال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية يقوم القاضي بتحليف رئيس مجلس الإدارة؛ لأنه هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء^(٢).

(١) نص الفقهاء على تحليف المُتَّهَم أو الذي يخالف قوله الظاهر. ينظر: المجموع (١٤٧/٦).

(٢) ورد في نظام الشركات ١٤٤٣ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢ هـ في المادة التاسعة والسبعون: «تمثيل الشركة. دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس =

وبناء على ذلك فالخلاف في الوعاء الزكوي ينتج الآثار الآتية:

- ١- يؤجّل جباية الزكاة ولا يعطّلها.
- ٢- يمنع الجهات المسؤولة عن الجباية من الإلزام برأيها وفحصها.
- ٣- يجب على القضاة العمل بتقديم قول المكلف على الجابي ما لم يخالف قول المكلف ظاهر الحال.
- ٤- إذا كان المكلف متهمًا أو مدعيًا بخلاف الظاهر، فيجوز أن يطالب باليمين أو البينة ونحو ذلك.

تم الفصل السادس من الباب الثاني

ويليه الفصل السابع بعنوان:

الحيل في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

= على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة».



الفصل السابع

الحيل في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحيل.

المبحث الثاني: صور التحايل في الوعاء الزكوي.

المبحث الثالث: حكم التحايل في الوعاء الزكوي.

المبحث الرابع: عقوبة المتحايل في الوعاء الزكوي.

المبحث الأول تعريف الحيل

تعريف الحيل لغة:

الحِيل في اللغة: جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال، وأصل اشتقاقها من التحول، من: حال يحول.

ومعناها: الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى الوصول إلى المقصود، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تُستعمل فيما فيه حكمة. وأصلها من الحَوْل، والتحول، وهو على أحد معنيين:

أحدهما: العمل الذي يتحول به صاحبه من حال إلى حال، أو التحرك في دور حوالي الشيء ليدركه، وقد يكون بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره.

وثانيهما: الحول بمعنى القوة.

وتُجمع الحيلة على حِيل^(١).

تعريف الحِيل اصطلاحًا:

يستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٣/٢٩٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٢١)، لسان العرب (١١/١٨٦)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/١٨٨).

من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة وهذا هو الغالب عليها عند الفقهاء وفي عرف الناس أيضاً^(١).

تقسيم الحيل:

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة وحيل محرمة.

والحيل المشروعة: هي الحيل التي تُتخذ للتخلص من المآثم والتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع الباطل، ولا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية.

ويسمى الحنفية: المخارج من الحرام.

والحيل المُحرَّمة: هي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى مُحرَّم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وتهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية^(٢).

والمقصود بهذا الفصل هو الحيل المُحرَّمة في الوعاء الزكوي.



(١) ينظر: المغني (٤/٤٣-٤٤)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/١٧-١٩)، إعلام الموقعين (٣/١٨٨)، الموافقات للشاطبي (٤/٢٠١)، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم (١٧-٢١).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/١٠٨ وما بعدها)، إعلام الموقعين (٣/٢٥٥-٢٦١)، فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٢٦).

المبحث الثاني

صور التحايل في الوعاء الزكوي^(١)

تمهيد:

هناك عمليات محاسبية ومطالبات تقوم بها الشركات تؤدي إلى تخفيض الوعاء الزكوي، ولكن يصعب الحكم بأن المقصود منها هو التحايل؛ ذلك أن العمليات المحاسبية فيها من الدقة والتشابك ما يجعل الناظر في القوائم المالية لا يجزم بأن الشركة فعلت ذلك حيلة، ولكن الجهات الجابية ينبغي أن يكون فيها من الحصافة والحداقة والفهم في قراءة القوائم المالية ما يحول بين الشركات وبين تخفيض الوعاء الزكوي بغير حق، ويمكن تفادي هذه الحيل ببعض ما ذكره الباحث في وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي من جهة الجابي، ومنها: الحساب والتدقيق وما يتبعه من الفحص الزكوي الميداني، وبعث ذوي الفقه في الأحكام والخبرة في الجباية والمحاسبة، والسماح بالاستئناف والتقاضي أمام الجهات القضائية لرفع المنازعات، وكذلك فتح المجال للجهة الجابية أن تعيد الربط إذا وردتها معلومات مخالفة لما ذكره المكلف، وكل هذه الأمور معمول بها لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية^(٢).

(١) الأمثلة التي سأوردها في هذا الموضع مبنية على دراسة تحليلية لقرارات اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية للعامين ١٤٣٨ و ١٤٣٩ هـ، مقرونة برقم القرار غالبًا.

(٢) ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٢١٦ وتاريخ: =

وفي هذا المبحث مجموعة من الصور والمطالبات التي تُفَعَّل بقصد أو بغير قصد لتخفيض الوعاء الزكوي، ينبغي أن يتفطن لها من يفحص قوائم الشركات لغرض تحديد الوعاء الزكوي.

ومن هذه الصور الآتي:

١- التزوير بتخفيض المبيعات من أجل تخفيض الأرباح، فتقدّم الشركة أوراقاً مزورة لأجل تخفيض الوعاء الزكوي.

٢- إنقاص قيمة القروض التي للشركة، فيقل طرف حقوق الملكية، وبالتالي ينقص الوعاء الزكوي.

٣- تخفيض قيمة النقدية في الصندوق أو الحساب الجاري أو المحافظ الاستثمارية، ومن صور ذلك تسجيل الأسهم المشتراة للتجارة بقيمتها الاسمية، مع أن قيمته السوقية مرتفعة وربحية بحجة أن الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم الاستثمارات تتحقق فقط عند البيع أو التخلص من هذه الاستثمارات، والصواب أن ما ينتج عن إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة يُعتدُّ به للأغراض الزكوية^(١).

٤- رفع قيمة الاستيراد زيادة على بيانات الجمارك ليرفع مقدار التكلفة وينقص مقدار الربح دون إثبات لهذه الزيادة، فيكون المبلغ الوارد لهيئة الزكاة

= ١٤٤٠/٧/٧ هـ، في المادة (١٩): «للهيئة فحص ومراجعة إقرار المكلف وطلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات، ولها أن تفوض أيًا من منسوبيها أو لغيرهم للحضور إلى موقع المكلف لإجراء الفحص الميداني للدفاتر التجارية والمستندات»، وورد في المادة (٢٣): «إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المُكَلَّف غير صحيحة فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات».

(١) ينظر: قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٩٣٧).

والضريبة والجمارك من مركز معلومات الجمارك مختلفاً عن المبلغ الذي أقر به المكلف، وهي الجهة التي من المفترض أنها تمثل حقيقة استيرادات المكلف، ويكون المبلغ المقرب به من قبل المكلف أكثر بكثير من هذا المبلغ بحجة أنه أضاف مبالغ النقل والشحن والتخليص والتحميل دون أن يثبت هذه المصاريف فيكون ذلك باباً واسعاً للتحايل عند قبول قوله دون إثبات^(١).

٥- تسجيل عقود التأجير المنتهي بالتمليك على أنها مستغلات دائرة للدخل لتحسّم من الوعاء الزكوي، مع أن معايير الإفصاح تلزم بتسجيلها على أنها تأجير تمويلي والمبالغ المتبقية ديون فيكون فيها زكاة^(٢).

(١) ينظر: قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٨٤٧) و(١٩٣٣)، وورد فيه: «١- إذا تبين للهيئة ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بالقوائم المالية أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، مما يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، وفي ضوء ذلك فإنه يتم محاسبة المكلف عن فرق الاستيرادات الذي لم يصرح عنه، وذلك بأخذ ما نسبته (١٠،٥ ٪) من الفرق كأرباح وإضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٢- إذا تبين للهيئة أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، مما يعني أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية، أي: حمّل مصروفاته بأكثر مما يجب دون مستند نظامي، وبالتالي يتعين في هذه الحالة أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي كاملاً، وذلك تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠ هـ الذي نص على (إذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيراد الوارد من مصلحة الجمارك طبقاً لبيانات مركز المعلومات مما يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٥ ٪)».

(٢) هذه المسألة لم ترد في خطة هذا البحث، ولذلك لم يتعرض لها الباحث، مع أنها محل خلاف كبير بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمكلفين، فالهيئة تعتبره بيعاً، والأقساط ديون، وتسميه إيجاراً تمويلياً أو سائرًا لعملية البيع. والمكلفون على قسمين: القسم الأول من يصدق على عمله أنه بيع، وأن عقد الإجارة سائر لعملية البيع؛ لأنه لا يلتزم بأحكام =

٦- تسجيل العقارات والقصور المملوكة لمُلاك الشركة باسم الشركة لتحسم قيمتها من الوعاء الزكوي.

٧- تسجيل استثمارات في قوائم الشركة وهي غير مُسجّلة باسم الشركة؛ ولذلك تشترط هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي أن تكون مملوكة للشركة ومسجلة باسمها، أو يُقدّم المُكلّف الأسباب المُقنعة التي تحول دون تسجيل الاستثمار باسم الشركة، وإذا لم يشترط هذا الشرط أمكن للشركات أن تُسجّل في قوائمها كثيرًا من الاستثمارات وتحسمها من وعائها الزكوي وهي غير مملوكة لها^(١).

٨- المطالبة بحسم الأرباح المُعلن عن توزيعها مع عدم إثبات توزيعها أو فصلها عن حسابات الشركة في حسابات مستقلة.

٩- الإعلان عن شطب بعض الديون التي تجب فيها الزكاة مع عدم وجود المبررات الكافية لشطب هذه الديون؛ لأنه يمكن تحصيلها بقيمة أقل منها، أما إذا أثبت المُكلّف أن تكلفة المطالبة بهذه الديون أعلى من قيمتها ففي هذه الحالة يقبل منه. ومن أمثلة ذلك: مطالبات شركات الألبان لمحلات التجزئة والتموين بمبالغ

= الإجارة، ولا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في التأجير المتهني بالتملك، والقسم الثاني: من يلتزم بعقد الإجارة وضوابطه وقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويريدون أن يعتبر هذا العقد كما هو مصرح به في العقود أنه إجارة، والعين المؤجرة تصنف في القوائم المالية على أنها أصول ثابتة دائرة للدخل تحسم من الوعاء، والمبالغ المتبقية عند المستأجر مال مستفاد وليست ديونًا. وهناك فرق كبير بين الرؤيتين في الأثر على الوعاء الزكوي. ينظر: قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٧٣٤) فقد حكمت اللجنة هنا بحسم الرصيد غير المتداول فقط من بند مديني عقود الإجارة، وهذا يدل أنهم لم يعتبروها ديونًا، وإنما أجرة لم يأت موعدها، ولم يتحقق شرطها، وأما الرصيد المتداول الخاص بنفس السنة فيضاف إلى الوعاء الزكوي.

(١) ينظر: قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٨٤٧) ورقم (١٨٩٨).

يسيرة والمحلات كثيرة، ومطالبة جميع هذه المحلات يكلف أكثر من قيمة الدين فتقرر الشركة شطب الدين ويقبل في هذه الحالة.

١٠ - مطالبة بعض الشركات بحسم الديون التي لم يحُل عليها الحول بحجة عدم حوّلان الحول عليها، مع أنه يتبين للفاحص أن هذه الديون مولت أصولاً ثابتة للشركة، وهذه الأصول الثابتة تم حسمها من الوعاء الزكوي، فيطالبون بحسم الديون وحسم الأصول الثابتة بحجة أن الأصول الثابتة تم تمويلها ذاتياً من خزينة الشركة، وعند الاستجابة لهم وعدم التحقق من الموضوع ينتج تخفيض كبير في الوعاء الزكوي.

١١ - مطالبة بعض الشركات بحسم بعض الأصول الثابتة التي لم تسجل باسم الشركة، مبررة عدم تسجيلها باسم الشركة أنه لأجل تسريع الأمور التنظيمية، وأنها في الأصل مملوكة للشركة، وممولة من أموال الشركة، وقد يكون كلامهم صحيحاً وقد يكون حيلة لتخفيض الوعاء الزكوي، والذي يفصل في الأمر هو إثبات الدعوى المذكورة، أو إثبات جارٍ مدين باسم الشريك الذي سُجِّلَ باسمه لمقابلة حسم هذه الأرض أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك، أو ما يثبت جديتها في نقل ملكية الأرض إليها^(١).

١٢ - مطالبة الشركة بمحاسبتها عن الشركات المستثمر فيها على أساس الإقرار الموحد مع أنها ليست مملوكة لها بالكامل.

١٣ - المطالبة بحسم الاستثمارات طويلة الأجل في شركات في الخارج بحجة أنها استثمارات طويلة الأجل، دون تقديم قوائمها المالية، أو تقديم ما يثبت أن هذه الشركات أخرجت الزكاة، أو المطالبة بحسمها مع عدم تسجيلها باسم

(١) ينظر القرار (١٦٤٥).

الشركة وإنما باسم أحد الشركاء^(١).

١٤ - المطالبة بحسم الاستثمار في السندات الحكومية وذلك باعتبارها من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة، وإنما تخضع أرباحها فقط للزكاة، مع أن السندات في حقيقتها لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل، ولذلك فإنه يتم إخضاعها في أحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين، ولا يتم معاملتها زكويًا على أنها استثمار^(٢).

١٥ - تضخيم المكافآت المدفوعة لمجلس الإدارة أو الإداريين بما لا يتناسب مع رأس مال الشركة وحجم الإيرادات والأرباح، والمطالبة بحسمها باعتبارها مصاريف، وواقع الحال أنها ليست في مقابل الإدارة وإنما هي جزء ونسبة من الأرباح والمفترض هو أخذ الزكاة عليها لا حسمها من الوعاء الزكوي^(٣).

١٦ - تضخيم المصاريف العمومية والإدارية باعتبارها مصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، مع عدم تأييدها مستندًا بفواتير وإيصالات، ونحو ذلك مما يشكك في تبويبها ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي^(٤).

١٧ - المطالبة بحسم خسائر استثمارات طويلة الأجل، إضافة إلى حسم قيمة الاستثمار ذاته من الوعاء الزكوي باعتباره استثمارًا طويل الأجل في شركة تخرج الزكاة، مما يعني في حال الاستجابة له الحسم المزدوج من الوعاء الزكوي مما يضر بالفقراء وينقص المال الذي تجب فيه الزكاة، ووجه كونه حسمًا مزدوجًا هو أن الاستثمارات طويلة الأجل محسومة من الأصل من الوعاء الزكوي، فإذا كانت محسومة بكاملها فكيف يضاف إلى حسمها حسم خسائرها؟^(٥).

(١) ينظر القرار (١٦٤٤).

(٢) ينظر قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٧٠٣).

(٣) ينظر قرار اللجنة الاستثنائية (١٦٣٦).

(٤) ينظر قرار اللجنة الاستثنائية (١٦٣٩).

(٥) ينظر قرار اللجنة الاستثنائية (١٦٣٩).

١٨ - مطالبة بعض الشركات بحسم حسابات السحب على المكشوف والديون قصيرة الأجل بحجة عدم حولان الحول عليها مع أن الشركة تسدد الدين ثم تأخذ بدله فواقع حالها أنها بمثابة الدين طويل الأجل، أو تأخذ الدين وتطالب بحسمه في السنة الأولى لعدم حولان الحول، وتسدده في السنة الثانية وتطالب بحسمه؛ لأنه تم سدادده مع أنه بقي في ملكها حولًا كاملاً. والأقرب في هذه القروض المتجددة والمستمرة أن تعتبر في حكم القروض طويلة الأجل، وتعامل بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، مع حسم ما يتأكد سدادده وعدم حولان الحول عليه؛ لأن حسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة^(١).

١٩ - المطالبة بحسم الاستثمارات قصيرة الأجل بدعوى أنها طويلة الأجل دون تحقيق شروط اعتبارها استثمارات طويلة الأجل؛ حيث تطالب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتوفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، التي تحسم من الوعاء الزكوي، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار بالاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) خلال العام على تلك الاستثمارات^(٢).

٢٠ - مطالبة بعض البنوك بحسم الاستثمارات طويلة الأجل مع أنه يتبين عند الفحص أنها مولت من ودائع العملاء التي لا تضاف للوعاء الزكوي، فيطالب بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي مع أن مصادر التمويل لم تضاف للوعاء الزكوي، فيكون المؤدى النهائي لمطالبته هي تخفيض الوعاء الزكوي، بل إن بعض إقرارات البنوك يكون الوعاء الزكوي فيها سالبًا بسبب هذه الطريقة، والصحيح أن هذه الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي إذا ثبت أنها قابلة للحسم إلا بإضافة مصادر تمويلها للوعاء الزكوي حتى لا يكون الحسم من الوعاء مضاعفًا^(٣).

(١) ينظر: قرار اللجنة الاستثنائية برقم (١٦٩٤).

(٢) ينظر: قرار اللجنة الاستثنائية (١٦٦٩).

(٣) ينظر: قرار اللجنة الاستثنائية (١٦٩٨).

المبحث الثالث

حكم التحايل في الوعاء الزكوي

تقدم في تعريف الحيل أنها تنقسم باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة وحيل مُحَرَّمَة، وأشار الباحث في ذلك الموضوع إلى أن المقصود بهذا الفصل هو الحيل المُحَرَّمَة، وهي التي تهدف إلى إسقاط الزكاة عن بعض الوعاء الزكوي، وذلك بتخفيض قيمة ما تجب فيه الزكاة.

وفي هذا الموضوع يبين الباحث اتفاق العلماء على تحريم التحايل على إسقاط الزكاة بعد وجوبها، والأدلة الشرعية على تحريم الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى مُحَرَّم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وتهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية.

فقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم التحايل على إسقاط الزكاة أو إنقاصها بعد وجوبها^(١)، واختلفوا في أثر هذا التحايل هل يسقط الزكاة أم لا يسقطها^(٢)، وفي التحايل على الزكاة قبل وجوبها^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)، تبين الحقائق (٢٦١/٥)، المدونة (٣٧٤/١)، المتقى (٢/١٤١)، التاج والإكليل (٩٥/٣)، الأم (١٨/٢)، المجموع (٣٢٧/٥)، المغني (٢/٥٠٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١١٨/٦)، إعلام الموقعين (٣/١٩٤-١٩٥)، كشاف القناع (١٧٩/٢)، المحلى (٢٠٦/٤).

(٢) ينظر الخلاف مبسوطاً في: المجموع (٤٥١/٥)، المغني (٥٠٤/٢)، المحلى (٢٠٦/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)، المجموع (٤٥١/٥)، المغني (٥٠٤/٢).

وموضوع هذا المبحث في التحايل في الوعاء الزكوي وهو الذي يكون بعد الوجوب. ويدل على تحريم الحيل التي تتخذ لإنقاص الزكاة بتغيير قيمة الوعاء الزكوي الأدلة الآتية:

١ - «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن استباحة التحليل باسم النكاح، فكان اسم النكاح حيلة للحرام وهو التحليل، ويدخل فيه تحليل ترك الزكاة أو إسقاطها^(٢).

٢ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قاتل الله اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٣).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل، برقم (٢٠٧٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، برقم (١٩٣٤-١٩٣٦)، من حديث ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم أجمعين.
- ورواه غيرهم بأسانيد متعددة، من أحاديث علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة ابن عامر رضي الله عنهم أجمعين.
- وصححه ابن حزم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، والألباني، والشيخ حسين أسد، وغيرهم.
- ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٧٠)، البدر المنير، لابن الملقن (٧/ ٦١٢-٦١٦)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤/ ٤٤٢، ٥/ ٧٦٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٦٦)، الكبائر للذهبي (١٣٨-١٣٩)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٢٦٩).
- (٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦١)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ١١٠)، فتح الباري (١٢/ ٣٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وذكه، برقم (٢٢٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة =

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على اليهود؛ لأنهم احتالوا على على
تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها، وهذا يدل على تحريم الحيل^(١).

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله
بأدنى الحيل»^(٢).

وجه الدلالة: هذا تحذير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ارتكاب الحيل، كما
فعلته بنو إسرائيل، ويدخل فيه كل الحيل المؤدية إلى ترك واجب أو إنقاصه^(٣).

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

وجه الدلالة: يدل على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد
من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى الربا بعقد
البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مريباً، وكل عمل قُصِد به التوصل إلى
تفويت حق كان محرماً^(٥).

= والخزير والأصنام، برقم (١٥٨٣)، من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي
هريرة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ١٢٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١٦١)، إغاثة اللهفان
(٣٤٩/ ١).

(٢) أخرجه ابن بطّة العكبري في جزء إبطال الحيل (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه.

وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩)، وجود إسناده ابن كثير في تفسيره
(١٠٨/ ١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١)، من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٦٤).

المبحث الرابع

عقوبة المتحايل في الوعاء الزكوي

رتب الشارع على التحايل على دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخروية، وهي تختلف باختلاف قصد المتهرب من دفع الزكاة، والتحايل في الوعاء الزكوي هو تحايل لإنقاص الزكاة بعد وجوبها، ويأخذ أحكام التهرب من الزكاة.

ولا يخلو المتحايل في الوعاء الزكوي من حالين هما:

أولاً: أن يتحايل في الوعاء بسبب اعتقاد سيء يتمثل في جحود فرضية الزكاة، ففي هذه الحالة يعاقب المتهرب من الزكاة في الدنيا ويعاقب في الآخرة؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(١).

ثانياً: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشح دون الجحود والنكران؛ فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم، الذي يلحقه في الآخرة، والذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٠٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/١٩١)، الفواكه الدواني (٢/٢٠١)، الأم (٢/٦١-٦٢، ٤/٢٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٧٥)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٨٧)، المجموع (٥/٣٠٤-٣٠٨)، المغني (٢/٤٢٧-٤٢٨)، دقائق أولي النهى (١/٤٤٥)، المحلى لابن حزم (١٢/٢٩٠).

وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢٠﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢١﴾﴾ (٢).

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى به جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (٣).

وأما العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلاً فهي:

أولاً: دفع الزكاة قسراً، فإذا امتنع المكلف من أداء الزكاة بخلاً أخذت منه جبراً عنه (٤)، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠. (٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٢١٦ وتاريخ: ١٤٤٠ هـ / ٧ / ٧ في المادة الثامنة والعشرين، فقرة (٢): «إذا لم يُسدد المكلف الزكاة الواجبة عليه وفقاً للمواعيد المحددة نظاماً، جاز للهيئة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائر حجزاً نظاماً، وفقاً للضوابط التي تُحدد هذه المادة، وعلى الجهات الحكومية والخاصة تنفيذ تعليمات الهيئة في هذا الخصوص».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا =

ثانياً: عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة؛ عملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، وفي رواية: «لَيْتُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٢).

ومن الصور المعاصرة في عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة الحجز على أمواله، وإيقاف خدماته وحساباته وسجلاته التجارية، وحرمانه من الدخول في المنافسات الحكومية، ومنعه من استقدام العمالة، ومنعه من إصدار أو تجديد سجلات ورخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط؛ حتى يدفع الزكاة^(٣).

تم بحمد الله تعالى وفضله وحسن عونه الباب الثاني
وهو الباب الأخير من أبواب هذه الرسالة العلمية
ويليه الخاتمة

= الرِّكَوَّةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالقتال حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢٢)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، وينظر: (٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، برقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب مطل الغني، برقم (٤٦٨٩)، وأحمد في المسند برقم (١٧٤٨٦). من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه. وصححه الحاكم في المستدرک، برقم (٧٠٦٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٦٢)، والألباني في الإرواء برقم (١٤٣٤)، والأرنؤوط في المسند (٢٩/٤٦٥).

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٢١٦ وتاريخ: ١٤٤٠/٧/٧ هـ المادة الثامنة والعشرون.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله تعالى من أبواب هذه الرسالة ومتطلباتها أقول في خاتمتها لمن يطلع عليها: هذا جهد المقل، ونتاج البشر لا يخلو من النقص، ولا يستغني عن التسديد، فرحم الله ناصحاً عرف قدر ما بُذل في هذا البحث من جهد، وسدد ما فيه من نقص، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد استفرغت وسعي، وبذلت جهدي فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأرجع عنه، وأستغفر الله تعالى منه.

وأجد من المفيد لمن يطلع على هذا البحث أن يجد في هذه الخاتمة مُلَخَّصاً لأهم النتائج التي توصل لها الباحث في بحثه، وما انقذ في ذهنه من التوصيات المتعلقة به، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- معنى الوعاء في اللغة: ضمُّ الشيء وجمعه واحتواؤه، وله معانٍ مندرجة تحتها أهمها وألصقها بموضوع هذا البحث هو إتيانه بمعنى: الظرف الذي يوعى فيه الشيء ويحفظ فيه.

٢- لا يخرج استعمال الفقهاء المتقدمين لمصطلح الوعاء عن المعنى اللغوي الدال على الظرفية، وليس لهم اصطلاح خاص يتميز في دلالته عن المعنى اللغوي للوعاء. وأما المتأخرون من الفقهاء فقد انتشر بينهم استعمال الوعاء مضافاً إلى

الزكاة بمعنى: الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو العناصر الخاضعة للزكاة من القوائم المالية في الشركات.

٣- اصطلاح الوعاء الزكوي شائع عند الفقهاء المتأخرين، ومستند إلى اللغة العربية بطريقة صحيحة إلا أنه لم يكن موجوداً عند الفقهاء المتقدمين، ولذلك فهو غير أصيل في الاصطلاح الفقهي؛ لأنه منتقل من علماء الضرائب والمحاسبة.

٤- لا يختلف الفقهاء في حقيقة الزكاة في معناها الشرعي، كما لا يختلفون في إطلاق لفظ الزكاة على المال المُخْرَج، وعلى عملية الإخراج، مع اختلاف تعبيراتهم، وتعدد أساليبهم. واستحسن الباحث تعريف الحنابلة الذي ذكره ابن مُفْلِح، وتابعه عليه غيره، وهو قولهم: «حق يجب في مالٍ خاص»، وهو أقرب التعريفات إلى القرآن في وصفه للمؤمنين بقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝١٦﴾^(١).

٥- يرى الباحث أن التعريف المختار للشركة هو: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد التكسب.

٦- المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة هو: «العناصر الخاضعة للزكاة في الشركات الحديثة».

٧- أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المُكَلَّفِينَ، سواء كان المال مملوكاً لفرد واحد، أو لأفراد مشتركين، فلا تأثير للشركة على وجوب الزكاة، إذا اكتملت الشروط في جميع المكلَّفين.

٨- يمكن التعرف على الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة من خلال القائمتين التابعتين لقائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)، وهما قائمة الأصول، وقائمة الخصوم، ويرى الباحث أن هاتين القائمتين هما ركناء الوعاء الزكوي باعتبار الشكل.

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

٩- تؤول العناصر المحاسبية في قائمتي الأصول والخصوم بعد توصيفها الفقهي إلى أحد الأموال الزكوية الفقهية، ولذلك اعتبر الباحث أن الأموال الزكوية أركان للوعاء الزكوي باعتبار المآل.

١٠- من المسائل المتعلقة بزكاة عروض التجارة وتقع كثيرًا في الشركات المعاصرة ما إذا اتخذت الشركة للتجارة ما تجب الزكاة في عينه مثل بهيمة الأنعام والزروع والثمار، وهي مسألة خلافية رجح الباحث فيها تغليب جانب النية؛ لأن الأمور بمقاصدها، ولأن المقاصد الأصلية مُقدّمة على التبعية. ويبنى على ذلك التعامل مع الشركات المعاصرة المتخصصة فيما تجب الزكاة في عينه كالإنتاج الحيواني من بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، فيمكن أن تعامل بأنها تعمل في النشاط التجاري، بحكم غلبة قصد التجارة على غيره.

١١- للزكاة شروط، منها ما يرجع إلى المكلف الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يرجع إلى المال الذي تجب فيه الزكاة، وهذه الأخيرة هي التي تنطبق على الوعاء الزكوي، ومنها: الملك التام، النماء حقيقة أو حكمًا، حوّلان الحول، بلوغ النصاب.

١٢- يتنوع الوعاء الزكوي باعتبار ما يدخل في تكوينه إلى أنواع كثيرة، وتختلف مسميات عناصره بحسب طريقة حسابه، وجميع هذه الأنواع مندرجة في قائمتي الأصول، والخصوم.

١٣- يتنوع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة باعتبار الواجب فيه إلى ثلاثة أنواع، (ما يجب فيه ربع العشر، وهو النقدان وما يلحق بهما، وعروض التجارة وما يلحق بها، وما تجب فيه زكاة بهيمة الأنعام، وهو بهيمة الأنعام إذا اتخذت للدّر والنسل عند من يقول بتغليب جانب العين على جانب عروض التجارة، وما يجب فيه العشر أو نصفه، وهو الزروع والثمار عند من يقول بتغليب جانب العين على جانب عروض التجارة).

١٤ - يتنوع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة باعتبار حساباته إلى نوعين، هما: الأول: وعاء زكوي لشركات تملك حسابات منتظمة. الثاني: وعاء زكوي لشركات لا تملك حسابات منتظمة.

١٥ - قدم الفكر المحاسبي المعاصر طريقتين لتحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، ويرى الباحث أن نتيجتهما تتفاوت في حال دخول الفاحص في التفاصيل مع عدم التفاته إلى نتيجة الطريقة الأخرى، مع إمكانية وصول الطريقتين إلى نتيجة واحدة في حالتين توصل لهما الباحث من خلال الباب التطبيقي، وهما:

الأولى: أن يطبق الفاحص الطريقة الإجمالية في الحالتين، ففي هذه الحالة يتوصل إلى نفس النتيجة، ويؤدي ذلك غالباً إلى الإخلال ببعض الشروط الفقهية، مع الوصول إلى مقارنة كبيرة للوعاء الزكوي الحقيقي.

الثانية: أن يأخذ الفاحص للزكاة بنفس الآراء الفقهية عند معالجة كل عنصر من العناصر المالية، مع الاطلاع على الإيضاحات، وكامل الإفصاحات المناسبة للزكاة، ومراعاة الطريقتين، ففي هذه الحالة يستطيع التوصل إلى نتيجة واحدة.

١٦ - المعادلة المختصرة لطريقة صافي الأصول المتداولة على النحو الآتي: إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الخصوم المتداولة = صافي الأصول المتداولة، وهو: وعاء الزكاة.

١٧ - المعادلة المختصرة لطريقة مصادر الأموال المستثمرة على النحو الآتي: الالتزامات أو المطلوبات طويلة الأجل - صافي الأصول الثابتة = الوعاء الزكوي.

١٨ - يطلق على أموال الشركة بجميع أنواعها وصورها اصطلاح الأصول أو الموجودات، وتقسّم هذه الأصول إلى متداولة وغير متداولة، أو متداولة وثابتة. والأصول الثابتة هي التي تستخدم في مزاوله النشاط، كالعقارات المبنية والآلات

والمعدات والسيارات. والأصول المتداولة هي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد، وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري.

١٩- تجب الزكاة في النقدية، وتدخل ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنها إما نقود موجودة أو ديون مرجوة، والزكاة واجبة في النقدين بنفسها لأنها مهياة للنماء بنفسها، دون تجارة كما في العرض، ودون سوم كما في بهيمة الأنعام، وتجب الزكاة كذلك في الديون التي للشركة على الغير، كلما حال عليها الحول، ولو لم تقبضه إذا كان الدين مرجوًا.

٢٠- الذمم المدينة: ديون للشركة على الغير، وجميع مسائل الديون مختلف فيها، وتوصل الباحث إلى وجوب الزكاة في الدين الحال المرجو، وعدم وجوبه في المؤجل وغير المرجو إلا إذا كان المؤجل مراعى فيه قيمة الأجل فتجب فيه الزكاة بعدده على الأقرب.

٢١- أوراق القبض ديون قصيرة الأجل مستحقة لدى الغير، وبناء على ذلك فإن علاقتها بالوعاء الزكوي لا تختلف عن علاقة الذمم المدينة به؛ فإذا كانت أوراق القبض جيدة وجبت فيها الزكاة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة، وإذا كانت غير جيدة فإنها تستبعد من وعاء الزكاة، وكل ذلك مبني على ما توصل له الباحث من ترجيح في مسألة الديون المرجوة والديون غير المرجوة.

٢٢- الشيكات برسم التحصيل ديون قصيرة الأجل -غالبًا- لدى الغير، فهي كالذمم المدينة وأوراق القبض، إلا إذا كان الأجل طويلًا يزيد عن سنة، فإنها تكون ديونًا مؤجلة.

٢٣- الوصف الفقهي الإجمالي لجميع أنواع المخصصات أنها أموال نقدية تحتجزها الشركة باختيارها دون أن يلزمها نظام بذلك، وتملكها ملكًا تامًا، وإمكانية النماء فيها متحققة، والغالب أنها تستثمر حتى يأتي موعد سدادها أو يتحقق الالتزام بها؛ لأنها ليست مصاريف حقيقية حتى يتحقق سببها وشرطها، ولذلك يرى

الباحث أنها إن بقيت نقدًا تزكى زكاة النقدين، وإن استثمرت في التجارة فتزكى زكاة عروض التجارة. ويستثنى من ذلك ما إذا كان المخصص وُضع لمقابلة مالٍ لا تجب فيه الزكاة قد حُسب من الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يحسم المخصص من الوعاء الزكوي، ويكون ذلك في نوعين من المخصصات هما: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، بشرط أن يكون مقابلًا للديون غير المرجوة التي حسبت في الوعاء في جانب الأصول مع عدم وجوب الزكاة فيها على القول الراجح، وبنفس قيمتها بنسبة ١٠٠٪، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة، بشرط أن تظهر الأصول الثابتة بصافي قيمتها في جانب الموجودات.

٢٤- الأصل في الاستثمارات أنها أموال فائضة عن الحاجة في نشاط الشركة الأصلي فتشغلها في أنشطة أخرى آمنة، مع حمايتها النسبية بمخصصات الهبوط في الاستثمارات، وهذا يدل على أنها أموال زكوية نامية؛ ولكن حكمها يختلف بحسب نوعية الاستثمار الذي وضعت فيه، فإذا كانت الاستثمارات في البيع والشراء فإنها تكون من قبيل عروض التجارة، وإذا كانت في أصول ثابتة مُدْرَعة للربح فإنها تكون من قبيل زكاة المستغلات.

٢٥- تجب الزكاة في استثمارات الشركات في الأسهم، وتدخل بكامل قيمتها في الوعاء الزكوي إذا كان القصد من شراء الأسهم هو المتاجرة، وتكون بحسب ما يملكه المساهم بذلك السهم إذا كان القصد منها الاستثمار.

٢٦- توصل الباحث إلى عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، والواجب هو التخلص الكامل منه، ومن تخلص من المال الحرام بقدر الزكاة فهو أخف في الجرم والإثم من الذي احتفظ بالمال الحرام كاملاً وأكله كاملاً، فكلما أكل من الحرام ازداد إثمًا، وكلما تخلص تخفف من الإثم.

٢٧- تجب الزكاة في أصول السندات دون فوائدها، فيجب التخلص منها، سواء كان غرض حامل السندات المتاجرة أو الاستثمار.

٢٨- يختلف الحكم الشرعي في زكاة المخزون السلعي بحسب الغرض منه، وينقسم من هذه الحيثية إلى قسمين:

القسم الأول: مخزون سلعي الغرض منه البيع والتجارة، ويدخل في هذا القسم: البضاعة التامة الصنع، البضاعة قيد التصنيع، المواد الخام الأولية المقصود بها التصنيع، والبضاعة في الطريق، والبضاعة لدى الغير بالوكالة، والحقوق المعنوية المُعدّة للتجارة، كحق التأليف والابتكار والعلامات التجارية، وحكم الزكاة في هذا المخزون هو الوجوب؛ لأنه مُعدّ للبيع، فيزكى زكاة عروض التجارة.

القسم الثاني: مخزون سلعي الغرض منه الخدمة أو الإنتاج، ويدخل في هذا القسم: قطع غيار الآلات، ومعدات الإنتاج، ورغوف العرض، ومواد التغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، ولم تزد في قيمة السلعة، وهذا القسم غير مُعدّ للبيع، وإنما للاستعمال، وبناء عليه لا تجب فيه زكاة عروض التجارة، ولا يدخل في وعاء الزكاة.

٢٩- الأرصدة المدينة الأخرى: مبالغ تمثل حقوقاً للشركة لدى الغير، وتشمل بصفة أساسية المصروفات المُقدّمة، والإيرادات المستحقة، وحكمها يختلف بحسب نوعيتها، فالمصروفات المُقدّمة، وما يدخل فيها تجب الزكاة فيها وتدخل في الوعاء إذا كان العقد الذي دُفعت فيه غير لازم، ولا تجب فيها الزكاة إذا كان العقد لازماً. وأما الإيرادات المستحقة، وما يدخل فيها، فهي ديون، وحكمها الشرعي أنها تخضع للزكاة إذا كانت مرجوة السداد، ولا تخضع للزكاة إذا كانت غير مرجوة السداد، بناء على ما رجحه الباحث في مسألة الديون.

٣٠- تنقسم الأصول الثابتة الملموسة إلى قسمين: الأول: الأصول الثابتة التشغيلية، وهذه تبين من التوصيف الفقهي لها أنها أموال لم تُتخذ للنماء، وإنما لانتفاع فهي من عروض القنية، وقد اختلف الفقهاء في هذه العروض إذا استعملت

في المشاريع الاستثمارية، ورجح الباحث عدم وجوب الزكاة فيها. الثاني: الأصول الثابتة الدارة للدخل، وتبين من التوصيف الفقهي لها أنها تعتبر عند الفقهاء من عروض الغلة أو المستغلات، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عروض الغلة - المستغلات - على عدة أقوال، ورجح الباحث أنه لا تجب في أعيان المستغلات، ولا قيمتها، وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها، بنسبة ربع العشر كسائر المال المستفاد، بعد اكتمال النصاب، وحوالان الحول من يوم القبض.

٣١- الأصول الثابتة غير الملموسة: موجودات معنوية، ليس لها وجود مادي محسوس، ولها قيمة نظامية، تتضمن حقوقاً أدبية، وحقوقاً مالية، ورجح الباحث أنها من المنافع، وأن المنافع أموال متقومة تجب الزكاة في قيمتها إذا اتخذت للتجارة، ولا تجب الزكاة في قيمتها إذا لم تتخذ للتجارة.

٣٢- المطلوبات ديون على الشركة لغير ملاكها، تُذكر في جانب الخصوم، وتُحسب قيمتها في موجودات الشركة في جانب الأصول، وحكم زكاتها مرتبط بمسألتين:

الأولى: تحرير الحكم الشرعي في زكاة من عليه دين، ورجح الباحث أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة فيما يقابله، وأن الدين المؤجل لا يمنع، وبناء على ذلك تحسم المطلوبات المتداولة من الموجودات الزكوية، ولا تحسم المطلوبات غير المتداولة.

الثانية: تحرير الحكم الشرعي في المدين الذي يملك عروض قنية يمكن بيعها لوفاء دينه، والمدين الذي استخدم الدين في عروض القنية، وتبين للباحث أن الدين الحال يمنع الزكاة في مقابله من الموجودات الزكوية حتى لو ملك الإنسان من أموال القنية ما يمكن أن يقابل به الدين، إلا إذا كان الدين لتمويل أصول لا تجب فيها الزكاة ففي هذه الحالة لا تُحسم قيمة الدين من الموجودات الزكوية؛ لأنها لم تحسب فيها أصلاً.

٣٣- حقوق الملاك هي: إجمالي حقوق المساهمين في الشركة، ويتكون من رأس مال الشركة المكتتب به من قِبَل المُلاك، والأرباح المجمعة لهم، والاحتياطات القانونية أو الاختيارية المحفوظة. وإدراج حقوق الملاك في الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول المتداولة غير وارد؛ لأنه سبق إدراجها في الوعاء الزكوي في جانب الأصول، ولا تحسم أيضًا لأنها ليست من الديون، وتعتبر بناء على ذلك غير معتبرة في حساب الزكاة على طريقة صافي الأصول المتداولة.

٣٤- رأس المال، هو: أموال أصحاب المشروع في المشروع، أو: المبلغ الذي استثمره المساهمون في الشركة، وينقسم رأس المال إلى قسمين، هما: رأس المال الثابت، ورأس المال العامل أو المتداول. أما رأس المال الثابت فهو مرادف للأصول الثابتة، حيث يشمل المباني الصناعية والتجارية، والآلات والمعدات وغيرها من المستلزمات التي تنتج السلع وتقدم الخدمات. وأما رأس المال العامل فيقصد به: المبلغ المستثمر في الأصول قصيرة الأجل التي تسمى الأصول المتداولة. ويدرج رأس المال في الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال المستثمرة، ولا يدرج على طريقة صافي الأصول.

٣٥- الأرباح بأنواعها مألٌ مستفاد للشركة، بصورٍ مختلفة، وقد تكلم الفقهاء عن زكاة المال المستفاد، وحرروا مواضع الخلاف والاتفاق، وكلامهم منطبق على مسألة الأرباح في الشركات.

٣٦- الاحتياطات: مبالغ مستقطعة من الأرباح إما بموجب القانون، أو بالنظام الأساسي للشركة، أو بقرار من الجمعية العمومية. والغرض منها: توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلاً، أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة. ويرى الباحث أن الاحتياطات الاختيارية تدرج في الوعاء الزكوي، وتعتبر واحدة من

بنوده الأساسية، وأما الاحتياطات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها فإنها تحسم من الوعاء الزكوي بناء على أنها ديون غير مرجوة وهذا على طريقة مصادر الأموال، وأما على طريقة صافي الأصول فإن الاحتياطات الاختيارية لا تحسم من الموجودات الزكوية، والاحتياطات الإلزامية التي لا يمكن التصرف فيها تُحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الزكاة لا تجب في الدين الذي لا يرجى، وإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً.

٣٧- الإعانات الحكومية مساهمة مالية أو عينية من جهة حكومية مقابل التزام المنشأة بتنفيذ سياسات وبرامج حكومية محددة تهدف إلى خدمة الجمهور، وتوصل الباحث إلى أنها داخلة في المال المستفاد عند الفقهاء والذي يشمل الربح التشغيلي والرأسمالي، على التفصيل الآتي:

الأول: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بسلع معينة أرباحاً تشغيلية؛ لأنها مال مستفاد من نماء السلعة المدعومة، وهذه الإعانات توافق القسم الأول من المال المستفاد، وهو أن يكون المال المستفاد من نماء المال الأول، كربح التجارة، ونتاج السائمة، وتوصل الباحث إلى أنه يُضمّ المستفاد إلى أصله، ويكون حولهما واحداً وهو حول الأصل، بشرط أن يكون الأصل نصاباً.

الثاني: تعتبر الإعانات الحكومية المرتبطة بالشركة دون سلعة محددة منها مالاً مستفاداً، أو ربحاً رأسمالياً؛ لأنها ليست نماءً لمال التجارة، وإنما استفيدت من غير التجارة، وهذا موافق للقسم الثالث من المال المستفاد، وهو أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله، وليس المستفاد من نماء المال الأول، وتوصل الباحث إلى ترجيح القول الأول القائل بضم المستفاد إلى المال الذي عنده في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله، ويزكي الثاني عند حوله، ولو كان أقل من النصاب.

٣٨- بناء على ما توصل له الباحث من توصيف فقهيٍّ للحسابات الجارية، فإن زكاتها تكون على النحو الآتي: الطرف الأول: صاحب الحساب الجاري، وتوصيفه الفقهي أنه دائن أو مقرض لمليء باذل؛ وزكاته تكون على وفق زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، سواء كان صاحب الحساب الجاري فردًا أو مؤسسة أو شركة، وبناء عليه يُدرج الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة ضمن النقدية في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول، وأما على طريقة مصادر الأموال، فلا يُدرج الحساب الجاري ضمن الوعاء الزكوي؛ لأنه أدرج فيه بطريقة أخرى ضمن رأس المال. الطرف الثاني: البنك المفتوح فيه الحساب، وتوصيفه الفقهي أنه مدين أو مقرض لمليء باذل، والدين في حقه حالٌ ليس له أجل، والمقرض يمكن أن يأخذ أمواله في أي وقت، وبذلك تكون زكاته على وفق زكاة الديون الحالية، وقد اختلف العلماء في زكاة من عليه دين حالٌ، هل تجب عليه الزكاة في مقابل الدين؟ على أقوال، وقد توصل الباحث إلى أن الزكاة لا تجب في الدين الحال على المدين. وبناء عليه فإن الحسابات الجارية المدينة أو الودائع تحت الطلب تُحسَم من الموجودات الزكوية على طريقة صافي الأصول، ولا تدرج في عناصر الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال المستثمرة.

٣٩- الخسائر تنقص الوعاء الزكوي بقدرها، فإذا انتفى الربح كانت الزكاة على أصل المال، وإذا امتدت الخسارة إلى أصل المال وبقي منه ما يخضع للزكاة بشروطها وجبت فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال أصلاً، وما يخصم من الوعاء الزكوي هو صافي الخسارة، ولا حاجة لاشتراط التحقق الفعلي للخسارة التي تحسَم من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه الخسارة يجب حسمها حتى ولو كانت مقدرة ما دام أن تقويم عروض التجارة كان بقيمتها البيعية الحالية.

٤٠- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا تخلو من حالين: الحال الأولى: إذا كان العضو شريكاً في الشركة، وليس له عقد مستقل للإدارة أو لعضوية المجلس

فلا يجوز له أن يتقاضى راتبًا، ويعطى نسبة من الربح مضافة إلى أسهمه، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المكافآت والأتعاب توزيعًا للربح، وليست عبئًا عليه، وينبغي على ذلك أنها لا تحسم من الوعاء الزكوي. الحالة الثانية: إذا كان العضو من غير المساهمين في الشركة أو من المساهمين فيها ولكن إدارته بعقود مستقلة فإن ما يتقاضاه من المكافآت والأتعاب يعتبر من المصروفات التي تكون عبئًا على الربح وليست توزيعًا له، وينبغي على ذلك أنها تحسم من الوعاء الزكوي.

٤١- مقابل مصاريف التأسيس يعتبر من عروض القنية، ويخصم هذا المقابل من الوعاء الزكوي على طريقة مصادر الأموال، وعلى طريقة صافي الأصول.

٤٢- التبرعات والأعمال الخيرية تعتبر مصروفات اختيارية، فإذا كانت قبل حلول الحول على المال فإنها لا تدخل في الوعاء الزكوي للشركات.

٤٣- علاوة الإصدار هي: رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار، وذلك للمساواة بين المساهمين القدماء والمساهمين الجدد؛ لما تتمتع به الشركة من ازدهار في أعمالها، ومتانة في مركزها، وحسن لسمعتها، ويرى الباحث أن علاوة الإصدار فقهياً لا تختلف عن رأس المال فتعامل بما آلت إليه، سواء آلت إلى النقدية أو عروض التجارة أو الأصول الثابتة أو غيرها.

٤٤- إذا كانت الشركة لا تملك حسابات منتظمة فيكون حساب زكاتها بالمعطيات المتاحة للعامل على الزكاة، وقد يتبادر إلى الذهن إلحاق هذا التقدير الحكمي بالخرص أو الجراف الوارد في الثمار، ولكن هذا المتبادر إلى الذهن غير صحيح، لأنه لا يعتمد على الظن والتخمين فقط، وإنما يعتمد على جميع المعطيات المتاحة من رأس المال في أول العام، والمقارنة بالآخرين، وما يملكه من البضاعة، وشهادات المبيعات والفواتير ونحوها، ولأن الزكاة على مر العصور

قبل معرفة علم المحاسبة تعتمد على اجتهاد عامل الزكاة في حساب زكاة المكلف من المال الذي يراه بين يديه، ولا يطالب بحسابات مكتوبة ونحو ذلك، ولم يقل أحد من العلماء على مر العصور بأن هذا خرسٌ أو جزاف مماثل لما في الثمار.

٤٥- شركات التأمين التجاري والتعاوني كغيرها من الشركات في وجوب الزكاة؛ حيث إنها تملك أموالاً لمكلفين محتفظاً بها، أو مستخدمة بهدف الربح، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أموال المكلفين، سواء كان المال مُعدّاً للتجارة أو للتأمين، ما دام مملوكاً لأفراد معينين، واكتملت فيه الشروط.

٤٦- الأقساط التي تحصلها شركة التأمين التجاري من المشتركين تدخل في ملكها مباشرة؛ لأنها مقابل عقد معاوضة، وما صُرف منها في التعويضات أثناء العام فلا زكاة فيه؛ لعدم مرور الحول عليه؛ لأن بداية الأقساط يكون عند التعاقد على التأمين التجاري. وأما المتبقي من مجموع الأقساط بعد دفع جميع التعويضات فهو المسمى بالفائض التأميني، وهو كالربح الذي تحصله الشركة من العملية التأمينية، وحكم زكاة هذا الفائض مرتبط بالخلاف في حكم التأمين التجاري، فمن قال بجواز التأمين التجاري أوجب زكاة هذه الفوائض باعتبارها أرباحاً مشروعة ومباحة، ومن قال بمنع التأمين التجاري ألحق هذه الفوائض التأمينية بالمال الحرام.

٤٧- لا يخلو الفائض التأميني في التأمين التعاوني من أحوال:

الحال الأولى: أن يبقى على حاله في أثناء العام دون استثمار لصالح المشتركين، وإن حصل شيء منه فهو لصالح الصندوق، ورجح الباحث عدم وجوب الزكاة فيه في هذه الحالة.

الحال الثانية: أن يوزع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين، فإذا وزع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين في نهاية السنة المالية، فإن ملكهم تام عليه، ويأخذ حكم المال المستفاد، فيجب على كل واحد منهم زكاة نصيبه، بعد مضي حول من توزيعه، وتوفر بقية الشروط فيه.

الحال الثالثة: أن تقوم الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح الصندوق، فإذا كان الاستثمار لمصلحة الصندوق لم تجب الزكاة في أصل المال ولا ربحه الخاص بالصندوق، قياساً على استثمار أموال الوقف، فإنه لا تجب الزكاة فيها ولا في أرباحها.

الحال الرابعة: أن تقوم الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح المشتركين، فإذا قامت الشركة باستثمار الفائض التأميني لصالح المشتركين ولم تُوزَّعْ عليهم ففي هذه الحالة تجب الزكاة على أصل المال مع ربحه إذا توفرت فيه بقية الشروط؛ لأنه مملوك في هذه الحالة لهم، وتصرف الشركة نيابة عنهم على سبيل الوكالة بأجر، أو المضاربة بجزء من الربح.

٤٨- تقوم عروض التجارة على الراجح بالقيمة الاستبدالية الجارية التي تساوي سعر الجملة.

٤٩- تحسب الديون المؤجلة بعددها وليس بقيمتها على الراجح عند الباحث، ويمكن أن تزكى بقيمتها عند الحاجة.

٥٠- يستحب الاحتياط في الوعاء الزكوي وقد يصل إلى الوجوب ويكون من جهتين: الجهة الأولى: جهة المزكي، فيحتاط ألا يترك بعض ماله دون زكاة، بالحيلة أو التساهل، الجهة الثانية: جهة العامل على الزكاة (الجابي)، فيحتاط بأن لا يأخذ من الزكاة أكثر من القدر الواجب.

٥١- الاختلاف في الوعاء الزكوي بسبب الخطأ في حساب الزكاة، يختلف عن منع الزكاة، فإذا تعارضت وجهات النظر أو رأى المكلف أن ماله يؤخذ منه خطأ وهو يرى أنه أخذ منه قدر أكبر من الزكاة، فيمكنه في هذه الحالة التراجع إلى القضاء للفصل بين الحقوق.

٥٢- اتفق الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن القول قول المكلف بالزكاة مع يمينه عند الخلاف في الزكاة، واختلفوا عند عدم اليمين.

٥٣- مخالفة المكلف في الوعاء الزكوي مؤثرة شرعاً على صحة حساب الوعاء؛ لأن عامة أهل العلم على تقديم قوله على الجابي؛ لكونه أميناً مستمسكاً بالبراءة الأصلية، وكون الجابي مدّعياً عليه بخلاف الأصل.

٥٤- لا ينفذ حكم المؤسسات المعنية بجباية الزكاة على المكلفين إلا برضاهم، ولو حصل إلزام على المُكَلَّف بما لا يقربه فيحق له التقاضي، ما لم يكن هناك تهمة تحايل أو ادعاء بخلاف الظاهر، فإذا كان ثمة تهمة أو ادعاء بخلاف الظاهر فيجوز -والحالة هذه- تحليفه، ومطالبته بالبينه ونحو ذلك بما يضمن المحافظة على فريضة الزكاة ومنع التحايل لإسقاطها أو تقليلها، مع عدم إسقاط قوله فيما لا تهمة فيه، وما يوافقه عليه الظاهر والبيّنات.

٥٥- يحرم التحايل في الوعاء الزكوي وهو الذي يهدف إلى إسقاط الزكاة عن بعض الوعاء الزكوي، وذلك بتخفيض قيمة ما تجب فيه الزكاة، أو برفع قيمة ما لا تجب فيه الزكاة.

٥٦- اتفق الأئمة الأربعة على تحريم التحايل على إسقاط الزكاة أو إنقاصها بعد وجوبها، واختلفوا في أثر هذا التحايل هل يسقط الزكاة أم لا يسقطها، وفي التحايل على الزكاة قبل وجوبها.

٥٧- رتب الشارع على التحايل على دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخرية، وهي تختلف باختلاف قصد المتهرب من دفع الزكاة، والتحايل في الوعاء الزكوي هو تحايل لإنقاص الزكاة بعد وجوبها، ويأخذ أحكام التهرب من الزكاة.

٥٨- لا يخلو المتحايل في الوعاء الزكوي من حالين هما: أولاً: أن يتحايل في الوعاء بسبب اعتقاد سيء يتمثل في جحود فرضية الزكاة، ففي هذه الحالة يعاقب المتهرب من الزكاة في الدنيا بعقوبة غليظة. ثانياً: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشح دون الجحود والنكران؛ فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم الذي يلحقه في الآخرة.

٥٩- العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلاً، هي: الإيجابار على دفع الزكاة، وجواز معاقبته بعقوبات متنوعة.

ثانياً: أهم التوصيات.

بعد دراسة الباحث لموضوع الوعاء الزكوي في الشركات يوصي بما يأتي:

١- أفراد الوعاء الزكوي في شركات التأمين برسالة علمية مستقلة، تدرس بنود القائمة المالية له كاملة وتحللها وتوصفها فقهيًا^(١).

٢- تدريس محاسبة الزكاة في الكليات الشرعية؛ لأن الزكاة لا تقل شأنًا عن الفرائض، وقد جد فيها ما يحول بين الفقيه الشرعي وبين تطبيق أحكامها على الواقع، وهو القوائم المالية للشركات، ويشتكى كثير من الناس عند إخراج الزكاة من عدم وجود من يفتيهم إلا المحاسبون.

٣- إصدار معايير لمحاسبة الزكاة بحيث تلتزم الشركات بهذه المعايير في الإفصاح.

والموجود الآن معايير المحاسبة السعودية ولها معيار في الزكاة، ولكن الإفصاحات الحالية لا تعين على معرفة القضايا المؤثرة في الزكاة، إلا بعناء شديد وفحص وتحقيق مع الشركة.

(١) تم تسجيل هذا الموضوع بحمد الله تعالى في قسم الفقه في كلية الشريعة عام ١٤٤٣ هـ.

٤- يوصي الباحث الدول الإسلامية بامتثال أمر الله عزَّجَلَّ في جباية الزكاة وفقاً لقول الله تعالى لنيه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.



ثبت المصادر والمراجع

- ١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري. منشورات دار الفرقان، الدار البيضاء- المغرب. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٣- إبطال الحيل، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الثالثة.
- ٤- أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصرة، أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر. بحث مُقدَّم للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة.
- ٥- أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر. رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة لجامعة الحاج لخضر، جمهورية الجزائر من الطالب: عزوز مناصرة، عام ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٦- أثر الطوارئ في الزكاة. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، مقدم من الطالب: عبد الله بن سليمان البهدل إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ بإشراف الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي.
- ٧- أثر اليسار في الفقه الإسلامي. رسالة علمية مُقدَّمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض؛ لنيل درجة الماجستير، من الطالب: مقبل بن حمد المقبل، وأشرف عليها: د. صالح بن إبراهيم الجديعي. عام ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ.
- ٨- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د. علي أحمد السالوس ضمن مجلة مجمع الفقه الدورة الخامسة العدد الخامس الجزء الثالث.
- ٩- الإجماع، للإمام ابن المنذر. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. الطبعة الثانية.

- ١٠- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ١١- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخشلان. دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة الثانية، شعبان ١٤٢٧هـ من إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي.
- ١٢- أحكام الأوراق النقدية والتجارية. رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: ستر بن ثواب الجعيد لقسم الفقه وأصوله - شعبة أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى. عام ١٤٠٥-١٤٠٦هـ بإشراف الأستاذين: د. حمزة بن حسين الفعر، د. عبد الحميد الغزالي.
- ١٣- الأحكام التَّبَعِيَّة لعقود التأمين دراسة فقهية تطبيقية. رسالة علمية مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض؛ لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس. إشراف: فضيلة الشيخ: أ.د. صالح بن عثمان الهليل. العام الجامعي: ١٤٣٢-١٤٣٣هـ. غير مطبوعة.
- ١٤- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، تأليف: د. مبارك بن سليمان آل سليمان. دار كنوز أشييبا. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. أصله رسالة علمية مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض؛ لنيل درجة الدكتوراه.
- ١٥- أحكام الثمار في الفقه الإسلامي، رسالة علمية مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض؛ لنيل درجة الدكتوراه. إعداد: عبد العزيز بن محمد بن لاحق الغامدي. إشراف: فضيلة أ.د. صالح بن غانم السدلان. العام الجامعي: ١٤٢٤-١٤٢٥هـ. غير مطبوعة.
- ١٦- أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، د. صالح بن محمد المسلم. دار الفضيلة-الرياض، دار الهدي النبوي-مصر. الطبعة الأولى. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ١٧- أحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة، د. أشرف أبو العزم العماوي. مطبوع ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي.
- ١٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، راجعه: صدقي محمد جميل. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٠- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢١- أحكام المال الحرام، د. محمد سليمان الأشقر. منشور ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس. الأردن. الطبعة الرابعة. ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م.

- ٢٢- أحكام الودائع المصرفية، للقاضي محمد تقسي العثماني. مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة. المجلد الأول.
- ٢٣- أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي. رسالة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد: د. عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيم. إشراف: د. نزيه كمال حماد. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٢٤- أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها العملية، للدكتور: أحمد محمد إسماعيل برج. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية-مصر. ٢٠٠٤م.
- ٢٥- أحكام علاوة الإصدار، فيصل بن ظهير بيك مغل. بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن. إشراف: د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ. ١٤٢٨هـ- ١٤٢٩هـ.
- ٢٦- إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ٢٧- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- ٢٨- اختيارات ابن تيمية الفقهية. من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة. دراسة مقارنة. بحث مُقدّم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد الدكتور: سليمان بن تركي بن سليمان التركي. إشراف: فضيلة الشيخ: د. عبد الله بن موسى العمار. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٢٩- أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي. وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان. منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع ١٤١٠هـ.
- ٣٠- الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، كلية التجارة، جامعة المنصورة. من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة - المملكة العربية السعودية. ١٤٢٥هـ.
- ٣١- أدب القضاء، لإبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم. تحقيق: د. محيي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد ببغداد. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.
- ٣٢- أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية، د. حسين كامل فهمي، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة-المملكة العربية السعودية. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٣٣- الأرش وأحكامه. رسالة علمية مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض؛ لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: د. حسين بن عبد الله العبيدي. إشراف: فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن محمد الداود، العام الجامعي: ١٤١٢هـ. مطبوعة بالآلة الكاتبة.

- ٣٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. الطبعة الثانية.
- ٣٥- الاستبشار فيما يتعلق بزكاة العروض للتجار، لمحمد زكريا النشار. دار المودة للنشر، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٣٦- استثمار أموال الزكاة، أ.د. محمد عثمان شبير. مطبوع ضمن أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٧- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبد الستار أبو غدة. مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه في دورته التاسعة، المجلد الثاني.
- ٣٨- الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. منذر قحف مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه في دورته التاسعة، المجلد الثاني.
- ٣٩- الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د. غازي عناية. دار الجيل، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٤٠- الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٤١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. دار الجيل، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٤٢- أسس التحاسب على زكاة عروض التجارة، د. سامي رمضان سليمان. مطبوع ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، المعقودة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة ١٤-١٦/ ديسمبر/ ١٩٩٨م.
- ٤٣- أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، د. عز الدين فكري تهامي. بحث منشور ضمن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤٤- أسس ومبادئ المحاسبة المالية، د. إسماعيل يحيى التكريتي، وآخرون. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان - الأردن. الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٤٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. تجريد: محمد أحمد الشوبري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٤٦- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- ٤٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤٨- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٤٩- الإصابة في معرفة الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الجيل، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٥٠- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للسمعاني، دار لبنان، القاهرة - مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥١- أصول التأمين، رمضان أبو السعود، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- ٥٢- أصول المحاسبة المالية، د. أحمد مخادمة، د. مجدي زريقات. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن. الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٥٣- الأصول المحاسبة المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته. مطبوع ضمن أعمال الندوة السابعة لبيت الزكاة.
- ٥٤- الأصول المحاسبية للأموال الزكوية، د. محمد بن سليمان الأشقر، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس، الأردن الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م.
- ٥٥- الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، د. محمد بن سليمان الأشقر. مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس، الأردن الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م.
- ٥٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٥٧- أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، لمحمد حمودة، ومصطفى حسين. الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة (١٩٩٩م) مؤسسة الوراق- عمان الأردن.
- ٥٨- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٥٩- أعلام الحنابلة في أصول الفقه، د. إبراهيم آل إبراهيم، مقال منشور في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر، صفر ١٤١٧هـ.
- ٦٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٦١- الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت - لبنان. ١٩٩٧م. الطبعة الثانية عشرة.

- ٦٢- أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، لصالح الدين بن خليل بن أيك الصفدي. تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عمشة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦٣- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية. دار المعرفة، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- ٦٤- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلي السالوس. دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، لبنان. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦٥- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي. دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان. الأولى، ١٩٩٣م.
- ٦٦- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٦٧- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني المعروف بابن زنجويه. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض. تحقيق: د. شاكر ذيب فياض.
- ٦٨- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي. تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي، وآخرون. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦٩- أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، بيروت.
- ٧٠- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، لإلياس حداد. معهد الإدارة العامة، الرياض. ١٤٠٧هـ.
- ٧١- الأوراق التجارية، لأكنم الخولي. مكتبة سعيد عبد الله وهبة، القاهرة. ١٩٧٠م.
- ٧٢- إثمار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي. دار السلام، القاهرة-مصر. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. تحقيق: د. ناصر العلي الناصر الخلفي.
- ٧٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.
- ٧٤- البحر المحيط، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي. دار الكتيب. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٧٥- بحوث في الزكاة، د. رفيق يونس المصري. دار المكتبي، سورية-دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ٧٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- ٧٧- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون.
- ٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. دار الحديث، القاهرة. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٧٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٨٠- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. دار الوفاء، المنصورة - مصر. الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ٨١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيوخ: أحمد بن محمد الصاوي المالكي. دار المعرفة، بيروت - لبنان. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- ٨٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٨٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: سمير أمين الزهري. دار أطلس، الرياض. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. الطبعة الثالثة.
- ٨٤- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٨٥- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن بن القطان الفاسي. دار طيبة، الرياض. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. الطبعة الأولى. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
- ٨٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٨٧- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد). دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٨٨- بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني. مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، المجلد الثالث.
- ٨٩- بين نظامي فريضة الزكاة وضريبة الدخل مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، للباحث أحمد يحيى بحث تكميلي تابع للبرنامج الإحصائي للمراقبين الماليين من معهد الإدارة العامة. ١٤٠٢هـ.

- ٩٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي. دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٩١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. الطبعة الأولى.
- ٩٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٩٣- تاريخ قضاة الأندلس المعروف بالمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي. دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- ٩٤- تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها، الدكتور محمد نعيم ياسين. بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في الأردن، عام (١٩٨٧م).
- ٩٥- التأمين الإسلامي، د. أحمد ملحم، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٩٦- التأمين التكافلي من خلال الوقف، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٩٧- التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثيان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٩٨- التأمين، لأحمد جاد عبد الرحمن، الناشر دار النهضة العربية.
- ٩٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر. ١٣١٣هـ، وأعيد طبعه بالأوفست في دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٠- التجريد لنفع العبيد، المسمى: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، مطبعة الحلبي. ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ١٠١- التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري. دار السلام للنشر والتوزيع. القاهرة - مصر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد.
- ١٠٢- التحرير والتنوير، المسمى: تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. الدار التونسية للنشر، تونس. ١٩٨٤هـ.

- ١٠٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبى زرة العراقي. مكتبة الرشد، الرياض. ١٩٩٩ م. تحقيق: عبد الله نواره.
- ١٠٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ: سليمان البجيرمي. إشراف: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٠٦- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٠٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤١٥ هـ. تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- ١٠٩- تحليل إجراءات فحص الإقرار وتحديد الوعاء الزكوي بمصلحة الزكاة والدخل - دراسة وصفية، إعداد: حسين بن عيسى آل خليفة. إشراف: مطلق صالح الذيابي. بحث مقدم لدبلوم الرقابة المالية عام ١٤١٤ هـ.
- ١١٠- التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة، أ.د. سلطان بن علي السلطان. بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المجلد الثاني عشر ١٩٨٧ م.
- ١١١- تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة، أ.د. عصام عبد الهادي أبو النصر. أرسله لي الباحث على البريد الإلكتروني، ولم أتعرف على مكان نشره.
- ١١٢- تخريج الفروع على الأصول، لأبى المناقب محمود بن أحمد الزنجاني. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ. تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- ١١٣- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد الدكتور: خالد بن سعد الخشلان. إشراف: فضيلة الشيخ: أ.د. صالح بن غانم السدلان. ١٤١٠-١٤١١ هـ.
- ١١٤- تذكرة الحفاظ، لأبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى.
- ١١٥- التضمخ النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبد الله المصلح. رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٤ هـ / ١٤٢٥ هـ.
- ١١٦- التطبيق المعاصر للزكاة، الدكتور حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات. القاهرة - مصر. الطبعة الثالثة، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

- ١١٧- التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، مقدم من الطالب: عبد الله بن عيسى بن محمد عايضي، إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ بإشراف الدكتور: يوسف بن أحمد القاسم. غير مطبوع.
- ١١٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ١١٩- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة، الرياض. ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م. الطبعة الثانية.
- ١٢٠- تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم. المكتبة العصرية، صيدا. تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- ١٢١- تفسير النسفي، المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل. لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. دار المعرفة، بيروت ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م. تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي.
- ١٢٢- تفسير مجاهد، لأبي الحجاج، لمجاهد بن جبر المخزومي. المنشورات العلمية، بيروت - لبنان. تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتني.
- ١٢٣- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الرشيد، حلب - سوريا. ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م. الطبعة الرابعة. تحقيق: محمد عوامة.
- ١٢٤- التقرير والتحرير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- ١٢٥- التكوين في الفقه الإسلامي، إعداد: د. محمد بن عبد العزيز الخضير. طباعة الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وأصلها رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير.
- ١٢٦- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٢٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني. دار الأرقم، بيروت. ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد عدنان درويش.
- ١٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وآخرون. مؤتة للتوزيع. ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.
- ١٢٩- تنظيم ومحاسبة الزكاة، للدكتور شوقي إسماعيل شحاته. الزهراء للإعلام العربي. الطبعة الثانية. ١٤٠٨ هـ.

- ١٣٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. دار الوطن - الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- ١٣١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٩٩٨م. تحقيق أيمن صالح شعبان.
- ١٣٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ١٣٣- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ١٣٤- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى. دار النشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. تحقيق: محمد عوض مرعب
- ١٣٥- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- ١٣٦- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بابن أمير بادشاه الحنفى. دار الفكر.
- ١٣٧- الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان التميمي البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. الطبعة الأولى.
- ١٣٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد القادر الأرئوط، التتمة تحقيق: بشير عيون.
- ١٣٩- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م. المحقق: أحمد محمد شاكر.
- ١٤٠- الجامع لأحكام الزكاة. دراسة فقهية حديثة مقارنة، تأليف: محمد بن علي حلاوة. راجعه وقدم له: مصطفى بن العدوي. دار سبل السلام، دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ١٤١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. صححه: الشيخ هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. الطبعة الأولى.
- ١٤٢- الجدل الفقهي في مالية الحقوق الفكرية، للشيخ ديان محمد الديان، مجلة القصيم، العدد: ١٢٤، صفر ١٤٢٩هـ.
- ١٤٣- الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركمانى. مطبعة مجلس المعارف العثمانية. حيدر أباد - الهند. الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.

- ١٤٤ - الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ١٤٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ: سليمان الجمل. مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٤٧ - حاشية الرملي على أسنى المطالب، للشيخ: أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. تجريد: محمد أحمد الشوبري. مطبوع بهامش أسنى المطالب.
- ١٤٨ - حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي. الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٤٩ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر. ١٣١٣هـ، وأعيد طبعه بالأوفست في دار الكتاب الإسلامي.
- ١٥٠ - حاشية العبادي على تحفة المحتاج، للشيخ: أحمد بن قاسم العبادي. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٥١ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعدي العدوي. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٥٢ - حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ: شهاب الدين القليوبي. دار إحياء الكتب العربية، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة.
- ١٥٣ - حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ: عميرة. دار إحياء الكتب العربية، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة.
- ١٥٤ - الحسابات الجارية، حقيقتها، وتكييفها. د. حسين بن معلوي الشهراني. بحث منشور في موقعي: المسلم، وصيد الفوائد.
- ١٥٥ - حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين بن معلوي الشهراني. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٥٦ - الحقوق والالتزامات مالياتها ضوابط الاعتياض عنها تطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند. منشور على الشبكة العالمية.
- ١٥٧ - حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، أ.د. محمد عثمان شبير. مطبوع ضمن أعمال الندوة الثالثة عشرة لبيت الزكاة.
- ١٥٨ - حكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية، أ.د. محمد عثمان شبير. مطبوع ضمن أعمال الندوة الثالثة عشرة لبيت الزكاة.

- ١٥٩- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، تأليف: محمد بن إبراهيم. دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، دار السلام للطباعة والنشر - مصر. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ١٦٠- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي. دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، وأصله رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٦١- الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٦٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للحصكفي، والتمرتاشي. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. الطبعة الثانية.
- ١٦٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني. دار الجيل، بيروت - لبنان. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧هـ.
- ١٦٤- دراسات انتقادية حول بعض المصطلحات المحاسبية، د. محمود المرسي لاشين. بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. القاهرة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، العدد الثاني، ١٩٨٨م.
- ١٦٥- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد. دار الفاروق. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٦٦- دراسات في المحاسبة الزكوية، إيرادات رؤوس الأموال الثابتة. إعداد: د. صالح بن عبد الرحمن الزهراني. نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٤١٨هـ وأصله رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لكلية التجارة بجامعة الأزهر.
- ١٦٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت - لبنان. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٦٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٦٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر. دار الجيل. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٧٠- الدرر السنينة في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ١٧١- دقائق أولي النهى لشرح المتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت - لبنان. ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. الطبعة الثانية.

- ١٧٢- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، عملت عليه عدة لجان مشكلة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعرض على ندوات ومؤتمرات بيت الزكاة الكويتي، وعرض على مجموعة من المستشارين الشرعيين والمحاسبين، وآخر لجنة أقرته بصورته الأخيرة مكونة من: أ.د. عجيل جاسم النشمي، أ.د. محمد عبد الغفار الشريف، د. محمد سليمان الأشقر، د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، أ.د. حمان عوض دحمان، أ. عادل العميري. نشر بيت الزكاة الكويتي. الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
- ١٧٣- دليل التحاسب الزكوي في المملكة العربية السعودية، أ.د. سلطان بن محمد بن علي السلطان. دار وابل للنشر والتوزيع، الرياض. ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ١٧٤- ديوان عبيد بن الأبرص، شرح: أشرف أحمد عدرة. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ١٧٥- الديون: الزكاة فيها وتداولها، د. عبد الستار أبو غدة. ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية العالمية الإسلامية.
- ١٧٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٩٤م. الطبعة الأولى. تحقيق: د. محمد حجي، محمد أبي خبزة، وآخرون.
- ١٧٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ عمر بن عبد العزيز المترك. دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٧٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م..
- ١٧٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور البهوتي. دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٨٠- روضة الطالبين، وعمدة المفتين. لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ١٤٠٥هـ.
- ١٨١- روضة الناظر لابن قدامة مع حاشية نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران. دار الهدى - رأس الخيمة، دار الحديث - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ١٨٢- الروضة الندية، لصديق حسن خان. دار ابن عفان، القاهرة. الأولى، ١٩٩٩م. تحقيق علي حسين الحلبي.
- ١٨٣- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت. ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. الطبعة: الرابعة عشرة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

- ١٨٥- الزكاة أحكام وتطبيق، أ.د. سلطان بن محمد بن علي السلطان. إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٨٦- زكاة أسهم الشركات المساهمة، للشيخ عبد الله بن منيع. مطبوع ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٢).
- ١٨٧- زكاة الأثمان وعروض التجارة وما في حكمها فقهاً مقارناً بين المذاهب الإسلامية. رسالة علمية مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من الطالب: د. خليفة بن إبراهيم الصالح الزرير. إشراف: الشيخ صالح بن علي الناصر. غير مطبوعة.
- ١٨٨- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د. نعمت عبد اللطيف مشهور. سلسلة الرسائل الجامعية الصادرة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. وأصلها رسالة علمية.
- ١٨٩- زكاة الأسهم المتعثرة، د. يوسف القاسم. مطبوع ضمن مجلة العدل، العدد (٢٥)، محرم، ١٤٢٦هـ.
- ١٩٠- زكاة الأسهم في الشركات، إعداد الشيخ: عبد الله البسام. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، المجلد الأول.
- ١٩١- زكاة الأسهم في الشركات، لحسن الأمين. إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٩٢- زكاة الأسهم والسندات، للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، المجلد الأول.
- ١٩٣- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، للصادق الضيرير. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، المجلد الأول.
- ١٩٤- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، د. أشرف أبو العزم العماوي. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ١٩٥- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، د. الصديق الضيرير. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ١٩٦- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، د. حسين شحاته. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ١٩٧- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، د. رفيق يونس المصري. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ١٩٨- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، د. وهبة مصطفى الزحيلي. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.

- ١٩٩- زكاة الأسهم، للدكتور: يوسف بن عبد الله الشيللي. مطبوع ضمن أبحاث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، التي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ضمن إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ٢٠٠- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أ.د. محمد عثمان شبير. منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٠١- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، د. منذر قحف. منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٠٢- زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، د. عصام هادي أبو النصر. منشور ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين.
- ٢٠٣- زكاة الأصول الثابتة التشغيلية، أ.د. محمد عثمان شبير. منشور ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٠٤- زكاة الأموال المجمدة، أ.د. عجيل النشمي. مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه في دورته السادسة عشرة، المجلد الأول.
- ٢٠٥- زكاة الأموال المجمدة، د. قطب مصطفى سانو. مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه في دورته السادسة عشرة، المجلد الأول.
- ٢٠٦- زكاة الأموال المختلطة في شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي غير منشور تقدم به الباحث أحمد بن يحيى محمد يحيى حامد لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إشراف: عبد الناصر توفيق العطار. عام ١٤١٥هـ.
- ٢٠٧- زكاة الأموال، دراسة فقهية محاسبية. د. محمد الشباني. دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٨- زكاة الأنعام، أ.د. محمد رأفت عثمان. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٠٩- زكاة الأنعام، أحمد حمد الخليلي. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢١٠- زكاة الأنعام، د. الخضر علي إدريس. منشور ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢١١- زكاة الثروة الحيوانية، د. محمد عبد الحليم عمر. مطبوع ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، المعقودة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة ١٤-١٦/ ديسمبر/ ١٩٩٨م.

- ٢١٢- زكاة الثروة الزراعية، د. محمد عبد الحليم عمر. مطبوع ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، المعقودة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة ١٤-١٦/ ديسمبر/ ١٩٩٨م.
- ٢١٣- زكاة الثروة المعدنية والبحرية، أ.د. محمد عثمان شبيب. منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢١٤- زكاة الحقوق المعنوية، أ.د. عجيل جاسم النشمي. منشور ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢١٥- زكاة الحقوق المعنوية، د. عبد الحميد محمود البعلي. منشور ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢١٦- زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى. بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي.
- ٢١٧- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، أ.د. محمد عثمان شبيب. منشور ضمن أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢١٨- زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد الدكتور: عبد الله بن حسن آل الشيخ. إشراف: فضيلة الشيخ: د. عبد الرحمن بن صالح الأظم. ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- ٢١٩- زكاة الديون، د. رفيق يونس المصري. دار المكتبي، سورية-دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٢٢٠- زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، مقدم من الطالب: فواز بن عبد العزيز بن يحيى السليم، إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ بإشراف الدكتور: سالم بن ناصر آل رakan. غير مطبوع.
- ٢٢١- زكاة الشخصية الاعتبارية، لأحمد البشير. منشور ضمن مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد التاسع.
- ٢٢٢- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان عبد الرحمن أبو مخ. دار المأمون. عمان - الأردن. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٢٢٣- زكاة الصناديق الاستثمارية، د. حسن بن غالب دائلة. مطبوع ضمن أبحاث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، التي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ضمن إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- ٢٢٤- زكاة المال الحرام، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان. منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٢٥- زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين. مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس، الأردن الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.
- ٢٢٦- زكاة المال العام وشرط الملك والنماء وأثرهما في مال الضمار وديون المؤسسات، د. صالح بن محمد الفوزان. مطبوع ضمن بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي.
- ٢٢٧- زكاة المال المستفاد في الفقه والنظام. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم من الطالب: معتق بن محمد بن شويمس الحربي، إلى قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤١٦هـ، بإشراف الدكتور: سعود بن محمد البشر.
- ٢٢٨- زكاة المال المشترك، لمحمد كمال عبد القادر الرئيس. كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن. ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٢٢٩- زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد بن محمد الخليل، منشور في مجلة العدل، العدد (٢٨)، محرم، ١٤٢٧هـ.
- ٢٣٠- زكاة المستغلات، أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف. منشور ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس.
- ٢٣١- زكاة المستغلات، د. علي بن أحمد السالوس. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، المجلد الأول.
- ٢٣٢- زكاة النقود المعاصرة، د. محمد عبد الحليم عمر. مطبوع ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، المعقودة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة ١٤-١٦/ ديسمبر/ ١٩٩٨م.
- ٢٣٣- الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، للأستاذ الدكتور: سلطان بن محمد بن علي السلطان. دار المريخ للنشر والتوزيع. الرياض - المملكة العربية السعودية. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٢٣٤- زكاة صوور من عروض التجارة المعاصرة، د. أحمد الحججي الكردي. منشور ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٣٥- زكاة عروض التجارة، د. محمد رأفت عثمان. منشور ضمن أعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٣٦- الزكاة في الميزان، زكاة المال بين النظرية والتطبيق. تأليف: عبد العزيز محمد رشيد جمجوم. راجعه: د. إياد عبد العزيز جمجوم. نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة علوم القرآن-دمشق. الطبعة الثالثة. ١٤٢٩هـ.

- ٢٣٧- زكاة مكافأة نهاية الخدمة، د. عبد الستار أبو غدة. مطبوع ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة من إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٣٨- زكاة نهاية الخدمة، د. عبد الستار أبو غدة. منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٣٩- الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، د. ممدوح محمد يونس. منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد: (٥٠).
- ٢٤٠- الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، د. المرشد السيد حجازي. بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد السابع عشر، العدد الثاني.
- ٢٤١- الزكاة والهيكل الضريبي في الفكر الإسلامي - دراسة محاسبية مقارنة، سامي رمضان سليمان. جامعة الأزهر، كلية التجارة، القاهرة، رسالة ماجستير / ١٣٩٦هـ.
- ٢٤٢- الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف. مطبوع ضمن أعمال حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة في دمشق عام (١٣٧٢هـ).
- ٢٤٣- الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، بعنوان: (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة) المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م. مقدم من: د. علاء الدين عادل الرفاتي.
- ٢٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض. ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٤٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة، وأثرها السعي في الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى للطبعة الجديد ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٢٤٦- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. حققه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث، القاهرة.
- ٢٤٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. دار الحديث، حمص - سوريا. ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. الطبعة الأولى.
- ٢٤٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م. الطبعة الأولى.
- ٢٤٩- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م. الطبعة الأولى.
- ٢٥٠- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. الطبعة الثانية. تحقيق: فواز أحمد زمرمي، وخالد السبع العلمي.

- ٢٥١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي. مكتبة دار الباز، مكة. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وهي موافقة لطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ٢٥٢- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د. عبد الغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
- ٢٥٣- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. اعتنى به، ورقمه، ووضع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبعه وأخرجه: دار البشائر الإسلامية، بيروت. ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. الطبعة الثالثة.
- ٢٥٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الطبعة السابعة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢٥٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٢٥٦- الشخصية الاعتبارية، د. حمزة الحمزة. مجلة جامعة دمشق، مجلد (١٧)، عدد (٢).
- ٢٥٧- الشخصية الاعتبارية، وأحكامها الفقهية. د. عبد الحميد البعلي. مطبوع ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٥٨- الشخصية الاعتبارية، وأحكامها الفقهية. د. محمد رمضان البوطي. مطبوع ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٦٠- شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. دار الإفهام، الرياض. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. الطبعة الثالثة. تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين.
- ٢٦١- شرح السنة، للإمام: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. الطبعة الثانية.
- ٢٦٢- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعرفة، بيروت - لبنان. ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢٦٣- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٦٤- الشرح الكبير، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر، مصر. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. الطبعة الأولى.

- ٢٦٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار. مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.
- ٢٦٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد الصالح العثيمين. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
- ٢٦٧- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. مكتب الرشد، الرياض. ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م. الطبعة الأولى. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٢٦٨- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. الطبعة الثانية. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٢٦٩- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي أعده: محمد بن إبراهيم الموسى؛ لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٩٨هـ بإشراف الشيخ: مناع خليل القطان.
- ٢٧٠- الشركات التجارية، أ.د. مصطفى كمال طه. مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية - مصر. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٢٧١- الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز خياط. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ.
- ٢٧٢- الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة. للشيخ علي الخفيف. دار الفكر العربي، القاهرة- مصر. ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ٢٧٣- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. محمد تاويل. مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ٢٧٤- الشركة المساهمة في النظام السعودي، ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. د. صالح البقمي. منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٥- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين، بيروت - لبنان. الرابعة، ١٩٩٠م.
- ٢٧٦- صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. مراجعة: قصي محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية. مطبوع مع فتح الباري.
- ٢٧٧- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الريان للتراث، القاهرة. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. الطبعة الأولى.

- ٢٧٨- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٧٩- صفحة الأنظمة السعودية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء www.boe.gov.sa
- ٢٨٠- صفحة الأنظمة واللوائح في الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية www.commerce.gov.sa
- ٢٨١- صور معاصرة من أعمال البنوك، د. شوقي دنيا. مطبوع ضمن أعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة من بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٨٢- صور معاصرة من أعمال البنوك، د. عصام أبو النصر. مطبوع ضمن أعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة من بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٨٣- طبقات الحفاظ، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤٠٣ هـ. الطبعة الأولى.
- ٢٨٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تحقيق: خليل الميس. دار القلم، بيروت - لبنان.
- ٢٨٥- الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المشهور: بابن سعد. دار صادر. بيروت - لبنان.
- ٢٨٦- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٧- الطبقات، لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري. دار طيبة، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- ٢٨٨- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقي. دار الفكر العربي.
- ٢٨٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية. مطبعة المدني، القاهرة. تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- ٢٩٠- طرق قياس وعاء الزكاة، د. عصام هادي أبو النصر. أرسله لي المؤلف على البريد الإلكتروني، ولم يتبين لي مكان نشره.
- ٢٩١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. المطبعة العامرة، مكتبة المثني، بغداد. ١٣١١ هـ.
- ٢٩٢- عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٢٩٣- العامي الفصيح، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٢٩٤- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. دار الحديث، القاهرة-مصر. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٢٩٥- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلتاجي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٢٩٦- علاوة الإصدار، ومدى خضوعها للضريبة. د. عبد القادر حلمي. ضمن مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة، السنة السادسة، (١٩٥٨)م.
- ٢٩٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- ٢٩٨- العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٩٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري. المطبعة الميمنية.
- ٣٠٠- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - الهند. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م. الطبعة الأولى. تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان.
- ٣٠١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣٠٢- الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٣٠٣- فتاوى السبكي، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٣٠٤- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٣٠٥- الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٣٠٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٣٠٧- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

- ٣٠٨- فتح الباري لشرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. مراجعة: قصي محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية.
- ٣٠٩- فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. دار الفكر.
- ٣١٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عيش. دار المعرفة.
- ٣١١- فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الحنفي. دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، حققه الشيخ: عبد الرزاق غالب المهدي.
- ٣١٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج. سليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل. دار الفكر.
- ٣١٣- الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. عالم الكتب. الطبعة الرابعة/ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣١٤- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٣١٥- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، سورية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣١٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٣١٧- الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، دار العاصمة، الرياض. الأولى. تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم. تقيظ: الشيخ العلامة الجليل صالح بن إبراهيم البليهي.
- ٣١٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب. دار الفكر، دمشق- سورية. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٣١٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ودار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. الطبعة الثانية.
- ٣٢٠- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، أ.د. محمد عمارة. دار السلام للطباعة والنشر. القاهرة - مصر. الطبعة الأولى لدار السلام، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- ٣٢١- القانون التجاري السعودي، د. محمد بن حسن الجبر. الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٣٢٢- القانون التجاري، للدكتور: عبد الهادي الغامدي، والدكتور: بن يونس حسيني. مكتبة الشقري، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٣٢٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. دار القلم. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣٢٤- قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة. د. يوسف بن عبد الله الشيبلي. منشور ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.
- ٣٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، المُلقَّب بسلطان العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
- ٣٢٦- القواعد الفقهية، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣٢٧- القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية. د. عصام عبد الهادي أبو النصر بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر.
- ٣٢٨- الكاشف، لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي. دار القبة للثقافة، جدة. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد عوامة.
- ٣٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٣٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.
- ٣٣١- الكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي. دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.
- ٣٣٢- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨هـ. تحقيق: خليل محمد هراس.
- ٣٣٣- كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي. ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هندawi. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٣٣٤- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. دار ومكتبة الهلال. تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

- ٣٣٥- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مكتبة النصير الحديثة، الرياض. راجعه، وعلق عليه: الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٣٣٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. ضبطه، وخرجه، وعلق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي.
- ٣٣٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن خلف المالكي. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٣٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. الطبعة الثانية. تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري.
- ٣٣٩- كيف يحسب الصيدلي زكاة ماله؟، د. حسين حسين شحاتة. دراسة مقدمة إلى نقابة الصيادلة، المنصورة، ٢٠٠٣م.
- ٣٤٠- لغز النماء في زكاة المال، د. توفيق يونس المصري. مطبوع ضمن أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٣٤١- مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهر الفقر. مجموعة من المؤلفين. مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن. الطبعة العربية الأولى. ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٣٤٢- المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم، د. شوقي إسماعيل شحاتة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٥٩م.
- ٣٤٣- مبادئ المحاسبة المالية، الدورة المحاسبية، ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح. أ.د. محمد مطر. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن. الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م.
- ٣٤٤- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. الطبعة الأولى.
- ٣٤٥- المبسوط، لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت - لبنان. ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٣٤٦- مجلة المحاسبة المالية على الإنترنت www.masbh.com تبويب المفاهيم المحاسبية
- ٣٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. تحقيق: حسام الدين القدسي.
- ٣٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد.

- ٣٥٠- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب الفقير إلى الله تعالى: فهد بن ناصر السليمان. دار الثريا، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٣٥١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٣٥٢- محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، د. عصام الدين محمد متولي. دار النهضة العربية. مصر. ١٤٠٥هـ.
- ٣٥٣- محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، د. حسين حسن الخطيب. دار يافا العلمية. عمان-الأردن. ٢٠٠٥م.
- ٣٥٤- محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانياتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة، د. شوقي إسماعيل شحاته، ضمن أعمال الندوة الأولى لبيت الزكاة.
- ٣٥٥- محاسبة الزكاة للشركات، دحمان عوض دحمان، ضمن الندوة الأولى لبيت الزكاة.
- ٣٥٦- محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، د. كوثر الأبي. دار القلم للنشر والتوزيع. دبي-الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٧هـ.
- ٣٥٧- محاسبة الزكاة، أ.د. فؤاد السيد المليجي، د. هيثم محمد عبد القادر. الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر ٢٠١٠ - ٢٠١١م.
- ٣٥٨- محاسبة الزكاة، د. أحمد حسين علي حسين. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر. ٢٠٠٩م.
- ٣٥٩- محاسبة الزكاة، فؤاد السيد المليجي، الدار الجامعية. الإسكندرية-مصر. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٣٦٠- محاسبة الشركات، دحمان عوض دحمان. مطبوع ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة الصادرة من بيت الزكاة الكويتي.
- ٣٦١- محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً، دكتور شوقي إسماعيل شحاته. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة-مصر. الطبعة الأولى. ١٩٧٠م.
- ٣٦٢- المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر، د. استشهاد حسن البنا.
- ٣٦٣- المحاسبة في الإسلام، دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال. محمد سعيد عبد السلام. دار البيان العربي، جدة. ١٤٠٢هـ.
- ٣٦٤- المحاسبة مبادئها وأسسها، تأليف: أ.د. عبد الله بن محمد الفيصل. دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٦٥- المحصول في علوم الزكاة، د. رفيق يونس المصري. دار المكتبي، سورية-دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

- ٣٦٦- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٣٦٧- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. مكتبة: دار الباز، مكتبة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري.
- ٣٦٨- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني. عالم الكتب، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- ٣٦٩- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ترتيب: حمزة فتح الله، محمود خاطر.
- ٣٧٠- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي. تحقيق: د. إبراهيم الخضير. مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. الطبعة الأولى.
- ٣٧١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ: ابن حزم الظاهري. تحقيق: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. الطبعة الأولى.
- ٣٧٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن الإمام أحمد. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. تحقيق زهير الشاويش.
- ٣٧٣- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. الطبعة الأولى. تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم.
- ٣٧٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٧٥- مسقطات العبادة. رسالة علمية مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض؛ لنيل درجة الماجستير، من الطالب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز المخضوب. إشراف: د. إبراهيم بن ناصر الحمود. عام ١٤١٧هـ.
- ٣٧٦- مسند الإمام: أحمد بن حنبل ضمن الموسوعة الحديثية، أشرف على إصدارها: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. الطبعة الثانية.
- ٣٧٧- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس، أبي عبد الله الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧٨- المسند، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي. دار المأمون للتراث، دمشق - سورية. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. تحقيق: حسين سليم أسد.

- ٣٧٩- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم، محمد بن حبان التميمي البستي. تحقيق: م/ فلايشهمر. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٩٥٩م.
- ٣٨٠- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، صلاح الصاوي. نسخة من الشبكة العالمية على وورد.
- ٣٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. الطبعة الأولى.
- ٣٨٢- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ضبطه، وعلق عليه: أ. سعيد اللحام. راجعه: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.
- ٣٨٣- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. الطبعة الثانية.
- ٣٨٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقق جمع من الباحثين في (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. دار العاصمة، دار الغيث، السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ: مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٣٨٦- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي. المكتب الإسلامي. بيروت، ودمشق. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٣٨٧- معالجة زكاة ديون الشركات، د. عصام العنزي، مطبوع ضمن إصدار البركة، ذي العنوان زكاة الديون والآثار المترتبة عليها
- ٣٨٨- معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة، الرياض. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. الطبعة الرابعة.
- ٣٨٩- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي. المطبعة العلمية بحلب. الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
- ٣٩٠- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف ديبان بن محمد الديبان. وتقديم جمع من أصحاب المعالي. الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
- ٣٩١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير. دار النفائس، عمان - الأردن. الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- ٣٩٢- المعايير الشرعية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. إعداد ونشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين - المنامة.
- ٣٩٣- معايير المحاسبة المالية، إعداد وإصدار: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. الرياض، ١٤٢٨هـ.
- ٣٩٤- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية، إعداد وإصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٣٩٥- معجم الأدباء، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٣٩٦- المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي. دار الجيل. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٣٩٧- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين، القاهرة. ١٤١٥هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٣٩٨- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٩٩- المعجم الحديث لمصطلحات المحاسبة والمالية، د. علي السليطي. دار الثقافة للطباعة، الدوحة-قطر. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ٤٠٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني. مكتبة العلوم والحكم، الموصل-العراق. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٤٠١- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور: نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي. الرياض. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. الطبعة الثالثة.
- ٤٠٢- معجم المصطلحات المالية، إعداد: د. محمد إبراهيم التويجري. دار المريخ، الرياض. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٤٠٣- معجم المصطلحات المحاسبية المالية والإدارية، مع مسردين إنكليزي - عربي وعربي - إنكليزي. د. عدنان عابدين. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان. ٢٠١٠م.
- ٤٠٤- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، إخراج: إبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، وأحمد حسن الزيات. المكتبة الإسلامية، إستانبول - تركيا. الطبعة الثانية.
- ٤٠٥- معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي، مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. وضع: أ.د محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي. دار النفائس، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- ٤٠٦- معجم مصطلحات إدارة الأعمال، ترجمة: أمل عمر بسيم الرفاعي. شعاع للنشر والعلوم. سورية-حلب. الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٤٠٧- معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، لأبي الحسن علي السمعاني. ١٤٢٢هـ بدون طبعة.
- ٤٠٨- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، إعداد المحامي نبيه غطاس. مكتبة لبنان.
- ٤٠٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. تحقق: عبد المعطي أمين قلعي.
- ٤١٠- المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي. مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سورية. الطبعة الأولى، ١٩٧٩هـ. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
- ٤١١- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي. مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر. ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ٤١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. الطبعة الأولى. إشراف: صدقي محمد جميل العطار.
- ٤١٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. دار المعرفة، بيروت - لبنان. تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- ٤١٤- مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن. صفحته الرسمية على شبكة المشكاة الإسلامية.
- ٤١٥- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. دار الجيل، بيروت - لبنان. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٤١٦- المقدمات الممهديات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٤١٧- المناظرات الفقهية للعلامة عبد الرحمن الناصر السعدي، اعتنى به وعلق عليه أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود. أضواء السلف. الرياض-السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤١٨- المتقى شرح الموطأ، للقاضي: أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبع في مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٤١٩- المشور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. نشر وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.
- ٤٢٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- ٤٢١- المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية. د. عبد الله بن محمد العمراني. دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ. وأصل الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه. عام ١٤٢٠ هـ.
- ٤٢٢- منهاج الطالبين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. دار إحياء التراث العربي. مطبوع مع تحفة المحتاج للهيتمي.
- ٤٢٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. مكتبة الإرشاد السعودية ومكتبة المطيعي، مطبوع مع المجموع.
- ٤٢٤- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان. تحقيق: عبد الله دراز.
- ٤٢٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني. دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٤٢٦- موسوعة الشركات، د. عبد الفتاح مراد. الطبعة الثانية.
- ٤٢٧- الموسوعة العربية العالمية على الشبكة العالمية، مقالة رأس المال.
- ٤٢٨- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وطباعة ذات السلاسل، الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٤٢٩- الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي. مطبوع مع المنتقى شرح الموطأ، للقاضي: أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبع في مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ١٣٣٢ هـ. الطبعة الأولى.
- ٤٣٠- الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية www.commerce.gov.sa.
- ٤٣١- موقع تداول على الرابط www.tadawul.com.sa.
- ٤٣٢- موقع وزارة الأوقاف المصرية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة مفاهيم إسلامية حرف الميم
- ٤٣٣- موقع وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي.
- ٤٣٤- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله بن عبد الرحيم العبادي. رسالة ماجستير، نشرتها جامعة الأزهر. ١٩٨٢ م.
- ٤٣٥- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بالأسعار، د. الصديق محمد الأمين الضيرير. بحث مقدم لندوة قضايا العملة جدة البنك الإسلامي للتنمية.
- ٤٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- ٤٣٧- النحاة والقياس، صلاح الدين الزعبلوي، مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد: ٣٢، السنة الثامنة، تموز «يوليو» ١٩٨٨ م - ذي القعدة ١٤٠٨ هـ.

- ٤٣٨- نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤٣٩- النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ.
- ٤٤٠- نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية. إعداد: محمد عمر سماعي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. وأصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.
- ٤٤١- النظم المالية في الإسلام، لقطب إبراهيم محمد الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦م.
- ٤٤٢- فرائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس القرافي. مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
- ٤٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٤٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان. تحقيق: طاهر أحمد النواوي، ومحمود محمد الطناحي.
- ٤٤٥- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. د. عبد الله الغفيلي. نشر مشترك بين بنك البلاد - الرياض، واليمان للنشر والتوزيع، الرياض - القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. وأصلها رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٤٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الحديث، الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٤٤٧- وجوب الزكاة، قضايا في التأصيل. د. صالح بن محمد الفوزان. ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- ٤٤٨- الودائع المصرفية النقدية، واستثماراتها في الإسلام، للدكتور حسن عبد الله الأمين. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة-السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٩- الورق النقدي، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه. د. عبد الله بن سليمان بن منيع. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- ٤٥٠- الورقة التعقيبية على أبحاث النماء في الندوة التاسعة لبيت الزكاة الكويتي، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.
- ٤٥١- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٦٤م.
- ٤٥٢- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت - لبنان. ١٩٦٨م.
- ٤٥٣- وقفات مع قضية التأمين، د. سامي السويلم، بحث مطبوع ضمن البحوث وأوراق العمل المقدمة لملتقى التأمين التعاوني، المنعقد في ٢٣-٢٥ محرم ١٤٣٠هـ تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
- ٤٥٤- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. تحقيق: مفيد محمد قمحية.



فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب.....	٥
المقدمة.....	٧
أهمية الموضوع.....	٨
أسباب اختيار الموضوع.....	٩
أهداف الموضوع.....	٩
الدراسات السابقة.....	١٠
الصعوبات والعقبات.....	١٤
منهج البحث.....	١٥
خطة البحث.....	١٦
الشكر والتقدير.....	٢٧
الباب الأول: حقيقة الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.....	٣١
الفصل الأول بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وحكمه.....	٣٣
المبحث الأول: بيان المراد بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.....	٣٤
المطلب الأول: تعريف الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة.....	٣٤
المسألة الأولى: تعريف الوعاء.....	٣٤
الفرع الأول: تعريف الوعاء في الوضع اللغوي.....	٣٤
الفرع الثاني: تعريف الوعاء في الاستعمال الشرعي.....	٣٥
الفرع الثالث: تعريف الوعاء في الاصطلاح الفقهي.....	٣٥
المسألة الثانية: تعريف الزكوي.....	٣٧
الفرع الأول: تعريف الزكوي في الوضع اللغوي.....	٣٧
الفرع الثاني: تعريف الزكوي في الاستعمال الشرعي.....	٣٧
الفرع الثالث: تعريف الزكوي في الاصطلاح الفقهي.....	٤٠
المسألة الثالثة: تعريف الشركات.....	٤٥

رقم الصفحة

الموضوع

- الفرع الأول: تعريف الشركات في الوضع اللغوي..... ٤٥
- الفرع الثاني: تعريف الشركات في الاستعمال الشرعي ٤٦
- الفرع الثالث: تعريف الشركات في الاصطلاح الفقهي ٤٨
- الفرع الرابع: أقسام الشركات عند الفقهاء ٥٥
- الفرع الخامس: تعريف الشركات في النظام ٥٧
- الفرع السادس: أقسام الشركات المعاصرة ٥٨
- المسألة الرابعة: تعريف المعاصرة ٦١
- الفرع الأول: تعريف المعاصرة في الوضع اللغوي ٦١
- الفرع الثاني: تعريف المعاصرة في الاستعمال الشرعي ٦٢
- الفرع الثالث: تعريف المعاصرة في الاصطلاح الفقهي ٦٣
- المسألة الخامسة: تعريف الوعاء الزكوي باعتباره مركباً في الاصطلاح ٦٣
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ٦٤
- المسألة الأولى: الضريبة أو الوعاء الضريبي ٦٤
- الفرع الأول: الضريبة في اللغة ٦٤
- الفرع الثاني: الضريبة في الاصطلاح ٦٥
- الفرع الثالث: العلاقة بين الضريبة والزكاة ٦٥
- المسألة الثانية: الأموال الزكوية ٦٧
- الفرع الأول: الأموال في اللغة ٦٧
- الفرع الثاني: الأموال في الاصطلاح ٦٧
- الفرع الثالث: العلاقة بين الأموال الزكوية والوعاء الزكوي ٦٨
- المسألة الثالثة: المحاسبة الزكوية ٦٩
- الفرع الأول: المحاسبة لغة ٦٩
- الفرع الثاني: المحاسبة اصطلاحاً ٦٩
- الفرع الثالث: العلاقة بين المحاسبة الزكوية، والوعاء الزكوي ٧٠
- المسألة الرابعة: زكاة الأسهم ٧١
- الفرع الأول: الأسهم لغة ٧١
- الفرع الثاني: السهم اصطلاحاً ٧١
- الفرع الثالث: العلاقة بين الوعاء الزكوي، وزكاة أسهم الشركات ٧٢

رقم الصفحة

الموضوع

٧٤	المبحث الثاني: حكم الزكاة في أوعية أموال الشركات المعاصرة
٧٧	الفصل الثاني: أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وضوابطه
٧٨	المبحث الأول: أركان الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة
٧٩	المطلب الأول: أركان الوعاء الزكوي باعتبار الشكل (القوائم المالية)
٨٠	الركن الأول: قائمة الأصول
٨٢	الركن الثاني: قائمة الخصوم
٨٤	المطلب الثاني: أركان الوعاء الزكوي باعتبار المآل (الأموال الزكوية)
٨٥	الركن الأول: النقدان، وما في حكمهما
٨٩	الركن الثاني: الخارج من الأرض
٩٠	الفرع الأول: الخارج من الأرض من الزروع والثمار
٩٤	الفرع الثاني: الخارج من الأرض من المعادن والركاز
١٠١	الركن الثالث: الثروة الحيوانية
١٠٢	الفرع الأول: الثروة الحيوانية من بهيمة الأنعام
١٠٤	الفرع الثاني: زكاة الثروة الحيوانية من غير بهيمة الأنعام
١١١	الركن الرابع: عروض التجارة
١٢٤	المخالفون في وجوب زكاة عروض التجارة
١٢٨	المبحث الثاني: ضوابط الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة
١٢٩	المطلب الأول: الملك التام
١٣٣	المطلب الثاني: النماء حقيقةً أو حكماً
١٣٣	المسألة الأولى: اعتبار النماء في الزكاة
١٤٠	المسألة الثانية: أثر النماء على وجوب الزكاة
١٤٢	المطلب الثالث: حولان الحول
١٤٦	المطلب الرابع: بلوغ النصاب
١٤٩	الفصل الثالث: أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، وطرق تحديده
١٥٠	المبحث الأول: أنواع الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة
١٥٠	المطلب الأول: أنواع الوعاء الزكوي باعتبار ما يدخل في تكوينه
١٥١	المطلب الثاني: أنواع الوعاء الزكوي باعتبار الواجب فيه
١٥٢	المطلب الثالث: أنواع الوعاء الزكوي باعتبار حساباته

رقم الصفحة

الموضوع

- المبحث الثاني: طرق تحديد الوعاء في الشركات المعاصرة ١٥٤
- المطلب الأول: طريقة صافي الأصول المتداولة ١٥٧
- المطلب الثاني: طريقة مصادر الأموال المستثمرة ١٦٤
- الباب الثاني: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ١٧١
- الفصل الأول: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي تملك حسابات منتظمة ١٧٣
- المبحث الأول: أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الأصول ١٧٤
- المطلب الأول: الأصول المتداولة ١٧٤
- المسألة الأولى: النقدية ١٧٥
- الفرع الأول: تعريف النقدية ١٧٥
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للنقدية ١٧٧
- الفرع الثالث: علاقة النقدية بالوعاء الزكوي ١٧٨
- المسألة الثانية: الذمم المدينة (المدينون) ١٧٩
- الفرع الأول: تعريف الذمم المدينة (المدينون) ١٧٩
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للذمم المدينة ١٨١
- الفرع الثالث: علاقة الذمم المدينة بالوعاء الزكوي ١٨٥
- المسألة الأولى: حكم الزكاة في الديون المرجوة: ١٨٥
- المسألة الثانية: حكم الزكاة في الديون غير المرجوة: ٢٠٧
- المسألة الثالثة: حكم الزكاة في الديون المؤجلة والمقسطة ٢٢٢
- الفرع الأول: حكم زكاة الدين المؤجل ٢٢٣
- الفرع الثاني: طريقة حساب زكاة الدين المؤجل عند من يقول بوجوبه ٢٣٨
- المسألة الثالثة: أوراق القبض ٢٤٨
- الفرع الأول: تعريف أوراق القبض ٢٤٨
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لأوراق القبض ٢٥٠
- الفرع الثالث: علاقة أوراق القبض بالوعاء الزكوي ٢٥١
- المسألة الرابعة: شيكات برسم التحصيل ٢٥٢
- الفرع الأول: تعريف الشيكات برسم التحصيل ٢٥٢
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للشيكات برسم التحصيل ٢٥٤
- الفرع الثالث: علاقة الشيكات برسم التحصيل بالوعاء الزكوي ٢٥٤

رقم الصفحة

الموضوع

المسألة الخامسة: المخصصات.....	٢٥٥
الفرع الأول: تعريف المخصصات.....	٢٥٥
الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للمخصصات.....	٢٥٧
الفرع الثالث: علاقة المخصصات بالوعاء الزكوي.....	٢٥٩
المسألة السادسة: الاستثمارات.....	٢٧٩
الفرع الأول: تعريف الاستثمارات.....	٢٨٠
الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للاستثمارات.....	٢٨٣
الفرع الثالث: علاقة الاستثمارات بالوعاء الزكوي.....	٢٨٣
المسألة الأولى: زكاة الدين.....	٢٩١
المسألة الثانية: زكاة المال الحرام.....	٢٩٢
المسألة السابعة: المخزون السلعي آخر المدة.....	٣٠٨
الفرع الأول: تعريف المخزون السلعي آخر المدة.....	٣٠٨
الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للمخزون السلعي آخر المدة.....	٣٠٩
الفرع الثالث: علاقة المخزون السلعي آخر المدة بالوعاء الزكوي.....	٣١٠
المسألة الثامنة: الأرصدة المدينة الأخرى.....	٣١١
الفرع الأول: تعريف الأرصدة المدينة الأخرى.....	٣١١
الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للأرصدة المدينة الأخرى.....	٣١٢
الفرع الثالث: علاقة الأرصدة المدينة الأخرى بالوعاء الزكوي.....	٣١٣
المطلب الثاني: الأصول الثابتة.....	٣١٥
المسألة الأولى: الأصول الثابتة الملموسة.....	٣١٦
الفرع الأول: تعريف الأصول الثابتة الملموسة.....	٣١٦
الفرع الثاني: أنواع الأصول الثابتة الملموسة.....	٣١٦
الفرع الثالث: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة الملموسة.....	٣١٧
الفرع الرابع: علاقة الأصول الثابتة الملموسة بالوعاء الزكوي.....	٣١٩
المسألة الثانية: الأصول الثابتة غير الملموسة.....	٣٣٨
الفرع الأول: تعريف الأصول الثابتة غير الملموسة.....	٣٣٨
الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للأصول الثابتة غير الملموسة.....	٣٣٨
الفرع الثالث: علاقة الأصول الثابتة غير الملموسة بالوعاء الزكوي.....	٣٤٤

رقم الصفحة

الموضوع

المطلب الثالث: المطلوبات أو الخصوم	٣٥٣
المسألة الأولى: تعريف المطلوبات أو الخصوم	٣٥٤
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمطلوبات أو الخصوم	٣٥٦
المسألة الثالثة: علاقة المطلوبات بالوعاء الزكوي	٣٥٦
الفرع الأول: زكاة من عليه دين	٣٥٧
الفرع الثاني: زكاة من عليه دين ينقص النصاب ويملك عروض قنية ..	٣٨١
المطلب الرابع: حقوق الملاك	٣٨٩
المسألة الأولى: تعريف حقوق الملاك	٣٨٩
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لحقوق الملاك	٣٨٩
المسألة الثالثة: علاقة حقوق الملاك بالوعاء الزكوي	٣٩٠
المبحث الثاني: أحكام الوعاء الزكوي وفق طريقة مصادر الأموال	٣٩١
تمهيد	٣٩١
المطلب الأول: رأس المال	٣٩٢
المسألة الأولى: تعريف رأس المال	٣٩٢
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لرأس المال	٣٩٤
المسألة الثالثة: علاقة رأس المال بالوعاء الزكوي	٣٩٦
المطلب الثاني: الأرباح	٣٩٧
المسألة الأولى: تعريف الأرباح	٣٩٧
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للأرباح	٣٩٨
المسألة الثالثة: علاقة الأرباح بالوعاء الزكوي	٣٩٩
المطلب الثالث: الاحتياطيات	٤١٦
المسألة الأولى: تعريف الاحتياطيات	٤١٦
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاحتياطيات	٤١٧
المسألة الثالثة: علاقة الاحتياطيات بالوعاء الزكوي	٤١٨
المطلب الرابع: الاستدراكات	٤١٩
المسألة الأولى: تعريف الاستدراكات	٤١٩
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاستدراكات	٤٢٠
المسألة الثالثة: علاقة الاستدراكات بالوعاء الزكوي	٤٢١

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الخامس: الإعانات الحكومية..... ٤٢٢
- المسألة الأولى: تعريف الإعانات الحكومية..... ٤٢٢
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للإعانات الحكومية..... ٤٢٣
- المسألة الثالثة: علاقة الإعانات الحكومية بالوعاء الزكوي..... ٤٢٥
- المطلب السادس: رصيد الحساب الجاري..... ٤٢٧
- المسألة الأولى: تعريف الحساب الجاري..... ٤٢٧
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للحساب الجاري..... ٤٢٩
- المسألة الثالثة: علاقة الحساب الجاري بالوعاء الزكوي..... ٤٣٤
- المطلب السابع: رصيد الديون..... ٤٣٦
- المسألة الأولى: تعريف رصيد الديون..... ٤٣٦
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لرصيد الديون..... ٤٣٦
- المسألة الثالثة: علاقة رصيد الديون بالوعاء الزكوي..... ٤٣٧
- المطلب الثامن: المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم..... ٤٣٩
- المسألة الأولى: تعريف المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم..... ٤٣٩
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم..... ٤٣٩
- المسألة الثالثة: علاقة المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم بالوعاء الزكوي..... ٤٤٢
- المطلب التاسع: الخسائر..... ٤٤٤
- المسألة الأولى: تعريف الخسائر..... ٤٤٤
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للخسائر..... ٤٤٤
- المسألة الثالثة: علاقة الخسائر بالوعاء الزكوي..... ٤٤٥
- المطلب العاشر: المبالغ المدفوعة مقدماً..... ٤٤٦
- المسألة الأولى: تعريف المبالغ المدفوعة مقدماً..... ٤٤٦
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبالغ المدفوعة مقدماً..... ٤٤٦
- المسألة الثالث: علاقة المبالغ المدفوعة بالوعاء الزكوي..... ٤٤٧
- المطلب الحادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة..... ٤٤٨
- المسألة الأولى: تعريف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة..... ٤٤٨

رقم الصفحة

الموضوع

- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٤٤٩
- المسألة الثالثة: علاقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالوعاء الزكوي ٤٥٢
- المطلب الثاني عشر: مصاريف التأسيس ٤٥٣
- المسألة الأولى: تعريف مصاريف التأسيس ٤٥٣
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمصاريف التأسيس ٤٥٤
- المسألة الثالثة: علاقة مصاريف التأسيس بالوعاء الزكوي ٤٥٤
- المطلب الثالث عشر: التبرعات والأعمال الخيرية ٤٥٥
- المسألة الأولى: تعريف التبرعات والأعمال الخيرية ٤٥٥
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتبرعات والأعمال الخيرية ٤٥٥
- المسألة الثالثة: علاقة التبرعات والأعمال الخيرية بالوعاء الزكوي ٤٥٦
- المطلب الرابع عشر: علاوة الإصدار ٤٥٧
- المسألة الأولى: تعريف علاوة الإصدار ٤٥٧
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لعلاوة الإصدار ٤٥٧
- المسألة الثالثة: علاقة علاوة الإصدار بالوعاء الزكوي ٤٥٧
- الفصل الثاني: أحكام الوعاء الزكوي في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة ٤٥٩
- تمهيد: في حساب الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة ٤٦٠
- المبحث الأول: حكم جباية الزكاة من الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة ... ٤٦٢
- المبحث الثاني: طريقة تحديد الوعاء في الشركات التي لا تملك حسابات منتظمة ٤٦٣
- الفصل الثالث: أحكام الوعاء الزكوي في شركات التأمين ٤٦٧
- تمهيد في تعريف التأمين: ٤٦٨
- المبحث الأول: التوصيف الفقهي لشركات التأمين ٤٦٩
- المطلب الأول: أنواع شركات التأمين بحسب نشاطها ٤٦٩
- النوع الأول: التأمين الإجباري ٤٦٩
- النوع الثاني: التأمين التعاوني ٤٧٠
- المطلب الثاني: الفروق الفقهية بين نوعي شركات التأمين ٤٧٢
- المبحث الثاني: حكم جباية الزكاة من شركات التأمين ٤٧٤
- المبحث الثالث: طريقة تحديد وعاء الزكاة في شركات التأمين ٤٧٥
- المطلب الأول: موجودات المشتركين في التأمين التجاري ٤٧٦

رقم الصفحة

الموضوع

٤٧٦	المطلب الثاني: موجودات المشتركين في التأمين التعاوني
٤٨٣	الفصل الرابع: تقييم الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة
٤٨٤	المبحث الأول: تعريف تقييم الوعاء الزكوي
٤٨٦	المبحث الثاني: تقييم الوعاء الزكوي في حال الحسابات المنتظمة
٤٩٨	المبحث الثالث: تقييم الوعاء الزكوي في حال الحسابات غير المنتظمة
٤٩٩	المبحث الرابع: السعر الذي يحصل به التقييم
٥٠٠	المبحث الخامس: من يقدم قوله عند الخلاف في تقييم الوعاء الزكوي
٥٠٥	المبحث السادس: أثر الخلاف في تقييم الوعاء الزكوي
٥٠٦	المبحث السابع: إشكالات تقييم الوعاء الزكوي
٥٠٩	الفصل الخامس: الاحتياط في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة
٥١٠	المبحث الأول: تعريف الاحتياط
٥١٢	المبحث الثاني: حكم الاحتياط في الوعاء الزكوي
٥١٢	تمهيد
٥١٢	المطلب الأول: الأدلة على حجية الاحتياط مشروعة
٥١٤	المطلب الثاني: الاحتياط في الوعاء الزكوي
٥١٩	المبحث الثالث: وسائل الاحتياط في الوعاء الزكوي
٥١٩	المطلب الأول: وسائل الاحتياط من جانب المزكي
٥١٩	١- إعمال القياس في الوعاء الزكوي
٥٢٠	٢- انتظام الحسابات ودقتها
٥٢٠	المطلب الثاني: وسائل الاحتياط من جانب الجابي
٥٢٠	١- الحساب والتدقيق
٥٢١	٢- بحث ذوي الفقه في الأحكام والخبرة في الجباية والمحاسبة
٥٢١	٣- السماح بالاستئناف والتقاضي أمام الجهات القضائية لرفع المنازعات
٥٢٢	٤- ترك كرائم الأموال
٥٢٢	٥- ترك الثلث في الخرص
٥٢٥	الفصل السادس: الخلاف في تحديد الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة
٥٢٦	تمهيد
٥٢٧	المبحث الأول: حكم الترافع القضائي في الوعاء الزكوي

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: المقدم قوله في تحديد الوعاء الزكوي	٥٢٨
المبحث الثالث: أثر الخلاف في الوعاء الزكوي	٥٣٠
الفصل السابع: الحيل في الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة	٥٣٣
المبحث الأول: تعريف الحيل	٥٣٤
المبحث الثاني: صور التحايل	٥٣٦
المبحث الثالث: حكم التحايل في الوعاء الزكوي	٥٤٣
المبحث الرابع: عقوبة المتحايل في الوعاء الزكوي	٥٤٦
الخاتمة	٥٤٩
أولاً: أهم النتائج	٥٤٩
ثانياً: أهم التوصيات	٥٦٤
ثبت المصادر والمراجع	٥٦٧
فهرس الموضوعات	٦٠١



zatca.gov.sa

